شرح تبصرة المتعلمين

في أحكام الدين

للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المتوفى سنة ٧٢٦

المجلد الثاني

السيد صادق الشيرازي

الطبعة الثانية



شرح تبصرة المتعلمين

في أحكام الدين

شرح
تبصرة المتعلمين
في أحكام الدين

للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المتوفى سنة ٧٢٦

الجزء الثاني

السيد صادق الشيرازي



مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ تلفون ٨٩٨

١٣٨٢ — ١٩٦٢

الكتاب: شرح تبصرة المتعلمين (ج٢)
المؤلف : السيد صادق الشيرازي
العدد: ٢٠٠٠ دوره
تاريخ الطبع: ١٤٠٦ هجرية
المطبعة : مطبعة مهر ـ قم
الناشر : دار الايمان ـ قم ـ گذرخان
تلفون ٢١٣٧٥

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم الى قيام يوم الدين .

وبعد :

فهذا هو الجزء الثاني من كتاب « شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين » الذي وضعته توضيحا لمراد العلامة الحلي (قدس سره) وعوناً للمبتدىء في فهم التبصرة ، والله اسأل العصمة والتمام والثواب انه ولي التوفيق ؟

كتاب الديون

وفيه فصول

﴿ الفصل الأول ﴾

يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجب نية القضاء وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة . ويحرم له اشتراط زيادة فى القدر او الصفة

كتاب الديون

(وفيه فصول) سبعة !

﴿ الفصل الأول ﴾

(يكره الدين مع القـدرة) على ترك الدين (ولو استدان) اي اخذ شيئاً قرضاً (وجب) عليه (نية القضاء) اي نية رد الدين (وثواب) اعطاء (القرض ضعف ثواب الصدقة) فيـكون ثواب درهم يقرضه الشخص بمقدار ثواب درهمين يتصدق بهما .

(ويحرم له) اي للذي يعطي قرضاً (اشتراط زيادة في القدر او الصفة) مثل ان يقرض ديناراً ويشترط رد دينار ودرهم وهذا زيادة في القدر او يقرض كيلواً من الحنطة الرديئة ويشترط رد كيلو من الحنطة الجيدة

ويجوز قبولها من غير شرط . ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ماينضبط وصفه وقدره صح قرضه وذو المثل يثبت في الذمة مثله ، وغيره قيمته

وهذا زيادة في الصفة (ويجوز) للذي اعطى قرضاً (قبولها) اي قبول الزيادة اذا تبرع بها المقترض (من غير شرط) فمثلا لو اقرض زيد عمرواً ديناراً من غير شرط زيادة ثم رد عمرو الى زيد ديناراً ودرهما ، او اقرضه كيلواً من الحنطة الرديئة من غير شرط رد حنطة جيدة فرد عمرو اليه كيلواً من الحنطة الجيدة جاز لزيد اخذ الدرهم الزائد والحنطة الجيدة .

(ولو شرط) المقرض (موضع التسليم) اي مكان الأخذ بأن قال : اقرضك ديناراً على ان ترده إلي في النجف الأشرف مثلا (لزم) الشرط على المقترض ، وليس هذا وصفاً زائداً حتى يحرم (وكل ما) اي كل شيء (ينضبط وصفه وقدره صح قرضه) مثل ان يقرض كيلواً من ثمن العنبر الديمي فهذا مضبوط وصفه لأنه ليس ثمن العنبر الديمي على نوعين حتى لا يكون المراد معلوما بل هو نوع واحد ومضبوط قدره لأنه قيد مقدار القرض بأنه كيلو ، اما لو اقرض كيلو ثمن فلا يصح ، لأن الثمن على انواع فليس وصفه مضبوطاً ، ولو اقرض هذا المقدار الموجود من ثمن العنبر الديمي فلا يصح ايضاً لأن مقداره ليس مضبوطاً معلوما بل هو مجهول (وذو المثل يثبت في الذمة مثله ، وغيره) اي غير ذي المثل وهو القيمي يثبت في الذمة (قيمته) والمثلي : هو الشيء الذي تساوت اجزاؤه

وقت التسليم . ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض . ولا يتأجل الحال ويصح تعجيل المؤجل

في القيمة كالحنطة فان اجزائها متساوية في نسبة القيمة . والقيمي: هو الشيء الذي كان بين قيمة اجزائه اختلاف كالكوز . فنصف كوز ليست قيمته نصف قيمة كوز كامل . ومعنى كلام المصنف « قده » انه لو استدان الشخص شيئا مثلياً وجب عليه حين اداء القرض رد مثله ، وان استدان شيئا قيمياً وجب عليه رد قيمته (وقت التسليم) يعني يجب ـ في رد القيمي ـ رد قيمته وقت الرد ، سواء كانت اكثر او اقل ، فمثلا لو استقرض كوزاً الى شهر ، وكانت قيمته حين القرض درهما واحداً ثم بعد شهر صارت قيمته عشرة دراهم او صارت نصف درهم وجب إعطاء قيمة بعد شهر .

(و) لو اقترض ديناراً مثلا وكان وقت الرد نفس الدينار موجوداً (لا يجب اعادة) نفس (العين) اي الدينار (بدون اختيار المقترض) فيجوز للمقترض اعطائه نفس الدينار الذي اخذه قرضاً او اعطائه بدله

(و) لو استدان شيئاً الى شهر فتم الشهر وصار وقت اداء الدين فلا يلزم تأجيله الى شهر آخر مثلا ، ولذا قال : (لا يتأجل) اي لا يؤخر الدين (الحال) اي الذي حل واتى وقت ادائه فيجوز مطالبة المديون بعد تمام مدة الدين (ويصح تعجيل) رد الدين (المؤجل) اي الذى لم

باسقاط بعضه . ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية عند الوفاة فان جهل خبره ومضت مدة لايعيش مثله اليها غالباً سلم الى ورثته ، ومع فقدهم يتصدق به عنه

يأت وقت ادائه (باسقاط بعضه) مثلا : لو اقرض زيد عمرو أدينار اً الى شهر فقبل ان يكمل الشهر جاء زيد ليأخذ الدينار جاز لعمرو ان يسقط من الدينار شيئا للتعجيل ويعطيه الباقى اذا تراضيا على اسقاط البعض .

(ولو غاب المدين) ـ بضم الميم وكسر الدال ـ اي الذى اعطى القرض (وانقطع خبره) ولم يعلم به ويمكانه (وجب على المستدين) ـ بضم الميم وسكون السين وفتح التاء وكسر الدال ـ وهو المديون (نيةالقضاء) اي وجب عليه قصد رد الدين الى صاحبه حيثما وجده (و) وجب عليه (الوصية) بأن فلاناً اقرضني كذا وكذا فاعطوه من مالي (عند الوفاة) اي وفاة المديون . (فان جهل) ـ بضم الجيم ـ (خبره) اي خبرالمدين (ومضت مدة لا يعيش) من كان (مثله) اي مثل المدين (اليها) اي الى تلك المدة (غالباً) مثل ان كان عمره حينما غاب مائة سنة ومضى عشرون سنة وغالباً لا يعيش الناس الى مائة وعشرين سنة (سلم) المال الذى اقترضه (الى ورثته ، ومع فقدهم) اي فقد الورثة بأن لم يكن له ورثة او لم يعرف هل له ورثة ام لا واجتهد في طلب الورثة حتى يئس (يتصدق) المستدين (به) اي بمال القرض (عنه) اى عن المدين

والأولى انه للامام . ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ، ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان اقل منه اذا كان من غير جنسه او لم يكن ربويا

وبثوابه . (والاولى) اى الأحسن (انه) اى هذا المال الذى فقد صاحبه وورثته (للامام) عليه السلام .

(ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح) يعني اذا كان رجلان شريكان فى مال فأعطيا نصف مال الشركة ديناً الى زيد والنصف الآخر ديناً الى عمرو فلا يصح ان يقتسم الشريكان بأن ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو للآخر . بل كلما يحصل بيد الشريكين من مال الدين يقسم بينهما (ويصح بيع الدين بالحاضر) اى بالنقد (وان كان) ذلك الحاضر (اقل منه) اى اقل من الدين بأن باع ديناراً يطلبه من عمرو بدرهمين نقداً الى علي ويصح ذلك (اذا كان) النقد (من غير جنسه) اى من غير جنس الدين كالمثال الآنف فان الدرهم من غير جنس الدينار (او) كان الدين والنقد من جنس واحد ولكن (لم يكن) ذلك الجنس (ربويا) اي لم يكن مما يجري فيه الربا ، فيجوز ايضا بيع الدين بأقل نقداً مثل ان كان يطلب من زيد عشر بيضات فباعها الى عمرو بتسع بيضات نقداً لأن البيض مما يباع بالعدد ولا يجري الربا فيما يباع بالعدد . اما لو اراد ان يبيع كيلواً من الشكر الذى يطلبه من عمرو بنصف كيلو شكر نقداً

ولا يصح بدين مثله . وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو اسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة . وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى ، فان فعل تبع به ان انعتق وإلا سقط

الى علي فلا يجوز لأن الشكر جنس يجرى فيه الربا (ولا يصح) بيع الدين (بدين مثله) كأن يبيع حقة من تمر مؤجل بدينار مؤجل .

(و) يجوز (للمسلم) الذى يطلب من الذمي ديناً (قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه) الذمي (من المحرمات) كأن باع الذمي خنزيراً او خمراً واعطى من ثمن الخمر والخنزير دين المسلم فلا يحرم على المسلم اخذ ذلك الثمن (ولو) باع الذمي شيئا محرما كالخمر والخنزير ثم (اسلم الذمي بعد البيع) قبل ان يأخذ ثمن ذلك الشيء المحرم (استحق المطالبة) اي مطالبة الثمن ، لأنه بالبيع استحق الثمن وحين استحق الثمن لم يكن مسلماً ليكون الثمن عليه حراماً فان صار مسلماً لايزول استحقاقه .

(وليس) يجوز (للعبد الاستدانة) اي القرض (بدون إذن المولى ، فان فعل) اي استقرض لا يجب على المولى اداؤه و (تبع) ـ بضم التاء وكسر الباء بالبناء على المجهول ـ اي ذلك العبد (به) اي بما استقرضه (ان انعتق) يعنى ان صار العبد حراً طالبه المقرض بالدين هذا اذا كان العين التي اقترضها تالفة واما اذا كانت موجودة فللمقرض اخذها (وإلا) ينعتق العبد بأن بقي عبداً حتى مات (سقط) الدين

ولو اذن له لزمه دون المملوك وان اعتق. وغريم المملوك كغرماء المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى وان كان لغيرها تبع به بعد العتق .

(ولو أذن) المولى (له) اي للعبد في القرض (لزمه) اى وجب على المولى قضاء الدين (دون المملوك وان اعتق) فلا حق للمقرض في ان يطالب العبد بالدين وان صار العبد حراً (و) يكون حكم (غريم المملوك) اى المقرض للمملوك باذن مولاه (كغرماء المولى) اى كالطالبين من المولى ، كناية عن ان المقرض للمملوك باذن المولى يكون في الواقع مقرضاً للمولى ولا يتمكن مطالبة العبد بعد ان صار حراً ،

(ولو أذن) المولى (له) اى للعبد (في التجارة) ولم يعطه ما يتجر به (فاستدان) العبد اى استقرض (لها) للتجارة (لزم) على (المولى) قضاء دينه (وان كان) استدانة العبد (لغيرها) اى لغير التجارة ولم يأذن المولى للعبد في غير التجارة (تبع) ـ بضم التاء مبنياً على المجهول ـ (به) اى بما استدانه (بعد العتق) ان اعتق ، وان لم يعتق العبد حتى مات فليس للمقرض مطالبة احد بما اقرضه للعبد .

﴿ الفصل الثانى : فى الرهن ﴾

ولا بد فيه من الايجاب والقبول من اهله وفى اشتراط الاقباض اشكال . ويشترط فيه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه

﴿ الفصل الثاني : فى الرهن ﴾

بفتح الراء وسكون الهاء ، وهو ما يأخذه المقرض تأميناً للقرض (ولا بد) اى يلزم (فيه) فى الرهن ، اى فى صحته (من الايجاب والقبول من اهله) اي ممن له اهلية اعطاء الرهن واخذ الرهن . ويشترط ان يكون كل منهما بالغا ، كامل العقل يجوز له التصرف . والايجاب هو ان يقول الراهن ـ وهو الذي يأخذ القرض ويعطي الرهن ـ : « هذه الدار رهن عندك » مثلا او ما اشبه ذلك والقبول هو ان يقول المرتهن ـ وهو الذي يأخذ الرهن ويعطي القرض ـ : « قبلت » او ما اشبهه (وفى اشتراط الاقباض اشكال) يعني هل يشترط فى صحة الرهن ان يسلم الراهن الدار الى المرتهن بحيث لو وقع الايجاب والقبول لم يصح الرهن حتى يسلم الراهن الدار غير معلوم هذا الشرط .

(ويشترط فيه) اي فى الرهن (ان يكون) المال المرتهن ـ بفتح الهاء ـ (عيناً) فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار او خدمة العبد (مملوكة يمكن) للمرتهن ـ بكسر الهاء ـ (قبضه) اي قبض مال الرهن فلا يصح رهن العبد الذى فر او الطير فى الهواء او السمك فى الماء

ويصح بيعه على حق ثابت فى الذمة عيناً كان او منفعة ويقف رهن غير المملوك على الاجازة ، ولو ضمها لزم فى ملكه ، ويلزم من جهة الراهن

لأنها لايمكن قبضها (و) يشترط ان يكون مال الرهن مما (يصح بيعه) فلا يصح رهن الوقف لأن الوقف لا يصح بيعه ، ويشترط ان يكون الرهن (على حق ثابت فى الذمة) اي فى ذمة الراهن (عيناً كان) ذلك الحق كالقرض ، فلو اقترض مالا واعطى للمقرض رهناً صح ، لأن الرهن صار على حق ثبت فى ذمة الراهن وذلك الحق عين لأن المال الذي اخذه قرضاً هو عين (او) كان ذلك الحق (منفعة) مثل اجارة الدار ، فلو استأجر داراً واعطى المؤجر رهناً صح ، لأن الرهن صار على حق ثبت فى ذمة الراهن وذلك الحق منفعة ، لأن الاجارة منفعة (ويقف) اي يتوقف (رهن غير المملوك على الاجازة) يعنى لو رهن مال غيره توقف الرهن على اجازة صاحب المال ، فان اجاز الرهن صح وإلا لم يصح .

(ولو ضمها) اى ضم مال نفسه مع مال غيره وجعلها معاً رهناً ، مثل ان اعطى فى الرهن كتابين احدهما ملك لنفسه والثاني ملك لغيره (لزم) الرهن (فى) كتاب (ملكه) وتوقف فى كتاب الغير على اجازة صاحب الكتاب ، فان اجاز صح الرهن فى الكتابين وإلا لم يصح فى كتاب الغير .

(ويلزم) الرهن (من جهة الراهن) ـ وهو الذى اخذ القرض

ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وان تجدد وفوائد الرهن للمالك ، ورهن احد الدينين ليس رهناً على الآخر ، ولو استدان آخر وجعل

واعطى الرهن ـ فليس له اخذ المال المرهون من المرتهن ـ بكسر الهاء ـ إلا مع رد مااستقرضه ، او ابراء المرتهن ـ بكسر الهاء ـ إياه ، بأن يهب اليه ما يطلبه منه ، او تصريح المرتهن ـ بكسر الهاء ـ باسقاط حقه من الارتهان .

(ورهن) الحيوان (الحامل ليس رهنا للحمل) يعني لو استقرض ديناراً واعطى حيوانا حاملا رهنا للدين فوضع الحيوان ولده فليس الولد ايضا رهنا بل لصاحب الحيوان اخذ الولد (وان) كان الولد قد (تجدد) اى تكون فى بطن الحيوان بعد الرهن (وفوائد الرهن للمالك) يعني لو اعطى بستانه رهنا فالثمار واجرة البستان كلها لصاحب البستان لا للمقترض .

(ورهن احد الدينين ليس رهنا على) الدين (الآخر) يعني لو استقرض ديناراً بدون رهن ثم استقرض ديناراً آخر وجعل للقرض الثانى كتابا رهنا فلا يصير الكتاب رهنا على الدينارين ، فان رد الدينار الثانى اخذ الكتاب ولا يجوز للمقرض الامتناع عن دفع الكتاب بحجة ان الكتاب رهن على الدينار الأول ايضا . (ولو) استقرض ديناراً وجعل صندوقه رهنا عليه ثم (استدان) ديناراً (آخر وجعل) نفس

الرهن على الأول رهناً عليهما صح ، وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه ، ولو شرط وكالة المرتهن

صندوق (الرهن على) الدينار (الأول) جعله (رهنا عليهما) اي على الدينارين (صح) الرهن وصار الصندوق رهنا على الدينارين فلا يأخذ صاحب الصندوق صندوقه إلا بعد دفع الدينارين .

(و) يجوز (للولي) اي ولي الطفل او ولي المجنون او غيرهما (الرهن) من مال الطفل والمجنون (مع مصلحة) ذلك الطفل اوالمجنون (المولى عليه) اي الذي جعل هذا الشخص ولياً عليه ، مثل ان يستهدم دار الطفل فيلزم تصليحها فيستقرض الولي اموالا ويجعل دار الطفل رهنا في مقابل تلك الأموال حتى يصلح الدار .

(وكل) واحد (من الراهن) وهو الذي جعل داره مثلا رهناً (والمرتهن) ـ بكسر الهاء ـ وهو الذي اعطى القرض واخذ الدار رهناً (ممنوع من التصرف) في الدار والقرض (بغير اذن صاحبه) الآخر ، فليس لصاحب الدار السكنى فيها ولا اعطائها اجارة لغيره إلا باذن المقرض ، ولا يجوز للذي اعطى القرض السكنى فيها ولا تأجيرها إلا باذن صاحب الدار .

(ولو شرط وكالة المرتهن) اي قال الذي اقرض المال : قبلت رهن الدار بشرط ان اكون وكيلا عنك في اجارتها وقبل الوكالة

لم ينعزل ما دام حياً ، ولو اوصى اليه لزم والرهانة موروثة . والمرتهن امين لايضمن بدون التعدي فيضمن به مثله ان كان مثلياً وإلا

صاحب الدار (لم ينعزل) عن الوكالة وان عزله صاحب الدار (ما دام) صاحب الدار (حياً) فان مات بطلت الوكالة لأن الدار تصير ملكا لورثة صاحب الدار .

(ولو اوصى) صاحب الدار (اليه) اي الى المرتهن ـ بكسر الهاء ـ وهو الذي جعلت الدار رهنا عنده بأن جعله وصياً (لزم) اي الوصية (والرهانة موروثة) يعني تورث كما يورث المال وينتقل حق الرهانة الى الورثة ، فلو مات المرتهن ـ بكسر الهاء ـ تصير الدار التي كانت رهناً عنده رهنا عند ورثته .

(والمرتهن) ـ بكسر الهاء ـ (امين) فلو تلف الرهن الذى فى يده (لا يضمن) يعني لا يجب عليه دفع بدله الى صاحبه (بدون التعدي) يعني اذا لم يتعد فى الرهن ولم يكن هو سبباً لتلف الرهن (فيضمن) المرتهن ـ بكسر الهاء ـ (به) اى بالتعدى ، يعني ان صار سبباً لتلف الرهن وجب عليه ان يدفع الى صاحب الرهن (مثله) اى مثل الرهن (ان كان) الرهن (مثلياً) كوزنة حنطة ، فان تلفت وزنة الحنطة التي كانت عنده رهناً بواسطة تعديه وجب عليه دفع وزنة حنطة مثلها الى مالك الحنطة التالفة (وإلا) يعني ان لم يكن المال المرهون

قيمته يوم القبض ، والقول قوله مع يمينه فى قيمته وعدم التفريط لا قدر الدين ، وهو احق به من باقى الغرماء

الذى تلف مثلياً بل كان قيمياً مثل الشاة فان تلفت الشاة بتعدى المرتهن ـ بكسر الهاء ـ وجب عليه دفع (قيمته يوم القبض) اى يوم قبض الشاة من المالك .

(و) لو تلفت الشاة عند المرتهن ـ بكسر الهاء ـ وتنازع الراهن والمرتهن فقال الراهن : قيمتها كانت الف دينار وقال المرتهن تسعمائة ، او قال المرتهن : تلفت بغير تقصير مني ولست انا ضامناً وقال الراهن ـ صاحب الشاة ـ : قصرت فى حفظ الشاة فتلفت وانت ضامن ، فيكون (القول قوله مع يمينه) اي قول المرتهن ـ بكسر الهاء ـ وهو الذي جعلت الشاة عنده رهناً (في قيمته) اي قيمة الرهن (و) في (عدم التفريط) اي عدم التقصير فى حفظ الشاة (لا) فى (قدر الدين) يعنى اذا قال المرتهن ـ بكسر الهاء ـ اعطيتك مائتي دينار ديناً ، وقال الراهن ـ صاحب الدار ـ اعطيتنى مائة دينار فليس القول قول المرتهن .

(و) لو مات الراهن وكان مديوناً آلاف الدنانير لأشخاص متعددين وكانت امواله اقل من ديونه فيكون (هو) اي المرتهن ـ بكسر الهاء ـ الذى عنده الدار (احق به) اي بالرهن الذي عنده ـ وهو الدار ـ (من باقى الغرماء) ـ بضم الغين وفتح الراء ـ اى من باقى الديان الذين

ولو فضل من الدين شيء شارك فى الفاضل ، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن ساوى الغرماء فيه ، ولو تصرف المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه الاجرة ولو

كانوا يطلبونه . (و) بعد ان اخذ المرتهن الدار عوضاً عما كان يطلب من الميت ف (لو فضل) اي زاد (من الدين) الذى كان يطلبه من الميت (شيء) مثل ان كان الدين الف ومائة دينار وقيمة الدار كانت الف دينار (شارك) المرتهن مع باقى الديان الذين يطلبون الميت (في) المائة دينار (الفاضل) اي الزائد من طلبه على قيمة الدار .

(ولو فضل من الرهن) اي كان قيمة الرهن اكثر من دين الميت مثل ان كانت قيمة الدار الف دينار وكان طلبه من الميت تسعمائة (و) كان (له) اي للمرتهن على الميت (دين بغير رهن) يعني كان المرتهن يطلب من الميت ديناً آخر من غير رهن لا يجوز له اخذ الزائد من قيمة الدار بدل طلبه بل (ساوى) مع بقية (الغرماء) اى الديان الذين يطلبون من الميت (فيه) اى في المقدار الزائد من قيمة الدار .

(ولو تصرف المرتهن) في مال الرهن ، اى الدار مثلا (بدون إذن الراهن) اى صاحب الدار بأن سكن في الدار مثلا (ضمن) المرتهن بحيث لو نزل بالدار بلاء كان ضامناً (و) يجب (عليه) على المرتهن دفع (الاجرة) الى صاحب الدار . (ولو) استدان الى مدة شهر مثلا وجعل

اذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلا بعده ، ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز ان يستوفي من الرهن ، و

داره رهناً بمقابل الدين ثم (أذن الراهن) اى صاحب الدار للمرتهن (في البيع) اى بيع الدار (قبل الأجل) اي قبل تمام الشهر (فباع) المرتهن الدار (لم) يجوز له ان (يتصرف فى الثمن) اي ثمن الدار (إلا بعده) اي بعد تمام الشهر .

(ولو) مات صاحب الدار و (خاف) المرتهن من (جحود) اي إنكار (الوارث) اي وارث الراهن لو اخبرهم بأن دار ابيهم رهن عنده ، يعنى خاف من ان ينكروا انه يطلب من ابيهم فيأخذوا الدار منه ولا يعطوه شيئاً (و) الحال (لا بينة) للمرتهن ، يعنى ليس له شاهدان عادلان يشهدان بأن الميت كان مطلوبا للمرتهن ، حتى لو انكرت الورثة قابلهم بالبينة ، واخذ المال (جاز) للمرتهن ـ فى هذه الصورة ـ (ان يستوفي) اي يستخرج طلبه (من الرهن) اي من الدار ، بأن يبيع الدار ويخرج طلبه من ثمن الدار ولا يخبر الورثة .

(و) ان كان زيد يطلب من عمرو الف دينار وكان دار عمرو عند زيد فلما اراد عمرو ان يأخذ داره قال زيد : الدار رهن عندى بمقابل الدين فلما سلمت الدين جاز لك اخذ الدار ، وقال عمرو ـ الذي هو صاحب الدار ـ : ان الدين لم يكن عليه رهن وهذه الدار وديعة مني

القول قول المالك مع ادعاء الوديعة وادعاء الآخر الرهن .

﴿ الفصل الثالث : في الحجر ﴾

واسبابه ستة : الأول الصغر ، فالصغير ممنوع من التصرف إلا مع البلوغ والرشد ، ويعلم الأول بالانبات او الاحتلام او بلوغ خمسة عشرة سنة

عندك ، والوديعة مهما طالبها صاحبها وجب دفعها اليه فيكون (القول قول المالك) اي قول عمرو (مع ادعاء) عمرو (الوديعة وادعاء الآخر) اي ادعاء زيد الذي عنده الدار (الرهن) فيعطي الحاكم الشرعي الدار لعمرو

﴿ الفصل الثالث : في الحجر ﴾

الحجر ـ بفتح الحاء وسكون الجيم ـ هو شرعا : بمعنى منع الشخص عن التصرف في ماله (واسبابه) اي اسباب الحجر التي بواسطتها يصير الشخص ممنوعا عن التصرف في ماله (ستة) :

السبب (الأول الصغر ، فالصغير) وهو الصبي الذي ليس بالغاً (ممنوع من التصرف) في مال نفسه (إلا مع البلوغ والرشد ، ويعلم الأول) اي يعرف صيرورة الصبي بالغاً بأحد اشياء ثلاثة (بالانبات) اي بروز الشعر الخشن على العانة فوق الذكر (او الاحتلام) اي خروج المني منه (او بلوغ) عمره (خمسة عشرة سنة) اي إكمال خمسة عشرة سنة ودخوله في السنة السادسة عشرة ، وهذه الثلاثة علامات البلوغ

في الذكور ، وتسع في الانثى . والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع افعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد احدهما وان طعن في السن ويثبت في الرجال بشهادة امثالهم وفي النساء بشهادتهن او بشهادة الرجال . الثاني

(في الذكور ، و) إكمال (تسع) سنوات والدخول في السنة العاشرة تكون علامة البلوغ (في الانثى) . (و) يعرف (الثاني) اى الرشد (باصلاح ماله عند اختباره) اي عند امتحانه ، حتى اذا وجدت فيه نفسية تحمله على ان لا يفسد ماله (بحيث يسلم) عند المعاملة والبيع والشراء وغيرها (من المغابنات) - بضم الميم وفتح الباء - جمع « المغابنة » - بضم الميم وفتح الباء والنون - بمعنى الخدع ، يعني يكون بحيث اذا باع او اشترى لم يغبن ولم يخدع (وتقع افعاله على الوجه الملائم) اي الموافق مع حاله بأن يضع كل شيء في محله . (ولا يزول الحجر) والمنع عن تصرف الشخص في امواله (مع فقد احدهما) بأن كان لايسلم من الغبن في المعاملة اوكان لاتقع افعاله على الوجه الصحيح الملائم (وان طعن في السن) اي كان عمره كثيراً (ويثبت) الرشد (في الرجال بشهادة امثالهم) اي بشهادة الرجال . والمعتبر شهادة رجلين (و) يثبت الرشد (في النساء بشهادتهن) اي بشهادة النساء والمعتبر شهادة اربعة منهن (او بشهادة) اثنين من (الرجال)

السبب (الثاني) من اسباب الحجر والمنع عن تصرف الشخص

الجنون ، ولا يصح تصرف المجنون إلا فى اوقات إفاقته . الثالث : السفه ويحجر عليه فى ماله خاصة . الرابع : الملك فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه ، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الأصح . الخامس : المرض وتمضي وصيته في الثلث خاصة ومنجزاته المتبرع بها

(الجنون ، ولا يصح تصرف المجنون) فى امواله ، فلا يصح البيع الى المجنون ولا الشراء منه (إلا فى اوقات افاقته) اي زوال جنونه اذا كان جنونه يزول فى بعض الأوقات .

السبب (الثالث : السفه) ـ بفتح السين والفاء ـ والسَفيه هو الذي يصرف الأموال فى غير الأغراض الصحيحة العقلائية (ويحجر عليه) اي يمنع من التصرف (في ماله خاصة) اما اذا وكله شخص آخر ليشتري اويبيع اوغير ذلك فيقع تصرفه صحيحا . واذا آجر نفسه اوعقد على زوجة او طلق زوجته فان افعاله هذه غير محجور عليه فيها .

السبب (الرابع : الملك) اي كون الشخص مملوكا للغير عبداً او أمة (فلا ينفذ) اي لايقع صحيحاً (تصرف المملوك بدون إذن مولاه ، ولو ملكه) اي اعطى المولى للعبد (شيئاً لم يملكه) العبد (على) القول (الأصح)

السبب (الخامس : المرض ، و) المريض (تمضي) اي تصح (وصيته في الثلث) اي ثلث ماله (خاصة ومنجزاته) اي منجزات المريض ، وهي الأشياء التي يفعلها المريض في حياته (المتبرع بها) اي التي تبرع المريض

كذلك اذا مات في مرضه . السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها ومطالبة ارباب الحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر باقياً ، فلو اقترض

بها مثل الهبة والوقف والصدقة المستحبة وغيرها مما تحسب تبرعا فهي (كذلك) اي تصح في ثلث ماله فقط (اذا مات في مرضه) اي في المرض الذي نجز فيه ، اما لو نجز في المرض ثم برىء من ذلك المرض ثم مات فكلها صحيحة وان كانت اكثر من الثلث .

السبب (السادس الفلس) ـ بفتح الفاء واللام والسين ـ هو الاعواز والفقر (و) « المفلس » ـ بضم الميم وفتح الفاء واللام المشددة ـ وهو الذي منعه حاكم الشرع عن التصرف في امواله (يحجر عليه) اي يمنع عن التصرف في ماله (بشروط اربعة) الأول (ثبوت ديونه عند الحاكم) الشرعي . (و) الثاني (حلولها) اي وصول وقت اداء الديون . (و) الثالث (قصور) اي اقلية (امواله عنها) اي عند الديون التي وصل وقت ادائها . (و) الرابع (مطالبة ارباب) اي اصحاب الديون من الحاكم الشرعي (الحجر) اي منعه عن التصرف في امواله .

(واذا حجر عليه الحاكم) الشرعي (بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر) اي المنع من التصرف (باقياً ، فلو اقترض) المحجور عليه

بعده او اشترى فى الذمة لم يشارك المقترض والبائع الغرماء ، ولو اتلف مال غيره شارك صاحبه وكذا لو اقر بدين سابق ولو اقر بعين قيل تدفع الى المقر له وله اجازة بيع الخيار و

(بعده) اي بعد منعه عن التصرف فى ماله (او اشترى) شيئاً (في الذمة) اي ديناً بعد الحجر عليه (لم يشارك المقترض والبائع) مع (الغرماء) اي مع الذين يطلبونه في اخذ طلبه من مال المحجور عليه .

(ولو اتلف) المحجور عليه (ماله غيره) بعد الحجر مثل ان كسر كوز شخص (شارك صاحبه) اي صاحب الكوز مع الغرماء في اخذ بدل ماله التالف (وكذا لو أقر) المحجور عليه (بدين سابق) على زمان الحجر ، مثل ان قال المحجور عليه : ان فلاناً يطلبني كذا من قبل ان تحجروا علي ، فصاحب الدين ـ الذي اقر المحجور عليه بأن دينه كان قبل الحجر ـ يشترك مع سائر الديان فى اخذ طلبه (ولو اقر) المحجور عليه (بعين) بأن قال ـ بعد الحجر ـ : هذا الفرش الذي كان تحت تصرفى هو ملك لزيد ـ مثلا ـ (قيل تدفع) تلك العين (الى المقر له) اي الى زيداً .

(و) ان باع المحجور عليه ـ قبل الحجر ـ شيئاً وجعل لنفسه الخيار الى شهر مثلا و بين الشهر حجر عليه يجوز (له اجازة بيع الخيار) وان كان ذلك سبباً لذهاب كمية من المال ولا يرضى به الغرماء (و) يجوز

فسخه ، ومن وجد عين ماله كان له اخذها دون نمائها وان لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوى او الأدون فله عين ماله وإلا فالضرب مع الغرماء ،

له (فسخه) اي فسخ بيع الخيار ، وان كان الفسخ لايرضى به الغرماء .

(و) كل (من وجد) من الطالبين (عين ماله) عند المحجور عليه بعد الحجر (كان) اي جاز (له اخذها) اي اخذ عين ماله (دون نمائها) اي منافعها ، فلو كان احد الطالبين بائعاً للمحجور عليه ـ قبل الحجر ـ شاة ولما جاء ليأخذ طلبه رأى تلك الشاة موجودة ولها ولد جاز له اخذ الشاة لا الولد (وان لم يكن) للمحجور عليه (سواها) اي سوى تلك العين جاز ايضاً لصاحب العين اخذها وان كان ذلك سبباً لعدم تحصيل سائر الديان شيئاً .

(ولو) كان المحجور عليه (خلطها) اي خلط عين مال احد الديان خلطاً لا يميز اجزائه (بالمساوي او الأدون) مثل ان كان احد الديان بائعاً ـ قبل الحجر ـ للمحجور عليه كيلواً من الشكر فلما جاء رأى شكره مخلوطا بشكر آخر مثل شكره او بأدون من شكره (فله) يعني يجوز لصاحب الشكر اخذ مقدار (عين ماله) من هذا المخلوط . (وإلا) يعني ان لم يكن شكره مخلوطاً بمثله او بأدون ، بل وجد شكره مخلوطاً بشكر احسن من شكره (فـ) لا يجوز له اخذ مقدار عين ماله ، بل الجائز له (الضرب مع الغرماء) اي صيرورته

ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص وللشفيع اخذ الشقص

كسائر الديان فينقسم المال على جميعهم .

(ولا اختصاص فى مال الميت مع قصور التركة) اي قلة المال الذي تركه الميت ، يعني اذا مات المديون وكان ماله اقل من دينه وجاء احد الطالبين فوجد عين ماله في تركة الميت لايجوز له اخذها ، بل يكون هذا الطالب الذي عين ماله موجودة وغيره سواء ، فتنقسم تركة الميت على جميعهم

(و) لو جاء احد الطالبين ، فوجد الثمن الذى باعه ـ قبل الحجر ـ للمحجور عليه صار زرعاً والبيض الذى باعه صار فرخا فليس له اخذ الزرع والفرخ لأنه (يخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص) فلا يكونان مختصين بمالك الحب والبيض بل يكون الزرع والفرخ لجميع الطالبين ينقسم بينهم .

(و) اذا كان شخصان شريكين في دار وصلت اليهما بالارث مثلا فباع احدهما حصه نفسه جاز للشريك الآخر ان يأخذ النصف المباع من المشتري بالثمن الذى باعه الشريك للمشترى ، وهذا الحق للشريك يسمى بـ « حق الشفعة » فلو باع شخص ـ قبل الحجر ـ للمحجور عليه حصة نفسه من الدار الواصلة اليهما بالارث مثلا ثم صار المشترى محجوراً عليه بالفلس ، يجوز (للشفيع) اي الشريك البائع (اخذ الشقص) اي اخذ

ويضرب البائع مع الغرماء .

مسائل ـ الاولى : لو افلس بثمن ام لولد بيعت او اخذها البائع. الثانية : لا تحل مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب ولا بيع دار سكناه

النصف من الدار بحق الشفعة ، والشقص ـ بكسر الشين وسكون القاف ـ بمعنى النصيب ، ونصف الدار هو نصيب لشريك البائع (ويضرب البائع مع الغرماء) اي يشترك مع الديان في مال المحجور عليه .

(مسائل) ست : (الاولى) لو اشترى الشخص جارية فوطأها حتى صار منها ولد سميت الجارية « ام ولد » ولا يجوز لصاحبها بيعها ، اما (لو افلس) صاحبها (بثمن ام الولد) اي كان قد اشتراها نسيئة ، فلما اتى زمان دفع ثمنها لم يكن عنده ثمنها (بيعت) ام الولد فقط لا مع ولدها واعطى ثمنها للبائع (او اخذها) اي اخذ نفس ام الولد (البائع) الذي باعها نسيئة .

المسألة (الثانية) لو لم يكن للمديون ما يرد به الدين مع وصول وقت اداء الدين (لا تحل) اي لا تجوز (مطالبة) المديون (المعسر) ـ بضم الميم وسكون العين وكسر السين ـ وهو الذى افتقر ولا مال له فلا يجوز مطالبته بالدين (ولا) يجوز للطالب (إلزامه بالتكسب) بأن يلزمه على ان يكتسب ويرد الدين (ولا) يجوز إلزامه بـ (بيع دار سكناه)

ولا عبد خدمتـه . الثالثة : لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه حل ولا يحل بموت صاحبه . الرابعة : ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن

اى الدار التي يسكن فيها (ولا) إلزامه ببيع (عبد خدمته) اي العبد الذى يخدمه ان كان له دار او عبد .

المسألة (الثالثة) اذا كان على المديون ديون بعضها صار وقت ادائه و بعضها لم يصل وقت ادائه (لا يحل) اي لا يصير حالا (بالحجر) اي بواسطة الحجر (الدين المؤجل) اي الدين الذى لم يأت وقت ادائه ، فلا يشترك صاحب الدين المؤجل مـع الغرماء (ولو مات من عليه) الدين في اول الشهر (حل) اى صار وقت اداء جميع ديونه ، سواء كان وقت ادائه اول الشهر ام كان وقت ادائه بعد ذلك (ولا يحل) اى لا يصير الدين حالا ولا يأتي وقت ادائه (بموت صاحبه) اي بموت الطالب ، فلو كان زيد يطلب من عمرو فمات زيد ـ قبل وقت اداء الدين ـ لا يجب على عمرو اداء الدين الى ورثة زيد قبل اتيان وقت الأداء .

المسألة (الرابعة) المحجور عليه (ينفق عليه) من الأكل واللباس وغيرهما (من ماله الى يوم القسمة) اي قسمة امواله (و) ينفق (على عياله) ايضا من ماله (ولو مات) المحجور عليه قبل قسمة امواله (قدم الكفن) على القسمة ، فيؤخذ من ماله الكفن اولا ثم تقسم بقية

الخامسة يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالأداء . السادسة : الولاية في مال الطفل او المجنون للاب والجد له فان فقدا فللوصي

المال بين ديانه .

المسألة (الخامسة : يقسم المال) اي مال المحجور عليه (على الديون الحالة) اي الآتية وقت ادائها (بالتقسيط) اى بالتفريق على جميع الديون الحالة . فمثلا لو كان للمحجور عليه ثلاثون دينـاراً وكان يطلبه ثلاثة اشخاص كل واحـد عشرون ديناراً فيعطى لـكل واحد عشرة دنانير (ولو ظهر) اى تبين (دين) آخر غير هذه الثلاثة وهو (حال) اى آت وقت ادائه فان ظهر ذلك (بعد القسمة نقضت) القسمة اى بطلت (وشاركهم) اى شارك صاحب الدين الآخر مع بقية الديان (ومع القسمة) اي قسمة امواله (يطلق) اي يخلى سبيله ، فلو ربح بعد القسمة شيئا لا يؤخذ منه ، بخلاف مالو ربح قبل القسمة فان ربحه يؤخذ ويقسم بين الديان (ويزول الحجر بالأداء) فلو استدان المحجور عليه بعـد الحجر وأدى ديونه يزول عنه المنع عن التصرف في ماله

المسألة (السادسة : الولاية) اي التسلط للتصرف (في مال الطفل او المجنون للاب والجد له) اي الجد للاب ، وهو اب الأب (فان فقدا) فلم يكن للطفل او المجنون لا اب ولا اب الأب (فللوصي) ولاية التصرف

فان فقد فللحاكم وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة .

﴿ الفصل الرابع في الضمان ﴾

وإنما يصح اذا صدر عن اهله ولا بد من رضاء الضامن والمضمون له ويبرىء المضمون عنه وان انكره

في مال الصبي والمجنون (فان فقد) الوصي بأن لم يجعل الأب او اب الأب وصياً او كان لهما وصي فمات (فللحاكم) الشرعي وهو الفقية المجتهد ولاية التصرف في مال الصبي والمجنون (و) ولاية التصرف (في مال السفيه والمفلس للحاكم) الشرعي (خاصة) اي فقط .

﴿ الفصل الرابع : في الضمان ﴾

الضمان ـ بفتح الضاد ـ وهو ان يتعهد شخص لمديون ، بأن المديون اذا لم يؤد الدين ان يقوم المتعهد بالأداء ، ويسمى المتعهد « ضامناً » والذي يطلب الدين « مضمونا له » والمديون « مضمونا عنه » والمال الذي يطلبه « مضمونا به » (وإنما يصح) الضمان (اذا صدر عن اهله) اي عن شخص يكون له اهلية الضمان والتعهد ، وليس اهلية الضمان إلا لمن كان بالغا عاقلا حراً (ولا بد) اي يلزم فى صحة الضمان (من رضاء الضامن) اى المتعهد (والمضمول له) وهو الذى يطلب الدين (ويبرىء) اي يفك ذمة (المضمون عنه) وهو المديون (وان انكره) اي انكر المضمون عنه الضمان وقال : لا ارضى بأن يضمن عني فلان

وينتقل المال الى الضامن ، فان كان ملياً او علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح وإلا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين حالا وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن بسؤاله وإلا

(وينتقل) بواسطة الضمان (المال) الذى يطلبه من المديون (الى) ذمة (الضامن ، فان كان) الضامن (ملياً) ـ بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء ـ اى غنياً وصاحب مال (او) كان فقيراً ولكن (علم المضمون له) اى طالب الدين (باعساره) اى بفقره (وقت الضمان صح) الضمان (وإلا) يعني ان لم يكن الضامن غنياً ولم يعلم طالب الدين ـ وقت الضمان ـ ان الضامن فقير ، ثم بعد الضمان علم بأن الضامن فقير (كان) اي جاز (له) اي لطالب الدين (الفسخ) اي فسخ الضمان ورده ومطالبة المديون بالدين ، (ويصح) الضمان (مؤجلا) اي بعد مدة (وان كان الدين حالا) بأن كان زيد مثلا يطلب المديون وصار وقت اداء الدين فقال عمرو لزيد: انا اضمنه بعد شهر (و) يصح الضمان (بالعكس) بأن يكون وقت اداء الدين بعد مدة فيضمن الآن ، مثل ان يكون زيد طالباً من المديون ووقت الأداء بعد شهر فيقول عمرو لزيد : انا اضمنه من الآن (ويرجع الضامن على المضمون عنه) الذي هو المديون (بما اداه) اي يأخذ من المديون مما دفعه الى طالب الدين (ان) كان الضامن (ضمن بسؤاله) اي بسؤال المديون الضمان (وإلا) يعني ان كان الضامن ضمن من دون

فلا ، ولا يشترط العلم بقدر المضمون به ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة ، ولو ضمن المملوك بغير إذن مولاه تبع به بعد العتق ، ولا بد فى الحق من الثبوت سواء كان لازماً

ان يطلب المديون منه الضمان (فلا) يرجع على المديون بما رفعه الى طالب الدين .

(ولا يشترط) فى صحة الضمان (العلم) اي ان يعلم الضامن (بقدر المضمون به) اى بمقدار المال الذى يضمنه فيصح ان يقول الضامن « انا اضمنه » وهو لا يعلم مقدار الدين (ويلزمه) اى يلزم على الضامن دفع (ما) اي المقدار الذي (تقوم به) اي تشهد بذلك المقدار (البينة خاصة) وخاصة قيد لـ « ما » اي ذلك المقدار فقط ، فلو تنازع الضامن وطالب الدين فقال طالب الدين مثلا : كنت اطلبه ديناراً ، وشهدت البينة ـ اي رجلان عادلان ـ على انه يطلب من المديون نصف دينار لم يلزم على الضامن دفع اكثر من نصف دينار . (ولو ضمن المملوك) اي صار العبد ضامنا لشخص (بغير إذن مولاه) فلا يؤخذ المال المضمون به من المولى بل (تبع به) اي يؤخذ المال من نفس العبد (بعد العتق) إن صار حراً وان لم يصر العبد حراً حتى مات فليس لطالب الدين على احد .

(ولا بد فى الحق) الذي يضمنه الضامن (من الثبوت) اي كونه حقاً ثابتاً (سواء كان) حقاً (لازماً) مثل ان باع ولم يأخذ الثمن فصار شخص ضامناً عن المشتري فى دفع الثمن ، فان الثمن الذي ضمنه الضامن

او آئلا اليه ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا بتجدد فسخه واما الحوالة فيشترط

حق للبائع لازم على المشتري (او) كان الحق الثابت غير لازم ولكن كان (آئلا اليه) اي بالنتيجة يصير لازماً ، مثل ان باع ولم يقبض الثمن وكان للمشتري الخيار الى شهر اذا شاء رد المبيع في خلال الشهر واذا شاء امسكه ، فاذا صار شخص ضامناً عن المشتري في دفع الثمن ، فان الثمن الذي ضمنه الضامن حق للبائع على المشتري وليس بلازم ولكنه بمضي الشهر وعدم رد المشتري المبيع يصير حق البائع على المشتري لازماً فيصح الضمان (ولو ضمن) شخص (عهدة الثمن) يعني قال للبائع : انا ضامن بأن الثمن لو كان غصباً ان ادفع اليك بدله (لزمه) اى لزم على الضامن دفع بدل الثمن (مع بطلان العقد) يعني لو تبين ان العقد كان باطلا من حيث ان الثمن لم يكن للمشتري بل كان غصباً (لا بتجدد فسخه) يعني لو كان العقد صحيحا ولكن المشتري فسخ العقد بعد ذلك ، فلا يجب على الضامن حينئذ دفع بدل الثمن الى البائع .

﴿ واما الحوالة ﴾

ـ بفتح الحاء واللام ـ وهو مثلا ان يطلب زيد من عمرو ديناراً فيقول عمرو لزيد : خذ الدينار من « علي » ، ويسمى « زيد » المحال و « عمرو » المحيل و « علي » المحال عليه والدينار المحال به ، (فيشترط

فيها رضى الثلاثة ولا يجب قبولها ومعه يلزم ويبرأ المحيل وينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان ملياً او علم باعساره وإلا فله الفسخ ولو طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته فى ذمته فالقول قول المحال عليه

فيها) اي فى الحوالة ، يعني في صحتها (رضى الثلاثة) اي المحال والمحيل والمحال عليه (و) لو قال عمرو المديون لزيد الطالب : خذ الدينار من « علي » (لايجب) على زيد (قبولها) اي قبول الحوالة (ومعه) اي مع قبول زيد الحوالة (يلزم) فليس لزيد رد قبوله بعد ذلك (ويبرأ) ذمة عمرو الذي هو (المحيل وينتقل المال) اي الدينار من ذمة عمرو (الى ذمة) علي الذي هو (المحال عليه ان كان ملياً) اي غنياً ذا مال (او) لم يكن غنياً ولكن (علم) زيد حين الحوالة (باعساره) اي بفقر المحال عليه (وإلا) يكن «علي» غنياً بل كان فقيراً ولكن « زيداً » لم يكن يعرف حين الحوالة ان « علياً » فقير ثم بعد القبول علم بفقره (فله) اي يجوز لزيد (الفسخ) اي فسخ الحوالة وردها والرجوع بالدينار على نفس « عمرو » المديون (ولو طالب المحال عليه) الذي هو «علي» من المديون الذي هو « عمرو » (بما اداه) اي بمادفعه الى «زيد» (فادعى) «عمرو» الذي هو (المحيل ثبوته) اي ثبوت الدين (فى ذمته) اي في ذمة نفسه ، يعني قال « عمرو » المحيل ان ذمتي مديونة ولم تعط انت ماترفع به عني الدين حتى ادفعه اليك (فالقول قول المحال عليه) وهو « علي »

مع يمينه ، ولو احال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال ويرجع المشتري على البائع مع قبضه ولو احال البائع اجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيها .

(مع يمينه) اي الحلف على انه اعطى لزيد دين « عمرو » .

(ولو) اشترى شخص شيئاً بدينار ثم (احال المشتري) البائع (بالثمن) على شخص آخر ، يعني قال المشتري للبائع : خذ ثمن ما اشتريته انا من فلان (ثم فسخ) المشتري البيع لعيب كان من قبل البيع في المبيع مثلا (بطلت الحوالة على اشكال) في بطلانها (ويرجع المشتري على البائع مع قبضه) اي قبض البائع المال من المحال عليه يعني لو كان البائع قد اخذ المال من المحال عليه فبعد بطلان البيع يأخذ المشتري ذلك المال من البائع

(ولو) اشترى المشتري شيئاً ولم يعط الثمن للبائع ثم (احال البائع اجنبيا) اي حول البائع شخصا ثالثا على المشتري لأن يأخذ الثمن منه (ثم فسخ) المشتري البيع (لم تبطل الحوالة) بل يأخذ الأجنبي المال من المشتري ثم يأخذ المشتري المال - بعد فسخ البيع - من البائع (ولو بطل البيع) اي ظهر كون البيع باطلا لا انه كان صحيحا ثم فسخه المشتري (بطلت) الحوالة (فيها) اي في المسألتين - وهما إحالة المشتري البائع على شخص ثالث ، وإحالة البائعُ الأجنبيّ على المشتري - .

واما الكفالة فيشترط فيها رضى الكفيل والمكفول له خاصة وفى اشتراط الأجل قولان وتعيين المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه

﴿ واما الكفالة ﴾

ـ بفتح الكاف واللام ـ وهي التزام إحضار شخص عليه حق متى طالبه من له الحق ، فمثلا زيد يطلب من عمرو الف دينار فأخذ زيد عمروا ليأخذ منه الألف فجاء « علي » وقال : انا اصير كفيلا لعمرو كي اسلمه اليك بعد ثلاثة ايام فزيد يسمى بـ « المكفول له » وعمرو بـ « المكفول » وعلى بـ « الكفيل او الكافل » (فيشترط فيها) اي فى صحة الكفالة (رضى الكفيل والمكفول له خاصة) سواء رضى المكفول ام لا (وفي اشتراط الأجل) يعني هل يشترط فى صحة الكفالة كون مدة الكفالة معلومة ام لا (قولان) قال بعض الفقهاء يجب ان تكون مدة الكفالة معلومة ، وقال بعضهم لا يجب ذلك . (و) يشترط ايضا فى صحة الكفالة (تعيين المكفول) فلو كان يطلب ثلاثة وكان آخذاً بهم فلا يصح ان يقول شخص : اصير كفيلا عن واحد من هؤلاء من دون تعيينه .

(و) يجب بواسطة الكفالة (على الكافل دفع المكفول) الى المكفول له (او) دفع (ما عليه) اي ما على المكفول من الحقوق ، فمثلا لو صار كفيلا عن زيد الذي هو مديون مائة دينار وجب على الكافل

ومن اطلق غريماً عن يد صاحبه قهراً لزمه اعادته او ما عليه ، ولو كان قاتلا دفعه او الدية ، ولو مات المكفول او دفعه الكفيل او سلم نفسه او أبرأه المكفول له يبرأ الكفيل ، ولو عينا موضع التسليم لزم وإلا

اما تسليم زيد الى المكفول له او دفع المائة دينار .

(ومن اطلق غريماً) اي مديونا (عن يد صاحبه) اي عن يد من يطلبه ، مثل ان كان زيد يطلب من عمرو مائة دينار وكان آخذاً برقبة عمرو ويطالبه بمائة دينار فجاء « تقي » واطلق عمرواً من يد زيد (قهراً) اي جبراً (لزمه) اي لزم على « تقي » (اعادته) اي اعادة عمرو الى زيد (او) ان يدفع (ما عليه) اى ما على عمرو وهو مائة دينار الى زيد .

(ولو كان) عمرو الذي اطلقه « تقي » (قاتلا دفعه) اي وجب على « تقى » الذي اطلق عمرواً دفع عمرو الى زيد (او) اعطاء (الدية) الى زيد (ولو مات المكفول) اي مات عمرو (او دفعه الكفيل) الى زيد (او سلم) عمرو (نفسه) الى زيد (او أبرأه المكفول له) اي أبرأ زيد ذمة عمرو عن الكفالة (يبرأ) اي يفرغ ذمة (الكفيل) الذي هو « تقى » (ولو عينا) اي الكفيل مع المكفول له (موضع التسليم) اي مكان تسليم عمرو الى زيد (لزم) على الكفيل الذى هو « تقي » تسليم عمرو الى زيد فى ذلك المكان (وإلا) يعني ان قال الكفيل :

انصرف الى بلد الكفالة .

﴿ الفصل الخامس : في الصلح ﴾

وهو جائز مع الاقرار والانكار إلا ما حلل حراما او بالعكس مع علم المصطلحين بالمقدار

انا كفيل ، ولم يعين الكفيل ولا المكفول له مكان التسليم (انصرف الى بلد الكفالة) فيجب على الكفيل تسليم عمرو الى زيد فى البلد الذى كفله

﴿ الفصل الخامس : فى الصلح ﴾

ـ بضم الصاد وسكون اللام ـ هو المسالمة (وهو جائز مع الاقرار والانكار) فلو ادعى زيد انه يطلب من عمرو مائة دينار فتصالحا على ان يدفع عمرو الى زيد خمسين ديناراً كان ذلك صلحا وكان صحيحاً ، سواء كان عمرو معترفا ومقراً بأن زيداً يطلبه شيئاً ام كان منكراً اصلا (إلا ما) اى الصلح الذى (حلل) شيئاً (حراماً) مثل ان تصالح اثنان على شرب الخمر (او بالعكس) اى الصلح الذى حرم حلالا مثل ان تصالح اثنان على ان لا يتصرف كل منهما في مال نفسه الى شهر مثلا وكل صلح حرم حلالا او حلل حراماً فهو باطل .

ويصح الصلح (مع علم المصطلحين) اى اللذين يتصالحان (بالمقدار) اي بمقدار الطلب ، مثل ان كان « تقي » يطلب من « علي » عشرين ديناراً وكان كل منهما معترفا بذلك فتصالحا على ان يدفع « علي »

وجهلهما دينا او عينا ولا يبطل إلا برضاهما او استحقاق احدالعوضين ، ولو اصطلح الشريكان على ان لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال

الى « تقي » عشرة دنانير (و) يصح الصلح مع (جهلهما) ايضاً اي جهل كل من « تقي » و « علي » بمقدار الدين فتصالحا على عشرة دنانير سواء كان ما تنازعا عليه (ديناً) كالمثال الذى مر الآن (او عيناً) مثل ان قال زيد لعمرو : الدار التي انت فيها لي فتصالحا على ان يدفع الى زيد الف دينار (و) ان تصالح اثنان على شيء (لايبطل) الصلح (إلابرضاهما) اي باتفاقهما على فسخ الصلح وإبطاله (او استحقاق احد العوضين) يعني كون احد العوضين ـ الذى تصالحا عليه ـ للغير ، فلو تصالح زيد وعمرو على ان تكون الدار لعمرو وان يدفع عمرو البستان المعين الى زيد ثم ظهر ان البستان لم يكن لعمرو او الدار لم تكن لزيد بطل الصلح .

(ولو) تشارك اثنان فجعل كل واحد منهما خمسين ديناراً مثلا واتجرا في مجموع المائة دينار بالشركة ثم ارادا فسخ الشركة و (اصطلح) اي تصالح (الشريكان على ان) يكون (لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال) يعني تسالما واتفقا على ان يكون المائة دينار ـ الذى هو رأس المال ـ كلها لأحدهما ، وكلما حصل من الربح زيادة على المائة يكون للآخر ، فان لم يحصل ربح وكان المائة قد نقصت فالخسارة ايضاً

صح ، ولو ادعى احدهما درهمين فى يدهما والآخر احدهما اعطى الآخر نصف درهم ، وكذا لو اودع احدهما درهمين والآخر ثالثا وتلف احدهما بغير تفريط

تكون عليه (صح) مثل هذا صلح .

(ولو ادعى احدهما) اي احد المتصالحين (درهمين) يعني قال الدرهمان كلاهما لي ، والحال ان الدرهمين (فى يدهما) يعنى كان سلطنتهما معاً على الدرهمين ، بأن كانا قد وضعا الدرهمين امانة عند شخص ثالث فقال احدهما الدرهمان لي (و) ادعى (الآخر احدهما) يعنى قال درهم من هذين الدرهمين لي (اعطى الآخر) الذى ادعى درهما واحداً (نصف درهم) لأنه يعترف بأن احد الدرهمين ليس له ، والأول يقول انه لي فاتفقا على ان درهما واحداً للاول فيأخذه الأول بدون منازع ، ثم نأتى على الدرهم الثانى فكل واحد منهما يدعى انه له فينتصف ، وبالنتيجة يكون للذى ادعى درهما واحداً نصف درهم وللذى ادعى درهمين درهما ونصفاً .

(وكذا) يكون الحكم (لو اودع) اى جعل اثنان عند شخص وديعة (احدهما) جعل (درهمين) وديعة (والآخر) جعل درهماً (ثالثاً) اى درهماً واحداً فصار المجموع ثلاثة دراهم ، فاختلطت الدراهم من دون تقصير (وتلف احدهما) اى احد الدرهمين ولم يعلم ان التالف درهم ايهما وكان التلف (بغير تفريط) اى بغير تقصير في الحفظ فيبقى

فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقى ، ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة راس مالهما وليس طلب الصلح إقراراً بخلاف ماإذا قال بعنى او ملكنى او هبنى او اجلنى او قضيت

﴿ الفصل السادس : فى الاقرار ﴾

وهو إخبار عن حق سابق

درهمان (فلصاحب الاثنين) يكون (درهم ونصف وللآخر ما بقى) وهو نصف درهم .

(ولو) كان لشخصين ثوبان و (اشتبه الثوبان) ولم يعرف اى الثوبين لأي الشخصين (بيعاً) اي الثوبين (وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما) اى نسبة ثمن شراء كل واحد منهما للثوب ، فمثلا لو كان احدهما اشترى الثوب بدينار والآخر بنصف دينار فبعد بيع الثوبين يقسم ثمنهما ثلاثة اقسام اثنان للاول وواحد للثانى (وليس طلب الصلح اقراراً) فمثلا لو قال زيد لعمرو الدار التي تسكنها لي ، فقال عمرو صالحنى عليها، فطلب عمرو للصلح ليس اقراراً بأن الدار لزيد (بخلاف ما اذا قال) زيد لعمرو الدار لي فقال عمرو (بعنى) الدار (او ملكنى او هبنى) اى اجعلها هبة لي (او اجلنى) اى امهلنى فى الثمن (او قضيت) اى رضيت فهذه كلها اقرار من عمرو بأن الدار لزيد .

﴿ الفصل السادس : في الاقرار ﴾

الاقرار ـ بكسر الهمزة ـ (وهو إخبار عن حق سابق) فمثلا لو

ولا يختص لفظاً ويصح بالاشارة المعلومة ولو قال « نعم » او « اجل » في جواب أعليك كذا ؟ فهو إقرار وكذا « بلى » عقيب « اليس عليك كذا ؟ » بخلاف « نعم » ولو قال « انا مقر »

قال : « هذه الدار لزيد » كان ذلك إخباراً عن ان حق زيد تعلق بهذه الدار من قبل (ولا يختص) الاقرار ان يكون (لفظاً) بل (ويصح) ايضا (بالاشارة المعلومة) منها قصد الاقرار (ولو قال : « نعم » او « اجل » في جواب) من قال له : (أعليك كذا ؟ فهو إقرار) يعني اذا قال له شخص : أعليك كذا من المال ؟ فقال نعم ، او قال اجل ، كان ذلك إقراراً بأن عليه ذلك المقدار من المال (وكذا) يكون اقراراً لو قال : (« بلى » عقيب) من قال له : (« أليس عليك كذا ؟ » بخلاف) ما اذا قال له شخص : أليس عليك كذا ؟ فقال (« نعم ») فانه لا يكون إقراراً ، والفرق بين « بلى » و « نعم » هو ان « بلى » اذا جاءت عقيب كلام منفي كان المعنى : ان الكلام صحيح ونفيه باطل ، وهذا الكلام « أليس عليك كذا ؟ » اذا ابطل نفيه ـ وهو ليس ـ وصح باقي الكلام كان المعنى « علي كذا » . واما « نعم » فهو حرف تصديق . فاذا جاء وراء النفي كان تصديقاً للنفي وهذا الكلام « أليس عليك كذا » لو صدقه كان المعنى نعم : ليس علي كذا .

(ولو) قيل لشخص : أليس عليك كذا ؟ فـ (قال : « انا مقر »

فليس باقرار ، إلا ان يقول به ولو علقه بشرط بطل ولو قال « ان شهد فلان فهو صادق » لزمه وان لم يشهد . ويشترط في المقر التكليف والحرية ويتبع العبد باقراره بعد العتق . وفي المقر له اهلية التملك ولو اقر للعبد فهو

فليس باقرار ، إلا ان يقول به) يعني يقول : « انا مقر به » ، لأنه لو لم يقل « به » احتمل ان يقصد في قلبه من قوله « انا مقر » يعني انا مقر بالله او مقر بالنبي او مقر بالأئمة عليهم السلام او ما اشبه ذلك (ولو) قال : « انا مقر به » و (علقه بشرط) مثل ان قال : انا مقر بأن الدار لزيد ولكن بشرط ان يعطيني الف دينار (بطل) الاقرار (ولو قال : « إن شهد فلان) بأنك تطلبني الف دينار (فهو صادق) كان ذلك إقراراً و (لزمه) دفع الألف اليه (وإن لم يشهد) ذلك الشخص .

(ويشترط في المقر التكليف والحرية) يعني ان يكون بالغاً عاقلا حراً (و) لو قال العبد « فلان يطلبني كذا » (يتبع العبد باقراره بعد العتق) يعني ان اعتق اخذ منه وإلا فليس على المولى شيء .

(و) يشترط (في المقر له) اي الذي اعترف له بالحق المقر به (اهلية التملك) اي ان يكون اهلا لأن يتملك ، فلو قال « إن البقرة الفلانية تطلبني كذا » لايصح ، لأن الحيوان لايملك شيئاً (ولو أقر للعبد) بأن قال مثلا : عبد زيد يطلبني الف دينار (فهو) اي الألف الذي اقر

لمولاه ولو قال : له علي مال ، فان فسر المقر به بما يملك قبل وان قل ، ولو لم يفسر حبس عليه ولو قال : الف درهم ، قبل تفسيره في الألف . ولو قال : الف وثلاثة دراهم ، او : مائة وعشرون درهما ، فالجميع دراهم ولو قال : كذا درهما فعشرون ، ولو قال

به يكون (لمولاه) اي لزيد الذي هو مولى العبد (ولو قال:له) يعني لفلان (علي مال ، فان فسر) مقدار المال (المقر به) اي الذي اقر به (بما يملك) اي بشيء يكون مملوكا (قُبِل) تفسيره (وان قل) اي كان قليلا ، بأن قال مثلا : كان قصدي من المال نصف درهم (ولو لم يفسر) اي لم يبين قصده من مقدار المال الذي اقر به (حبس عليه) اي على عدم التفسير حتى يبين المراد (ولو قال) : « لفلان علي (الف درهم ») فسئل عنه : ما كان قصدك من الألف ، الف دينار الف كتاب الف درهم او غيرها ؟ لأن « الف ودرهم » لايدل على ان الألف ايضا درهم . فكلما قال (قبل تفسيره في الألف . ولو قال) : « لفلان علي (الف وثلاثة دراهم » او) قال : « لفلان علي (مائة وعشرون درهما » فالجميع دراهم) فيؤخذ منه في الأول الف درهم وثلاثة دراهم ، ويؤخذ منه في الثاني مائة درهم وعشرون درهما (ولو قال) : « فلان يطلبني (كذا درهما » فعشرون) يعني يلزم بدفع عشرين درهما اليه ، لأن اول عدد يكون هو مفرداً وتمييزه مفرداً منصوبا هو « عشرون » (ولو قال) : « فلان

كذا درهم فمائة ، ولو قال : كذا كذادرهما فأحد عشر وكذا وكذادرهما فاحدى وعشرون . هذا مع معرفته وإلا فله التفسير . ولو قال مائة مؤجلة او من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه

يطلبني (كذا درهم ») بجر درهم (فمائة) يعني يلزم بدفع مائة درهم ، لأن اول عدد يكون هومفرداً ويكون تميزه مفرداً مجروراً هو « مائة » (ولو قال) : « فلان يطلبني (كذا كذا درهما » فأحد عشر) يعني يلزم بدفع احد عشردرهما ، لأن اول عدد يكون هو مركباً من عددين وتميزه مفرداً منصوبا هو « احد عشر » . (و) لو قال : « فلان يطلبني (كذا وكذا درهما » فاحدى وعشرون) يعني يجبره الحاكم بدفع احدى وعشرين درهما ، لأن اول عدد يكون هو مركباً من عددين ويكون تميزه مفرداً منصوبا هو « احد وعشرون » .

(هذا) كله (مع معرفته) اي معرفة القائل المقر بهذه الاصطلاحات (وإلا) يعرف هذه الاصطلاحات (فله التفسير) يعني يسأل عنه ما كان قصدك من هذا الاقرار ؟ فأي مقدار قال يقبل منه .

(ولو) تنازع زيد وعلي فقال علي : لي عنـد زيد مائة درهم و (قال) زيد : له علي (مائة) درهم (مؤجلة) اي لم يأت وقت ادائها (او) قال زيد : المائة درهم التي يطالبني بها (من ثمن خمر) يعني اشتريت منه خمراً بمائة درهم (او) قال زيد : المائة درهم هي ثمن (مبيع لم اقبضه)

او ابتعت بخيار فالقول قول الغريم مع اليمين ، ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل

اي اشتريت منه شيئا بمائة درهم ولكني لم آخذ ذلك الشيء ، وإنما يقول زيد هذه الأشياء لئلا يجبر باعطاء شيء ، اما المؤجلة فلأنه مع كون الدين مؤجلا لا يجبر الآن بدفع شيء ، واما ثمن الخمر فلأن الخمر لايجوز بيعه ولاقيمة له ، فاذا تبين ان طلب علي من زيد مائة درهم من ثمن خمر ، فلا يجبر باعطاء المائة درهم ، واما ثمن المبيع الغير المقبوض فلأنه لو لم يأخذ المشتري المبيع جاز له ان لا يعطي الثمن (او) قال زيد (ابتعت) اي اشتريت من علي (بخيار) بحيث اتمكن على رد المبيع اذا شئت ـ حتى يصح لزيد إرجاع المبيع دون ثمنه ـ وانكر علي كل ذلك بل قال : اطلبه مائة درهم ثمن شيء مباح بعته إياه ولم يكن مؤجلا ولا بيع خيار (فالقول قول الغريم) اي الطالب وهو علي (مع اليمين) اي الحلف على صدق قول نفسه .

(و) لو قال « فلان يطلبني الف درهم إلا مائة درهم » (يحكم بما بعدالاستثناء المتصل) يعني يلاحظ بعد إسقاط مابعد إلا كم يبقى ، فيكون الحكم للباقى ، ففي هذا المثال بعد إسقاط مائة درهم من الف درهم يبقى تسعمائة ، فيكون الاقرار بالتسعمائة . هذا اذا كان الاستثناء متصلا ، بمعنى انه كان ما بعد إلا داخلا فى ما قبل إلا كهذا المثال ، فان « مائة

والمنفصل ويسقط بقدر قيمة المنفصل ولو قال عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم إلا درهما ،

درهم » داخل في « الف درهم » (و) يحكم ايضاً بما بعد الاستثناء (المنفصل) اي المنقطع ، وهو ما اذا لم يكن ما بعد إلا داخلا في ما قبله مثل ان قال « فلان يطلبني مائة درهم إلا كتاب التبصرة » فكتاب التبصرة ليس داخلا في مائة درهم حتى يمكن إخراجه من مائة درهم . (و) حكم هذا ان يرى كم يكون قيمة التبصرة فـ (يسقط بقدر قيمة) ما بعد الاستثناء (المنفصل) اي بعد قيمة كتاب التبصرة الذي هو بعد « إلا » الاستثناء فان كان قيمة التبصرة خمسة دراهم اسقطت الخمسة دراهم من المائة و بقي خمسة وتسعون ، فيكون قوله « فلان يطلبني مائة درهم إلا كتاب التبصرة » اقراراً بخمسة وتسعين درهما .

(ولو قال) « فلان يطلبني (عشرة) دنانير (إلا ثلاثة إلا ثلاثة » لزمه) دفع (اربعة) دنانير ، لأنه حينما قال عشرة إلا ثلاثة كان إقراراً بسبعة ، ثم استثنى من الباقي ـ وهو السبعة ـ ثلاثة ، بقي اربعة (والوجه) الصحيح هو (بطلان الاستثناء في) ما اذا قال « فلان يطلبني (درهم ودرهم إلا درهما ») فيلزم بدفع درهمين ، ويعتبر الاستثناء ـ وهو إلا درهما ـ باطلا .

ولو قال عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية ، ولو قال عشرة بنقص واحد لم يقبل ، ولو قال هذا لفلان بل لفلان كان للاول ، وغرم للثاني القيمة ، ويرجع في النقد والوزن والكيل الى عادة البلد .

(ولو قال) « فلان يطلبني (عشرة) دنانير (إلا خمسة إلاثلاثة » لزمه) دفع (ثمانية) دنانير ، لأنه حينما قال « عشرة إلاخمسة » بقي خمسة وحينما قال إلا ثلاثة كان استثناءاً من الخمسة المستثناة لا من الخمسة الباقية فاذا نقصت ثلاثة من خمسة بقي اثنان ، فكأنما استثنى اثنين من عشرة .

(ولو قال) « فلان يطلبني (عشرة) دنانير (بنقص واحد » لم يقبل) قوله بنقص واحد ويلزم بدفع عشرة .

(ولو قال « هـذا) الفرش (لفلان بل لفلان » كان) الفرش (للاول ، وغرم) المقر اي دفع (للثاني القيمة) يعني قيمة الفرش .

(و) لوقال فلان يطلبني درهما او ربع دهن اوكيل حليب ، وكان لكل من الدرهم والربع والكيل انواعا ف (يرجع) اي يراجع (فى) تعيين (النقد ، والوزن ، والكيل الى عادة البلد) يعني الى الذي يستعمل فى البلد الذي اقر فيه ، فلو اقر بكيل من حليب في كربلاء المقدسة ألزم بدفع كيل كربلائي من الحليب ، او اقر بربع دهن في البصرة الزم بدفع ربع بصراوي من الدهن ، او اقر بدرهم في العراق الزم بدفع درهم عراقي ، وهكذا .

ومع التعدد الى تفسيره ولو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف ، ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيزان ، ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ، ولو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي الف او بالعكس لزمه الف بخلاف ان قدم زيد

(ومع التعدد) بأن كان الربع في كربلاء المقدسة نوعان اسلامبولي وكربلائي مثلا ، وقال فلان يطلبني ربعاً جبناً وكان الجبن في كربلاء المقدسة يباع بهما ، ولم يعلم مراده هل هو الربع الاسلامبولي ام الربع الكربلائي ؟ فيرجع في التعيين (الى تفسيره) اي تفسير المقر ، فان قال قصدت الربع الكربلائي قبل ، وان قال قصدت الربع الاسلامبولي قبل ايضاً . (ولو اقر بالمظروف) اي بما في الظرف ، مثل ان كانت ألبسة في صندوق فقال هذه الألبسة لفلان (لم يدخل الظرف) اي لم يدخل الصندوق في الاقرار .

(ولو قال) فلان يطلبني (قفيز (١) حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيزان) قفيز من شعير وقفيز من حنطة . (ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه) قفيزان (اثنان) لا ثلاثة . (ولو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي الف او) قال (بالعكس) بأن قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر (لزمه) دفع (الف) . وهذا (بخلاف) ما اذا قال (ان قدم زيد) فله

(١) القفيز : كان كيل يكتال به الحنطة والشعير وامثالها ـ الشارح

ولو أبهم الجمع حمل على اقله ولو أبهم المقر له ألزم بالبيان فان عين قبل ولو ادعاه الآخر كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم ، ولو أبهم المقر به ثم عين فان انكره المقر له انتزعها الحاكم

على ألف ، لأن الثاني تعليق والاقرار يبطل بالتعليق ، اما الاول فيمكن ان يكون قد استدان منه الف دينار الى رأس الشهر فلا يكون عليه دفع الف دينار قبل رأس الشهر ، بل يجب الدفع بمجيء رأس الشهر .

(ولو أبهم الجمع) بأن قال : « فلان يطلبني دنانير » وجعل لفظة الجمع ـ التي هي الدنانير ـ مبهمة ولم يبين مقدارها (حمل على اقله) اي اقل الجمع وهو ثلاثة ، فيلزم بدفع ثلاثة دنانير . (ولو أبهم المقر له) بأن قال مثلا : هذا الكتاب لأحد هذين الشخصين ـ واشار الى زيد وعمرو (ألزم) اي اجبر (بالبيان) اي بأن يبين ذلك الشخص (فان عين) بأن قال هو زيد (قُبِل) إقراره واعطى الكتاب لزيد . (ولو ادعاه الآخر) يعني قال عمرو : هذا الكتاب لي لا لزيد (كانا) اي المقر وعمرو (خصمين وله) اي لعمرو (اليمين) اي إحلاف المقر (على عدم العلم) اي يحلفه على انه لا يعلم بأن هذا الكتاب لعمرو .

(ولو أبهم المقر به ثم عين) بان قال مثلا لزيد عندي شيئاً ، ثم قال كان قصدي من الشيء هذا الصندوق (فان انكره المقر له) يعني قال زيد : ليس هذا الصندوق لي (انتزعها) اي اخذ الصندوق (الحاكم)

او اقره فى يده بعد يمينه ، ولو انكر المقر له بالعبد قال الشيخ رضى الله عنه : يعتق وفيه نظر ، ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف .

مسائل ـ الاولى : يشترط فى الاقرار بالولد إمكان البنوة

الشرعي (او) اذا ادعى المقر ـ بعد إنكار المقر له ـ ان الصندوق لنفسه وانه اقر كاذبا (اقره) الحاكم ، يعني ابقى الصندوق (في يده) اي في يد المقر (بعد يمينه) اي بعد حلف المقر على ان اقراره كان كذبا وان الصندوق لنفسه .

(ولو انكر المقر له بالعبد) يعني قال : هذا العبد لزيد ، فقال زيد : ليس لي (قال الشيخ) الطوسي (ـ رضى الله عنه ـ : يعتق) العبد (وفيه) اي فى عتق العبد بذلك (نظر) اي تأمل . (ولو) اقر زيد بدار الى عمرو ، يعني قال : هذه الدار لعمرو ، واشهد على إقراره ثم اراد عمرو اخذ الدار من زيد فقال زيد : هذه الدار لى وليست لك و(ادعى) زيد (المواطاة) اي التوافق (على الاشهاد) يعنى قال زيد : انى توافقت مع عمرو على ان اقر أنا بالدار لعمرو بمحضر شهود لئلا تأخذ الحكومة منا ضريبة الأملاك ، وإلا فهذه الدار لي (كان) اي جاز (له) اي لعمرو (الاحلاف) اي إحلاف زيد على ان اقراره كان كذبا.

(مسائل) ثلاث (الاولى : يشترط فى) قبول (الاقرار بالولد) ثلاثة شروط (إمكان البنوة) اي إمكان كون المقر له إبناً للمقر ، فلو

والجهالة وعدم المنازع ، ولايشترط تصديق الصغير ولا يلتفت الى إنكاره بعد البلوغ ، ويشترط

كان عمر زيد عشرين سنة وكان لعمرو من العمر خمسة عشر سنة فقال زيد : إن عمرواً ابنى ، لا يقبل منه لأن ذلك يقتضي ان يصير لزيد ولد في خمس سنين . (و) الشرط الثانى (الجهالة) اي كون الولد مجهول الاب ، فلو كان لعمرو اب معلوم غير زيد فلا يقبل إقرار زيد بأن عمراً ولده . (و) الثالث (عدم المنازع) اي عدم ادعاء شخص آخر غير زيد بأن عمراً ولده ، فلو كان هناك شخص آخر غير زيد يدعى ان عمراً ابنه فلا يقبل إقرار زيد إلا بعد ان يأتى بشاهدين عادلين يشهدان على ان عمراً إبن لزيد . فاذا اجتمعت هـذه الشروط الثلاثة وكان هناك طفل له من العمر سنة واحدة وكان مجهول الاب ولم يكن احد يدعي ان هذا الطفل ابنه فجاء علي وكان عمره عشرون سنة وقال « هذا الطفل ابنى » قبل منه هذا الاقرار .

(ولايشترط تصديق الصغير) يعنى لو ادعى رجل ان الطفل الفلاني ابنى فأنكر الطفل وقال : ليس هذا ابي لا يلتفت الى انكاره ، لانه لا يشترط في قبول هذا الاقرار تصديق الطفل الصغير ، والصغير هو من لم يبلغ (و) لو بلغ الطفل فأنكر بعد البلوغ كون المقر اباه (لايلتفت) اي لا يعتنى (الى إنكاره بعد البلوغ . ويشترط) فى قبول الاقرار

فى الكبير وفي غير الولد ، ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان ولا يتعد التوارث الى غيرهما ، ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل فى النسب

(فى) الولد (الكبير) اي البالغ (وفى غير الولد) سواء كان بالغاً ام لا تصديق المقر له للمقر والاقرار بغير الولد معناه الاقرار بسائر الارحام مثل ان قال : فلان اخى او ابن عمي او ابن خالي او غير ذلك ، فمثلا : لو ادعى تقي ان جعفراً ابنه وكان جعفر بالغا اشترط في قبول إقرار تقي تصديق جعفر بأن تقياً ابوه . ولو قال حسين : إن هاشماً اخي او ابن عمي او ابن خالي وامثال ذلك ، اشترط فى قبول إقرار حسين تصديق هاشم بأن حسينا اخوه او ابن عمه او ابن خاله ، سواء كان هاشم صغيراً ام كبيراً .

(ومع تصديق غير الولد) اى تصديق هاشم بأنه اخو حسين (ولا) يوجد (وارث) لهاشم ولا لحسين (يتوارثان) هاشم وحسين يعنى يرث كل منهما من الآخر اذا مات (ولا يتعد التوارث الى غيرهما) فلا يرث اولاد احدهما من الآخر .

(ولو كان له) اى لحسين الذى اقر بأن هاشما اخوه (ورثة مشهورون) بأن كان له مثلا اخوة معروفون بأنهم اخوة حسين (لم يقبل) اقرار حسين لهاشم (فى النسب) فلو مات حسين لا يعطى شيء

الثانية : لو اقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده اليه ، ولو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من الأصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما

من الارث لهاشم بل يكون ارثه لاخوانه المعروفين ، وإنما لايعطى لهاشم شيء لان اقرار حسين مؤثر في مال نفسه وبعد موته ليس ماله لنفسه بل يصير الى ورثته فيكون اقرار حسين بأخ آخر اقراراً فى مال الغير فليس نافذاً .

المسألة (الثانية : لو اقر الوارث بأولى منه) في الارث مثل ان مات شخص ولم يعرف له وارث غير ابن ابن اسمه محمد ، فقال ابن الابن ان لي عماً اسمه باقر هو ابن للميت . ومعلوم ان الابن اولى من ابن الابن ومع وجود الابن لايعطى شيء من الارث لابن الابن (دفع) ابن الابن (ما في يده) من الارث (اليه) اي الى ابن الميت . (ولو كان) المقر له (مساويا) مع المقر في الارث (دفع) المقر الى المقر له (بنسبة نصيبه من الاصل) اي من اصل مال الميت . فمثلا : لو قال ابن الابن ان لي أخاً دفع الى اخيه نصف المال ، لانه اذا كان الوارث اخوان اثنان فقط كان لكل منهما نصف المال . (ولو اقر) الوارث (باثنين) مثلا قال : ان جعفراً وهاديا اخواي ، (فتناكرا) اي قال جعفر ليس هادي بأخ لنا وقال هادي ليس جعفر اخونا (لم يلتفت) اي لم يعتن (الى تناكرهما) اي الى انكار كل منهما للآخر ، بل بمقتضى اقرار المقر يقسم المال

ولو اقر بأولى منه ثم بأولى من المقر له فان صدقه دفع الى الثالث وإلا الى الثاني ويغرم للثالث ، ولو اقر الولد بآخر ثم اقرا بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس ولو كانا

بين ثلاثتهم .

(ولو اقر) الوارث (بأولى منه) في الارث (ثم) اقر (بأولى من المقر له) مثل ان كان للميت عم معروف ، فقال العم ان للميت اخاً هو فلان ، ثم قال العم وان للميت ابناً هو فلان ، فالاخ اولى في الارث من العم ومع وجود الاخ لايرث العم ، وكذا الابن اولى فى الارث من الاخ ، ومع وجود الابن لايرث الاخ (فان صدقه) يعنى ان صدق الاخ قول العم فى ان للميت ابناً (دفع) الارث (الى الثالث) وهو الابن (وإلا) يصدق الاخ قول العم في ان للميت ابناً دفع الارث (الى الثانى) وهو الاخ (ويغرم للثالث) اي يدفع العم بمقدار مال الميت الى الابن . (ولو) مات شخص وكان له ولد فـ (اقر الولد بآخر) يعنى قال : ان لابي ابناً آخر هو زيد (ثم أقرا بثالث) يعني قال الولد واخوه ان لنا اخاً ثالثاً هو عمرو (وانكر الثالث) كون (الثاني) اخاً لهما - يعني انكر عمرو كون زيد اخاهما - قسم المال ثلاثة اقسام و (كان للثالث النصف) اى نصف الارث (وللثاني السدس) وللاول الثلث . هذا اذا لم يعلم كون الثاني والثالث اخوين . (ولو كانا) اى الثانى والثالث

معلومي النسب لم يلتفت الى إنكاره . الثالثة : يثبت النسب بشهادة عدلين لابرجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين كان اولى منهما ويثبت النسب ولو كانا فاسقين يثبت الميراث دون النسب

(معلومي النسب) يعني كان معلوما انهما اخوين (لم يلتفت الى انكاره) اى الى انكار الثالث للثاني ، ويقسم الارث ثلاثة اقسام لكل واحد منهم الثلث .

المسألة (الثالثة يثبت النسب) اى كون فلان ابناً لفلان ، وكون فلان اخاً او عماً لفلان وهكذا (بشهادة) رجلين (عدلين) فلو مات شخص وشهد عادلان بأن فلاناً ابن للميت يثبت كونه ابناً للميت (لابرجل وامرأتين ولا برجل ويمين) فلو شهد رجل عادل وامرأتان عادلتان او شهد رجل عادل وحلف على كلامه بأن فلانا ابن لفلان فلا يثبت انه ابنه . (ولو شهد الاخوان) اى اخوان اثنان للميت (بابن للميت) يعني قالا ان فلانا ابن للميت (وكانا) اى الاخوان (عدلين) اى عادلين (كان) ذلك الابن (اولى) بالارث (منهما ويثبت النسب) يعني يثبت انه ابن للميت فيحرم عليه نكاح بنات الميت ، واخوات الميت ، وزوجة الميت ، وهكذا ، وتكن محارمه (ولو كانا) اى الاخوين اللذين شهدا على ان فلاناً ابن للميت (فاسقين يثبت الميراث) يعني يأخذ الابن الارث (دون النسب) فانه لا يثبت كون هذا ابناً للميت ، ومعنى عدم ثبوت

﴿ الفصل السابع : فى الوكالة ﴾

ولابد فيها من الايجاب والقبول وان كان فعلا او متأخراً والتنجيز وهي جائزة من الطرفين

النسب انه لا يعامل معه معاملة الابن للميت فى غير الارث . فمثلا لو كان للميت اخت لا يحكم بأنها عمة هذا الابن فيحرم النظر اليها ويجوز التزويج بها وهكذا .

﴿ الفصل السابع : فى الوكالة ﴾

الوكالة ـ بفتح الواو وكسرها وفتح اللام ـ اسم بمعنى اخذ نائب للتصرف في مال الآخذ بشراء او بيع او اجارة او صلح او غيرها . (ولا بد فيها) اى فى الوكالة يعني فى صحتها (من الايجاب والقبول) والايجاب ان يقول الموكل : « وكلتك » والقبول ان يقول الوكيل : « قبلت » (وان كان) القبول (فعلا او متأخراً) يعني لا يجب كون القبول عقيب الايجاب بلا فاصلة فكما ان الوكالة تصح لو وقع القبول فعلا عقيب الايجاب مباشرة و بلا فاصلة ، كذلك تصح الوكالة لو وقع الايجاب ثم بعد سنة وقع القبول . (و) يشترط فى صحة الوكالة (التنجيز) وهو عدم تقييد الوكالة بشرط ، فلو قال « وكلتك في بيع داري ان جاء ابني » لم تصح الوكالة .

(وهي) اى الوكالة (جائزة من الطرفين) يعني يجوز لكل

ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل ، وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف متعلقها وفعل الموكل .

وتصح فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة ، ولا يتعدى الوكيل المأذون إلا في تخصيص السوق .

واحد من الوكيل والموكل إبطال الوكالة أي وقت شاء . (ولو عزله) أي عزل الوكيل (الموكل بطل تصرفه) أي تصرف الوكيل في مال الموكل (مع علمه) أي علم الوكيل (بالعزل) أي بأن الموكل عزله (وتبطل) الوكالة (بالموت والجنون والاغماء) إذا عرضت هذه على الوكيل ، أو على الموكل . (و) تبطل ايضاً إذا (تلف متعلقها) أي متعلق الوكالة ، فلو وكل زيد علياً في بيع فرسه ، فمات الفرس بطلت الوكالة (وفعل الموكل) يعني : إذا وكل زيد علياً في بيع الفرس فباع زيد — الذي هو الموكل — الفرس بطلت الوكالة ايضاً .

(وتصح) الوكالة (في) كل (ما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة) فمثلا : لا تصح الوكالة في أن يصلي صلاة الظهر عنه ، لأن الشارع أراد أن يباشر كل شخص بنفسه صلاة الظهر ، أما تصح الوكالة في اخراج الزكاة عن ماله لأن الشارع أراد اخراج الزكاة ، ولم يرد أن يباشر كل شخص بنفسه في اخراج الزكاة . (ولا) يجوز أن (يتعدى الوكيل المأذون) في شراء شيء مثلا ، فلو قال له : إشتر تفاحاً لا يجوز له شراء العنب (إلا في تخصيص السوق) فلو قال صاحب المال

ولو عمم التصرف صح مع المصلحة إلا فى الاقرار .
والاطلاق يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح

الذي هو الموكل « إشتر تفاحاً من هذا السوق » جاز للوكيل شراء ذلك التفاح الذي يريده المولى من سوق آخر .

(ولو عمم) الموكل (التصرف) يعني قال للوكيل : أنت وكيل عني في أن تتصرف بمالي بكل ما تريد من البيع والشراء وغيرها (صح) للوكيل كل تصرف (مع المصلحة) اي مع كون تصرف الوكيل مصلحة واستفادة لصاحب المال (إلا في الاقرار) فلا يصح للوكيل الاقرار بمال تحت يد الموكل الى شخص .

(والاطلاق) يعنى إذا قال الموكل للوكيل : « بع هذا الفرس » وجعل كلامه مطلقاً ولم يقل بكم ولا قال بالدينار أو بالتومان أو بغيرها ، ولا قال نقداً أو نسيئة (يقتضي) هذا الاطلاق (البيع حالا) أي أي لا نسيئة (بثمن المثل) يعنى بالثمن الذي يباع بذلك الثمن مثل هذا الفرس (بنقد البلد) أي بالثمن الرائج فى ذلك البلد فلو كان فى العراق باع بالدينار والدرهم ، وإذا كان فى ايران باع بالتومان وهكذا (و) الاطلاق يقتضي ايضاً (ابتياع الصحيح) أي لو قال للوكيل : إشتر لنا فرشاً ، ولم يقل فرشاً صحيحاً أو معيوباً اقتضى الاطلاق شراء

وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء والرد بالعيب . ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض .

ويشترط اهلية التصرف فيهما والحرية ، ولو توكل العبد أو وكل باذن مولاه صح ، ولا يوكل الوكيل بغير اذنه .

الفرش الصحيح . (و) الاطلاق ايضاً يقتضي (تسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء) يعني إذا قال للوكيل : بع هذه البقرة ، ولم يقل اعطها للمشتري اولا اقتضى الاطلاق — أي عدم قوله اعطها اولا — تسليم البقرة واعطاءها للمشتري ، ولو قال : إشتر لنا شاة ولم يقل إشتر نقداً وأعط الثمن اولا ، إقتضى الاطلاق تسليم الثمن واعطائه الى البائع . (و) لو قال للوكيل : إشتر لنا قباءاً ، ولم يقل إن خرج معيباً رده أو استرد ثمن العيب . فاشترى القباء وخرج معيوباً ، اقتضى الاطلاق (الرد بالعيب) أي رده إذا كان معيوباً (ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض) يعني لو وكل شخص زيداً على أن ينفذ حقه في المحكمة والقضاء فلا تكون الوكالة في ذلك وكالة ايضاً في قبض الحق إذا انفذها .

(ويشترط اهلية التصرف فيهما) أي كون الموكل والوكيل اهلا للتصرف ، يعني بالغاً عاقلا (والحرية) اي كونهما حرين . (ولو توكل العبد) أي صار وكيلا باذن المولى (أو وكل) أي جعل شخصاً وكيلا في شيء (باذن مولاه صح ، ولا) يجوز أن (يوكل الوكيل بغير اذنه)

وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله . ويستحب لذوي المروآت التوكيل ولا يتوكل الذمي على المسلم .

اي بغير اذن الموكل ، يعني لو وكل زيد علياً في شراء دار فلا يجوز لعلي أن يوكل شخصاً ثالثاً في شراء الدار إلا باذن زيد . (و) يجوز (للحاكم) الشرعي — وهو المجتهد الجامع للشرائط — (التوكيل) أي جعل وكيل (عن السفهاء) جمع السفيه (والبله) — بضم الباء وسكون اللام — جمع « أبله » — بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح اللام — والسفيه هو الجاهل الأحمق ، هو ضعيف العقل الذي ليس برشيد ، فيقوم الوكيل بامور السفهاء والبله .

(ويستحب لذوي المروآت) اي لأصحاب الشرف الذين لا يليق بهم القيام بأعمالهم الشخصية كالعلماء (التوكيل) اي جعل وكيل في القيام بحاجياتهم الشخصية ، فلو كان يطلب من احد شيئاً لم يطالب هو بل يبعث وكيلا ليطالب حقه ، أو اراد شراء شيء لم يشتر هو بل يشتري له الوكيل وهكذا .

(و) لو كان المسلم يطلب ديناً من مسلم (لا) يجوز له ان (يتوكل الذمي) اي يجعله وكيلا (على المسلم) حتى يأخذ الدين من المسلم لأن ذلك تسليط الكافر على المسلم وهو حرام والله تعالى يقول : « ولن يجعل

ولا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط ولا تبطل وكالته به، والقول قوله مع اليمين وعدم البينة فى عدمه . وفي العزل والعلم به .

الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

(ولا يضمن الوكيل) إذا تلف المال عنده (إلا بتعد أو تفريط) أي تقصير فى الحفظ (ولا تبطل وكالته به) أي بالتعدي والتقصير ، فلو اعطى للوكيل مالا ليشتري به شاة فأكل المال صار ضامناً ووجب عليه جعل بدله مكانه ، وبذلك لا تبطل وكالته بل يشتري شاة بمال نفسه ويعطيها للموكل . (و) لو تلف المال فى يد الوكيل فقال الموكل تلف بتقصيرك ، وقال الوكيل : لم اقصر فى المال ، فيكون (القول قوله) اي قول الوكيل ، يعني يقبل قوله (مع اليمين) اي الحلف على انه لم يقصر ولم يتعد (وعدم) وجود (البينة) اي شاهدين عادلين للموكل على ان الوكيل قصر وتعدى (في عدمه) اي في عدم التفريط .

(و) يكون القول قول الوكيل مع حلفه وعدم البينة للموكل لو تنازعا (فى العزل والعلم به) يعني قال الموكل : عزلتك عن الوكالة وعلمت انت بأني عزلتك ولكنك مع ذلك تصرفت فى مالي ، فقال الوكيل : لم أعلم قبل التصرف بأنك عزلتني .

والتلف والتصرف . وفي الرد قولان . والقول قول منكر الوكالة .

(و) لو تنازعا في (التلف) فقال الوكيل : تلف الشاة التي اشتريتها لك ، وقال الموكل : لم تتلف بل بعتها او اكلتها او غير ذلك فمع عدم البينة للموكل على ما يقول يحلف الوكيل على كلام نفسه ويكون القول قوله . (و) يكون القول قول الوكيل ايضاً لو تنازعا في (التصرف) مثل ان يقول الوكيل : بعت أنا الثوب الذي وكلتني على بيعه وتلف الثمن فينكر الموكل بيعه ويقول : إنك تصرفت في الثوب ولم تبعه .

(و) لو تنازع الوكيل مع الموكل (في الرد) يعني قال الوكيل : المال الذي دفعته انت الي لأشتري لك به ثوباً دفعته انا اليك ، فقال الموكل: لم ترد مالي إلي (قولان) قال بعض الفقهاء : يكون القول قول الموكل مع حلفه على ان الوكيل لم يرد المال اليه ، وقال بعضهم : يكون القول قول الوكيل إذا كانت الوكالة تبرعا وبلا اجرة .

(و) لو تنازع الوكيل مع الموكل في أصل الوكالة فقال الوكيل للموكل : وكلتني لأشتري لك ثوباً ، وقال الموكل : لم اوكلك في شيء وإنما تصرفت في مالي بدون إذني . فيكون (القول قول منكر الوكالة) مع عدم وجود بينة لمن يدعي الوكالة وحلف منكر الوكالة .

وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين، فان وجدت العين استعيدت وإن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً .

ولو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر

(و) لو تنازعا فقال الوكيل : وكلتني على ان ابيع الشاة بدينار ، وقال الموكل : وكلتك على بيعها بدينارين فيكون القول (قول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين ، فان وجدت العين) اي كانت الشاة المباعة موجودة (استعيدت) يعني اخذت (وان فقدت) فلم يعلم اين هي بأن كان الوكيل قد باعها الى شخص مجهول مثلا (او تعذرت) استعادتها واخذها ، بأن كان المشتري ذبحها وأكلها (فـ) يجب على الوكيل دفع (المثل) الى الموكل إن كان مثلياً كالحنطة والتمن والشكر وامثالها مما تكون متساوية الأجزاء (أو) دفع الوكيل الى الموكل (القيمة ان لم يكن) ما باعه الوكيل (مثلياً) اي كانت مختلفة الأجزاء كالشاة فانه لا يوجد شاتان بحيث تكون كل واحدة منهما مثلا للآخر بل تختلف افراد الشياه .

(ولو زوجه) يعني عقد الوكيل زوجة للموكل (فأنكر الموكل الوكالة) يعني قال : لم اوكلك في تزويجي (حلف) الموكل على انه لم يوكل (وعلى الوكيل) اعطاء تمام (المهر) الى الزوجة من عند نفسه

وقيل نصفه ، ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه .

ولو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا ان يأذن لهما ولا تثبت إلا بشاهدين عدلين . ولو أخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن .

(وقيل) : على الوكيل (نصفه) اي نصف المهر (ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه) يعني لو كان الموكل كاذباً في إنكار الوكالة بل كان قد وكل الوكيل في تزويجه فيجب عليه — بينه و بين الله — ان يطلق تلك الزوجة لأنها اصبحت زوجته ، فلو لم يطلقها تذهب وتتزوج برجل آخر وهى ذات زوج فيكون العقاب على الموكل الذي انكر الوكالة .

(ولو وكل اثنين) بأن قال لزيد وعمرو : وكلتكما على ان تشتريا لي داراً (لم يكن) اي لم يجز (لأحدهما الانفراد بالتصرف) بأن يذهب احدهما من دون موافقة الآخر فيشتري الدار بمال الموكل (إلا ان يأذن) الموكل (لهما) في شراء الدار ولو بالانفراد .

(ولا تثبت) الوكالة (إلا بشاهدين عدلين . ولو) اشترى الوكيل للموكل ، و (أخر الوكيل التسليم) اي إعطاء ما اشتراه الى الموكل (مع القدرة) اي قدرة الوكيل على التسليم (والمطالبة) اي مطالبة الموكل من الوكيل التسليم ، فلو تلف المال في يد الوكيل (ضمن) اي صار ضامناً ويجب عليه دفع بدله الى الموكل .

كتاب الهبات وتوابعها

وفيه فصول

﴿ الفصل الأول : الهبة ﴾

إنما تصح في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة بايجاب وقبول وقبض

﴿ كتاب الهبات وتوابعها ﴾

والمراد بالتوابع الصدقة ، والوقف ، والوصية (وفيه) اي في هذا الكتاب (فصول) ثلاثة : الاول في الهبة ، والثاني في الوقف ، والثالث في الوصية .

﴿ الفصل الأول : الهبة ﴾

وهي عقد لتمليك عين إلى شخص مجاناً ، وهي (إنما تصح في الأعيان المملوكة) اي التي تقبل الملك ، فلا تصح هبة الحر والخنزير لأنهما لا يقبلان الملك (وإن كانت) تلك العين (مشاعة) ـ بفتح الميم وضمها وفتح العين ـ اي مشتركة غير مختصة ، فمثلا لو ورث زيد وعمرو من ابيهما داراً كانت الدار مشاعا بينهما ، بمعنى ان لكل منهما التصرف في اي مكان شاء من الدار فيجوز لزيد هبة حصته .

والهبة تصح (بايجاب وقبول) فيقول المالك الذي يريد ان يهب : « وهبتك » ويقول الموهوب له : « قبلت » (وقبض) لمال الهبة بشرط

من المكلف الحر، ولو وهبه ما في ذمته كان إبراءاً. ويشترط في القبض إذن الواهب إلا ان يهبه ما في يده، وللأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون ، وليس له الرجوع بعد الاقباض

كون القبض حاصلا (من المكلف) اي البالغ العاقل (الحر) فلا يصح الهبة من غير البالغ ولا من المجنون ولا من العبد ولا يصح قبولهم للهبة بل يقبض عنهم الولى والمولى .

(ولو) كان زيد يطلب من عمرو عشرين ديناراً مثلا فـ (وهبه ما في ذمته) اي وهب زيد ما كان في ذمة عمرو (كان) هذا (إبراءاً) ولا يسمى هبة (ويشترط فى القبض) اي قبض الهبة واخذها (إذن الواهب) فلو وهب زيد إلى عمرو كتاب شرح التبصرة لا يجوز لعمرو ان يذهب هو ويأخذ الكتاب إلا باذن الواهب ، فليست الهبة إذناً في قبضها ايضاً (إلا ان يهبه ما فى يده) مثل ان كان عندى كتاب زيد فقال زيد : وهبتك الكتاب ، فلا يشترط في صحة هذه الهبة قبض جديد ولا اذن جديد .

(وللأب والجد) وهو اب الأب (ولاية القبول والقبض) اي قبول الهبة وقبضها (عن الصغير والمجنون) إذا وُهب اليهما شيء .

(وليس) اي لا يجوز (له) اي للواهب (الرجوع) في الهبة، اي اخذها وردها إلى نفسه (بعد الاقباض) اي بعد إعطاء الهبة إلى الموهوب

إن كانت لذى الرحم او بعد التلف او التعويض، وفي التصرف خلاف وقيل الزوجان كالرحم ، و له الرجوع في غير ذلك .

(إن كانت) الهبة (لذى الرحم) اي لذوي الأرحام (او بعد التلف) اي بعد تلف مال الهبة وإن كان الموهوب له من غير ذوي الأرحام ، فلو وهب اليه بطيخاً فأكله لا يجوز للواهب مطالبته بالبطيخ بعد الأكل (او التعويض) يعنى وإن كانت الهبة معوضة لا يجوز للواهب بعد اعطاء مال الهبة اخذها سواء كانت الهبة إلى غير ذوي الأرحام او اليهم ، وسواء كان مال الهبة موجوداً ام لا ، والهبة المعوضة هي ان يعطى الآخذ للهبة إلى الواهب شيئاً عوضاً عن الهبة ، وصيغتها ان يقول الواهب «وهبتك هذا بهذا » فيقول الموهوب له « قبلت » .

(وفي) جواز إرجاع مال الهبة واخذه بعد (التصرف) اي بعد تصرف الموهوب له فيه (خلاف) بين الفقهاء ، فلو وهب « على » إلى « محمد » ارضاً فحرثها محمد للزراعة فهل يجوز لعلى اخذ الأرض من محمد بعد الحرث ام لا ؟ قال بعض الفقهاء يجوز ، وقال بعضهم لا يجوز

(وقيل) اي قال بعض الفقهاء (الزوجان كالرحم) فلو وهب احدهما إلى الآخر شيئاً واعطاه له لا يجوز استرجاعه واخذه (و)يجوز (له) اي للواهب (الرجوع) في الهبة واخذها (فى غير ذلك) اى فى غير الهبة إلى الرحم وصورة تلف الموهوب والهبة المعوضة .

فان عاب فلا ارش وإن زادت زيادة متصلة تبعت وإلا فللموهوب له .
مسائل : الاولى ـ لايجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وإن كانت على الأجنبي ، ولو قبضها من غير إذن المالك لم تنتقل

(فان عاب) مال الهبة عند الموهوب له ، بأن وهب اليه شاة فكسرت رجلها عنده واراد استرجاع الشاة واخذها (فلا ارش) على الموهوب له ، يعني لا يجوز للواهب اخذ ثمن كسر رجل الشاة منه . (وإن زادت) الشاة عند الموهوب له (زيادة متصلة) بالشاة ، مثل ان صارت سمينه (تبعت) يعنى كانت الزيادة تابعة للشاة فان استرجع الشاة واخذها كانت الزيادة ايضاً للواهب (وإلا) يعني إن لم تكن الزيادة متصلة بل كانت منفصلة ، مثل أن ولدت الشاة عند الموهوب له ولداً (فـ) يكون الولد (للموهوب له) فان اخذ الواهب الشاة لا يجوز له اخذ الولد معها .

﴿ فى الصدقة ﴾

(مسائل) اربع (الاولى : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض) اي بعد إعطائها للفقير (وإن كانت) الصدقة (على الأجنبى) اي على غير ذوى الأرحام .

(ولو) اجرى صيغة الصدقة مع الفقير ولم يعطها اياه ، فراح الفقير و (قبضها) اي اخذ الصدقة (من غير إذن المالك) في اخذها (لم تنتقل)

اليه .الثانية : لابد في الصدقة من نية القربة .الثالثة : يجوز الصدقة على الذمى وإن كان اجنبياً . الرابعة : صدقة السر افضل إلا مع التهمة .

﴿ الفصل الثاني : في الوقف ﴾

وصريح الفاظه « وقفت »،

الصدقة (اليه) وجاز للمالك استرجاعها واخذها من الفقير ، لأن اخذ الصدقة وقبضها ـ مثل الهبة ـ يحتاج إلى الاذن .

(الثانية : لا بد في الصدقة من نية القربة) اي قصد كون التصدق لله تعالى فقط .

(الثالثة : يجوز الصدقة على الذمى وإن كان) الذمى (اجنبياً) اي غير ذي رحم .

(الرابعة : صدقة السر)اي إعطاء الصدقة بخفية عن الناس(افضل) من ان يتصدق علانية (إلا مع التهمة) اي إذا كان التستر بالصدقة سبباً لأن يتهمه الناس بأنه ليس له مواساة مع الفقراء ، فالاحسن حينئذ التصدق علانية حتى يعلم بها الناس دفعاً للتهمة .

﴿ الفصل الثاني : فى الوقف ﴾

وهو بفتح الواو وسكون القاف ، وله الفاظ بواسطتها يتمكن الشخص من الوقف ،وهي « وقفت » و « حرمت »و « تصدقت » (وصريح الفاظه) اي اللفظ الذي يكون صريحاً في الوقف هو («وقفت»

والباقي بقرينة . وشروطه القبول والتقرب والاقباض ، و يتولى الولى القبض عن الطفل و للناظر في المصالح القبض عنها ،

والباقي) اي غير « وقفت » لا يكون صريحاً في الوقف إلا (بقرينة) دالة على الوقف صريحاً فلو قال « حرمت » لا يكون وقفاً إلا إذا اتي بقرينة دالة على الوقف صريحاً ، كما إذا قال « حرمت مؤبداً » .

(وشروطه) اي شروط وقوع الوقف اشياء : (القبول) اي قبول الموقوف عليهم فلو وقف داراً لزيد ولم يقبل زيد لم يقع الوقف (والتقرب) اي كون القصد من الوقف القربة إلى الله تعالى سواء كان وقفاً في سبيل الله او وقفا على اشخاص (والاقباض) اي إعطاء الوقف إلى صاحبه ، فلو وقف داراً لزيد ولم يعطها له لم يقع الوقف .

(و) لو وقف شيئاً على طفل (يتولى الولى) اي ولى الطفل سواء كان ابوه او جده او وصي الجد او الحاكم الشرعي (القبض) اي قبض الوقف واخذه (عن الطفل) .

(و) لو وقف شيئاً على مصلحة مثل ان وقف مثلا داراً ليؤجر ويصرف اجرتها في عزاء الحسين عليه السلام او في إطعام الفقراء او في استخدام اناس لتنظيف المشاهد المشرفة وجعل على هذه المصالح ناظراً ـ اي حافظاً ـ فيكون (للناظر في) تلك (المصالح القبض عنها) اي عن تلك المصالح ، يعني قبض هكذا وقف يكون بقبض الناظر .

و التنجيز و الدوام و إخراجه عن نفسه ،ولو شرط عوده صار حبساً،ولو جعله إلى امد او لمن ينقرض غالباً رجع إلى ورثة الواقف .

(و) يشترط في صحة الوقف (التنجيز) اي عدم كونه معلقاً على شيء ، فلو قال هذه الدار وقف لعزاء الحسين عليه السلام إن رزقني الله ولداً لم يقع الوقف (و) يشترط (الدوام) اي عدم جعل مدة للوقف فلو وقف الدار إلى سنة بطل الوقف (و) يشترط (إخراجه عن نفسه) اي جعل الوقف خارجاً عن نفسه ، فلا يصح الوقف لنفسه .

(ولو شرط عوده) اي عود الوقف إلى نفسه ، مثل ان قال « وقفت هذه الأرض لتنظيف المشاهد المشرفة بشرط ان ترجع إليّ عند حاجتي اليها » لم يكن وقفاً ، و(صار حبساً)فيصرف في تنظيف المشاهد المشرفة ويعود اليه عند الحاجة .

(ولو جعله) اي جعل الوقف (إلى امد) اي مدة ، مثل ان قال « وقفت هذه الدار للفقراء إلى مائة سنة » (او) جعل الوقف (لمن ينقرض غالباً) مثل ان قال : « وقفت هذه الدار على زيد ثم من بعده على ولده الأكبر ثم من بعده على ولده الأكبر وذكر الى بطون معينة فانهم ينقرضون غالبا ، بطل الوقف وصار حبساً إلى نهاية المائة سنة والى انقراض بطون اولاد زيد ، و (رجع) الموقوف وهو الدار بعد تمام تلك المدة (إلى ورثة الواقف) .

وان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها وإن كانت مشاعة وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه وتعيينه و اهلية التملك وإباحة منفعة الوقف

(و) يشترط (ان يكون) الوقف (عيناً مملوكة) فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين ، ولا وقف ما ليس بمملوك كالحر ، وان تكون مما (ينتفع بها) فلا يصح وقف مالا ينتفع بها منفعة حلالا ، كالخنزير (مع بقائها) اي : كون الوقف شيئاً باقيا ، غير زائل بالانتفاع بها ، فلا يصح وقف كيلو من السكر ، لأن الانتفاع بالسكر اكله وبالأكل يفنى ولا يبقى فاذا اجتمعت هذه الشرائط صح الوقف (وإن كانت مشاعة) مثل ان كانت دار مشتركة بينه وبين اخيه فوقف حصته ، صح .

(و) يشترط (جواز تصرف الواقف) فلو وقف شخص لا يصح له التصرف لا يقع ، كأن يقف الصبي والسفيه فان وقفهما لا يقع لعدم صحة تصرفهما في مالهما .

(و) يشترط (وجود الموقوف عليه) فلو وقف شيئا على ولد زيد والحال ان زيداً ليس له ولد لا يصح (وتعيينه) اي تعيين الموقوف عليه فلو وقف على احد اولاد زيد وكان لزيد اولاد لم يصح .(و) يشترط (اهلية التملك) اي كون الموقوف عليه اهلا لأن يصير شيء ملكا له ، فلا يصح الوقف على العبد لأنه لا يملك .

(و) يشترط (اباحة منفعة الوقف) اي كون منفعة الوقف مباحة

على الموقوف عليه ،و له جعل النظر لنفسه فان اطلق كان لأربابه، ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود ،و يصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب .

(على الموقوف عليه) فلا يصح وقف ما كانت منفعته محرمة كوقف مكان لأن يكون دائرة للحكومة الجائرة لأنه يكون منفعة هـذا الوقف الجور والظلم ، وهو لا يحل على احد ، ولا يصح ايضاً وقف ما كانت منفعته حلالا لكن كانت حراما على الموقوف عليه ، كوقف القرآن على الكفار الذميين لأن تمكين الكافر من القرآن حرام .

(و) يجوز (له) اي للواقف (جعل النظر لنفسه) اي جعل نفسه ناظراً ومحافظاً للوقف (فان اطلق) اي لم يعين من يكون ناظراً (كان) النظر والحفظ (لأربابه) اي لأصحاب الوقف ، يعني الموقوف عليهم (ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود) مثل ان يقول« وقفت هذه الدار لزيد ولأخيه الذي لم يولد بعد ، ثم بعدهما لأولادهما إلى يوم القيامة » . (و) لو وقف على البر بأن قال مثلا« وقفت هذه الدار على البر » (يصرف الوقف على البر إلى الفقراء ووجوه القرب) ووجوه يعني انواع ، وقرب - بضم القاف وفتح الراء - جمع قُربة ، اي كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى ، فالوقف على البر يصرف إلى انواع ما يتقرب بها إلى الله تعالى كتزويج العُزّاب وإطعام الناس وإقامة الحفلات الاسلامية

ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر ،ويبطل على الحربي وان كان رحماً لا الذمي وان

والمآتم الدينية وغيرها .

(ولو وقف المسلم) شيئاً (على البيع) بكسر الباء وفتح الياء جمع « بيعة » بفتح الباء وسكون الياء (والكنائس) بفتح الكاف وكسر الهمزة الواقعة قبل السين جمع « كنيسة » بفتح الكاف وكسر النون وفتح السين ، وكل واحد من البيع والكنائس يطلق على معابد اليهود والنصارى ، فمعنى البِيَع معابد اليهود والنصارى ، ومعنى الكنائس ايضاً معابد اليهود والنصارى ، إلا انه اشتهر إطلاق البيع على معابد اليهود والكنائس على معابد النصارى ، فلو وقف المسلم عليها شيئاً (بطل) الوقف (بخلاف الكافر) فانه لو وقف شيئاً على البِيَع والكنائس صح وقفه .

(ويبطل) الوقف من المسلم (على) الكافر (الحربي وإن كان رحماً) اي من ارحام المسلم الواقف ،والكافر الحربي هو الكافر الذي لا يعطى الجزية للمسلمين ولم يكن في امان مسلم (لا) الكافر (الذمي) وهو الذي يعطى الجزية للمسلمين ، ويعمل بشروط الذمة التي مرت في الفصل الثاني من كتاب الجهاد ، فانه يجوز للمسلم الوقف عليه (وإن

كان اجنبيا ،وينصرف وقف المسلم على الفقراء إلى فقراء المسلمين،والكافر الى فقراء ملته و على المسلمين الى المصلى الى القبلة و المؤمنين او الامامية الى الاثنى عشرية ،وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه ،ولو نسب الى اب

كان اجنبياً) اي من غير ذي الأرحام للمسلم للواقف (وينصرف وقف المسلم على الفقراء) يعني لو وقف المسلم على الفقراء ولم يقل فقراء اي دين كان منصرفا (إلى فقراء المسلمين) .

(و)لو وقف (الكافر) على الفقراء ولم يعين فقراء اي ملة إنصرف (الى فقراء ملته) فان كان الواقف يهودياً صار وقفاً على فقراء اليهود وإن كان نصرانياً صار وقفاً على فقراء النصارى .

(و)لو وقف شخص(على المسلمين)شيئاً إنصراف الوقف(إلى المصلى إلى القبلة) سواء كان فقيراً ام غنياً (و) لو وقف على (المؤمنين او) على (الامامية) انصرف الوقف (إلى الاثنى عشرية) من الامامية ،وهم الذين يعتقدون بأن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إثنى عشر خليفة على واولاده الأحد عشر صلوات الله عليهم اجمعين .

(وكذا) ينصرف الوقف على (كل منسوب إلى) كل (من انتسب اليه) فلو وقف على الزيدية انصرف الى كل من يطلق عليه لفظة «الزيدى» ولو وقف على الشافعية كان لكل من يقال له « شافعى » وهكذا .

(ولو نسب) الوقف (إلى اب)مثل ان قال « وقفت هذا الكتاب

كان لمن انتسب اليه بالأبناء وفي البنات قولان،ولو شرك استوى الذكور والاناث ما لم يفضل و القوم اهل لغته و العشيرة الأقربون في النسب،

على اولاد الحسين عليه السلام » (كان) وقفاً (لمن انتسب اليه) اي لمن يصل نسبه إلى الحسين عليه السلام (بالأبناء) اي بواسطة ابناء الحسين عليه السلام ، فكل من انتسب إلى الحسين عليه السلام بواسطة ابيه فهذا الكتاب يكون وقفاً عليه .

(وفي البنات) يعني الذي انتسب إلى الحسين عليه السلام من جهة البنات ، بمعنى ان اباه لم يكن من اولاد الحسين عليه السلام بل امه كانت من بنات الحسين عليه السلام فهل يكون الكتاب وقفاً عليه ايضا؟(قولان) قال بعض الفقهاء نعم ، وقال بعضهم لا (ولو شرك) الأبناء والبنات في الوقف ، مثل ان قال « وقفت هذه الدار على اولاد زيد ذكوراً وإناثاً » (استوى الذكور والاناث) اي كانوا متساوين في استيفاء الحق من تلك الدار (ما لم يفضل) بعضهم على بعض ، فلو قال « وقفت هذه الدار على اولاد زيد الذكر منهم ضعف الانثى كان حق كل مذكر بمقدار حق بنتين اما لو لم يفضل بعضهم على بعض كان الجميع الذكور والاناث سواء

(و) لو وقف على (القوم) مثل ان قال « وقفتها على قومي » كانت وقفاً على (اهل لغته) اي اهل لسانه (و) لو وقف على (العشيرة) فهم الأرحام (الأقربون في النسب) فلو قال « وقفت على عشيرتي » كان

و الجار لمن يلي داره الى اربعين ذراعا ،و سبيل الله كل ما يتقرب بـه اليه ،والموالى الأعلون والأدنون ،ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء بل يعطى اهل البلد منهم و من حضره،

وقفاً على ارحامه الأقربين ..

(و) لو وقف على (الجار) مثل ان قال « وقفت على جاري » كان وقفاً (لمن يلي داره) اي لمن يكون داره خلف دار الواقف (إلى اربعين ذراعا) وهو يكون عشرين متراً تقريباً (و) إن وقف على (سبيل الله) مثل ان قال : « وقفت هذه الدار في سبيل الله » كانت وقفاً على (كل ما) اي كل عمل (يتقرب بـه) اي بذلك العمل (اليه) اي الى الله تعالى كبناء المساجد وفتح الطرق وتحسينها ومحاربة اهل الجَوْر والضلال ومدافعة الحكومات الجائرة عن الحكم بغير ما انزل الله وغيرها

(والموالى) هم (الأعلون)اى الذين كان الواقف عبداً لهم واعتقوه (والأدنون) اي الذين هم كانوا عبيداً للواقف فأعتقهم ، فاذا وقف شيئاً على مواليه ولم يعلم انه هل اراد الذين اعتقوه او اراد الذين اعتقهم الواقف كان وقفاً على جميعهم لأن الموالى يطلق على كليهما (ولا يتبع كل فقير) اي لا يعطى جميع الفقراء (فى الوقف على الفقراء بل يعطى)إلى (اهل البلد) اي بلد الوقف (منهم) اي من الفقراء .

(و) يعطى ايضا إلى (من حضره) اي كان حاضراً في بلد الوقف

ولو صار منهم جاز له ان يأخذ معهم مسائل:(الاولى) اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر(الثانية)لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق واقبض لم يصح ،ولو شرط نقله .

من الفقراء حين تقسيم الوقف . (ولو) وقف شيئاً على جماعة ، كالوقف على الفقراء او على الفقهاء او على أئمة الجماعة ثم (صار) الواقف(منهم) اي من الموقوف عليهم ، بأن صار فقيراً او صار فقيهاً اوصار امام الجماعة (جاز له)اي للواقف(ان يأخذ)من الوقف(معهم)اي مع الموقوف عليهم .

(مسائل) ست : (الاولى ـ إذا) وقف شيئاً على مصلحة ثم (بطلت المصلحة الموقوف عليها) مثل ان وقف على عزاء الحسين عليه السلام فجاءت حكومة جائرة منعت عزاء الحسين عليه السلام (صرف) الوقف (إلى البر) اي كل عمل يتقرب به إلى الله فيبنى به مدرسة دينية ، او يصرف فى ارشاد الناس وتبليغهم وغير ذلك .

المسألة (الثانية : لو شرط) الواقف (إدخال من يوجد) بعد الوقف (مع الموجود)فى الوقف (صح)مثل ان قال « وقفت هذه الدار على الموجودين من ابناء زيد بشرط إدخال من سيولد ـ بعد ذلك ـ معهم » (ولو اطلق) اي لم يشترط ذلك (واقبض) اي اعطى الوقف الى الموجودين من ابناء زيد (لم يصح) إدخال من يولد بعد ذلك معهم (ولو شرط) الواقف (نقله) اي نقل الوقف إلى من ليس موجوداً ،

بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف (الثالثة) نفقة المملوك على الموقوف عليه ، ولو اقعد انعتق وكانت نفقته على نفسه ، ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف إلا بقتله قصاصاً ، ولو جنى عليه كانت القيمة للموقوف عليه ،

(بالكلية) اي كله ، يعني قال مثلا « وقفت هذه الدار على اولاد زيد بشرط ان تنتقل الى ولدي بعد ولادته » (او) شرط (إخراج من يريد) من الموقوف عليهم ، مثل ان قال « وقفت هذه الدار على أئمة الجماعة بشرط ان يكون لي الحق في اخراج من شئت منهم » (بطل الوقف) ولم يقع .

المسألة (الثالثة) : لو وقف عبداً على زيد ، فيكون (نفقة المملوك) من الطعام واللباس والمسكن وغيرها (على الموقوف عليه) وهو زيد (ولو اقعد) العبد ، اي ابتلى بمرض لا يستطيع المشي (انعتق) اي صار حراً (وكانت نفقته) بعد الاقعاد والانعتاق (على نفسه) اي على نفس العبد (ولو جنى) العبد (الموقوف) جناية ، كان كسر راس شخص او قتل احداً (لم يبطل الوقف إلا بقتله قصاصاً) فلو قطع العبد يد شخص فقطعوا يده بقي الباقي وقفاً ، اما لو قتل العبد شخصاً فقتلوا العبد بطل الوقف (ولو جنى) شخص (عليه) اي على العبد فكسر راس العبد او قطع يده او غير ذلك (كانت القيمة) اي قيمة الجناية (للموقوف عليه) اي لزيد الذي كان العبد وقفا عليه .

(الرابعة)لووقف على أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات الذكور والاناث ولو قال «من انتسب الى» فهو لاولاد البنين خاصة على قول.
(الخامسة)كل مايشترطه من الاشياء السائغة لازم ،

المسألة (الرابعة: لو وقف على اولاد اولاده) يعنى قال «هذه الدار وقفتها على اولادا ولادى» (اشترك اولاد البنين) اي اولادابنائه (و) اولاد (البنات) اي اولاد بناتـه (الذكور) منهم (والاناث) لأن الجميع اولاد اولاده (ولوقال) : «وقفت هذه الدار على (من انتسب الى» فهو) يكون وقفاً (لأولاد البنين خاصة) وليس لأولاد البنات حق فيه (على قول) بعض الفقهاء .

المسألة (الخامسة : كل ما يشترطه الواقف من الأشياء) اي الشروط (السـائغة) اي الجائزة (لازم) اي يجب العمل عليـه ، فمثلا لو قال « وقفت هذه الدار لعزاء الحسين بشرط ان تـكون إقامة العزاء فى محرم ويكون محل اقامة العزاء كربلاء المقدسة ويكون الخطيب فلان ثم بعـد وفاته كل خطيب اتفق بشرط ان يبلغ الخطيب ويرشد في المجلس لا ان يقرا عزاء الحسين فقط ، وبشرط ان يعطى للمستمعين شاياً وخبزاً وجبنا وبشرط . . . وبشرط . . . وبشرط . . . » صح الوقف ولزم العمل بكل هذه الشروط .

السادسة : يفتقر السكنا والعمرا إلى إيجاب وقبول و قبض،وليست ناقلة فان عين مدة

﴿ في السكنا والعمرا ﴾

السكنا بضم السين وسكون الكاف،والعمرا بضم العين وسكون الميم هي عقد فائدته تسليط الغير على استيفاء المنفعة من دار او بستان او غيرها بلا ثمن ، مدة عمر صاحب الملك او مدة عمر ذلك الشخص الآخر او مدة معينة مع بقاء الملك لمالكه، والسكنى هو التسليط على المسكن ، سواء كانت المدة عمر احدهما او مدة معينة ، والعمرا هو التسليط بمقدار عمر احدهما سواء كان مسكناً او غير مسكن كالفرس .

المسألة (السادسة: يفتقر) اي يتوقف (السكنا والعُمرا إلى إيجاب وقبول) والايجاب ان يقول صاحب الملك : « اسكنتك هذه الدار او هذه الأرض،او هذا الفرش عمرك » إن اراد السكنا مدة عمر ذلك الشخص ، وإن اراد السكنا مدة عمر نفسه قال : عمري ، وإن اراد مدة معينة غيرها فبدل عمرك وعمري يقول : « مدة اربعين سنة » مثلا او اكثر او اقل ، ثم بعد ذلك يقول ذلك الشخص «قبلت»

(و) يشترط في صحتها (قبض) القابل (وليست) السكنا (ناقلة) للملك ، بل الملك يبقى لمالكه الاول (فان) كان قد (عين مدة) بأن قال

لزمت ولو مات المالك قبلها ، وكذا لو قال له : عمرك ، فان مات الساكن بطلت ولو قال مدة حياتي بطلت بموته،ولو مات الساكن قبله إنتقل الحق إلى ورثته مدة حياته ،ولو لم يعين كان للمالك إخراجه متى شاء، ولو باع المسكن لم تبطل السكنى.و للساكن ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته

مثلا : مدة اربعين سنة (لزمت) السكنا إلى تلك المدة وكانت المنافع لذلك الشخص (ولو مات المالك قبلها) اي قبل اربعين سنة مثلا. (وكذا) لا تبطل السكنا بموت المالك (لو قال) المالك (له :) مدة (عمرك ، فان) قال المالك: مدة عمرك و(مات الساكن) اي ذلك الشخص (بطلت) السكنا لزوال مدة السكنا . (ولو قال) المالك (مدة حياتي بطلت) السكنا (بموته) اي بموت المالك (ولو مات الساكن قبله) اي قبل موت المالك (إنتقل الحق) اي حق السكنا (إلى ورثته) اي ورثة الساكن (مدة حياته) اي مدة حياة المالك .

(ولو لم يعين) المالك مدة السكنا ، بأن قال له مثلا : « اسكنتك هذه الدار » ولم يقل إلى اية مدة (كان) اي جاز (للمالك اخراجه) اي اخراج الملك من يد الساكن (متى شاء) المالك (ولو) اسكن شخصاً إلى مدة ثم (باع المسكن لم تبطل السكنى) بل تكون باقية الى تمام تلك المدة .

(و) يجوز (للساكن ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته) اي

باسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم، وليس له إسكان غيره من دون إذنه ولا إجارته ، وكل ما يصح وقفه يصح إعماره كالملك والعبد والأثاث .ولو حبس فرسه او غلامه فى خدمة بيوت العبادة

عادة الساكن (باسكانهم) مع نفسه(كالولد والزوجة والمملوك والخادم) والفرق بين المملوك والخادم ان المملوك هو عبدالساكن او امته والخادم ليس عبداً له بل قد يكون حراً إستأجره للخدمة (وليس) اي لايجوز (له) للساكن (إسكان غيره) اي غير من جرت عادته باسكانهم مع نفسه (من دون إذنه) اي إذن المالك .

(ولا) يجوز للساكن (إجارته) اي إعطاء المسكن إجارة إلى الغير بدون إذن المالك .

(وكل ما يصح وقفه يصح إعماره) يعني يشترط فى الاعمار والاسكان ما كان يشترط في الوقف ، فيشترط ان يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح تسليمها ، فلا يصح إسكان الدين ولا ما ليس بملك كدار ولا ما لا ينتفع بها كالخنزير ولا ما لا يبقى كالمأكولات ، ولا ما لا يمكن تسليمها كالدار التي غصبتها الحكومة ولا يستطاع إخراجها من يدها ، وما يصح إسكانه هو (كالملك) مثل الدار والدكان والبستان والأرض ، وغيرها (والعبد والأثاث) كالفرش والظرف والصندوق وغيرها .

(ولو حبس فرسه او غلامه) اي عبده (فى خدمة بيوت العبادة)

او في سبيل الله لزم ما دامت العين باقية .

﴿ الفصل الثالث : في الوصايا ﴾

وهي واجبة ،ولا بد فيها من إيجاب وقبول ويكفي الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة

كالمساجد والمشاهد المشرفة (او) حبسها (في سبيل الله لزم) الحبس (ما دامت العين) اي عين الفرس والعبد والاثاث (باقية) فاذا ماتت او تلف الأثاث بطل الحبس .

﴿ الفصل الثالث : فى الوصايا ﴾

الوصايا بفتح الواو جمع « وصيّة » (وهي واجبة) على من كانت عليه حقوق واجبة لله تعالى او للناس كحج او صلاة او صوم او دين او قيمة جناية او ردها الموصى على احد اودية قتل او غير ذلك .

(ولا بد فيها) اي في الوصايا (من إيجاب وقبول) والايجاب يحصل بكل لفظ دل على الوصية مثل « اعطوا لفلان بعد وفاتي كذا » او « اوصيت لفلان بعد وفاتي كذا » وامثال ذلك ، والقبول ان يقول الشخص الذي أُوصى اليه « قبلت » او يأخذ المال او يتصرف فيه مما يكون قبولا عملياً .

(ويكفى) فى الايجاب (الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة) اي كون قرينة وعلامة دالة على انه اراد ما كتبه لا انه كتب هزلا ومن دون

و التعذر لفظاً . و لا يجب العمل بما يوجد بخطه وانما تصح فى السائغ، فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح و له الرجوع فيها ،ويشترط صحة تصرف الموصي و وجود الموصى له و التـكليف والاسلام فى الوصي

قصد المعنى . (و) الـكتابة كافية بشرط (التعذر) اي عدم إمكان الوصية (لفظاً) .

(و) لو مات الشخص ثم وجد بخطه وصية (لا يجب العمل بما يوجد بخطه وإنما تصح) الوصيةفقط (في السائغ) اي في الأمر الجائز (فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة) او اوصى للحكومة الجائرة الظالمة ـ كما فعله بعض السفهاء في زماننا ـ (لم تصح) الوصية . (و) لو اوصى بمال لشيء او لشخص فاراد قبل وفاته إبطال الوصيـة جاز (له) للموصى (الرجوع فيها) اي فى الوصية وابطالها .

(ويشترط) فى وقوع الوصية (صحة تصرف الموصي) فلو اوصى الصبي او المجنون او المفلس المحجور عليه فلا تصح الوصية . (و)يشترط (وجود الموصى له) فلو اوصى بأن يعطى كذا لابن زيد مع كون زيد طفلا لم تصح الوصية .

(و) يشترط (التـكليف) بالبلوغ والعقل(والاسلام في الوصى) فلا يصح ان يكون الوصي صبياً او مجنوناً او غير مسلم .

و الملك فى الموصى بـه ولو جرح نفسـه بالمهلك ثم اوصى لم تصح ولو تقدمت الوصية صحت ، وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً ،و للذمى دون الحربي و لمملوكته و ام ولده ومدبره

(و) يشترط (الملك فى) المال (الموصى به) فلا يصح ان يوصي باعطاء دار غيره او إعطاء خنزير إلى فلان ،لأن الاول ليس ملـكا للموصي والثاني لا يملك اصلا . (ولو جرح نفسه بالمهلك) اي بشيء مهلك مثل ان شق بالسكين صدره شقـا مهلـكا (ثم) بعد ذلك (اوصى) بشيء (لم تصح) وصيته اصلاحتى فى الثلث . (ولو تقدمت الوصية) على الجرح بالمهلك بأن اوصى ثم قتل نفسه (صحت) الوصية .

(وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً) اي يشترط فى صحـة الوصية وقوعه حياً فان مات ينتظر حتى يولد الطفل فان ولد حيـاً صحت الوصية وإن سقط ميتاً بطلت .

(و) تصح الوصية (للذمى ، دون) الـكافر (الحربي) فلاتصح الوصية له (و) تصح الوصية (لمملوكته) اي لأمته (و) لـ (ام ولده) وهي الأمة التى وطئها المولى فصار له منها ولد (ومدبره) اي العبد او الأمة الذي دبره المولى ، والتدبير كما سيأتي فى كتاب العتق هو ان يقول المولى لعبده « انت عبد فى حياتي وحر بعد وفاتي » ، او يقول لأمتـه « انتِ امة في حياتي وحرة بعد وفاتي » فاذامات المولى صار العبد المدبر

و مكاتبه لا مملوك الغير ،وللمكاتب فيما تحرر منه فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شيء له ولو زاد اعطى الفاضل وان

او الأمة المدبرة حراً ويجوز الوصية له .

(و) تصح الوصية من المولى إلى (مكاتبه) والمكاتب هو العبد الذي تعامل معه المولى على ان يدفع العبد مقداراً معينا إلى المولى ليجعله المولى حراً ، ويجوز الوصية للمكاتب (لا مملوك الغير) فلا تصح الوصية لعبد الغير .

(و) تصح الوصية (للمكاتب) الذي هو عبد للغير (فيما تحرر منه) اي فى المقدار الذي صار حراً من المكاتب ، فمثلا لو قال سيد لعبده « كاتبتك على مقدار كذا ان تؤديه في وقت كذا » فيقول العبد « قبلت » فاذا ادى النصف كان نصفه حراً ،فان اوصى شخص ـ غير مولى المكاتب ـ لهذا المكاتب شيء صح نصف الوصية لأن نصفه حر ، وإن كان ربعه حراً صح ربع الوصية وهكذا . (فان) اوصى المولى لمملوكه شيئاً و (كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق) بعد موت المولى (ولا شيء له) اي لا يعطى اليه شيئاً من مال الوصية .

(ولو زاد) مال الوصية عن قيمة العبد ، بأن كان مثلا قيمة العبد مائة دينار واوصى المولى بأن يعطى له مائة وعشرون ديناراً (اعطى) إلى العبد العشرين الدينار (الفاضل) اي الزائد عن قيمة نفسه (وإن

نقص استسعى فيه وام الولد كذلك لا من نصيب الولد ،ولو اوصى بالعتق و عليه دين قدم الدين، ولو نجز العتق صح اذا كانت قيمته ضعف الدين ويسعى للديان فى نصف قيمته و للورثة في الثلث

نقص) مال الوصية عن قيمته ، كأن اوصى المولى اليه بثمانين ديناراً (إستسعى فيه) يعني بعد موت المولى يسعى لتحصيل العشرين الدينار ويعطيه لورثة المولى الميت (وام الولد كذلك) يعني إن اوصى المولى لها بشيء تعتق بعد وفاة المولى من مال الوصية ، (لا من نصيب الولد) اي لا من حصة ابنها من الارث .

(ولو اوصى) المولى (بالعتق) فقال اعتقوا بعد وفاتي عبدى (و) كان (عليه) اي على المولى (دين قدم الدين) فيؤدى اولا دين الميت ثم يعتق من العبد بمقدار ثلث الباقي بعد اداء الدين .

(ولو نجز) المولى المديون (العتق) يعني اعتق العبد حين الوفاة (صح) العتق (إذا كانت قيمته) اي قيمة العبد (ضعف الدين) اي بمقدار الدين مرتين ، بأن كانت مثلا قيمة العبد تسعين ديناراً وكان الميت مديوناً خمسة واربعين ديناراً . (و) يجب على العبد بعد العتق ان (يسعى للديان) اي للطالبين من الميت (في نصف قيمته) اي نصف قيمة نفسه بان يعمل ويستحصل خمسة واربعين ديناراً ويسد بها دين المولى الميت .

(و) يجب على العبد السعي (للورثة في الثلث) اي ثلث قيمته ـ وهو

ولو اوصى لذكور واناث تساووا الامع التفضيل وكذا الأعمام والأخوال ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه،

ثلاثون ديناراً ـ لأن منجزات الميت تصح إلى الثلث بعد الديون، فبعد اداء دين المولى الميت يبقي خمسة واربعون ديناراً ، فالعتق الذي اوقعه المولى عند وفاته يصح الى ثلث الخمسة والأربعين وهو خمسة عشر ، وثلثا الخمسة والأربعين ، الذي هو ثلث اصل قيمة العبد يكون للورثة.

(ولو اوصى لذكور وإناث) كأن قال « اعطوا لاخواني واخواتي بعد وفاتي مائة دينار » وكان له خمسة إخوان وخمس اخوات (تساووا) الذكور والاناث ، فيعطى كل واحد منهم عشرة دنانير (إلا مع التفضيل) اي تفضيل الموصى بعضهم على بعض، بأن قال مثلا: اعطوا للذكور حصتين وللاناث حصة واحدة فيعطى للذكر بمقدار حصة انثيين (وكذا الأعمام والأخوال) فان قال اعطوا لأعمامي واخوالي بعد وفاتي كذا، وكان له عم وعمة وخال وخالة اعطوا بالسواء ، إلا ان يفضل بعضهم على بعض .

(ولو اوصى لقرابته) يعنى قال « اعطوا الف دينار لقرابتي بعد وفاتي » (فهم المعروفون بنسبه) اي بنسب الميت من الاولاد والاخوة والأعمام والأخوال واولادهم والآباء والأجداد وغيرهم ويقسم الألف بينهم بالسواء الذكر والانثى والصغير والكبير ، إلا ان يوصي باعطاء بعضهم اكثر فيعمل على وصيته .

و العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف، ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته، فان لم يكن له ورثة فلورثة الموصي . وتصح الوصية بالحمل ويستحب الوصيـة للقريب وإن كان وارثاً، وإذا اوصى إلى عدل ففسق بطلت، ويصح ان يوصي إلى المراة و

(و) لو اوصى إلى (العشيرة والجيران والسبيل) اي في سبيل الله (والبر والفقراء) عمل (كالوقف) وقد مر انه لو وقف شيئاً على احد من هذه الأمور فيم يصرف ، فهنا ايضاً يعمل مثل ما كان يعمل في الوقف فراجع الوقف قبل صفحات .

(ولو) اوصى بأن يعطى شيئاً لزيد فـ (مات الموصى له) اي زيداً (قبله) اي قبل ان يموت الموصى (ولم يرجع) الموصى في وصيته ، يعني لم يبطلها (كانت) الوصية (لورثته) اي لورثة زيد (فان لم يكن له) اي لزيد (ورثة فـ) يكون المال بعد موت الموصي (لورثة الموصي وتصح الوصية بالحمل) بأن يوصي باعطاء الولد الذي في بطن دابته إلى زيد مثلا

(ويستحب الوصية للقريب وإن كان وارثاً) مثل ان يوصي لأولاده او لأبويه (وإذا اوصى إلى عدل) اي جعل رجلا عادلا وصياً عنـه في العمل بوصاياه (ففسق) اي صار العادل فاسقاً (بطلت) وصايته وسقط عن كونه وصياً .

(ويصح ان يوصي إلى المراة) اي يجعلها وصية عن نفسه (و) يجوز

الصبي بشرط إنضمامه إلى الكامل والى المملوك باذن مولاه فيمضي الكامل الوصية الى ان يبلغ الصبي ، ثم يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ، ولو اوصى الكافر الى مثله صح. ولو اوصى الى إثنين وشرط الاجتماع او اطلق فليس لأحدهما الانفراد ،

جعل (الصبي) وصياً ولكن (بشرط انضمامه) اي انضمام الصبي (إلى) الشخص (الكامل) يعني البالغ العاقل ، بمعنى ان يجعل الصبي وذلك الكامل معاً وصيين عنه .

(و) تصح الوصية (الى المملوك) اي الى العبد (باذن مولاه) ولو جعل وصيه صبياً وكاملا (فيمضي) اي يُنفِّذ (الكامل الوصية الى ان يبلغ الصبي ، ثم) بعد بلوغ الصبي (يشتركان) ويكونان معاً وصيين ويعملان بالوصية معاً (ولا ينقض) اي لا يبطل (بعد بلوغه) اي بعد بلوغ الصبي (ما تقدم) من الأعمال التي عملها الكامل (مما هو سائغ) اي جائز ولم يكن حراماً .

(ولو اوصى الكافر الى مثله) يعني جعل وصيه كافراً (صح. ولو اوصى) الشخص (الى اثنين) اي جعلهما وصيين (وشرط الاجتماع) يعني قال « بشرط ان يكون كل فعل يصدر منكما لي باتفاقكما معاً » (او) جعل وصيين و (اطلق) يعني لم يشترط الاجتماع على ما يفعلاه ولا اجاز الانفراد (فليس) اي لا يجوز (لأحدهما الانفراد) يعني ان يفعل شيئاً

ويجبرها الحاكم على الاجتماع لو تشاحافان تعذر إستبدل ولو عجز احدهما ضم اليه، ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهاويجوز الاقتسام و إذا بلغ الموصى رد الموصى اليه صح الرد ، وإلا

للميت بدون رضا الثاني .

(ويجبرها الحاكم على الاجتماع لو تشاحا) اي تنازعاً (فان تعذر) إجتماعهما ، اي لم يمكن بحيث كان كل واحد منهما يفعل ما يريده في مال الميت من دون الاتفاق مع الآخر على ما يفعله (إستبدل) حاكم الشرع بهما غيرهما يعني اسقطهما عن الوصاية وجاء باثنين آخرين يقومان مقامهما ويعملان معاً بوصايا الميت .

(ولو عجز احدهما) اي لم يقدر على القيام بالوصايا (ضم) الحاكم الشرعي (اليه) اي الى الوصي الآخر الذي لم يعجز شخصاً ثانياً مكان الذي عجز . (ولو شرط) الميت (الانفراد) اي القيام بالوصايا منفرداً (جاز تصرف كل واحد منهما) في مال الميت منفرداً .

(ويجوز الاقتسام) مع شرط الميت الانفراد بأن يجعلا مال الميت الذي اوصى فيه نصفين فيأخذ كل واحد منهما النصف ، ويقوم بنصف وصايا الميت منفرداً .

(و) لو جعل زيد عمراً وصيه ورد عمرو وصيته فـ (إذا بلغ) إلى (الموصى) وهو زيد خبر (ردالموصى اليه)وهو عمرو (صح الرد،وإلا)يعني

فلا ،ولو خان استبدل به الحاكم ،ولا يضمن الوصي الا مع التفريط و له ان يستوفي دينه او يقترض مع الملاءة او يقوم على نفسه ويأخذ اجرة المثل مع الحاجة و ان يوصي

إن لم يصل إلى الموصي خبر رد الموصى اليه حتى مات الموصي (فلا) يجوز له الرد ، بل يجب على عمرو القيام بتنفيذ وصايا زيد .

(ولو خان) الوصى فى مال الميت كأن اخذ مال الميت لنفسه مثلا (إستبدل به الحاكم) الشرعي ، يعنى اسقطه عن كونه وصياً وجعل شخصاً آخر وصياً بدله . (ولا يضمن الوصي) لو تلف مال الميت فى يده (إلا مع التفريط) اي التقصير فى الحفظ .

(و) يجوز (له) اي للوصي (ان يستوفي دينه) اي دين نفسه ، فلو كان الوصي يطلب جاز له اخذ طلبه من مال الميت من دون حاجة إلى الأذن من الحاكم الشرعي (او) يعنى يجوز للوصى ان (يقترض) من مال الميت (مع الملاءة) اي إذا كان الوصي غنياً (او) يعنى ويجوز للوصي ان (يُقَوِّم على نفسه) يعنى يجوز للوصى اخذ شيء من مال الميت لنفسه على ان يكون فى ذمة الوصي قيمته (و) يجوز للوصي ان (يأخذ) من مال الميت (اجرة المثل) يعنى اجرة مثل العمل الذي يقوم به للميت (مع الحاجة) إلى الأجرة ، وكونه فقيراً .

(و) يجوز للوصي (ان يوصي) إلى شخص ، لأن يقوم ذلك

مع الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون ويتولى الحاكم من لا وصي له وتمضى الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى فى قدر حصته ،

الشخص بعد وفاة الوصي بوصايا الميت (مع الاذن) اي إذن الميت للوصي في الوصية (لا بدونه) يعنى إذا لم يأذن الموصي الى الوصي فى الوصية فلا يجوز للوصي جعل وصي فى مال الموصي .

(ولا) يجوز للوصى ان(يتعدى المأذون) يعنى يتعدى عن الأشياء التي اذن الموصي فيها ويأتي بما لم يأذن (ويتولى الحاكم) الشرعي جعل وصى على المال (من لا وصي له) بأن مات الوصي اولم يكن للميت وصى من اول

(وتمضي) اي تنفذ (الوصية بالثلث) اي بثلث مجموع المال (فما دون) يعنى او اقل (ولو زادت) الوصية عن ثلث مال الميت (وقف) اي توقف صحة (الزائد) على الثلث (على إجازة الورثة) فمثلا إن كان للميت حين وفاته ثلاثة آلاف دينار فأوصى بألف ومائتين صحت الوصية بالنسبة إلى الألف ، واما المائتين فصحة الوصية فيها ونفوذها يتوقف على إجازة الورثة ، فان اجازوا صحت وإلا فلا .

(ولو اجاز بعض) الورثة ولم يجز البعض الآخر (مضى في قدر حصته) فمثلا لو كان لشخص من مال الميت الربع فأجاز هو الوصية فى الزائد على الثلث ولم يجز بقية الورثة فيمضي وصية الميت في ربع المائتين،

ولو اجازوا قبل الموت صح . و يملك الموصى به بعد الموت و القبول ويقدم الواجب من الأصل والباقي من الثلث ويبدا بالاول فالاول فى غير الواجب ،

لأن قدر حصة الذي اجاز الزائد ربع (ولو اجازوا) اي الورثة الزائد عن الثلث (قبل الموت) اي قبل موت الموصي (صح) .

(و) لو اوصى زيد بدينار لعمرو (يملك) عمرو الدينار (الموصى به بعد الموت) اي بعد موت الموصي (و) بعد (القبول) اي قبول الموصى اليه ، وهو عمرو (ويقدم) تنفيذ (الواجب) من الوصايا كالحج الواجب الذي تركه او دين عليه فيعطى (من الأصل) اي من اصل مال الميت لا من الثلث (والباقى) من الوصايا الغير الواجبة ينفذ (من الثلث) يعنى بعد اداء الحقوق الواجبة التي كانت على الميت ، و بعد تنفيذ وصاياه الواجبة فالباقى من مال الميت يقسم ثلاثة اقسام : قسم ينفذ به الوصايا الغير واجبة ، وقسمان يكون للورثة .

(ويبدا) في التنفيذ (بالاول فالاول في غير الواجب) من الوصايا يعنى لو قال الموصي « اعطوا فلاناً ديناراً » ثم بعد مدة قال « واعطوا لعزاء الحسين مائة دينار » و بعد مدة قال « واعطوا الطبع الكتب الاسلامية خمسين ديناراً » وهكذا فينفذ اولا الوصية الاولى و بعدها الوصية الثانية و بعدها الوصية الثالثة وهكذا ، فان كفى الثلث للعمل بجميع الوصايا فهو

ولو جمع تساووا فى الثلث، ولو اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن

وإلا فيعمل بوصاياه بالترتيب إلى ان ينتهى الثلث ، فمثلا لو انتهى الثلث باعطاء مائة لعزاء الحسين عليه السلام سقطت الوصية لطبع الكتب وهكذا هذا إذا كانت الوصايا كلها مستحبة ، اما إذا كان بينها وصية واجبة قدم العمل بالوصية الواجبة اولا ثم بالوصايا المستحبة ، وإن كان الميت قد ذكر الواجب بعد المستحب .

(ولو جمع) الموصي في الوصية بأمور ، مثل ان قال : اعطوا بعد وفاتي لزواج العزاب وحفظ القرآن الحكيم وطبع كتب الدين وعزاء الحسين عليه السلام (تساووا في الثلث) يعنى يؤخذ الثلث ويقسم على هذه الأربعة بالسوية ، فلو كان ثلث ماله مائتي دينار دفع الى كل واحد من هذه الوصايا الأربع خمسون ديناراً .

(ولو اوصى بجزء ماله) يعنى قال مثلا « اعطوا بعد وفاتي لفلان جزء مالى » (فالسُبع) يعنى يعطى اليه السبع فيقسم المال سبعة اجزاء ويكون للموصى له واحداً من السبعة .

(والسهم الثُمن) يعنى لو قال « اعطوا فلانا بعد وفاتي سهما » يعطى اليه ثمن المال ، يعنى يقسم المال ثمانية اقسام ويعطى للموصى اليه واحداً من الثمانية .

والشيء السدس ، ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة صحت من الثلث ، فان لم يزد او اجازوا كان الموصي له كأحدهم، فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه اعطى النصف مع الاجازة و الثلث بدونها، ولو كان له ابنان فالثلث، ولو

(والشيء السدس) يعني لو قال « اعطوا فلاناً بعد وفاتي شيئاً » يعطي سدس مال الميت ، يعني يقسم ماله ستة اقسام ويعطى للموصى اليه واحداً من الستة .

(ولو اوصى) لشخص (بمثل نصيب احد الورثة) بان قال « اعطوا لفلان بعد وفاتي بمقدار حصة احد الورثة » (صحت) هذه الوصية (من الثلث ، فان لم يزد) حصة احد الورثة عن الثلث (او) زاد عن الثلث ولكن (اجازوا) يعني الورثة (كان الموصى له كاحدهم) اي كأحد الورثة (فلو اوصى بمثل نصيب ابنه) يعني قال « اعطوا لفلان بعد وفاتي بمثل نصيب ابني من الارث » (وليس له) اي للميت (سواه) اي غير ابن واحد (اعطى) للموصى اليه (النصف) اي نصف المال (مع الاجازة) اي إجازة الا بن الزائد عن الثلث (و) يعطى اليه (الثلث) اي ثلث المال (بدونها) اي بدون إجازة الابن فى الزائد عن الثلث .

(ولو) اوصى بمثل نصيب ابنه ، و (كان له إبنان فالثلث) يعني يعطى اليه الثلث (ولو) قال الموصي « اعطوا لفلان بمثل نصيب احد ورثتي »

اختلفوا اعطى الأقل الا ان يعين الأكثر ،ولو نسى الوصي وجهاً رجع ميراثاً ،و يعمل بالأخير من المتضادين ، فان لم يتضادا عمل بهما، ولو قصر الثلث بدىء بالاول فالأول ،وتثبت الوصية بالمال

وكانت الورثة قد (اختلفوا) فى الارث ، فبعضهم كان يرث اكثر من الآخر (اعطى) إلى الموصى اليه (الأقل) اي بمقدار حصة اقل الورثة نصيباً (إلا ان يعين) الموصي الاعطاء اليه بقدر (الأكثر) نصيباً من الورثة .

(ولو نسى الوصي وجهاً) اي وصية من وصايا الميت كأن قال « اعملوا لي عملا بكذا » ونسى الوصي العمل الذي اراده بمعنى انه لا يدرى هل قال يدفع للفقراء اولأهل العلم اولعزاء الحسين اولبناء المساجد اولغير ذلك ؟؟ (رجع) ذلك المال اي صار (ميراثاً) للورثة .

(و) لو اوصى الميت بوصيتين متضادتين ، مثل ان قال « اعطوا كتابي شرح التبصرة بعد وفاتي إلى زيد » ثم بعد شهر قال « اعطوا كتابي شرح التبصرة بعد وفاتي إلى عمرو » ولم يكن له إلا واحد من شرح التبصرة (يعمل بالأخير من المتضادين ، فان لم يتضادا) بأن كان له إثنان من شرح التبصرة (عمل بهما) اي بالوصيتين ، فيعطى لزيد احدهما ولعمر الآخر .

(ولو قصر الثلث) من القيام بجميع الوصايا (بدىء بالاول فالأول) فيعمل كما قلنا سابقاً .

(وتثبت الوصية بالمال) يعنى لو قال شخص بعد وفاة زيد : إن

بشاهدين عدلين وبشاهد وامراتين و بشـــاهد ويمين واربع نساء وتقبل الواحدة فى الربـع و الاثنتان فى النصف والثلاث في الثلاثة ارباع و لا تثبت الولاية الا برجلين ، ولو اعتق عبـده ولا شيء له سواه عتق ثلثه ،

زيداً اوصى لي بأن يعطى الىّ مائة دينار من ماله ، فيجب عليه اثبـات هذه الوصية وإثباتها يكون (بشاهدين عدلين وبشاهد) عادل (وامراتين) عادلتين (وبشاهد) عادل (ويمين) بأن يأتي المدعي بشاهد عادل ويحلف المدعي هو على قول نفسه (و) بشهادة (اربع نساء) عادلات .

(وتقبل) شهادة المراة العادلة (الواحدة في الربع) فلو شهدت واحدة بوصيته مائة دينار اعطى للموصى اليه خمسة وعشرون ديناراً .

(و) تقبل (الاثنتان) من النساء العادلات (في النصف والثلاث) من النساء العادلات (في الثلاثة ارباع) يعنى إن شهدت إثنتان اعطى للموصى اليه نصف ما شهدتا به وإن شهدت ثلاثة ثبت ثلاثة ارباع ما شهدن به .

(و) لو قال شخص جعلنى الميت ولياً على اولاده الصغار (لاتثبت الولاية الا برجلين) عادلين يشهدان على انهما يعلمان ان الميت جعل هذا الشخص ولياً على صغاره .

(ولو اعتق عبده) اي اوصى بعتق عبده (ولاشيء له) اي للميت (سواه) اي غير ذالك العبد (عتق ثلثه) لأن الوصية تعمل بها في الثلث

ولو اعتق بعضه وله ضعفه عتق كله ، ولو اعتق مماليكه ولا شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدا بالاول فالاول ، ويجزى في الرقبة مسماها

(ولو اعتق بعضه) اي بعض العبد (وله ضعفه) اي له مقدار قيمة العبد مرتين (عتق كله) اي جميع العبد ، لأن العبد حينئذ يصير ثلث مال الميت (ولو اعتق مماليكه) اي عبيده ، يعني اوصى مرة واحدة بعتق جميعهم (ولا شيء) للميت (سواهم) اي غير اولئك العبيد (عتق ثلثهم بالقرعة) والقرعة هي ان يكتب إسم كل عبد على ورقة او غيره فيؤتى برجل لا يعرف القضية ويقال له : اخلط هذه الاوراق واخرج ثلث الأوراق واحداً واحداً ، فمثلا لو كان العبد تسعة اخرج ثلاثة منها ولو كان ستة اخرج إثنين ، فكل من خرج اسمه من العبيد يعتق .

(ولو رتبهم) اي رتب عتق العبيد بأن اوصى بعتق واحد منهم ثم اوصى بعتق الثاني ثم اوصى بعتق الثالث وهكذا ، بأن قال مثلا « اعتقوا بعد وفاتي زيداً ثم اعتقوا عمراً ثم اعتقوا سليما ثم اعتقوا فلاناً » وهكذا (بدأ) في العتق (بالاول فالاول) يعني اعتق العبد الذي ذكره اولا ثم اعتق العبد الذي ذكره بعد الاول وهكذا إلى ان يكمل الثلاث.

(و) لو قال « اعتقوا بعد وفاتي رقبة عني » والرقبة كناية عن العبد ، اي : عبداً (يجزى) اي يكفي (في الرقبة مسماها) اي كونها

ولو قال مؤمنة وجب فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب ، ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح ، وتصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة واما الاقرار فان كان متهما فكذلك وإلا فمن الأصل ، وهذا الحكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وإن لم يكن مخوفاً .

مسمى برقبة سواء كان عبداً مؤمناً ام غير مؤمن .

(ولو قال) اعتقوا رقبة (مؤمنة وجب) عتق عبد مؤمن (فان لم يوجد) عبد مؤمن (عتق من لا يعرف بنصب) اي من لا يكون معادياً لأهل البيت عليهم السلام (ولو بانت) اي ظهرت الرقبة (بالخلاف) اى بكون العبد غير مؤمن (بعد العتق صح) العتق ولا يجب العتق مرة ثانية (وتصرفات المريض) في مرضه الذي مات فيه (من الثلث وإن كانت) تلك التصرفات (منجزة) اي غير معلقة على الموت .

(واما الاقرار) اي اقرار المريض بمال الشخص في المرض الذي مات فيه (فان كان) المريض (متهما) بأنه يقر بماله لغيره حتى لا يكون إرثاً لورثته (فكذلك) اي نافذة الى ثلث ماله (والا) يعني ان لم يكن المريض متهما بالتفويت على الورثة (فمن الأصل) يعني يعطى الى المقر له من اصل مال المقر وان زاد على الثلث (وهذا الحكم) للذي بيناه للمريض (يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به) اي بذلك المرض (الموت وان لم يكن) المرض (مخوفاً) اي معرضاً للموت عادة .

و يحتسب من التركة ارش الجناية والدية ،ولو عين ثمن الرقبة ولم توجد توقع الوجود فان وجد بأقل اعتق واعطى الفاضل له .وتصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية تصرف كالأب ، ولو انتفت صحت فى إخراج الحقوق عنه، ولو اوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح .

(و) لو جنى زيد على شخص او قتل شخصاً فمات زيد (يحتسب من) اصل (التركة) اي ما تركه الميت من المال (ارش) اي قيمة (الجناية والدية) فيعطيان من اصل المال وان كانا اكثر من الثلث .

(ولو) اوصى بعتق عبدو (عيّن ثمن الرقبة) اي ثمن العبد ،بأن قال مثلا « اعتقوا بعد وفاتي بمائة دينار عبداً »(ولم توجد) رقبة تكون قيمتها مائة دينار بل كانت القيمة اكثر (توقع الوجود) يعنى انتظر حتى توجد رقبة تكون قيمتها مائة دينار (فان وجد) العبد (بأقل) من مائة دينار (اعتق) العبد (واعطى) المقدار (الفاضل) من ثمن العبد (له) اي للعبد .

(وتصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية تصرف كالأب) فانه يصح له ان يوصي بالتصرف في اموال اولاده الصغار(ولو انتفت) الولاية ، يعنى لم تكن للموصى ولاية على احد(صحت) الوصية(فى إخراج الحقوق عنه) اي اخراج حقوق الله وحقوق الناس عن الموصى(ولو اوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح) لان الارث فرض من الله فلا يتغير ولا ينفى

كتاب النكاح

وفيه فصول

﴿ الفصل الاول ﴾

في النكاح. النكاح ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين. ويفتقر الاول إلى العقد، وهو الايجاب و القبول بلفظ الماضي

﴿ كتاب النكاح ﴾

ومعناه: الوطي، ويقال للعقد ايضاً لكونه مقدمة للوطي غالباً.

(وفيه فصول) عشرة:

﴿ الفصل الاول ﴾

(في) اقسام (النكاح) وشرائطه ومحرماته ومكروهاته ومستحباته

(النكاح) على (ثلاثة) اقسام: (دائم، ومنقطع، وملك يمين) المنقطع هو ما يأتي تفصيله في الفصل الرابع باسم « المتعة »، وملك اليمين: هو ما يأتي تفصيله في الفصل الخامس باسم « نكاح الاماء ».

(ويفتقر) اي يتوقف (الاول) اي الدائم (إلى العقد، وهو) اي العقد عبارة عن اربعة اشياء: الاول (الايجاب) اي إنشاء العقد والايجاب يكون إما من الزوجة او من وكيلها او من وليها. (و) الثاني (القبول) وهذا يكون إما من الزوج او من وكيله او من وليه.

والثالث كون الايجاب والقبول (بلفظ الماضي) مثل ان تقول المراة للرجل: « زوجتك نفسي » ويقول الرجل: « قبلت » ولايصح

من اهله، ولو قيل « زوجت بنتك فلانة من فلان ؟ » فقال: « نعم » كفى في الايجاب، ويجزى مع العجز الترجمة والاشارة، ولو زوجت المراة نفسها صح ولا يشترط الولى مع البلوغ والرشد

لو قالت : اتزوج نفسى ، او قال الزوج : « اقبل » .

والرابع : كون كل واحد من الايجاب والقبول صادراً (من اهله) اي ممن له اهلية الايجاب وممن له اهلية القبول ، بأن يكون الايجاب من البالغة العاقلة الرشيدة ، والجواب من البالغ العاقل الرشيد مع رضى الطرفين

(ولو قيل) لأب الزوجة إستفهاماً (« زوجت بنتك فلانة من فلان ؟ » فقال : « نعم » كفى فى الايجاب) يعنى بقوله « نعم » يحصل الايجاب (ويجزي) اى يكفى (مع العجز) وعدم التمكن على النطق بالايجاب والقبول بالعربية (الترجمة) بأية لغة كانت ، فلو كان الزوج والزوجة فارسيين لا يتمكنان على النطق بالعربية جاز ان تقول المراة مثلا « شوهر دادم خودم را بتو » فيقول الزوج : « قبول كردم » (و) لو كان الزوج او الزوجة او كلاهما لا يتمكنان على التلفظ بشيء كالأخرس كفت (الاشارة) فتؤشر الزوجة على انها زوجت نفسها من هذا الشخص فيؤشر الزوج على انه قبل التزويج .

(ولو زوجت المراة نفسها صح) التزويج (ولا يشترط) إذن (الولى) اعني الاب او الجد (مع البلوغ والرشد) يعنى إذا كانت بالغة

ولا الشهود ولا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بينة او تصديق، ولو ادعى زوجية امراة وادعت اخت الزوجة زوجيته حكم لبينته الا مع تقديم تاريخها او دخوله بها ،

رشيدة (ولا) يشترط (الشهود) اي حضور شاهدين في حال إجراء عقد الزواج ، بل يستحب كما سيأتي في مستحبات الزواج (ولا يلتفت) اي لا يعتنى (الى دعوى) رجل (الزوجية) يعنى يقول هذه زوجتى مع إنكارها (بغير بينة) للرجل على ان هذه زوجته (او) اي وبغير (تصديق) المراة بأنها زوجته (ولو ادعى) رجل (زوجية امراة) يعني قال مثلا : زينب هذه زوجتي (وادعت اخت الزوجة) اي اخت زينب (زوجيته) يعني قالت : انا زوجة هذا الرجل ، وكانت للرجل بينة على ان زينب زوجته ، وكانت لأخت زينب بينة على ان هذا الرجل زوجها ، فهاتان الدعويان متعارضتان لأنه لو كانت زينب زوجة هذا الرجل لم يصح كون اختها ايضاً زوجته ولو كانت اختها زوجته لم يصح كون زينب زوجته لأنه لا يصح تزويج شخص واحد بأختين (حكم لبينته) اي لبينة الرجل بأن زينب زوجته لا اختها (إلا مع تقديم تاريخها) اي تاريخ بينة اخت زينب ، يعنى مثلا اقامت البينة على انها كانت زوجة هذا الرجل من سته اشهر من قبل وكان بينة الرجل تقول : ان زينب كانت زوجة هذا الرجل من خمسة اشهر من قبل . (او دخوله بها) اي دخول الزوج

والقول قول الأب فى تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع والا بطل العقد. ويستحب ان يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل وصلاة ركعتين .

بأخت زينب ، ففى هاتين الصورتين يقدم قولها اما إذا لم يدخل بأخت زينب ولم تكن بينة اخت زينب مقدمة على بينة الرجل قدم قول الرجل وحكم بأن زينباً زوجته لا اختها .

(والقول قول الأب) اي ابا البنات (فى تعيين المعقود عليها) من البنات (بغير تسمية) المعقود عليها (مع رؤية الزوج للجميع) اي لجميع البنات ، يعنى لو كان لشخص عدة بنات فزوّج واحدة منهن برجل ولم يذكر اسمها حين العقد وبعد العقد اختلف اب البنات مع الزوج فقال الأب : قصدت رباب ، وقال الزوج إنك قصدت حين العقد زينب، فان كان الزوج قد رآهنّ جميعاً فيكون القول قول الأب ويلزم على الزوج قبول رباب (وإلا) يكن الزوج راى البنات (بطل العقد) .

﴿مستحبات الزواج﴾

(ويستحب) لمن اراد التزويج بامراة (ان يتخير) المراة (البكر) اى التي لم يدخل رجل بها قبل ذلك (العفيفة) اي النقية الطاهرة من الشهوات الدنيئة (الكريمة الأصل) وهى التى لم تتولد من زنا ولم يكن فى آبائها وامهاتها من تولد من الزنا (و) ان يصلى الرجل قبل العقد (صلاة ركعتين) ويدعو بعدها بما ورد عنهم عليهم السلام

والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وإيقاعه ليلا وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء وامرها بمثله وسؤال الله تعالى الولد الذكر. ويكره إيقاع العقدو القمر فى العقرب ، وتزويج العقيم و الجماع ليلة الخسوف و يوم

(والاشهاد) وهو إحضار رجلين عادلين لسماع العقد (والاعلان) في الناس بأن فلاناً عقد على فلانة ، لأنه لو صار منهما ابن لا يشك احد فى انه من الحلال او الحرام (والخطبة امام العقد) اي قبل إجراء صيغة العقد : الايجاب والقبول ، وهى مذكورة في الكتب المفصلة (وإيقاعه) اي الدخول بالمراة (ليلا) لستر الأعمال فيه(وصلاة ركعتين عندالدخول) اي قبله (والدعاء) قبل الدخول بالأدعية المروية عن المعصومين عليهم السلام (وامرها) اي امر الزوج للزوجة (بمثله) اي بمثل ما يفعل هو من الصلاة والدعاء (وسؤال الله تعالى)ان يرزقه(الولد الذكر) حين ارادة إجراء صيغة العقد وحين الدخول بها .

﴿ مكروهات العقد والجماع ﴾

(ويكره إيقاع) صيغة (العقدو) الحال ان (القمر في) برج (العقرب ، وتزويج) المراة (العقيم) وهي التي لا تلد .

(و) يكره (الجماع) فى اوقات ذكر المصنف واحداً وعشرين منها وهي الاول فى (ليلة الخسوف) اي خسوف القمر . (و)الثاني فى(يوم

الكسوف وعند الزوال و عند الغروب.و قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس. و فى اول ليلة من كل شهر إلا رمضان و ليلة النصف و عند الزلزلة و الريح الصفراء والسوداء. و مستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة .و عاريا و عقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء

الكسوف) اي كسوف الشمس . (و) الثالث (عند الزوال) اي حين الظهر . (و) الرابع (عند الغروب . و) الخامس بعد الغروب (قبل ذهاب الشفق) والشفق هو الحمرة التى تظهر في محل غروب الشمس وتبقى إلى ساعة تقريباً . (و) السادس (فى) ليالى (المحاق) وهى الليالى التي لا يظهر فيها القمر ، وهى التاسعة والعشرين والثلاثين من كل شهر ، بل والثامنة والعشرين فى بعض الأوقات . (و) السابع (بعد) طلوع (الفجر) الثاني (حتى تطلع الشمس . و) الثامن (في اول ليلة من كل شهر إلا رمضان) فيستحب الجماع فى اول ليلة منه.(و)التاسع(ليلة النصف) من كل شهر . (و) العاشر (عند الزلزلة) اي حين الزلزلة . (و) الحادي عشر عند هب (الريح الصفراء والسوداء . و) الثاني عشر والثالث عشر (مستقبل القبلة ومستدبرها) بأن يكون فى حال الجماع وجهه إلى القبلة او يكون ظهره إلى القبلة . (و) الرابع عشر (في السفينة . و) الخامس عشر (عارياً) اي حال كونه عرياناً وخالياً من كل لباس. (و) السادس عشر (عقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء)

و النظر إلى فرج المراة والكلام بغير الذكر. و الوطى في الدبر والعزل عن الحرة بغير إذنها و ان يطرق المسافر اهله ليلا. ويحرم الدخول بالمراة قبل بلوغ تسع سنين، ويجوز النظر إلى من يريد التزويج بها او شرائها او إلى اهل الذمة بغير تلذذ .

فلو كان الشخص جنباً بالاحتلام يكره له الجماع قبل ان يغتسل او يتوضأ (و) السابع عشر (النظر إلى فرج المراة) حين الجماع (و) الثامن عشر (الكلام) حال الجماع (بغير الذكر . و) التاسع عشر (الوطى في الدبر) اي دبر المراة . (و) العشرون (العزل عن) الزوجة (الحرة) اي غير الأمة (بغير إذنها) والعزل هو إخراج الذكر حال خروج المنى وصب المنى خارج الفرج . (و) الواحد والعشرون (ان يطرق المسافر اهله ليلا) يعني يدخل الدار إذا ورد من السفر في الليل .

(ويحرم الدخول بالمراة قبل بلوغ) اي إكمال (تسع سنين) فلو تزوج ببنت وهي صغيرة لا يجوز له الجماع معها قبل تمام السنة التاسعة من عمرها (ويجوز) للرجل (النظر إلى من يريد التزويج بها او) إلى الأمة التي يريد (شرائها او إلى) نساء (اهل الذمة) اي الكفار الذين يعطون الجزية للمسلمين وهم في ذمة الاسلام بشرط كون النظر في كل ذلك (بغير تلذذ)

﴿ الفصل الثاني : في الأولياء ﴾

إنما الولاية للأب وإن علا و الوصى و الحاكم ، فالأب على الصغيرين و المجنون و لاخيار لهما بعد زوال الوصفين ، والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكراً كان او انثى . والحاكم والوصى

﴿ الفصل الثاني : في الأولياء ﴾

جمع « ولى » وهو هنا الذي يجوز له تزويج من لا يصح لنفسه تزويج نفسه (إنما الولاية) تكون (للأب وإن علا) اعني اب الأب واب اب الأب وهكذا (و) مع عدم وجود الاب والجد يكون الولى (الوصى ، و)مع عدمه يكون الولى (الحاكم) الشرعي (فالأب)له الولاية (على) ابنه و بنته (الصغيرين) اللذين لم يبلغا (و) ابنه وبنته (المجنون) فيجوز له تزويجهما (و) لو زوّجهما (لاخيار لهما بعد زوال الوصفين)اي الصغر والجنون، يعني لو زوج ابنه الصغير او بنته الصغيرة و بعدما بلغالم يرضيا بالتزويج الذي اوقعه الاب فلا يعتني بعدم رضاهما ويكون التزويج صحيحاً ، ولو كان له ابن مجنون او بنت مجنونة فزوجهما ثم صارا عاقلين ولم يرضيا بالتزويج فلا يلتفت إلى عدم رضاهما .

(والبالغ الرشيد لا ولاية عليه) فلا يصح تزويجه بدون رضاه سواء (ذكراً كان او انثى . والحاكم) الشرعي (والوصى) لهما الولاية على

على المجنون ذكراً كان او انثى مع المصلحة،ويقف عقد غيرهم على الاجازة ويكفي فيها سكوت البكر ، وللمولى الولاية على مملوكه ذكراً كان او انثى مطلقاًولا ولاية للام ،ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها ،

تزويج (المجنون)فقط سواء (ذكراً كان) المجنون (او انثى) ولاولاية للحاكم الشرعي ولا للوصي على تزويج الصغير سواء كان ذكراً ام انثى، ويجب ان يكون تزويج الحاكم والوصي للمجنون (مع المصلحة) للمجنون في التزويج ، مثل ان تكون شدة الجنون من جهة عدم التزويج مثلا .

(ويقف) اي يتوقف صحة (عقد غيرهم) اي غير الابن الصغير والبنت الصغيرة والمجنون والمجنونة (على الاجازة) فلو زوج شخص رجلا اوامراة فان اجازا بعد ما علما بالتزويج صح وإ فلا .

(ويكفي فيها) اي في الاجازة (سكوت)المراة (البكر) التي لم يتزوج بها احد قبل ذلك ، فلو قيل لها اترضين بالتزويج من فلان فسكتت كان سكوتها إجازة لكثرة حيائها عن ان تقول بلسانها :انا راضية بذلك (وللمولى الولاية على) تزويج (مملوكه ذكراً كان او انثى) اي عبداً كان المملوك او امة (مطلقاً) يعني سواء كان صغيراً ام كبيراً مجنوناً كان ام عاقلا رشيداً كان ام سفيهاً ، بكراً كان ام ثيباً (ولا ولاية للام) اصلا ولا لأب الأم .

(ويستحب للبالغة) إذا ارادت التزويج برجل (ان تستأذن اباها)

وان توكل اخاها مع فقده ،و ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه بغير إذنها ولو زوج الصغيرين الأبوان توارثا ،ولو كان غيرهما وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل وإن بلغ احدهما واجاز ثم مات احلف الثاني بعد بلوغه على إنتفاء الطمع وورث وإلا فلا .

اي من ابيها إذا كان الأب موجوداً (وان توكل اخاها) في إجراء صيغة العقد (مع فقده) اي فقد الأب وموته (و) لو وكلت إمراة شخصاً على ان يزوجها فـ (ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه) اي لنفسه (بغير إذنها) في تزويجها للوكيل .

(ولو زوج الصغيرين الأبوان توارثا) يعنى اذا زوج اب البنت الصغيرة واب الابن الصغير ولداها فلو مات احدهما ورثه الآخر . (ولو كان) الذي زوج الصغيرين (غيرهما) اي غير الابوين (وقف) اي توقف صحة التزويج (على الاجازة) اي اجازة الصغيرين بعد بلوغهما (فان مات احدهما) اي احد الصغيرين (قبل البلوغ) اي قبل بلوغهما (بطل) العقد لعدم حصول الاجازة من الذي مات (وان بلغ احدهما واجاز) العقد (ثم مات) قبل بلوغ الآخر ثم بلغ الثاني واجاز العقد (احلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع) يعنى يحلف على ان اجازته ليست لتحصيل الارث (ووَرِثَ) اذا حلف (والا) يجز الثاني العقد او اجاز ولم يحلف(فلا) ارث له .

﴿ الفصل الثالث : في المحرمات ﴾

وهى قسمان : نسب ، وسبب. فالنسب الام وإن علت ، والبنت وإن سفلت ،والاخت و بناتها وإن نزلن، والعمة والخالة وإن علتا ،و بنات الأخ وإن نزلن .واما السبب فأمور :

﴿ الاول : ما يحرم بالمصاهرة ﴾

﴿ الفصل الثالث : في المحرمات ﴾

يعني النساء الاتي يحرم على الشخص التزوج بهن (وهي قسمان : نسب ، وسبب . فالنسب)يحرم تزويج (الام وإن علت) يعنى ام الام وام ام الام وام اب الام وام الأب وام ام الاب وام أب الأب وهكذا (والبنت وإن سفلت)اي نزلت ، يعني بنت البنت و بنت بنت البنت وهكذا (والاخت وبناتها وإن نزلن) بنات الأخت ، يعني بنت الأخت و بنت بنت الأخت وهكذا (والعمة والخالة وإن علتا) يعنى عمة نفسه وخالة نفسه وعمة وخالة ابيه وعمة وخالة امه وهكذا (و بنات الأخ وإن نزلن) يعنى بنت الأخ و بنت بنت الأخ وهكذا .

(واما) النساء اللاتي يحرم نكاحهن بواسطة (السبب) اي بسبب العقد او بسبب غير العقد (فأمور) خمسة :

﴿ الاول : ما يحرم بالمصاهرة ﴾

وهي القرابة بواسطة الوطى ، فمثلا لاقرابة بين الزوج وام زوجته قبل

فمن وطىء إمراة بالعقد او الملك حرمت عليه امهاوان علت وبنتها وان نزلت تحريماً مؤبداً ـ سواء سبقن على الوطى او تأخرن عنه ـ وتحرم الموطوءة بالملك او العقد على اب الواطى وإن علا وعلى اولاده

التزوج ـ فاذا نكح الزوجة حصلت بين الزوج وبين ام الزوجة قرابة بواسطة الوطى وكل قرابة تحدث بواسطة الوطى تسمى « مصاهرة » (فمن وطىء إمراة بالعقد او الملك) اي ملك اليمين (حرمت عليه) اي على الواطى (امها) اي ام الموطوءة (وإن علت)اي ام امها وام ام امها وهكذا (وبنتها) اي بنت الموطوءة إذا كان لها بنت قبل التزويج بهذا الرجل (وإن نزلت) اي بنت بنتها وبنت بنت بنتهاوهكذا (تحريماً مؤبداً) اي إلى الأبد ، فلا تحل على الواطى تزويج ام الموطوءة ولا بنتها اصلا وإن ماتت الموطوءة او طلقها الزوج (سواء سبقن على الوطى) بأن كان لمن وطأها بالعقد او بالملك بنت او امٌّ من قبل ان يطأها (او تأخرن عنه) اي عن الوطى مثل ان وطأ إمراة بالعقد او الملك ثم فارقها فتزوجت برجل آخر ، او وطأها رجل آخر بالملك وصار لها من الرجل الآخر بنت فلا يحل للرجل الاول وطى تلك البنت ولا وطى بنت تلك البنت وهكذا.

(و)كذا (تحرم الموطوءة بالملك او العقد على اب الواطى وإن علا) اي اب الاب وابُ ابِ الأبِ وهكذا (وعلى اولاده) اي اولاد

وإن نزلوا، ومن عقد على امراة ولم يدخل بها حرمت عليه امها ابداً و بنتها ما دامت الام فى عقده ، فان طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ، ولو دخل حرمت ابداً،وتحرم اخت الزوجة جمعاًلا عيناً، وكذا بنت اختها واخيها إلا مع اذن العمة والخالة ،

الواطى إذا كان للواطى اولاد من غير هذه الموطوءة (وإن نزلوا) اي الاولاد ، يعني ابن الابن وابن ابن الأبن وهكذا .

(ومن عقد على إمراة ولم يدخل بها حرمت عليه) اي على الزوج (امها ابداً) فلا يحل التزويج بام الزوجة وإن لم يدخل بالزوجة ، سواء كانت الزوجة فى حبالته ام طلقها ام ماتت ام كفرت (و) اما (بنتها) فتحرم (ما دامت الام فى عقده ، فان طلقها قبل الدخول) بها (جاز له العقد على بنتها ، ولو دخل) بها (حرمت) عليه البنت (ابداً) وإن طلق الام او ماتت .

(وتحرم) على الزوج (اخت الزوجة جمعاً لا عيناً) يعني لايجوز لشخص واحد ان يتزوج بأختين ، اما إذا تزوج بأخت ثم طلقها يجوز له التزويج باختها (وكذا) تحرم على الزوج (بنت اختها) اي بنت اخت زوجته (و) بنت (اخيها) جمعاً لا عيناً ، يعني ما دام زوجته فى حبالته (إلا مع إذن العمة والخالة) اي إلا مع إذن زوجته لأن زوجته عمة بالنسبة إلى بنت اخيها وخالة بالنسبة إلى بنت اختها .

ولو عقد من دون اذنها بطل ،ومن زنى بعمته او خالته حرمت عليه بناتها ابداً . ولو ملك الأختين فوطىء احداهما حرمت الأخرى جمعاً فلو وطأها اثم و لم تحرم الأولى، ويحرم على الحر فى الدائم ما زاد على ازبع حرائر وفى الاماء ما زاد على امتين . وله ان يجمع

(ولو عقد) الشخص على بنت اخت زوجته او بنت اخ زوجته (من دون إذنها) اي إذن العمة والخالة ، يعنى اذن زوجته (بطل) العقد على بنت اخ الزوجة و بنت اختها .

(ومن زنى بعمته او خالته حرمت عليه) اي على الزاني (بناتها ابداً ، ولو ملك) شخص (الاختين)الامتين (فوطىء احداهما حرمت) عليه وطى الأخت (الأخرى جمعاً) اي ما دام الأخت الاولى في ملكه، فلو اعتق الاولى جاز وطى الأخت الثانية (فلو وطئها) اي وطى الأخت الثانية مع كون الأخت الاولى فى ملكه (اثم) يعنى فعل حراماً (و) لكن (لم تحرم) الأخت الموطوءة (الأولى) فيجوز وطيها بعد وطى الأخت الثانية .

(ويحرم على) الرجل (الحُر فى) العقد (الدائم) تزوج (مازاد على اربع) نساء (حَرائر) اي حُرّات (وفى الاماء) يحرم العقد الدائم على (ما زاد على امتين . و) يجوز (له) اي للرجل الحر (ان يجمع

بين حرتين وامتين اوثلاث حرائر وامة وعلى العبد ما زاد على اربع اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين ،وله ان ينكح حرة وامتين. ولايجوز نكاح الأمة على الحرة إلا باذنها، ولو عقد بدون اذنها كان باطلا ولو ادخل الحرة على الأمة ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعها فى عقد صح عقد الحرة

بين) اربع زوجات (حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة) واحدة .

(و) يحرم (على العبد) العقد بالدائم فى (ما زاد على اربع إماء، وفي الحرائر ما زاد على حرتين. و) يجوز (له) للعبد (ان ينكح حرة) واحدة (وامتين) .

(ولا يجوز) للزوج سواء كان حراً ام عبداً (نكاح الأمة على الحرة) يعنى إذا كانت له زوجة حرة لا يجوز له نكاح الأمة (إلا باذنها) اي باذن الحُرَّة (ولو عقد بدون إذنها) اي تزوج بأمة بدون إذن زوجته الحرة (كان) عقد الأمة (باطلا . ولو ادخل الحرة على الأمة) يعني تزوج رجل بحرة والحال له زوجة امة (ولم تعلم) الحرة بان له زوجة امة (فلها) اي للحرة (الخيار) يعنى هي مختارة بين اجازة العقد وبين فسخه بعد ما علمت بأن له زوجة امة .

(ولو جمعها) اي الحرة والامة (فى عقد) واحد ، مثل ان كان هناك حرة وامة فقالت كل واحد منهما لرجل : « زوجتك نفسى » فقال الرجل : « قبلت التزويج بكما » (صح عقد الحرة) فقط .

ويحرم العقد على ذات البعل و المعتدة ما دامت كذلك ، ولو تزوجها فى عدتها جاهلا بطل العقد ، فان دخل حرمت ابداً و الولد له والمهر للمراة ، و تتم عدة الاول وتستأنف للثاني . ولو عقد عالماً حرمت ابداً بالعقد .

مسائل : الاولى من لاط بغلام فأوقبه

(ويحرم العقد على) المراة (ذات البعل) اي صاحبة البعل (و) على المراة المطلقة(المعتدة ما دامت كذلك) اي في العدة (ولو تزوجها فى عدتها جاهلا) بأنها في العدة وجاهلا بأن العقد فى العدة حرام (بطل العقد ، فان دخل) بها حال الجهل (حرمت) عليه (ابداً و) إن حصل منها ولد بواسطة هذا العقد الباطل مع الجهل بالعدة وبالبطلان يكون (الولد له) اي للواطى(والمهر) الذي رضيا عليه يكون (للمراة . و) بعد ذلك تعتد عدتين (تتم) باقي (عدة الاول) اي العدة التي تزوجت فيها (وتستأنف للثاني) اي للذي تزوج بها فى العدة عدة ثانية . (ولو عقد) على المعتدة (عالماً) بالعدة والتحريم (حرمت)عليه (ابداًبالعقد) وان لم يدخل بها .

(مسائل) ثمانية : (الاولى : من لاط) اي الصق نفسه (بغلام) وهو الابن الصغير ، وقد يقال للرجل الكبير ايضاً ، والمراد هنا مطلق الذكر سواء كان صغيراً ام كبيراً (فأوقبه) اي فأدخل حشفته في دبر

حرمت عليه ام الغلام واخته و بنته ابداً . ولو سبق عقدهن لم يحرمن. الثانية :لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فافضاها حرمت عليه ابداً ولم تخرج من حبالته .الثالثة : لو زنا بامراة لم يحرم نكاحها ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابداً .الرابعة : لو عقد المحرم عالماً بالتحريم

الغلام (حرمت عليه) اي على الواطي (ام الغلام واخته و بنته ابداً .ولو سبق عقدهن) على اللواط، يعنى كان متزوجاً بأم الغلام اواخته او بنته، وبعد ذلك لاط بالغلام (لم يَحْرُمْنَ) على الواطي .

(الثانية : لو دخل) شخص ، اي ادخل ذكره (بصبية لم تبلغ) اي عمرها (تسعاً) من سنين (فأفضاها)اي صير بواسطة الادخال مجرى بول الصبية وغائطها واحداً او صير مجرى بولها وحيضها واحداً على قول سواء كانت زوجته ام لا (حرمت) الصبية (عليه ابداً) فلا يجوز له وطيها إلى الأبد (ولم تخرج من حبالته) فعليه نفقتها إلى الأبد .

(الثالثة : لو زنا) رجل (بامراة لم يحرم) على الزاني (نكاحها) بعد الزنا (ولو زنا بذات بعل) اي بامراة لها بعل (او) زنا بامراة(فى عدة رجعية)وسيأتي معنى العدة الرجعية في الفصل الثالث من كتاب الفراق (حرمت)تلك المراة(ابداً) على الواطى،فلا يجوز له تزويجها بعد ذلك .

(الرابعة : لو عقد المحْرِمُ)باحرام الحج اواحرام العمرة امراة لنفسه (عالماً بالتحريم) اي مع علم العاقد بأن العقد فى حال الاحرام حرام

حرمت ابداً ولو كان جاهلا بطل العقد ، و لم تحرم. الخامسة : لاتنحصر المتعة وملك اليمين فى عدد . السادسة : لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجا غيره وإن كانت تحت عبد

(حرمت) تلك المراة على ذلك العاقد (ابداً) اي ما دام العمر (ولو كان جاهلا) بحرمة العقد فى حال الاحرام (بطل العقد ، و) لكن تلك المراة (لم تحرم) عليه ابداً ، بل يجوز له العقد عليها بعد الاحرام .

(الخامسة : لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد) فيجوز التزويج بالمتعة مهما شاء ولو عشرات ، وكذا يجوز الوطى بملك اليمين ، فلو اشترى الف امة جاز له وطي الجميع بملك اليمين .

(السادسة : لو طلقت) الزوجة (الحرة ثلاثاً) اي ثلاث مرات سواء كان طلاقا رجعياً بأن طلقها طلاقاً رجعياً ثم رجع اليها في العدة بدون عقد جديد ووطئها ، ثم طلقها ثانياً طلاقاً رجعياً ثم رجع اليها فى العدة ووطئها ثم طلقها ثالثاً او كان طلاقاً بائناً او بعضها رجعياً وبعضها بائناً (حرمت) على المطلِّق الرجوع اليها ما دامت في العدة ، وإذا تمت عدتها حرم على المطلِّق العقد عليها (حتى تنكح زوجاً غيره) اي غير المطلق ، فان تزوجت بزوج آخر فطلقها الثاني وخرجت من العدة جاز حينئذ للزوج الأول نكاحها (وان كانت) تلك الحرة (تحت عبد) اى زوجة لعبد فطلقها العبد ثلاث مرات تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره

ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وإن كانت تحت حر.

السابعة :المطلقة تسعاًللعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق ابداً

ويطلقها الزوج الثاني وتخرج من عدته ثم يجوز التزوج بها . (ولو طلقت الأمة طلقتين) اي مرتين سواء كان كلاهما رجعيين او بائنين ، او احدهما رجعياً والآخر بائناً (حرمت) على المطلق الرجوع اليها بعد الطلاق الثاني ما دامت في العدة ، وحرم عليه نكاحها إذا خرجت من العدة (حتى تنكح زوجاً غيره) اي غير المطلق ، فان تزوجت بزوج آخر فطلقها الثاني وخرجت من العدة جاز للاول نكاحها . (وإن كانت) الأمة (تحت حر) اي زوجة لزوج حر .

(السابعة) : الزوجة(المطلقة تسعاً للعدة) اي تسع طلقات رجعيات مما يجوز للزوج الرجوع في العدة من دون نكاح جديد (ينكحها بينها) اي بين الطلقات التسع (رجلان) لأنه يجب نكاح رجل آخر بعد كل ثلاث طلقات حتى يحل نكاح المراة على الزوج الاول ، فبعد ثلاث طلقات يحتاج إلى نكاح رجل،و بعدست طلقات يحتاج الى نكاح رجل آخر ، و بعد تسع طلقات لا تحل المراة على زوجها الذي طلقها تسع مرات بواسطة نكاح رجل آخر ، بل (تحرم على المطلق ابداً) ما دام العمر

والطلاق تسعاً بينها نكاح رجلين يكون هكذا : تزوّج زيد بزينب ووطئها ثم طلقها طلاقاً رجعياً ، ثم قبل تمام عدتها رجع اليها

الثامنة : لو طلق إحدى الأربع رجعياً لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن ،

ووطئها ثم طلقها ثانياً طلاقاً رجعياً ، ثم قبل تمام عدتها رجع اليها ووطئها ثم طلقها ثالثاً . فجاء عمرو وتزوج بزينب بعد تمام عدتها ووطئها ثم طلقها . فجاء زيد زوجها الاول بعد تمام عدة عمرو وتزوج بها ووطئها ثم طلقها رابعاً طلاقاً رجعياً ، ثم رجع اليها فى العدة ووطئها ثم طلقها خامساً طلاقاً رجعياً ، ثم رجع اليها في العدة ووطئها ثم طلقها سادساً . وهنا حرمت على زيد إلا ان ينكحها زوج غيره فجاء عمرو وتزوج بها بعد تمام عدة طلاق زيد ووطئها ، ثم طلقها فجاء زيد زوجها الاول وتزوج بها بعد تمام عدة طلاق عمرو ووطئها ، ثم طلقها سابعاً طلاقاً رجعياً ثم رجع اليها فى العدة ووطئها ، ثم طلقها ثامناً طلاقاً رجعيا ثم رجع اليها فى العدة ووطئها ، ثم طلقها تاسعاً ، فزينب بعد ذلك تحرم على زيد ما دام العمر وإن تزوج بها رجل آخر لا تحل على زيد ايضاً .

المسألة (الثامنة : لو طلق) الرجل (إحدى) زوجاته الحرائر (الأربع) طلاقاً (رجعياً لم يجز) للمطلق (ان ينكح بدلها) إمراة اخرى (حتى تخرج) المطلقة (من العدة ويجوز) بمجرد الطلاق ان ينكح بدلها (فى) الطلاق (البائن) وهو الطلاق الذي لا يجوز للزوج

ولو عقد ذو الثلاث على إثنتين دفعة بطلا ، ولو ترتب بطل الثاني وكذا الحكم في الأختين .

﴿ الثاني : في الرضاع ﴾

ويحرم منه ما يحرم بالنسب

الرجوع الى المطلقة في العدة كالطلاق الثالث . فمثلا لو كان لزيد اربع زوجات وكان قد طلق واحدة منهن مرتين فان طلقها في المرة الثالثة جاز لزيد ان ينكح على امراة بدلها بمجرد الطلاق الثالث .

(ولو عقد) الرجل (ذو الثلاث) اي الذي له ثلاث زوجات (على) امراتين (إثنتين دفعة) بعقد واحد مثل ان كان إمرأتان فقال لهما : اتزوجانني نفساكما ؟ فقالتا معاً : نعم (بطلا) اي العقدان ، لأنه لو صح العقدان صار عنده خمس زوجات وذلك لا يحل (ولو ترتب) العقد ، بأن تزوج بأحداهما ثم تزوج بالثانية (بطل) العقد (الثاني) وصح العقد الاول (وكذا الحكم في الأختين) فلو تزوج بهما معاً في عقدٍ واحد بطل تزويجهما ، وإن رتب فتزوج بأحداهما أوّلاً ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني وصح العقد الأول .

﴿ الامر [الثاني: في الرضاع] ﴾

الرضاع بكسر الراء وفتحها ، وهو ان يشرب الطفل اللبن من ثدي غير أُمه (ويحرم منه) اي من الرضاع (ما) كان (يحرم بالنسب)

إذا كان عن نكاح يوما وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدى ،

فلو ارضعت امراة طفلا فتصبح المراة هى ام الطفل بالرضاع وبناتها اخوات الطفل من الرضاع واخت المرضعة خالة الطفل من الرضاع واخت زوج المرضعة عمة الطفل من الرضاع وهكذا، فيحرم على هذا الطفل نكاحهن كما كان يحرم عليه نكاح امه واخواته وخالته وعمته إذا كُنَّ من النسب ولو ارضعت امراة طفلة فيصير زوج المراة المرضعة اباً للطفلة وابناؤها إخوان الطفلة واخ المرضعة خال الطفلة واخ زوج المرضعة عم الطفلة وهكذا ، فيحرم تزوج هذه الطفلة بهؤلاء كما كان يحرم عليها التزوج بأبيها وإخوانها وخالها وعمها إذا كانوا من النسب وهكذا (إذا كان) لبن المرضعة (عن نكاح) فلو كانت المرضعة قد زنت وارضعت بلبن الزنا طفلا او طفلة فلا تحرم هي على الطفل ولا غيرها .

ويشترط ان تكون مدة الرضاع (يوماً وليلة) كاملتين (او) يكون الطفل شرب اللبن بمقدار (ما انبت) ذلك اللبن (اللحم و شد العظم) لحم الطفل وعظمه (او كان) شرب اللبن (خمس عشرة رضعة) اي خمس عشرة مرة (كاملة) بحيث يشرب الطفل فى كل مرة حتى يشبع ويدع هو الثدى ، اما لو لم يشبع فلا تتحقق احكام الرضاع .

ويشترط ان يشرب اللبن (من الثدى) فلو صبت المراة المرضعة

و لا يفصل بينها برضاع اخرى وان يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع وفي ولد المرضعة قولان ، و ان يكون اللبن لفحل واحد ،

الحليب من الثدي في ظرف و شرب الطفل من ذلك الظرف فليس رضاعا

(و) يشترط ان (لا يفصل بينها) اي بين الرضعات (برضاع اخرى) من امراة اخرى ، فلو شرب الطفل الحليب من امراة سبع رضعات ثم شرب من امراة اخرى رضعة واحدة ثم شرب من المراة الأولى تسع رضعات وهكذا فلا يتحقق الرضاع الشرعي .

(وان يكون) الرضاع (في الحولين) اي السنتين الاوليين (بالنسبة إلى المرتضع) ـ بفتح الضاد ـ اي يجب ان يكون الطفل الذي يشرب الحليب في السنتين الاوليين من عمره ،فلو شرب اللبن بعد ذلك لايكون رضاعا شرعياً (وفي ولد المرضعة) اي الولد الذي بواسطته صارت المرضعة ذات لبن ، هل يجب كونه ايضاً في السنتين الاوليين من عمره ام لا ؟ بحيث لو كان لولد المراة المرضعة اكثر من سنتين فأرضعت ولداً هل يتحقق الرضاع ام لا (قولان) قال بعض الفقهاء : لا يلزم كون ولد المرضعة في السنتين ، وقال بعضهم يلزم ذلك ، فلو كان لولد المرضعة اكثر من سنتين ثم ارضعت طفلا لا يتحقق الرضاع ولا تصير المرضعة اما للطفل ولا زوجها اباً له ولا ابنائها إخوتها وهكذا .

(و) يشترط (ان يكون اللبن لفحل) اي من زوج (واحد ،

فلو ارضعت إمراتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما ولو ارضعت إمراة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة ، ومع الشرائط تصير المرضعة اما و ذو اللبن اباً وإخوتهما اخوالا واعماما و اولادها إخوة ، ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع ،

فلو ارضعت إمراتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما) اي بين الصبيين ، فلو كان احدهما ذكراً والآخر انثى حرمت الانثى على الذكر (ولو ارضعت إمراة) واحدة (صبيين بلبن فحلين) اي زوجين ، مثل ان كانت امراة زوجة لشخص فصار في ثديها لبن من ذلك الرجل فأرضعت طفلا إسمه « باقر » ، ثم طلقها ، وتزوجت برجل آخر وصار في ثديها لبن من الرجل الثاني فأرضعت طفلة إسمها « آسية » (لم ينشر الحرمة) بين باقر وبين آسية ، فيجوز تزويج احدهما بالآخر .

(ومع) إجتماع (الشرائط) التي ذكرت (تصير المرضعة اُمّاً) للطفل (و) يصير (ذو اللبن) اي زوج المرضعة (اباً) للطفل (وإخوتهما) اي إخوة الام والأب يصيرون (اخوالا واعماماً) فاخوة الام اخوالا للطفل وإخوة زوجها اعماماً له (و) يصير (اولادهما) اي اولاد المرضعة وزوجها (إخوة) للطفل .

(ويحرم اولاد صاحب اللبن) وهو الزوج (ولادة ورضاعا على الطفل (المرتضع) ـ بفتح الضاد ـ يعني لا يجوز على الطفل المرتضَع

و اولاد المرضعة ولادة لا رضاعا ولا ينكح اب المرتضع فى اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ، ولا فى اولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا و لأولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح فى اولاد المرضعة والفحل

ـ بالفتح ـ النكاح بأولاد زوج المرضعة ، سواء الاولاد الذين كانوا من صلبه والأولاد الذين صاروا اولاده بواسطة الرضاع .

(و) كذا يحرم على الطفل النكاح في (اولاد) المراة (المرضعة ولادة) يعني الاولاد الذين ولدتهم المرضعة (لا رضاعا) يعني لا الأولاد الذين صاروا لها اولاداً بواسطة الرضاع ، فلو كانت المرضعة قد ارضعت طفلة من لبن زوج آخر جاز للطفل المرتضع التزويج بها ، لما مر من انه يشترط في الرضاع كون اللبن من فحل واحد .

(ولا) يجوز ان (ينكح اب) الطفل (المرتضع في اولاد صاحب اللبن) سواء كان الأولاد لصاحب اللبن (ولادة ورضاعا ، ولا) يجوز له النكاح (في اولاد زوجته) اي زوجة صاحب اللبن التي هي (المرضعة) ولكن اولادها الذين كانوا (ولادة) منها (لا رضاعا)فلو كانت المرضعة قد ارضعت طفلة من لبن زوج آخر جاز لأب المرتضع التزويج بها .

(و) يجوز (لأولاده) اي لأولاد اب الطفل المرضع (الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن) بل ارتضع اخوهم او اختهم (النكاح فى اولاد المرضعة و) فى اولاد (الفحل) اي زوج المرضعة ولادة ورضاعا

ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتها حرمتا إن كان دخل بالمرضعة وإلا فالمرضعة ،ولو ارضعت الام من الرضاعة الزوجة حرمت .ولاتحرم ام ام الولد من الرضاع وإن حرمت من النسب .ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع .

(ولو) كانت لرجل زوجتان ، احدهما كبيرة والأخرى صغيرة و (ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتها حرمتا) اي الزوجتين على الرجل (إن كان) الرجل (دخل بالمرضعة) اي الزوجة الكبيرة لأن الكبيرة تصير ام زوجته والصغيرة تصير بنته ، وام الزوجة والبنت كلاهما محرمان على الشخص (وإلا) يعني إن لم يجامع الرجل مع الزوجة الكبيرة المرضعة (فالمرضعة) فقط تحرم ، لأنها تصير ام زوجته والصغيرة لا تحرم لأنه مع عدم الجماع مع الكبيرة لاتصير الصغيرة بالرضاع بنتاً لهذا الرجل

(ولو ارضعت الأم) اي ام الزوج (من الرضاعة الزوجة) الصغيرة (حرمت) على زوجها ، لأنها تصير اخت الزوج (ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع) على اب الولد (وإن حرمت من النسب) فام ام الولد من النسب محرمة على اب الولد .

(ويستحب إختيار) المرضعة (المسلمة الوضيئة) اي الوجيهة (العفيفة العاقلة للرضاع) لما في الحديث من ان صفات المرضعة تسرى إلى الطفل المرتضع .

(الثالث) اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امراته الصماء او الخرساء .

(الرابع) الكفر ، ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية إجماعا وفيها قولان ، ولا للمسلمة ان تنكح غير المسلم ، ولو ارتد احد الزوجين ،

﴿ الأمر (الثالث : اللعان) ﴾

وتفصيله يأتي في الفصل السابع من كتاب الفراق (ويثبت به التحريم المؤبد) اي تحرم الزوجة على زوجها ما دام العمر . (وكذا) تحرم الزوجة ما دام العمر إذا (قذف الزوج امراته الصماء) اي التي لا تسمع (او الخرساء) اي التي لا تقدر على التكلم ، اي نسبتها إلى الزنا فبمجرد ان نسبها الى الزنا تحرم عليه ابداً .

﴿ الأمر (الرابع : الكفر) ﴾

(ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية) من الكفار كعبدة النار وعبدة الاوثان (إجماعاً ، وفيها) اي فى نكاح المسلم المراة الكتابية ـ وهي التي كانت من دين نزل عليهم الكتاب من السماء وإن كان كتابهم مفقوداً في هذا الزمان ـ كاليهودية والمسيحية (قولان) قال بعض يجوز وقال بعض لا يجوز (ولا) يجوز (للمسلمة ان تنكح غير) الرجل (المسلم) .

(ولو) تزوج رجل مسلم بامراة مسلمة ثم (ارتد احد الزوجين ،

قبل الدخول انفسخ في الحال ، ويقف بعده على انقضاء العدة إلا ان يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال. وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة ، وعن غيرها عدة الطلاق .

قبل الدخول) اي قبل الجماع (انفسخ) العقد (في الحال) اي بمجرد الارتداد (ويقف) اي يتوقف بطلان العقد اذا كان الارتداد (بعده) اي بعد الدخول (على انقضاء العدة) اى على تمامها ، فان تمت عدة الزوجة ولم يرجع المرتد عن كفره بطل العقد ، وان رجع قبل تمام عدة الزوجة لم يبطل النكاح (الا ان يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ) العقد (في الحال) .

واعلم ان المرتد على نوعين : اما فطرى وهو الذي كان من الأصل مسلماً ثم ارتد وكفر . واما ملى وهو الذي كان كافراً فأسلم ثم ارتد وكفر ، فلو كان احد الزوجين من الأصل مسلماً فارتد وكفر ينفسخ عقدها بمجرد الارتداد ، سواء كانت الردة بعد الدخول بها ام قبله .

(وعدة) المراة (المرتد) زوجها (عن فطرة) اي كان الزوج من الأصل مسلماً ثم ارتد (عدة الوفاة) وهي اربعة اشهر وعشرة ايام (و) عدة المراة المرتد زوجها (عن غيرها) اي عن غير فطرة ـ بأن كان فى الأصل غير مسلم فأسلم ثم ارتد ـ (عدة الطلاق) وهي ثلاثة اطهار يعني لو ارتد الزوج فان كان مسلماً من الأصل فيكون كفره بمنزلة موته

ولو اسلم زوج الكتابية ثبت عقده ،ولو اسلمت دونه قبل الدخول إنفسخ العقد و بعده يقف على العدة فان اسلم فيها كان املك بها .

فتنفصل زوجته عنه وتعتد عدة الوفاة ـ اربعة اشهر وعشرة ايام ـ ثم تتزوج بمن شاءت . وإن كان الزوج من الأصل كافراً ولكنه كان قد اسلم ثم كفر وارتد فيكون كفره بمنزلة الطلاق فتنفصل زوجته عنه وتعتد عدة الطلاق ـ ثلاثة اطهار ـ فان اسلم الزوج فى اثناء عدتها فيجوز له الرجوع اليها ، وإن لم يسلم الزوج حتى خرجت الزوجة من العدة فتصير كمن لا زوج لها ويجوز لها ان تتزوج بمن شاءت .

(ولو) كان زوج كافر وزوجة كتابية ثم (اسلم زوج الكتابية) ولم تسلم المراة (ثبت عقده) ولم يبطل (ولو اسلمت) الكتابية (دونه) اي اسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج فان كان إسلام المراة (قبل الدخول) بها (إنفسخ العقد) وصار باطلا (و) إن كان إسلامها (بعده) اي بعد الجماع معها (يقف) اي يتوقف بطلان العقد (على) تمام (العدة) يعني بمجرد ان اسلمت الزوجة تنفصل عن الزوج وتعتد ثلاثة اطهار (فان اسلم) الزوج (فيها) اي في العدة (كان) الزوج (املك بها) اي اولى بأن يكون زوجا لها من غيره ، وإن لم يسلم الزوج وانقضت العدة فللزوجة الحق في ان تتزوج بمن شاءت هى .

ولو كان الزوجان حربيين واسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو اسلم الزوج الحربي على اكثرمن اربع حربيات واسلمن فاختار اربعاً انفسخ نكاح البواقي، ولو اسلم الذمي وعنده اربع ثبت عقده

(ولو كان الزوجان) كافرين (حربيين) والكافر الحربي هو الذي لم يكن في ذمة المسلمين ولا يعطى الجزية للمسلمين (واسلم احدهما) سواء كان الزوج ام الزوجة (قبل الدخول إنفسخ النكاح في الحال) اي بمجرد الاسلام (ولو كان) اسلام احدهما (بعده) اي بعد الدخول (وقف) اي توقف الأنفساخ وبطلان العقد (على انقضاء العدة) فتنفصل الزوجة عن الزوج وتعتد بثلاثة اطهار، فان تمت عدة الزوجة ولم يسلم الآخر بطل النكاح ، وإن اسلم قبل تمام العدة كانا زوجين ولم يبطل نكاحها .

(ولو اسلم الزوج) الكافر (الحربي على اكثرمن اربع حربيات) يعني كان له حينما اسلم اكثر من اربع زوجات حربيات (واسلمن) اي زوجاته (فاختار) بعد إسلامه (اربعاً) من زوجاته ، يعنى قال اريد فلانة وفلانة وفلانة وفلانة (انفسخ) اي بطل (نكاح) زوجاته (البواقي) من غير حاجة الى الطلاق .

(ولو اسلم) الكافر (الذمي وعنده اربع) زوجات (ثبت عقده

عليهن ولو كن ازيد تخير اربعاً و بطل نكاح البواقي

مسائل الاولى : لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف ويجوز العكس ويكره تزويج الفاسق .الثانية : نكاح الشغار باطل ، وهو جعل نكاح امراة مهر الأخرى.الثالثة :يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمى

عليهن) اي لا يبطل (ولو كن) زوجاته (ازيد) من اربعة (تخير)اي اختار الزوج بعد الاسلام (اربعاً) من زوجاته (و بطل نكاح البواقي) من زوجاته .

(مسائل) ثلاث : (الأولى : لا يجوز للمؤمنة) اي للمراة الاثنى عشرية (ان تتزوج بالمخالف) اي بالسنى (ويجوز العكس) بأن يتزوج الرجل الشيعي امراة سنية (ويكره تزويج الفاسق) اي إعطاء الشخص بنته او اخته او غيرها لفاسق .

(الثانية : نكاح الشغار) بكسر الشين (باطل ، وهو جعل نكاح إمراة مهراً) نكاح امراة (اخرى) مثل ان يقول:«زوجني بنتك على ان ازوجك بنتي ويكون مهر كل منهما فرج الأخرى » .

(الثالثة) : لا يجب فى النكاح تماثل الزوج والزوجة فى النسب او الوصف او اللسان ، بل (يجوز تزويج) المراة (الحرة بالعبد و) تزويج المراة (الهاشمية بغيره)اي برجل غير هاشمى(والعربية بالعجمى

وبالعكس ،ويجب إجابة المؤمن القادر على النفقة .

﴿ الفصل الرابع : فى المتعة ﴾

ويشترط فيها الايجاب والقبول من اهله و ذكر المهر ، ولا بد فيه من ذكر الاجل

وبالعكس) اي تزويج الأمة بالحر والمراة غير الهاشمية بالرجل الهاشمى والعجمية بالعربي ، والمراد من العجمى هنا غير العربي ، سواء كان فارسياً ام تركياً ام هندياً ، ام غيرهم .

(ويجب إجابة المؤمن القادر على النفقة) يعني لو طلب رجل التزوج بامراة وكان مؤمناً وقادراً على تحصيل النفقة من الأكل واللباس والمسكن وغيرها لزوجته ، فيجب إعطاء تلك المراة اليه .

﴿ الفصل الرابع : فى المتعة ﴾

المتعة بضم الميم وكسرها وسكون التاء وفتح العين وهو النكاح المنقطع إلى زمان معين ، وهو مستحب في شرع الاسلام نص بها القرآن الحكيم والأحاديث الصحيحة المروية عن النبي والأئمة عليهم افضل الصلاة والسلام

(ويشترط فيها الايجاب والقبول من اهله) اي ممن يكون له اهلية الايجاب وممن يكون له اهلية القبول ، وهو الرجل البالغ العاقل الرشيد والمراة البالغة العاقلة الرشيدة او وكيليها او وليها . (و) يشترط فيها (ذكر المهر) .

(ولا بد فيه) اي فى عقد المتعة (من ذكر الأجل) اي الوقت

المعين ولو لم يذكر المهر بطل ، ولو لم يذكر الاجل فالاقرب البطلان ويحرم غير الكتابية من الكفار والامة على الحرة من دون اذنها وبنت الاخ وبنت الاخت من دون إذن العمة والخالة ، ويكره الزانية والبكر من غير إذن الاب ، ولا حد للمهر ،

(المعين ولو لم يذكر) في العقد (المهر بطل ، ولو لم يذكر الاجل) اي انتهاء مدة العقد (فالاقرب) اي الاصح (البطلان) ايضاً .

(ويحرم) المتعة على (غير الكتابية من الكفار) كعابدة النار وعابدة الصنم وغيرها ، اما المراة الكتابية كاليهودية او المسيحية فيجوز العقد عليها عقداً منقطعاً . (و) يحرم متعة (الامة على الحرة من دون اذنها) اي من دون إذن الحرة ، يعني لو تزوج رجل بامراة حرة بالعقد المنقطع ـ المتعة ـ ثم لا يجوز له التزوج متعة بأمة إلا باذن الحرة

(و) يحرم المتعة على (بنت الأخ وبنت الأخت) لزوجته (من دون إذن العمة والخالة) يعني من دون إذن زوجته ، فان زوجته تصير عمة بنت اخي نفسها وخالة بنت اخت نفسها ، فلو تزوج رجل متعة إمراة لا يجوز له التزوج متعة بينت اخت تلك المراة ولا بينت اخيها الا باذنها .

(ويكره) المتعة على (الزانية والبكر) وهي المراة التي لم يدخل بها احد (من غير إذن الأب) اي اب البكر . (ولا حد للمهر) فيجوز ان يكون المهر درهما ويجوز ان يكون الافاً من الدنانير .

ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ، ولو اخلت ببعض المدة سقط بنسبته ، ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها ،و يلحق به الولد ، وان عزل ولو نفاه فلا لعان .

(ولو وهبها) اي وهب الزوج للزوجة المتمتع بها (المدة) اي مدة المتعة (قبل الدخول) بها(ثبت نصفه)اي وجب عليه ان يعطيها نصف المهر (ولو اخلت) المراة المتمتع بها وقصرت (ببعض المدة سقط) من المهر (بنسبته) اي بنسبة ذلك البعض الذي قصرت فيه ، فمثلا لو تزوج بامراة متعة إلى عشرين يوماً بعشرين ديناراً فقصرت ولم تأت به في يوم واحد سقط من مهرها ديناراً واحداً .

(ولو) عقد رجلٌ على امراةٍ متعةً ثم (ظهر بطلان العقد) بواسطة كونها في العدة او بواسطة عدم ذكر المهر في العقد او بغير ذلك (فلا مهر لها) إن علم البطلان (قبل الدخول) بها . (و) ان علم بطلان العقد (بعده) اي الدخول (لها المهر مع جهلها) ببطلان العقد .

(و) لو صار منها ولد (يلحق به) اي بالزوج (الولد ، وان) كان الزوج قد (عزل) المنى عنها، يعني لم يفرغ المنى في رحمها بل اخرج ذكره حين خروج المنى وافرغ المنى خارج الرحم(ولو نفاه)اي نفا الزوج الولد عن نفسه ، يعني قال انه ليس منى (فلا) يقع بنفيه (لعان) ويأتي تفصيل اللعان في الفصل السابع من كتاب الفراق .

ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولاظهار ولا ميراث لها وإن شرط، وتعتد بعد الأجل بحيضتين

(ولا يقع بها) اي بالمراة المزوجة متعة (طلاق) يعنى لا يصح طلاقها ، بل يجوز للزوج ان يهب اليها بقية المدة (ولا لعان) بينهما ، فلو نسبها إلى الزنا كان الحكم كما لو نسبها إلى الزنا شخص اجنبي فيحد ثمانين سوطاً مع عدم البينة على زناها ، ولا ينفى عنه الحد بواسطة اللعان

(ولا ظهار) فلو قال لها : «انت على كظهر أمى» لا يحرم وطيها بعد ذلك ، وسيأتي تفصيل الظهار في الفصل الخامس من كتاب الفراق

(ولا ميراث لها) من زوجها (وإن شرط) يعني وإن شرط في عقد المتعة ان الرجل لو مات يرثها هذه الزوجة المتمتع بها فلا ترث ايضا منه لو مات الزوج .

(وتعتد بعد) تمام (الأجل) او بعد هبة باقي المدة لها (بحيضتين) إن كانت تحيض ، فان كانت في طهر حين تمام الأجل او حين هبة باقي المدة فعدتها ان تصبر حتى تتحيض ويتم حيضها وتطهر ثم تتحيض ثانياً فاذا تم حيضها الثاني وصارت طاهرة خرجت من العدة . وإن كانت فى الحيض حين تمام الأجل او حين هبة باقي المدة فعدتها ان تصبر حتى تطهر من الحيض ثم تتحيض ثم تطهر ثم تتحيض فاذا طهرت بعد ذلك خرجت من العدة .

او بخمسة واربعين ، يوماً وفى الموت بأربعة اشهر وعشرة ايام .

﴿ الفصل الخامس : في نكاح الاماء ﴾

ولا يجوز للعبد والأمة ان يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى ، فان فعل احدهما وقف على الاجازة ،ولو اذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته و

(او) يعني إن كانت في السن الذي تتحيض النساء فى مثل ذلك السن ولكنها لم تكن تتحيض لمرض او غيره فتجعل عدتها (بخمسة واربعين يوماً) بعد تمام مدة المتعة او بعد هبة باقي المدة . (وفى الموت) اي إذا مات الزوج فى اثناء المدة فتعتد (بأربعة اشهر وعشرة ايام) إن كانت حرة وإن كانت امة فبشهرين وخمسة ايام .

﴿ الفصل الخامس : في نكاح الاماء ﴾

الاماء بكسر الهمزة جمع امة بفتح الهمزة ، اي فى وطى الاماء ، والمجوز لوطى الاماء إما الملك او العقد الدائم او المتعة . (ولا يجوز للعبد والأمة ان يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى ، فان فعل احدهما) النكاح من دون إذن المولى (وقف) اي توقف صحته (على الاجازة) اي إجازة المولى ، فان اجاز المولى صح النكاح وإلا كان النكاح باطلا

(ولو اذن المولى للعبد) في ان يتزوج (ثبت مهر عبده عليه)اي على المولى (ونفقة زوجته) اي زوجة العبد (و) لو اذن مولى الأمة فى

ثبت لمولى الأمة مهر امته ويستقر بالدخول ، ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذنا فالولد لهما، ولو اذن احدهما فالولد للاخر ، ولو كان احد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية، ولو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان والولد رق ، ولو كان

ان تتزوج الامة (ثبت لمولى الأمة مهر امته) يعني المهر الذي يدفعه الزوج للامة يكون لمولى الأمة (ويستقر) جميع المهر على الزوج (بالدخول) اي الجماع مع الزوجة .

(ولو) تزوج عبد زيد بأمة عمرو و (لم ياذنا) لا زيد ولا عمر النكاح (فالولد) الحاصل من العبد والأمة يكون (لهما) اي لزيد وعمرو معاً (ولو اذنا) زيد وعمر والنكاح (فالولد لهما) اي لزيد وعمرو ايضاً (ولو اذن) النكاح (احدهما) اي واحد من زيد وعمرو (فالولد للاخر) الذي لم يجز العقد .

(ولو كان احد الزوجين حراً) سواء كان الزوج حراً او كانت الزوجة حرة (فالولد) الذي يصير منهما (مثله) اي يكون حراً (ما لم يشترط المولى) اي مولى الزوج الآخر (الرقية) اي كون الولد رقاً وعبداً .

(ولو تزوج) الرجل (الحر) بـ (الأمة من دون إذن المولى عالماً) بحرمة التزويج بدون إذن المولى (فهو) اي الرجل الحر (زان) بالأمة (والولد رق) اي عبد مملوك لمولى الأمة . (ولو كان) الزوج الحر

جاهلا سقط الحد دون المهر و عليه قيمته يوم سقوطه حياً ، ولو ادعت الحرية فكذلك ،و على الاب فك اولاده ويلزم المولى دفعهم اليه ، ولو عجز سعى فى القيمة و

(جاهلا) بحرمة تزويج الأمة بدون اذن مولاها (سقط الحد) اي حد الزاني عنه لأنه ليس زانياً (دون المهر) فانه لا يسقط .

(و) إن صار منهما ولد كان (عليه) اي على الواطى ان يعطى للمولى (قيمته) اي قيمة الولد (يوم سقوطه) وولادته إن سقط (حياً) يعني يرى ان هذا المولود لو كان مملوكاً ما كانت قيمته فيعطى للمولى ذلك المقدار من الثمن .

(ولو ادعت) امراة (الحرية) يعني قالت : انا حرة ولست بأمة للغير ، فتزوج بها رجل ثم تبين انها كانت امة وتزوجت بدون إذن المولى (فكذلك) يعني يسقط عن الرجل الحد دون المهر . (و) إن صار منهما اولاد وجب (على الأب) اي اب الأولاد الذى هو زوج الأمة (فك اولاده) بأن يعطى لمولى الأمة قيمة الأولاد يوم الولادة إذا سقطوا احياء (ويلزم) على (المولى) اي مولى الأمة (دفعهم اليه) اي دفع الأولاد إلى ابيهم .

(ولو عجز) اب الأولاد اي لم يكن عنده قيمة اولاده ، ليدفعها الى مولى الأمة (سعى فى) تحصيل (القيمة) وجوباً (و) لو قالت امراة

مع عدم الدخول لا مهر. ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول، ولو زنى الحر او المملوك بمملوكة فالولد لمولاها، ولو اشترى جزءاً من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول .

انا حرة فتزوج بها رجل وقبل الدخول بها تبين انها امة فـ (مع عدم الدخول) بالأمة (لا مهر) لها ايضاً .

(ولو تزوجت) المراة (الحرة بعبد) بدون إذن مولاه (عالمة) بعدم اذن المولى للعبد في التزويج و بحرمة التزويج بالعبد من دون إذن مولاه (فلا مهر) لها وهي زانية (والولد رق) اي عبد لمولى العبد إن صار منها ولد (ومع الجهل) اي جهل المراة الحرة بعدم إذن المولى فان صار منها ولد فالولد (حر ولا) تلزم عليها دفع (قيمة) الولد إلى مولى العبد (وعلى) نفس (العبد) لا المولى (المهر يتبع به) اي يؤخذ منه (بعد العتق) إن اعتق (مع الدخول) بالمراة الحرة .

(ولو زنى) الرجل (الحر او المملوك) اي العبد (بمملوكة) اي بأمة (فالولد لمولاها) اي لمولى الأمة إن صار منها ولد (ولو) تزوج بأمة ثم (اشترى جزءاً من زوجته بطل العقد) بمجرد الشراء (ولم تحل) تلك الأمة اي لا يحل وطيها (بالتحليل) يعني بأن يحلل لمالك بقية الأمة حصته لهذا الرجل (على قول) .

ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح . ويجوز جعل العتق مهراً لمملوكته إذا قدم العتق او النكاح على خلاف ، وام الولد رق لايجوز بيعها مع وجوده إلا فى ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ، وتنعتق بموت المولى من نصيب الولد ،

(ولو) تزوج رجل بأمة باذن مولاها ثم (اعتقت الأمة كان) اي جاز (لها فسخ النكاح . ويجوز) تزويج المولى بأمته بـ (جعل العتق مهراً لمملوكته إذا قدم) لفظ (العتق) على النكاح ، مثل ان قال المولى لأمته : « اعتقتك وانكحتك وجعلت عتقك مهرك » (او) قدم (النكاح) على العتق ، بأن قال لها « انكحتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك » (على خلاف) بين الفقهاء ، فقال بعضهم يقدم لفظ العتق ، وقال بعضهم يقدم لفظ النكاح .

(وام الولد) وهي الامة التي وطئها مالكها فصار للمالك منها ولد (رق) اي امة ولكن (لايجوز بيعها مع وجوده) اي وجود ولدها (إلا) إذا كان المولى مديوناً بثمنها فيجوز بيعها (فى ثمن رقبتها إذا لم يكن) للمولى (غيرها) اي غير ام الولد شيئاً يتمكن اعطاء ثمن ام الولد من ذلك الشيء (وتنعتق) ام الولد (بـ) مجرد (موت المولى من نصيب الولد) اي من إرث ابنها من ابيه ، لان ابن ام الولد ابن للمولى فاذا مات المولى ورثه ابن ام الولد .

ولو عجز سعت ، واذا بيعت الأمة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح و لصاحب العبد ايضاً ، وكذا اذا بيع العبد ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر ولو اجاز قبله فله المهر و

(ولو عجز) الولد عن عتق امه إما لقلة إرثه بحيث لا يكفى لانعتاق امه ولا يقدر على السعى لتحصيل بقية ثمن امه (سعت) ام الولد في تحصيل ثمنها او بقية ثمنها .

(وإذا بيعت الأمة) المزوجة (كان) اي جاز (للمشتري على الفور فسخ النكاح) فان علم المشتري بالنكاح ولم يفسخ فوراً لزم العقد (و) كذلك يجوز (لصاحب العبد ايضاً) يعنى لو علم بأن الامة التي كانت زوجة عبده قد بيعت جاز لمولى العبد فسخ النكاح بمجرد العلم ، وان علم بذلك ولم يفسخ فوراً لزم العقد .

(وكذا إذا بيع العبد) المتزوج جاز للمشتري على الفور فسخ النكاح ، فان علم بالنكاح ولم يفسخ فوراً لزم العقد . وكذلك يجوز لمالك الأمة اذا علم ببيع العبد الذي كان زوج امته فسخ النكاح فوراً فان لم يفسخ فوراً مع العلم ببيع العبد لزم النكاح . (ومع فسخ مشترى الأمة) المتزوجة (قبل الدخول) اي دخول الزوج بها (لا مهر) لها .

(ولو اجاز) مشترى الأمة النكاح (قبله) اي قبل دخول الزوج بها (فله) اي للمشترى يكون (المهر) اي مهر الأمة التى اشتراها (و)

بعده للبائع .وطلاق العبد بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه،ويحرم لمن زوج امته وطيها ولمسها والنظر اليها بشهوة ما دامت فى حبالة،وليس لأحد الشريكين وطى المشتركة بالملك وبالتحليل يجوز ،ويجب على مشترى الجارية استبرائها ،ولو اعتقها حل له وطيها

لو اجاز المشتري النكاح (بعده) اي بعد دخول الزوج بها فالمهر يكون (للبائع) اي لبائع الأمة (وطلاق العبد بيده) لا بيد المولى (ولو كانا) اي الزوجين ملكين (لواحد كان) اي جاز ا للمولى فسخه) اي فسخ نكاحهما حيث شاء .

(ويحرم لمن زوج امته وطيها ولمسها) بشهوة (والنظر اليها بشهوة ما دامت) الأمة (فى حبالة) اي تحت يد الزوج .

(و) لو كانت امة مملوكة لرجلين (ليس لأحد الشريكين وطى) هذه الأمة (المشتركة بالملك) لأنها ملك لهما والوطى بالملك يصح حينما تكون الأمة كلها ملكا لواحد (وبالتحليل يجوز) وطيها ، بأن يحلل احدهما للاخر حصة نفسه فتكون الأمة كلها فى تصرف الآخر بعضها بالملك و بعضها بالتحليل فيجوز وطيها .

(ويجب على مشتري الجارية) اي الامة (استبرائها) قبل الوطى ، والاستبراء يكون بأن تحيض حيضة فاذا طهرت جاز للمشتري وطيها .

(ولو) اشترى امة و (اعتقها) في ساعة الشراء (حل له وطيها

بالعقد من غير استبراء ، و لابد لغيره عدة الحرة ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ، ولا يحل غير المأذون وينعقد الولد حراً .

﴿ الفصل السادس : فى العيوب ﴾

بالعقد) عليها (من غير) لزوم (استبراء) .

(و) لو وطىء الشخص امته واعتقها (لابد لغيره) اي لغير المولى اذا اراد التزوج بها (من) الصبر حتى تمضى عليها (عدة) المراة (الحرة) ثلاثة اطهار . اما اذا اراد نفس المعتق التزوج بها جاز له قبل ان تمضى عليها عدة .

(ولو حلل) مالك الأمة (امته على غيره) اي غير نفسه (حلت) الأمة (له ، ولو كان) حللها (لمملوكه) اي لعبدة (ولا يحل) التصرف بالأمة فى (غير) المقدار (المأذون) فان حلل المولى النظر اليها بشهوة لا يحل اللمس ، وإن حلل اللمس بشهوة لا يحل التقبيل ، وإن حلل التقبيل لا يحل التفخيذ ، وإن حلل التفخيذ لا يحل الوطى . نعم إن حلل الوطى حل جميع ما سبق (وينعقد الولد) إذا صار بواسطة التحليل ولد (حراً) إن كان الرجل المحلل له حراً .

﴿ الفصل السادس : فى العيوب ﴾

والمراد منها العيوب التي متى كانت في احد الزوجين جاز للاخر

وهي اربعة فى الرجل : الجنون ، والعنة،والخصاء والجب. وسبعةفي المراة : الجنون ، والجـذام والبرص ، والقرن ، والإفضاء ، والعمى ، والاقعاد ولا فسخ بالمتجدد

فسخ النكاح (وهي اربعة في الرجل : الجنون ، والعنـة) بفتح العين والنون مرض تضعف بهقوة قيام الذكر بحيث لا يتمكن الشخص المبتلى بالعنة عن الادخال (والخصاء) بكسر الخـاء والمد هو إخراج البيضتين ومن كان كذلك فلا يولد منه بالجماع ولد (والجب) بضم الجيم وهوقطع تمام الذكر او بعضه (وسبعة) عيوب (في المراة : الجنون ، والجذام) بضم الجيم وهو مرض به تيبس الأعضاء ويتناثر اللحم ويذوب(والبرص) بفتح الباءوالراء وهو مرض يجعل لون جلدالانسانقطعاً قطعاً قطعةحمراء وقطعة بيضاء بالاختلاط (والقرن) بفتح القـاف وسكون الراء وهو عظم ينبت فى الفرج يمنع عن ادخال الذكر في الفرج (والافضاء) بكسر الهمزة وهوكون مجرى بول المراة ومجرى غائطها واحداً ، اوصيرورة مجرى الحيض ومجرى البول واحداً على قول (والعمى ، والاقعاد)اى كون المراة ذات مرض لا تستطيع القيام والمشى كالفالج وغيره .

فهذه العيوب لو كانت في الرجـل او فى المراة من قبل العقد جاز للاخر فسخ النكاح بمجرد العلم بالعيب (و) اما لو كان الزوجان صحيحين ثم ابتلى احدهما بعد العقد بهذه العيوب (لا فسخ بالمتجدد) من هذه

بعد العقد فى غير العنة ،وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ والخيار على الفور وليس بطلاق ولا بد من الحاكم في العنة خاصة ولا مهر مع الفسخ قبل الدخول

العيوب (بعد العقد في غير العنة) اما في العنة فانه لو ابتلى الزوج بها ولو بعد العقد جاز للزوجة فسخ النكاح (وفى الجنون المتجدد) بعد العقد (قول بالفسخ) يعني قال بعض العلماء الجنون ايضا إذا لم يكن حال العقد موجوداً وتجدد بعد العقد في احد الزوجين يكون سبباً لجواز فسخ النكاح للزوج الآخر .

(والخيار) اي كون احد الزوجين مخيراً بين ابقاء العقد وبين فسخه بعد العلم بأن الزوج الآخر مبتلى بهذه الأمراض (على الفور) فان علم احد الزوجين بوجود بعض هذه العيوب فى الزوج الآخر ولم يفسخ النكاح فوراً لزم العقد (وليس) فسخ النكاح (بطلاق) فلا يشترط فيه شرائط الطلاق من كون الزوجة فى طهر لم يواقعها فيه وسماع عدلين وغير ذلك ، بل يقع الفسخ بأن يقول « فسخت النكاح » او ما كان بهذا المعنى ، ويجوز لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بهذه العيوب من دون اخبار الحاكم الشرعى .

(و) لو ارادت الزوجة فسخ النكاح بالعنة الموجودة فى الرجل (لابد من) ان تخبر (الحاكم) الشرعي (في العنة خاصة) .

(ولا مهر) للزوجة (مع الفسخ قبل الدخول) إن كان الفسخ

من الرجل و بعده المسمى ويرجع بهالزوج على المدلس ، و من المراة لا مهر لها قبل الدخول إلا في العنة فيثبت نصفه و بعده المسمى،والقول قول منكر العيب ، ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة .

(من الرجل و) إن علم الرجل بعيب المراة (بعده) اي بعد الدخول كان عليه ان يعطيها المهر (المسمى) اي المهر الذي سموه وذكروه في ضمن العقد (ويرجع به) اي بالمهر الذي دفعه (الزوج على المدلس) ويأخذه منه.والمدلس بضم الميم وفتح الدال وكسر اللام المشددة هو الذي عرف هذه المراة للزوج وقال له : إنها لا عيب فيها ، اما إذا كان الزوج قد تزوج بها من غير ان يقول له احدبأن الزوجة لا عيب فيها فظهرفيها عيب ودفع اليها المهر فلا ياخذ من احد المهر الذي اعطاه .

(و) إن كان الفسخ (من المراة لا مهر لها) ان فسخت النكاح (قبل الدخول) بها (إلا فى العنة فيثبت) للزوجة (نصفه) اي نصف المهر (و) إن فسخت الزوجة النكاح (بعده) اي بعد الدخول بها ثبت على الزوج المهر (المسمى) اي المهر الذي ذكر فى العقد .

(و) لو تنازع الزوجان ، فقال احدهما للاخر فيك هذا المرض وانكر الآخر وقال : ليس بي هذا المرض ، فان لم يكن لأحدهما بينة وشهود على صدق كلامه يكون (القول) الذي يقبله الحاكم الشرعي (قول منكر العيب ويؤجل الحاكم) الشرعي (العنين مع المرافعة سنة) يعني

فان وطئها او غيرها فلافسخ وإلا فسخت ولها نصف المهر . ولوتزوجها حرة فبانت امة فسخ ولا مهر إلا مع الدخول ويرجع به على المدلس ، وكذا لو شرطت بنت مهيرة

إذا ترافع الزوج والزوجة الى الحاكم الشرعى فقالت الزوجة زوجي عنين ، وقال الزوج : لست انا عنيناً وإنماذلك ضعف عارضى يزول ، فالحاكم الشرعي يؤجل العنين سنة (فان وطئهـا) اي وطىء العنين في ضمن السنة زوجته (او) وطىء (غيرها) اي غير هذه الزوجة (فلا فسخ) اي ليس للزوجة فسخ النـكاح (وإلا) يتمكن فى تمام السنة لامن وطى هذه الزوجة ولا من وطى غيرها (فسخت) الزوجةالنـكاح، يعنى جاز لها الفسخ (ولها) اخذ (نصف المهر) .

(ولو تزوجها) اي تزوج رجل بامراة على شرط كونها (حرة فبانت) اي ظهرت انهـا (امة فسخ) الزوج النـكاح ، يعنى جاز له الفسخ (ولامهر) لها (إلا مع الدخول) بها فيعطيها المهر الذي ذكرفى العقد (ويرجع) الزوج (به) اي بالمهر الذي دفعه (على المدلس) اي على ذلك الشخص الذي خدع الزوج وقال له : هذه المراة حرة ، سواء كان المدلس نفس الزوجة او غيرها .

(وكـذا لو شرطت) فى العقد كون الزوجـة (بنت مهيرة) اي بنت امراة حرة وطئت بالمهر ، لا بنت امراة كانت امـة وطئت بالملك

فخرجت بنت امة ، ولو تزوجته حراً فبان عبداً فلها الفسخ و المهر بعد الدخول لا قبله .

﴿ الفصل السابع : فى المهر ﴾

وهو عوض البضع ، وتملكه المراة بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبراً إستقر .

(فخرجت) اي تبين بعد ذلك انها كانت (بنت امة) جاز للزوج فسخ العقد ، فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وإن فسخ بعد الدخول فلها تمام المهر الذي ذكر فى العقد ، ويأخذ الزوج ما يعطيه من المهر على المدلس الذي خدعه وقال له : انها بنت مهيرة .

(ولو تزوجته) اي تزوجت امراة برجل على ان يكون الرجل (حراً فبان) كون الزوج (عبداً فلها) اي يجوز لها (الفسخ و) لها تمام (المهر) ان فسخت (بعد الدخول) بها (لا قبله) اي لا قبل الدخول ، فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها .

﴿ الفصل السابع : فى المهر ﴾

(وهو عوض) عن (البضع) اي الفرج (وتملكه المراة بالعقد) اي تملك جميع المهر (ويسقط نصفه بالطلاق) بعد العقد و (قبل الدخول) بها (ولو دخل) الرجل بالمراة (قبلا او دبراً) يعنى ادخل فى قبل المراة او في دبرها (إستقر) ملك المراة لجميع المهر .

ويصح ان يكون عيناً او ديناً او منفعة ولا يتقدر قلة ولا كثرة ، ولا بد فيه من الوصف او المشاهدة ،ولو لم يتعين صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة فان تجاوز رد

(ويصح ان يكون) المهر (عيناً) كالكتاب المعين او الدار المعلومة او الدينار المعين (او ديناً) بأن يكون المهر مائة دينار بذمة الزوج (او منفعة) مثل ان يكون المهر السكنى فى دار إلى سنة (ولا يتقدر) المهر ، اي لا مقدار له لا (قلة ولا كثرة) يعني لاحد لأقله ولا حد لأكثره ، فيجوز جعل رمانة واحدة مهرا كما يجوز جعل ملائين الدنانير مهراً .

(ولا بد فيه) اي فى المهر (من الوصف او المشاهدة) اي رؤية الزوجة ، يعني المهر يجب ان يكون معلوماً عند الزوجة إما بأن يصف المهر لها بحيث يرفع جهالتها ، او بأن ترى الزوجة المهر .

(ولو لم يتعين) المهر (صح العقد وكان لها) اي للزوجة (مع الدخول) بها (مهر المثل) يعنى يتقدر مقدار مهر مثل هذه الزوجة فيعطي لها (ما لم يتجاوز) مهر المثل عن مهر (السنة) وهو خمسمائة درهم شرعي والدرهم الشرعى هو نصف مثقال شرعي وخمس مثقال شرعي من فضة خالصة والمثقال الشرعي هو ثمانية عشرة حمصة .

(فان تجاوز) مهر المثل عن مهر السنة ، يعنى كان مهر مثل هذه الزوجة اكثر من خمسمائة درهم شرعى (رد) الزائد عن مهر السنة

اليها ، و مع الطلاق لها المتعة فالموسر بالثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة والفقير بخاتم او درهم . ولو تزوجها بحكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم تتجاوز المراة

(اليها) اي الى مهر السنة فلا يعطى اليها اكثر من مهر السنة (و) إن لم يتعين المهر فـ (مع الطلاق) اي طلاق الزوجة قبل الدخول بها يكون (لها) اي للزوجة (المتعة) وهى شيء يعطيه الزوج للزوجة (فالموسر) اي الغني المتمكن يمتع الزوجة (بالثوب المرتفع) اي الفاخر الغالى قيمته (او عشرة دنانير) والدينار الشرعي هو مثقال من ذهب خالص (والمتوسط) الحال الذي ليس بغنى ولا فقير إذا تزوج بامراة ولم يعين المهر ثم طلقها قبل الدخول بها يمتعها ـ اي يعطيها المتعة ـ (بخمسة) دنانير (والفقير) إذا تزوج ولم يعين المهر ثم طلق قبل الدخول يمتعها ـ اي يعطيها المتعة (بخاتم او درهم) .

(ولو تزوجها) وجعل مقدار المهر (بحكم احدهما) اي احد الزوجين ، بأن تزوجها على ان يكون المهر بقدر ما يريد الزوج هو ، او تزوجها على ان يكون المهر بقدر ما تحكم الزوجة به (صح) التزويج (ويلزم) على الزوج ان يعطيها المهر بمقدار (ما يحكم به) اي بذلك المقدار (صاحب الحكم) اي الذي توافق الزوجان على ان يكون مقدار المهر بحكمه ، سواء كان هو الزوج ام الزوجة (ما لم تتجاوز المراة) فى

مهر السنة ان كانت هي الحاكمة، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة، ولو تزوجها على خادم مطلقا او دار او بيت كان لها وسط ذلك ولو قال «على السنة» فخمسمائة درهم، ولو تزوج الذميان على

الحكم عن (مهر السنة ان كانت هي الحاكمة) اما إن كان الحاكم هو الزوج صح الحكم بما شاء قليلا ام كثيراً .

(ولو مات الحاكم) اي الذي بيده الحكم وتعيين مقدار المهر (قبله) اي قبل الحكم وتعيين مقدار المهر (فلها المتعة) فان كانت هي الحاكمة وماتت قبل الحكم اعطيت المتعة إلى ورثتها ، وان كان الزوج هو الحاكم ومات قبل تعيين المهر اخذت المتعة من ماله قبل تقسيم ماله بين ورثته واعطيت للزوجة ، والمتعة ـ كما مر ـ إن كان الزوج غنياً ثوب فاخر او عشرة دنانير ، وإن كان متوسط الحال ـ لا غنياً ولا فقيراً ـ خمسة دنانير ، وإن كان فقيراً درهم او خاتم .

(ولو تزوجها على) ان يكون مهرها (خادم مطلقاً) اي لا خادماً معيناً (او دار او بيت) ولم يعين (كان لها وسط ذلك) لا العالي منه ولا السافل . والمراد من البيت الغرفة المبنية على ارض الدار لا في الطابق الثاني والثالث من الدار .

(ولو قال) الزوج للزوجة « انكحتك (على) مهر (السنة » فخمسمائة درهم) شرعي (ولو تزوج) الزوجان (الذميان على) ان يكون

خمر صح فان اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة، ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت على الدخول مهر المثل ، وقيل يبطل العقد . ولو امهر المدبر بطل التدبير ، ولو شرط فى العقد المحرم بطل الشرط خاصة .

المهر مقداراً من (خمر صح) العقد (فان اسلم احدهما) اي الزوج او الزوجة (قبل القبض)اي قبل اخذ الزوجة الخمر (فلها القيمة) اي يرى ان ذلك المقدار من الخمر قيمته ـ عند من يكون الخمر حلالا عندهم ـ ما يكون فتعطى تلك القيمة للزوجة ، لأنه إن اسلم الزوج لم يجز له دفع الخمر مهراً ، وإن اسلمت الزوجة لم يجز لها اخذ الخمر مهراً .

(ولو تزوج) الرجل (المسلم) بذمية (عليه) اي على ان يكون المهر خمراً (قيل يصح) التزويج (ويثبت على الدخول مهر المثل ، وقيل يبطل العقد) .

(ولو امهر المدبر) المدبر بضم الميم وفتح الدال وفتح الباء المشددة ـ هو المملوك الذي قال له المولى : « انت حر بعد وفاتي » وبمجرد وفاة المولى يصير حراً فلو جعل المولى هذا المملوك الذي دبره مهراً لزوجته (بطل التدبير) فلا يصير هذا العبد بعد موت المولى حراً

(ولو شرط فى عقد) النكاح (المحرم) اي شرطاً حراماً ، مثل ان قال ازوجك بنتي على ان تقتل فلاناً ظلماً » صح العقد و (بطل الشرط خاصة) .

ولو اشترط ان لا يخرجها من بلدها لزم . والقول قول الزوج فى قدر المهر ، ولو انكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل ، ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على إشكال ، ولو زوج الأب الصغير ضمن المهر مع فقره و للمراة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر .

﴿ الفصل الثامن : فى القسم والنشوز ﴾

(ولو اشترط) في عقد النكاح (ان لا يخرجها) اي لا يخرج الزوجة (من بلدها لزم) على الزوج العمل بهذا الشرط .

(والقول قول الزوج) إن تنازع الزوجان (فى قدر المهر ، ولو انكره) اي انكر الزوج المهر (بعد الدخول) بها (فالوجه) الصحيح ان يعطيها (مهر المثل ، ولو) طلقها قبل (ادعت) الزوجة (المواقعة) اي الدخول بها لتأخذ جميع المهر وادعى الزوج عدم الدخول بها حتى يعطى نصف المهر (فالقول قوله) اي قول الزوج (مع يمينه على إشكال) يعنى فى كون القول قول الزوج إشكال .

(ولو زوج الأب الصغير) اي الطفل الصغير (ضمن) الأب (المهر مع فقره) اي فقر الطفل (و) يجوز (للمراة الامتناع) من الدخول بها (قبل الدخول) بها (حتى تقبض) جميع (المهر) .

﴿ الفصل الثامن : في القسم والنشوز ﴾ والشقاق

القسم بفتح القاف وسكون السين هو تقسيم الليالى للزوجات ،

للزوجة دائماً ليلة من اربع وللزوجتين ليلتان وللثلاث ثلاث، ولو كن اربع فلكل واحدة ليلة ، ولو وهبته إحداهن وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت

والنشوز بضم النون والشين وسكون الواو هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها بالامتناع عن الجماع معها او غير ذلك ، والشقاق بكسر الشين هو الخلاف والعداوة بين الزوجين .

يجب على الزوج ان يجعل (للزوجة) التي عقد عليها عقداً (دائماً ليلة من اربع) ليال ، يعني يجب على الزوج في كل اربع ليال ان يأتي ليلة عند زوجته وينام معها (وللزوجتين) الدائمتين (ليلتان) في كل اربع ليال (وللثلاث) زوجات الدائميات (ثلاث) ليال من اربع ليال. (ولو كن) زوجاته الدائميات (اربع فلكل واحدة) منهن (ليلة) واحدة من اربع ليال ، فمثلا ليلة السبت لرباب وليلة الأحد لزينب وليلة الأثنين لرقية وليلة الثلاثاء لسارة ثم ليلة الأربعاء لرباب وليلة الخميس لزينب وهكذا ، فلا يجوز له ترك ليلة إلا برضاء زوجته التي يجب ان ينام معها في تلك الليلة .

(ولو وهبته إحداهن) ليلتها (وضع) الزوج (ليلتها) اي ليلة الواهبة (حيث شاء) الزوج إن اراد نام مع غيرها في تلك الليلة ، وإن شاء لم ينم مع إحد منهن وذهب إلى حيث يشاء . (ولو وهبت) الزوجة

الضرة بات عندها ، والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة ،و للحرة ليلتان وللامة والكتابية ليلة وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية في الانفاق .

ليلتها إلى (الضرة) اي إلى الزوجة الأخرى (بات) الزوج (عندها) اي عند الضرة الموهوبة لها تلك الليلة وجوباً .

(والواجب المضاجعة) بضم الميم وفتح الجيم والعين،اي الاضطجاع والنوم بجنب الزوجة (ليلا) و (لا) يجب (المواقعة) اي الجماع معها في كل ليلة من اربع ليال .

(و) إن كانت له زوجه حرة وزوجة امة او وزوجة كتابية فـ(للحرة ليلتان) من ثمان ليال(وللامة والكتابية ليلة)واحدة من ثمان ليال (وتختص) الزوجة (البكر عند الدخول) بها اى في اول العرس (بسبع) ليال ، يعني يجب ان ينام الزوج معها إلى سبع ليال متواليات (والثيب) وهي الزوجة التي كانت قبل ذلك زوجة لشخص آخر ففارقها ذلك الزوج بموت او طلاق فهي تختص في اول عرسها (بثلاث) ليال، يعني يجب على الزوج ان ينام معها إلى ثلاث ليال متواليات .

(ويستحب) على الزوج (التسوية) بين زوجاته (في الانفاق) بأن يجعل زوجاته سواء في الأكل واللباس والمسكن وغيرها ، ولايفضل بعضهن على بعض حتى لا يقع بينهن العداوة والبغضاء .

ويجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر، وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها ،ولو نشز طالبته ،ولها ترك بعض حقها او كله استمالة له ويحل قبوله .

(ويجب على الزوجة التمكين) لزوجها ، بأن تكون حاضرة غير مانعة مهما شاء الزوج الجماع معها او غير ذلك (وإزالة المنفر) اي إزالة الاشياء التي تصير سبباً لنفرة الزوج منها ، كالأوساخ وشعر البدن وغيرها

(و) يجوز (له) أي للزوج (ضرب) زوجته (الناشزة) وهي التي لا تطيعه (بعد وعظها وهجرها) اي الابتعاد عنها بأن يحول وجهه عنها حال النوم ،فاذا لم تطع الزوجة وعظها الزوج ونصحها فان لم يفدها النصح هجرها فان لم يفد ذلك ايضاً عندئذ يجوز للزوج ضربها . (ولو نشز) الرجل وقصر في حقوق زوجته بأن لم يعطها النفقة او لم يضاجعها في كل اربع ليال ليلة واحدة (طالبته) اي يجوز لها مطالبة حقوقها (و) يجوز (لها) اي للزوجة (ترك بعض حقها او كله) من قسمة ونفقة ومواقعة بأن تمتنع من النوم مع الزوج او لا تاخذ النفقة منه او تمتنع من الجماع معها ، بشرط ان يكون ذلك كله (إستمالة له) اي لطلب ميل الزوج بها لا للعادات مع الزوج .

(و) إذا ردت بعض حقوقها او جميع حقوقها على الزوج (يحل) للزوج (قبوله) اي قبول ما ردته ، فاذا قالت الزوجة مثلا : لااريد

ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين من اهلهما او اجنبيين فان رايا الصلح اصلحا وإن رايا الفرقة راجعاها في الطلاق والبذل ولا حكم مع اختلافهما.

منك النفقة ، او قالت « لا اريد ان تنام معي » او غير ذلك ، يجوز للزوج ان يقبل ذلك كله ولا يجب عليه إعطاء حقوقها بعد ردها هي .

(ولو كره كل منهما) اي من الزوجين (صاحبه) اي كره الزوج زوجته وكرهت الزوجة زوجها ، وهذا يسمى بـ « الشقاق » . (انفذ) اي بعث (الحاكم) الشرعي (حَكَمَين) اي شخصين يحكمان بين الزوجين سواء كان الحكمان (من اهلهما) اي من اهل الزوجين ، بأن يكون احدهما من اهل الزوج والآخر من اهل الزوجة (او) كانا (اجنبيين ، فان رايا) اي الحكمين ، يعني صار رايهما على (الصلح) بين الزوجين (اصلحا) بين الزوجين (وإن رايا) اي الحكمين ان الأحسن (الفرقة) بين الزوجين ، لأنه كثرت الكراهة بينهما بحيث لا تكون قابلة للاصلاح (راجعاها) اي راجعا الزوجين (في الطلاق والبذل) فاما ان يطلق الزوج وإما ان تبذل المراة للزوج شيئاً حتى يطلقها الزوج طلاق مباراة إن امتنع الزوج عن طلاقها ، وسيأتي تفصيل المباراة في اواخر الفصل الرابع من كتاب الفراق .

(ولا حكم مع اختلافهما) اي إختلاف الشخصين الحكمين في الراي

﴿ الفصل التاسع : في احكام الأولاد ﴾

يلحق الولد في الدائم مع الدخول ومضى ستة اشهر من حين الوطى ووضعه لمدة الحمل وهى ستة اشهر إلى عشرة ، ولو غاب او اعتزل اكثر من عشرة اشهر ثم ولدت لم يلحق به و

فلو قال احدهما تجب الفرقة بينهما وقال الآخر يجب الصلح بينهما فيسقطان ، ويعين حاكم الشرع شخصين آخرين إلى ان يتوافق الحكمان فى الراي.

﴿ الفصل التاسع : في احكام الاولاد ﴾

(يلحق الولد) بالواطى (فى) النكاح (الدائم مع الدخول) بالزوجة (ومضى ستة اشهر من حين الوطى) بأن يكون ولادة الولد بعد مضى ستة اشهر من زمان الوطى (ووضعه) اي وضع الطفل يعني ولادته (لمدة الحمل) اي في مدة الحمل (وهي) بين (ستة اشهر إلى عشرة) اشهر يعني وان لا يكون الزمان بين الوطى و بين الولادة اكثر من عشرة اشهر .

(ولو غاب) الزوج عن الزوجة (او) كان حاضراً ولكنه (اعتزل) عنها ، اي لم يدخل بها (اكثر من عشرة اشهر ثم ولدت) المراة بعد عشرة اشهر (لم يلحق به) الولد .

(و) لو تزوج رجل بامراة وجاءت بولد بين ستة اشهر وعشرة اشهر من حين الزواج فتنازع الزوجان وقال الزوج : لم ادخل بك

القول قوله في عدم الدخول . ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف إلا باللعان ،ولا يجوز له الحاق ولدالزنا به، ولوتزوجت باخر بعد طلاق الاول واتت بولد لأقل من ستة اشهر فهو للأول ، وإن كان لستة اشهر فصاعداً فهو للأخير ،فلو كان لأقل من ستة اشهر من

فليس الولد لي وقالت الزوجة دخلتَ انتَ بي والولد لكَ ، فيكون (القول قوله) اي قول الزوج (في عدم الدخول) مع اليمين .

(ولو اعترف) الزوج (به) اي بالدخول وجاءت الزوجة بولد بين ستة وعشرة اشهر من زمان الدخول الذي اعترف به الزوج (ثم انكر) الزوج (الولد)وقال إنه ليس مني (لم ينتفِ) الولدعن الواطي (إلا باللعان) ويأتي تفصيل اللعان في الفصل السابع من كتاب الفراق .

(ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به) يعني لو زنى بامراة ثم ولدت لا يجوز للزاني ان يقول : هذا ولدي لأن ولد الزنا ليس للزاني .

(ولو تزوجت) الزوجة (باخر) اي برجل آخر (بعد طلاق) الزوج (الاول) ومضى عدتها (واتت بولد لأقل من ستة اشهر) من زمان وطي الثاني (فهو) اي الولد (للأول) .

(وإن كان) تولدالولد (لستة اشهر فصاعداً) يعني او اكثرمن ستة اشهر من زمان وطي الزوج الثاني (فهو) اي الولد (للأخير) اي للزوج الثاني (فلو كان) تولد الولد (لأقل من ستة اشهر من) زمان

وطى الثاني واكثر من عشرة اشهر من طلاق الاول فليس لهما وكذا الأمة لو بيعت بعد الوطى . ولو اعترف بولد امته او المتعة الحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك ، ولو وطئها المولى و اجنبي فالولد للمولى . ومع

(وطى الثاني واكثر من عشرة اشهر من) زمان (طلاق الأول فليس) الولد (لهما) اي ليس لأحد منهما بل هو لغيرهما . (وكذا) يكون حكم (الأمة لو بيعت بعد الوطى) ووطئها المشتري بعد استبرائها فجاءت بولد ، فان كان وضع الولد اقل من ستة اشهر من وطى المشترى فالولد للبائع، وإن كان تولدالولدلستة اشهر او اكثرمن وطى المشتري فهو للمشترى وإن كان لأقل من ستة اشهر من وطى المشتري واكثر من عشرة اشهر من وطى البائع لم يكن الولد منهما بل هو لغيرهما .

(ولو اعترف) المالك (بولد امته) يعني ولدت الامة ولداً فقال المالك إن هذا الولد مني (او) اعترف بولد (المتعة) يعني تزوج رجل بامراة بعقد المتعة ، ثم ولدت الزوجة المنقطعة ولداً ، فقال الزوج إن هذا الولد لى (ألحق به) الولد (ولا يقبل نفيه) اي نفى الولد (بعد ذلك) اي بعد الاعتراف بأنه منه .

(ولو وطئها) اي وطى الأمة (المولى و) زنى بها رجل (اجنبي) فولدت ولداً يمكن ان يكون من المولى ويمكن ان يكون من الأجنبي من حيث الزمان (فالولد للمولى . ومع

إمارة الانتفاء لا يجوز الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولو وطئها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة ، ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الأمة ، وقيمة ولدها يوم سقوطه حياً

إمارة) اي علامة (الانتفاء) اي إنتفاء الولد عن المولى بعلامة غير معتبرة عند الشرع ، مثل ان كان المولى والأمة كلاهما ابيضان وكان الزاني اسوداً فخرج الولد اسوداً وشبيها بالزاني (لا يجوز) للمولى لا (الحاقه) بنفسه (ولا نفيه) لا ان يقول : هذا إبني ، ولا ان يقول : هذا ليس بابن لى (بل يستحب) للمولى إذا جاءته الوفاة (ان يوصى له بشيء) يعني يوصى ليعطي له شيء من المال بعد موت المولى .

(ولو) كانت امة واحدة مشتركة بين اشخاص و (وطئها المشتركون) فولدت ولداً (فتداعوه) الواطئون ، يعني ادعى كل واحد منهم بأن الولد له اقرع بينهم ، بأن يكتب اسماء المتداعين كل إسم في ورقة وتعطى الاوراق لشخص اجنبي حتى يخلط بعضها ببعض ثم يخرج ورقة واحدة (الحق) الولد (بمن تخرجه القرعة ، ويغرم) اي يخسر من خرجت القرعة باسمه (للباقين) اي لبقية الشركاء (حصصهم) اي حصص بقية الشركاء في الأمة (من قيمة الأمة ، وقيمة ولدها يوم سقوطه حياً) فمثلا لو كان الشركاء اربعة وجب على من لحق به الولد ان يقدر قيمة الولد يوم

ولو وطىء بالشبهة يلحق به الولد ، فان كان لها زوج و ظن خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني . ويجب عند الولادة استبداد النساء او الزوج

الولادة إذا ولد حياً ويعطى لكل واحد من الشركاء ربع القيمة ويقدر قيمة الأمة ويعطى لكل واحد من الشركاء ربع قيمتها، اما ضمان حصص الشركاء بالنسبة إلى الولد فلانه ولد تكون من مائه بموجب القرعة وقد نمى هذا الولد فى ملك غير مختص به فيستحق كل من الشركاء من الولد مقدار حصته من الجارية ولكن لما حكم الشارع بان الولد حر يكون لكل من الشركاء مقدار حصته منه لو كان رقا فيكون جمعاً بين الحقين حق الشركاء وحق الملحوقة به شرعاً فيكون حراً واما ضمان حصصهم من الجارية فلانها ملك الجميع ولكن لما صار منها ولد محكوم بالحرية صارت ام ولد محكوم بالحرية صارت ام ولد لمن الحق الولد به ، ولا يجوز بيعها، فلا يبقى فائدة للشركاء فيها

(ولو وطىء) شخص إمراة (بالشبهة) مثل ان تخيل انها امته او زوجته فوطئها ثم تبين انها اجنبية فان صار من وطى الشبهة ولد ، (يلحق به الولد ، فان كان لها) اي للمراة التي وطئها الشبهة (زوج و) كانت بالشبهة ان الواطى قد (ظن خلوها) عن الزوج فعقد عليها ووطئها ثم تبين ان الموطواة لها زوج (ردت عليه) اي على زوجها (بعد العدة من) وطى (الثاني) .

(ويجب عند الولادة استبداد) اي مباشرة (النساء او الزوج

بالمراة ،ويستحب غسل المولود والأذان فى اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وتسميته باسم احد الانبياء والأئمة عليهم السلام والكنية ولا يكنى محمداً بـ « ابى القاسم » وحلق راسه يوم السابع والتصدق بوزنه ذهباً او فضة والعقيقة بعده وثقب اذنه

بالمراة) التي تلد . (ويستحب غسل المولود) بضم الغين حين الولادة (والأذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى) اذنه (اليسرى وتحنيكه) وهو وضع الاصبع فى اعلى باطن فم الطفل ورفعه (بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات) بأن يجعل الشخص إصبعه فى تربة الحسين عليه السلام وفى ماء الفرات ويحنك بها الطفل (وتسميته) اي وضع إسمه (باسم احد الانبياء والأئمة عليهم السلام) كـ « سليمان ، وداود ، وموسى ، وباقر وصادق ، وعلي » وغيرها (و) وضع (الكنية) للطفل ، والكنية هى ما كان اوله اب او ام ،مثل ابي فلان وام فلان (ولا يكنى محمداً بـ « ابي القاسم ») يعني يكره اذ اجعل اسم الطفل محمداً ان يجعل كنيته « ابا القاسم » (وحلق راسه يوم السابع) من الولادة ذكراً كان او انثى (والتصدق بوزنه) اي بوزن الشعر (ذهباً او فضة) بأن يوضع الشعر بعد حلقه فى ميزان ويجعل امامه ذهباً او فضة بوزن الشعر ثم يعطى ذلك المقدار من الذهب او الفضة صدقة (والعقيقة بعده) اي بعد حلق الراس فى اليوم السابع ، وهي شاة او بقرة او بدنة (وثقب اذنه) اليمنى واليسرى

وختانه فيه ويجب بعد البلوغ وخفض الجواري مستحب ،ويستحب له ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى و هي بصفات الاضحية ولا يأكل الابوان منها ولا يكسر شيء من عظامها ،وافضل المراضع الأم

ذكراً كان المولود ام انثى (وختانه) إن كان ذكراً (فيه) اي في اليوم السابع . (ويجب) الختان (بعد البلوغ) لو لم يختتن قبله (وخفض الجواري) اي البنات (مستحب) في الصغر والكبر، وهو قص شيء قليل من راس وسط الفرج .

(ويستحب له) في العقيقة (ان يعق عن) الولد (الذكر بذكر) من الشاة او البقر او الابل (وعن) المولود (الانثى بانثى) من الشاة او البقر او الابل (و) ان تكون (هي) اي العقيقة (بصفات الأضحية) فان كان شاة يكون عمره سبعة اشهر ، وإن كان من الضحل او البقر يكون قد دخل في السنة الثانية ، وإن كان من الابل يكون قد دخل في السنة السادسة ، وان يكون تام الخلقة غير مريض سميناً وغير ذلك مما مر في الفصل الرابع من الباب الثامن من كتاب الحج في صفات الهدى .

(و) يستحب ان (لا يأكل الابوان) اي ابوي الولد الذي كانت العقيقة له (منها) اي من العقيقة (و) يستحب ان (لا يكسر شيء من عظامها) بل يفصل اعضائها بعضاً من بعض بطريقة لا تكسر العظام .

(وافضل المراضع) للولد (الأم) لأن لبنها اوفق بمزاج الولد

وللحرة الاجرة على الأب و مع موته من مال الرضيع ، ولا تجبر على إرضاعه و تجبر الأمة ،وحد الرضاع حولان واقله احد وعشرون شهراً والأم احق بارضاعه إذا رضيت بما يطلبه غيرها من اجرة او تبرع ،

من لبن غيرها (وللحرة) اي للزوجة الحرة حق (الاجرة على الأب) اي اب الطفل بأن تأخذ منه اجرة لبنها الذي تعطيها للطفل . (و) يجوز للام إذا ارضعت طفلها (مع موته)اي موت اب الطفل اخذ الأجرة (من مال الرضيع ، ولا تجبر)الزوجة يعني لا يجوز لأب الطفل جبر زوجته (على إرضاعه و) يجوز ان (تجبر الأمة) على الارضاع اي يجبر المولى امته على إرضاع الطفل لأنها وكل مالها لمولاها .

(وحد الرضاع) الكامل (حولان) اي سنتين (واقله) اي اقل الرضاع (احد وعشرون شهراً) ولو نقص عن ذلك كان جوراً بالولد (والأم احق بارضاعه) اي بارضاع ولدها (إذا رضيت بما يطلبه غيرها) من المرضعات (من اجرة او تبرع) يعني إذا كانت هناك مرضعة ترضع الطفل كل شهر بخمسة دنانير والام رضيت بخمسة دنانير فهي اولى من غيرها ، وإن كانت مرضعة ترضع الطفل تبرعا ورضيت الأم على التبرع فهي اولى بالارضاع من غيرها اما لو ارادت الام ستة دنانير وكانت مرضعة ترضى بخمسة دنانير فليس الاولى لأب الطفل إعطاء الطفل لامه للرضاع

والأم احق بحضانة الذكر مدة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة ، و بالانثى إلى سبع سنين ،وتسقط الحضانة لو تزوجت ،ولو مات الاب او كان مملوكا او كافراً فالأم اولى .

﴿ الفصل العاشر : في النفقات ﴾

اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام والكسوة والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام

(والام احق بحضانة) بفتح الحاء والنون ، اي تربية الطفل (الذكر) بأن يكون عندها (مدة الرضاع) اي سنتين (إذا كانت) الام (حرة مسلمة،و بـ)حضانة الطفلة(الانثى إلى سبع سنين وتسقط الحضانة لو تزوجت) الام بزوج آخر قبل سبع سنين (ولو مات الاب او كان) الاب عبداً (مملوكا) والام حرة (او) كان الأب (كافراً) والام مسلمة (فالأم اولى) بالحضانة حتى بعد مدة الرضاع فى الولد الذكر ، وبعد السبع في الانثى .

﴿ الفصل العاشر : في النفقات ﴾

لا تجب النفقة إلا للزوجة وبعض الأقارب والعبيد والاماء والحيوانات المملوكة . (اما الزوجة فيجب لها النفقة) اي كل ما تحتاج اليه (من الاطعام والكسوة) اي اللباس(والسكنى مع) كونها معقودة بـ (العقد الدائم والتمكين التام) بمعنى كونها مستعدة لاستمتاع الزوج منها

مع القدرة وإن كانت ذمية او امة فان طلقت بائناً او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات . واما الاقارب فيجب للابوين وان علوا

في كل ما شاء الزوج وفى اي وقت اراد الزوج ، فلو كانت الزوجة معقودة بالعقد المنقطع ـ اي المتعة ـ او لم تمكن الزوجة عن نفسها لا يجب الانفاق عليها (مع القدرة) اي قدرة الزوجة على التمكين التام ، فلو كانت الزوجة مريضة لا تستطيع من الجماع معها او كان الزوج عظيم الذكر وكانت هي ضعيفة بحيث يضرها الجماع معها فلا بأس من ان تمنع الزوج عن الوطى معها ، لأن عدم التمكين هنا من جهة عدم القدرة فتجب النفقة ايضاً .

(وإن كانت ذمية او امة فان طلقت) الزوجة طلاقاً (بائناً) وهو الطلاق الذي ليس للزوج الرجوع اليها فى العدة ، وسيأتي اقسام الطلاق البائن في الفصل الثاني من كتاب الفراق (او مات الزوج فلا نفقة) لها (مع عدم الحمل) اما إن كانت حاملة حال الطلاق ، فعلى الزوج إعطاء نفقة الحمل اليها حتى تلده .

وإن كانت حين وفاة زوجها حاملا فقيل تؤخذ نفقة الحمل من نصيب الحمل من الارث وقيل النفقة على نفسها . (وتقضى) النفقة (مع الفوات) يعني لو لم يعط الزوج نفقة الزوجة مدة وجب عليه قضاؤها ، لأن نفقتها مع عدم الاعطاء تصير ديناً على الزوج .

(واما الأقارب فيجب) النفقة (للابوين وإن علوا) يعني الاب

والأولاد وان نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن التكسب، و على الأب نفقة الولد فان فقد او عجز فعلى اب الأب وهكذا فان فقدوا فعلى الأم فان فقدت فآباؤها واما المملوك فتجب نفقته على مولاه و له ان يجعلها فى كسبه

والام وابوا الأب وابوا الام وابوا اب الأب وابوا ام الأب وابوا اب الام وابوا ام الأم وهكذا (والاولاد وإن نزلوا) اي اولاد الاولاد واولاد اولاد الأولاد وهكذا (خاصة) اي لا يجب الانفاق على غيرهم ويجب الانفاق على الآباء والأولاد (بشرط الفقر) اي كونهم فقراء (والعجز) اي عدم تمكنهم (عن التكسب) وتحصيل حاجاتهم بكسب انفسهم .

(و) يجب (على الأب نفقة الولد) إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن التكسب (فان فقد) الاب وكان ميتاً (او عجز) ولم يتمكن على نفقة ولده (فعلى اب الأب) إعطاء نفقة ولد ابنه (وهكذا) فان كان الجد ميتاً او عاجزاً فعلى اب الجد (فان فقدوا) اي الآباء جميعاً او عجزوا (فعلى الأم) نفقة ولدها (فان فقدت) اي كانت ميتة او عجزت (فآباؤها) اي فيجب على آباء الأم نفقة ولد بنتهم .

(واما المملوك) اي العبد او الأمة (فيجب نفقته) من الطعام واللباس ومحل السكنى وغيرها (على مولاه و) يجوز (له) للمولى (ان يجعلها) اي يجعل نفقة المملوك (في كسبه) بأن يقول له إذهب واكتسب

مع الكفاية وإلا تممه المولى ،ويجب النفقةللبهائم فانامتنع اجبر على البيع اوالذبح إن كانت مذكاة او الانفاق .

وانفق على نفسك من كسبك (مع الكفاية) اي كفاية كسبه لنفقته(وإلا) يكفيه كسبه ـ بأن كان مثلانفقته كل يوم ديناراً وكان كسبه نصف دينار ـ (تممه المولى) اي اعطى له بقية ذلك حتى يكفيه .

(ويجب النفقة للبهائم) على مالكها ، والمراد هنا من البهائم هو كل حيوان كان تحت سلطة شخص سواء كانحلال اللحم كالدجاج اوكان حرام اللحم كـكلب الصيد (فان امتنع) مالكها عن النفقة (اجبر)من حاكم الشرع (على البيع او الذبح إن كانت) تلك البهيمة (مذكاة) اي من الحيوانات التي يصح ذبحهاو الانتفاع بلحمها وجلدهاوعظمها وغيرها ـسواء كانت حلال اللحم كالدجاجاوحرام اللحم كالأسد(او الانفاق)عليها يعنى حاكم الشرع يجبر المالك على الانفاق او البيع إن لم يكن الحيوان مذكاة

كتاب الفراق

وفيه فصول :

﴿ الفصل الاول : فى الطلاق ﴾

ويشترط في المطلق البلوغ و العقل و الأختيار والقصد، و للولى ان يطلق عن المجنون لاالصغير والسكران .

﴿ كتاب الفراق ﴾

الفراق ـ بكسر الفاء ـ بمعنى المفارقة و انفصال بين الزوج والزوجة (وفيه) سبعة (فصول) :

﴿ الفصل الاول : فى الطلاق ﴾

(ويشترط في المطلق) بكسر اللام وهو الذي يجرى صيغة الطلاق اربعة شروط : الاول (البلوغ) فلا يصح طلاق الصبى . (و) الثاني (العقل) فلا يصح طلاق المجنون . (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح طلاق من اكره على الطلاق . (و) الرابع (القصد) فلا يصح طلاق الذي طلق زوجته سهواً او فى النوم او اراد الهزل فقال لزوجته : انت طالق ولم يقصد وقوع الطلاق .

(و) يجوز (للولى) سواء كان هو الأب ام المولى (ان يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران) فانه لا يجوز للولى طلاق زوجة الصغير ،

و في المطلقة دوام الزوجية و خلوها عن الحيض والنفاس إن كان حاضراً و دخل بها ولو كان غائباً بقدر انتقالها من طهر إلى آخر صح طلاقهاولو كانت حاضاً . و ان يطلقها فى طهر لم يقربها فيه بجماع إلا في

او زوجة السكران .

(و) يشترط (فى) المراة (المطلقة) اربعة شروط ايضا : الأول (دوام الزوجية)اي كون الزوجة دائمة لا منقطعة، فلو طلق زوجته التي تزوج بها بعقد المتعة فلا يقع الطلاق .

(و) الثاني (خلوها) حال الطلاق (عن الحيض والنفاس إن كان) الزوج (حاضراً) عند الزوجة المطلقة (و) كان قد(دخل بها ولو كان) الزوج (غائباً) اي كان في سفر مثلا وكان غيابه عنها (بقدر انتقالها من طهر إلى) طهر (آخر صح) حينئذ (طلاقها) كما إذا كانت المراة تحيض فى اول كل شهر سبعة ايام وسافر زوجها في شهر شعبان يجوز له طلاقها بعد مضى سبعة ايام من شهر رمضان ، اما قبل ذلك فلا يصح طلاقها لأنه قد يتفق الطلاق في حال حيض المراة وهو غير صحيح ، اما بعد ذلك فيصح الطلاق (ولو) تبين بعد ذلك ان الزوجة (كانت) حين الطلاق (حائضاً) .

(و) الثالث (ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه) اي فى ذلك الطهر (بجماع) اي في طهر لم يجامع معها في ذلك الطهر (إلا فى)الزوجة

الصغيرة و اليائسة و الحامل ، و المسترابة تصبر ثلاثة اشهر ، ولا يقع إلا بقوله « طالق » مجرداً عن الشرط والصفة ، ويشترط سماع رجلين عدلين

(الصغيرة) اي غير البالغة (و) الزوجة (اليائسة) وهي التي جاوزت عمرها عن الستين إن كانت قرشية او نبطية وعن الخمسين إن كانت غيرهما (و) الزوجة (الحامل) فانه يجوز طلاق اليائسة والحامل في الطهر الذي جامعها فيه ، واما الصغيرة فحيث انها لا تحيض يجوز طلاقها في اي وقت شاء (و) المراة (المسترابة) وهي التي كانت في سن يجب ان تحيض في ذلك السن ولكنها لا تحيض لمرض او غيره (تصبر ثلاثة اشهر) بعد الجماع فلا يجامعها زوجها في تلك المدة ثم يصح طلاقها .

(ولا يقع) الطلاق (إلا بقوله) اي قول المطلق سواء كان هو الزوج ام وكيله ام وليه (« طالق » مجرداً عن الشرط والصفة) والشرط عند الفقهاء هو ما يحتمل وقوعه ويحتمل عدم وقوعه ، مثل ان يقول : « انت طالق إن رضى بالطلاق ابى » والصفة في اصطلاح الفقهاء هو الشرط الذي كان وقوعه يقينياً ، مثل ان يقول : « انت طالق إن طلعت الشمس يوم غد » والطلاق يجب ان يكون خالياً عن الشرط وعن الصفة حتى يقع صحيحاً .

(ويشرط) في صحة الطلاق (سماع رجلين عدلين) للطلاق .

﴿ الفصل الثاني : في اقسامه ﴾

وهو بدعة وسنة :فالاول طلاق الحائض الحائل والنفساء مع حضور الزوج والمستراابة قبل ثلاثةاشهر وطلاق الثلاث مرسلا والكل باطل. الثاني:بائن ، ورجعي ، فالأول

﴿ الفصل الثاني : في اقسامه ﴾

اي اقسام الفراق بين الزوجين (وهو) اي الفراق على قسمين (بدعة) وهو الطلاق الذي نهى النبي ـ صلى الله عليه واله ـ عنه(وسنة) وهو الذي يقع به الفراق بين الزوجين (فالأول) وهو البدعة ثلاثة : الأول (طلاق الحائض الحائل) اي غير الحامل (والنفساء) في حال الحيض والنفاس (مع حضور الزوج)اما لو كان الزوج غائباً بقدر إنتقال زوجته من طهر صح طلاقها ولو اتفق في الحيض او النفاس كما مر قريباً (و) الثاني طلاق (المستراابة) التي لا تحيض وهي في سن تحيض امثالها في مثل ذلك السن (قبل) مضى (ثلاثة اشهر) من زمان وطيها . (و) الثالث (طلاق الثلاث مرسلا) اي واحداً بعد واحد من دون فاصلة الرجوع والوطي بين الثلاث (والكل) من هذه الثلاثة (باطل) لا يقع به الطلاق إلا في الطلاق الثلاث مرسلا فانه يقع به طلاق واحد .

(الثاني) هو طلاق السنة الذي يقع به الفراق بين الزوجين وهو على نوعين : (بائن ،ورجعي) بفتح الراء (فالأول)اي البائن هو الطلاق

طلاق اليائسة و الصغيرة و غير المدخول بها و المختلعة والمباراة مع استمرارها على البذل و المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان .

الذي ليس للزوج الرجوع عن طلاقه في العدة ، وهو ستة : الأول- (طلاق اليائسة) وهي التي جاوزت عمرها الستين سنة إن كانت قرشية اونبطية،وجاوزت عمرها الخمسين سنة إن كانت غيرهما، فلو طلق زوجته اليائسة كان طلاقا بائناً وليس له الرجوع عن الطلاق. (و) الثاني طلاق (الصغيرة)اي التي لم تبلغ تسع سنين . (و) الثالث طلاق(غير المدخول بها) فلو تزوج بامراة وطلقها قبل الدخول بها كان الطلاق بائنا .(و)الرابع والخامس طلاق (المختلعة والمباراة) وهو الطلاق الذي تعطى الزوجة للزوج شيئاً ليطلقها ، وفي المختلعة لاكراهة من الزوج بل الزوجة فقط تكره زوجها ، وفي المباراة يكره كل من الزوجين الآخر ، وهذان الطلاقان بائنان (مع استمرارها) اي الزوجة (على البذل) اي على ما بذلته واعطته للزوج ، فلو رجعت الزوجة في العدة فيما بذلت للزوج صار الطلاق رجعياً وجاز للزوج حينئذ الرجوع عن طلاقه ، وسيأتي التفصيل في الفصل الرابع من هذا الكتاب.(و)السادس المراة (المطلقة ثلاثاً) اي ثلاث طلقات (بينها) اي بين الطلقات الثلاث(رجعتان) يعني رجع الزوج عن طلاقه مرتين ، وهو ان يطلقها بعد الدخول بها ثم بعد الطلاق يرجع عن طلاقه ما دامت في العدة ويدخل بها ، ثم يطلقها ثانياً ، ثم بعد الطلاق

والثاني ماعداه مما للرجل المراجعة فيـه ، وطلاق العدة من احد هذه ما يراجع في العدة ثم يواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً ،

يرجع عن طلاقه ما دامت في العدة ثانياً ويدخل بها ثم يطلقها فهذا الطلاق الثالث الذي كان قبله طلاقان ورجوعان يكون طلاقاً بائناً لا يجوز الرجوع عن طلاقه

(والثاني) اي الطلاق الرجعي (ما عداه) اي غير الطلاق البائن (مما) يجوز (للرجـل) بعد الطلاق (المراجعة فيه) اي في الطلاق ، سواء راجع ام لم يراجع ، مثل المختلعة والمباراة ، فلو رجعت الزوجة فيما بذلت وهي في العدة صار الطلاق رجعياً وجاز للزوج الرجوع اليها مادامت في العدة ، ومثل طلاق المراة المدخول بهـا غير اليائسة فانه يجوز للزوج الرجوع اليها ما دامت الزوجة في العدة .

(وطلاق العدة من احد هذه) الطلاقات التي يجوز الرجوع فيها وهو (ما) يطلق زوجته طلاقا رجعياً ثم (يراجع في العدة ثم يواقع) اي يجامع معها (ثم يطلق بعد الطهر) الذي جامعها فيه ، يعني بعدما جامعها في طهر يصبر حتى يتم ذلك الطهر ، ثم تحيض ثم يتم حيضها فتطهر فحينئذ في هذا الطهر يطلقها (فهذه) المراة التي طلقها وراجعها ثم طلقها (تحرم) على مطلقها (بعد تسع) طلقات (ينكحها بينها) اي بين التسع (رجلان) بعد الطلاق الثالث وبعد الطلاق السادس (مؤبداً) اي تحرم مدى العمر

وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره . ويشترط في المحلل البلوغ والوطى قبلا بالعقد الصحيح الدائم، وكما يهدم الثلاث يهدم مادونها

على الزوج الذي طلقها تسع مرات وقد سبق كيفية الطلاق التسع .

(وما عداه) اي غير طلاق العدة بأن طلق زوجته وصبر حتى خرجت من العدة ثم عقدها بعقد جديد ثم طلقها ثانياً وهكذا (تحرم) على المطلق (في كل) طلقة (ثالثة حتى تنكح زوجا غيره) اي غير المطلق وهذه لا تحرم مؤبداً وإن طلقها اكثر من تسع طلقات .

(ويشترط في المحلل) وهو الشخص الذي ينكح المراة بعد ان طلقها زوجها ثلاث مرات حتى تصير المراة حلالا على زوجها الأول (البلوغ والوطى قبلا) اي يكون بالغاً ويدخل في قبلها وان يكون الدخول (بالعقد الصحيح) لا بالزنا او الشبهة او الملك او التحليل وان يكون الدخول بها بواسطة العقد (الدائم) لا بالعقد المنقطع ، فاذا تزوج شخص مع هذه الشروط بهذه الزوجة التي طلقها زوجها ثلاث مرات ثم طلقها ذلك الشخص جاز للزوج الأول ان يعقد عليها بعد تمام عدة طلاق الزوج الثاني .

(وكما يهدم) المحلل الطلقات (الثلاث يهدم ما دونها) اي الأقل من الثلاث ايضاً ، فمثلا لو طلق شخص زوجته طلاقين عديين ثم تزوج بها محلل بطل حكم الطلاقين الاولين ، فان طلقها المحلل وتمت عدتها

ويصح الرجعة نطقا وفعلا ولا يجب فيها الاشهاد ، و يقبل قول المراة فى انقضاء العدة بالحيض ،ويكره طلاق المريض و يقع ولكن ترثه المراة وان كان بائناً إلى سنة ما لم يمت بعدها ولو بلحظة ، او تتزوج هى او يبرا من مرضه .

فتزوج بها زوجها الأول فلا تحرم على الزوج الأول بعد المحلل إلا بعد ان يطلقها ثلاث مرات ، فان طلقها الزوج الأول ثلاث مرات بعد المحلل حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .

(ويصح) للزوج (الرجعة) فى العدة (نطقا) بان يقول لها « راجعتك » (وفعلا) بأن يفعل ما ينافي الأجنبية ، مثل ان يجامع معها او يقبلها بقصد الزوجة (ولا يجب فيها) اي فى الرجعة (الاشهاد) اي سماع رجلين عدلين لنطق الزوج بالرجعة .

(و) لو اراد الزوج الرجوع اليها فقالت المراة : تمت عدتي لأني رايت الحيض الثالث (يقبل قول المراة فى انقضاء العدة بالحيض) .

(ويكره طلاق المريض) زوجته (و) لو طلقها (يقع) الطلاق (ولكن ترثه المراة وإن كان) طلاقها (بائناً) مثل ان طلقها قبل الدخول بها او كانت يائسة وطلقها (إلى سنة ما لم يمت) الزوج (بعدها) اي بعد السنة (ولو بلحظه ، او تتزوج) المطلقة (هى) برجل آخر (او يبرا) المطلق (من مرضه) الذي طلقها فيه ، فلو مات

وهو يرثها في الرجعي في العدة ونكاحه صحيح مع الدخول وإلا فلا.

﴿ الفصل الثالث : في العدة ﴾

لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ، و المستقيمة الحيض عدتها ثلاثة اقراء إن كانت حرة وإلا فقرآن .

المطلق بعد سنة من حين الطلاق او تزوجت المطلقة بزوج آخر او برىء المطلق من مرضه ثم مرض ثانياً ومات بعد تمام عدة المطلقة ، فلا إرث لها

(وهو) اي الزوج (يرثها) اي يرث من زوجته (في) الطلاق (الرجعي) وهو الطلاق الذي يجوز للزوج الرجوع اليها في العدة من دون عقد جديد إن ماتت المطلقة (في العدة ونكاحه) اي نكاح المريض لو تزوج في مرضه (صحيح مع الدخول) بها (وإلا) يعني إن عقد عليها في المرض ومات قبل الدخول بها (فلا) يصح النكاح ولا إرث لها .

﴿ الفصل الثالث : في العدة ﴾

(لا عدة في الطلاق على الصغيرة ، واليائسة وغير المدخول بها و) لو طلق زوجته الكبيرة التي دخل بها غير اليائسه (المستقيمة الحيض) اي التي تحيض حيضاً منظماً لا مضطربا ولا التي لا تحيض ، فهي (عدتها ثلاثة اقراء) بفتح الهمزة وسكون القاف جمع « قرء » بضم القاف وسكون الراء ، ويطلق على الطهر وعلى الحيض ولعل المراد هنا الطهر (إن كانت حرة وإلا) تكن حرة بل كانت امة (فـ) عدتها (قرآن) اي طهران

وإن كانت فى سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة اشهر إن كانت حرة وإلا فشهر ونصف . والحامل عدتها وضع الحمل وإن كان سقطاً، وعدة الحرة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة اويائسة او غيرهما دخل بها اولا ،ولو كانت حاملا فأبعد الأجلين و عليها الحداد،

(وإن كانت فى سن من تحيض ولاحيض لها) يعني كانت بعد البلوغ، قبل اليأس ولكنها لا ترى دم الحيض(فعدتها ثلاثة اشهر إن كانت حرة وإلا) فان كانت امة (فشهر ونصف . والحامل عدتها وضع الحمل وإن كان) الوضع (سقطاً) اى ولداً غير تام الخلقة او ميتاً،فلو طلق الزوج زوجته وهي حامل فوضعت حملها بعد نصف يوم تمت عدتها (وعدة) الزوجة (الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة) كانت (او يائسة او غيرهما) سواء كان الزوج قد (دخل بها اولا)هذا إذا كانت غير حامل (ولو كانت حاملا فأبعد الأجلين) وهما اربعة اشهر وعشرة ايام ووضع الحمل ، فان وضعت الحمل قبل اربعة اشهر وعشرة ايام فتتم عدتها بتمام اربعة اشهر وعشرة ايام وإن مضت اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع الحمل فتمام عدتها تكون حين وضع الحمل .

(و) يجب (عليها) اي على الزوجة التى توفى زوجها (الحداد) بكسر الحاء الى ان تتم عدتها،وهو ترك كل مافيه زينة من الثياب والأدهان

ولو كانت امة فشهران وخمسة ايام و الحامل بأبعد الأجلين، و ام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة وغيرها كالأمة . ولو مات زوج الأمة ثم اعتقت إعتدت كالحرة .

والطيب وغيرها (ولو كانت) الزوجة التي توفي زوجها (امة فشهران وخمسة ايام) تكون عدتها (و) الأمة (الحامل) التي توفي زوجها تعتد (بأبعد الأجلين) فان مضى شهران وخمسة ايام ولم تضع الحمل فتتم عدتها بوضع الحمل ، وإن وضعت الحمل قبل شهرين وخمسة ايام فعدتها شهران وخمسة ايام .

(و) الأمة التي وطئها مالكها فجاءت بولد وصارت (ام الولد تعتد من وفاة الزوج) الذي هو مولاها (كالحرة) فان كانت غير حامل فبأربعة اشهر وعشرة ايام ، وإن كانت حاملا ووضعت الحمل قبل اربعة اشهر وعشرة ايام فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ، وإن مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها فعدتها وضع الحمل . (وغيرها) اي غير ام الولد من الاماء التي دخل بها المولى ولم تأت بولد فعدتها (كالأمة) شهران وخمسة ايام .

(ولو مات زوج الأمة ثم اعتقت) في العدة (إعتدت كالحرة) فان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ، وإن كانت حاملا فأبعد الأجلين وضع الحمل اومضى اربعة اشهر وعشرة ايام .

ولو اعتق امته بعد وطيها اعتدت بثلاثة اقراء ،ولو مات بعد الطلاق رجعياً إعتدت الحرة والأمة للوفاة ،ولو كان بائناً اتمت عـدة الطلاق. ولا يجوز للزوج ان يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها إلا ان تاتي بفاحشة

(ولو اعتق) المولى (امته بعد وطيها اعتدت بثلاثة اقراء) اي بثلاثة اطهار من زمان الوطى ،فتصبر بعد وطى المولى حتى تحيض ثم تطهر ـ وهذا هو الطهر الأول ـ ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ففى هذا الطهر يتم عدتها ويجوز لها التزوج .

(ولو مات) الزوج (بعد الطلاق رجعياً)وقبل تمام العدة(إعتدت الحرة والأمة للوفاة) اي عدة الوفاة ، فان كانت الحرة غـير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ، وإن كانت حاملا فأبعد الأجلين،وإن كانت الأمة غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وإن كانت حاملا فأبعد الأجلين .

(ولو كان) الطلاق (بائناً) ومات الزوج بعد الطلاق قبل تمام العدة (اتمت) الزوجة (عدة الطلاق) ولا تعتد عدة الوفاة(ولا يجوز للزوج ان يخرج) زوجته المطلقة (الرجعية من بيت الطلاق) اي من المسكن الذى طلقها فيه (حتى تخرج) عن (عدتها إلا ان تاتي بفاحشة) اي تفعل ما يوجب الحد كالزنا والقذف والسرقة وغيرها فتخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد إلى البيت .

ولا لها ان تخرج إلا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر و عليه نفقة عدتها .وتعتد المطلقة من وقت إيقاعه و المتوفى عنهازوجها من حين البلوغ .

(ولا) يجوز (لها ان تخرج) من البيت (إلا مع الضرورة) والاحتياج إلى الخروج كالتداوى والغسل فتخرج (بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر)الثاني إن امكن رفع الحاجة بذلك وإلا فان اضطرت إلى الخروج في النهار جاز ايضاً (و) يجب (عليه) اي على الزوج (نفقة عدتها) اي نفقتهاما دامت فى العدة،من الطعام واللباس والمسكن وغيرها.

(وتعتد المطلقة من وقت إيقاعه) اي من حين إيقاع الطلاق سواء علمت بالطلاق ام لا ، فلو طلقها الزوج فى السفر وعلمت الطلاق بعد سنة من زمان الطلاق فيجوز لها التزويج بغيره فى نفس الوقت التي علمت بالطلاق ، لأنها حين علمها بالطلاق علمت بخروجها من العدة ايضاً وليس للزوج الرجوع اليها إن كان الطلاق رجعياً لخروجها عن العدة .

(و) اول عدة الزوجة (المتوفى عنها زوجها من حين البلوغ) اي حين وصول الخبر اليها ،فلو مات زوجها وعلمت بموته بعد سنة كان ابتداء عدتها من حين بلوغ الخبر اليها .

﴿ الفصل الرابع : فى الخلع والمبارة ﴾

ولا يقع الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق على قول ،ولا بد فيه من الفدية ، وهي مما يصح تملكه بشرط التعيين و إختيار المراة، و له يأخذ ازيد مما اعطاها .

﴿ الفصل الرابع : فى الخلع والمباراة ﴾

الخلع بضم الخاء وسكون اللام وهو ان تكره الزوجة زوجها ولا يكره الزوج زوجته فتد فع الزوجة إلى زوجها شيئاً ليطلقها (ولا يقع الخلع بمجرده) اي بمجرد لفظ الخلع، بأن يقول لزوجته « خلعتك على كذا » (ما لم يتبع) اي ما لم يأت عقيب لفظ الخلع (بـ) لفظ (الطلاق على قول) بأن يقول « خالعتك على كذا فانت طالق » (ولا بد فيه) اي فى الخلع (من الفدية ، وهي) العوض الذي تعطيه الزوجة لزوجها حتى يطلقها ، ويجب ان تكون الفدية (مما يصح تملكه) لا مثل الخمر والخنزير عند المسلمين(بشرط التعيين) اي تعيين الفدية لامثل ان تقول للزوج اخلعنى على ان اعطيك داراً من دون تعيين الدار (و) بشرط (إختيار المراة) اي طلبها من الزوج الخلع .

(و) يجوز (له) للرجل (ان يأخذ) من الزوجة لخلعها (ازيد مما اعطاها) من المهر ، فمثلا لو اعطاها المهر حين النكاح عشرين ديناراً فيجوز له ان يقول لها « لااطلقك حتى آخذمنك ثلاثين ديناراً » ثم يأخذ

ويشترط فى الخلع التكليف والاختيار والقصد و ، فى المراة مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره وانتفاء الحمل وامكان الحيض واختصاصها بالكراهية وحضور شاهدين ،

الثلاثين ديناراً ويخلعها .

(ويشترط في الخالع) اي الذي يجرى الخلع سواء كان نفس الزوج او وكيله او وليه شروط ثلاثة : (التكليف) بأن يكون بالغاً عاقلا (والاختيار) فلو اكره على الخلع لم يقع الخلع (والقصد) فلا يصح خلع النائم والساهي والسكران والمازج والمستهزىء الذين اجروا الخلع ولكنهم لا يقصدون وقوع الخلع

(و) يشترط (فى المراة) المختلعة (مع الدخول) بها وعدم كونها يائسة ان تكون حين الخلع فى (الطهر الذي لم يقربها) الزوج (فيه بجماع) اي لم يجامع معها في ذلك الطهر (مع حضوره) اي كون الزوج حاضراً عندها (وإنتفاء الحمل) اي عدم كون الزوجة حاملا (وإمكان الحيض) اي كونها تحيض وليست فى سن من تحيض ولا تحيض . اما إذا كان الزوج غائباً فيصح الطلاق مع العلم بانتقالها من طهر الجماع إلى طهر آخر وإن كانت حاملا جاز خلعها فى طهر الجماع (واختصاصها بالكراهية) اي كون الكراهة من طرف الزوجة فقط ، فلو كانت الكراهة من كلا الزوجين لم يكن خلعاً وكان مباراة كما سيأتي قريباً (وحضور شاهدين

عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد ، ويبطل لو انتفت الكراهية منها ولا يملك الفدية و لها الرجوع في الفدية ما دامت فى العدة ، وإذا رجعت كان له الرجوع في البضع والا فلا ، ولا توارث بينهما فى العدة .

عدلين) لسماع صيغة الخلع (وتجريده) اي تجريد الخلع (عن) كل (شرط لا يقتضيه العقد) فمثلا قال الزوج « خلعتك على كذا بشرط ان يكون لى الرجوع لو رجعت انت فى العدة » او « بشرط ان لا يرث كل منا من الآخر لو مات فى العدة » صح الشرط والخلع معاً ، لان ذلك شرط يقتضيه عقد الخلع . اما لو قال : « خلعتك على كذا إن رضى والدي » فلا يصح لأنه شرط لا يقتضيه عقد الخلع (ويبطل) الخلع (لو انتفت الكراهية منها) اي لو كانت الزوجة لا تكره زوجها ولكنها دفعت إلى الزوج ما لاليخلعها فأجرى الزوج صيغة الخلع فالخلع باطل .

(ولا يملك) الزوج (الفدية) اي المال الذي دفعته إلى الزوج . (و) لو وقع الخلع صحيحاً يجوز (لها الرجوع فى الفدية) فتأخذها من الزوج (ما دامت في العدة وإذا رجعت) بالفدية واخذتها (كان) اي جاز (له) للرجل (الرجوع فى البضع) بضم الباء وسكون الضاد ، اي في الفرج بمعنى الرجوع في النكاح (وإلا) اي إن لم ترجع الزوجة فى العدة بالفدية (فلا) يجوز للرجل الرجوع اليها (ولا توارث بينهما) اي بين الزوجين بعد الخلع لو مات احدهما وهي (في العدة) .

ولو بانت الفدية مستحقة قيل يبطل الخلع ، ولو بذلت الأمة مع الاذن صح وبدونه تتبع به ، ولو كانت فدية المسلم خمرا فان اتبع بالطلاق كان رجعياً ،ولو خالعها على الف ولم يعين بطل ،ولو خالع على خل فبان خمراً صح وله بقدره

(ولو) خالعها على مال ثم (بانت الفدية) اي ظهرت ان عين المال (مستحقة) اي للغير وليست للزوجة (قيل يبطل الخلع ، ولو بذلت الأمة) المملوكة اي قالت للزوج اخلعني على مائة دينار مثلا فان كان (مع الاذن) من مولاها (صح) البذل والخلع (وبدونه) اي بدون إذن المولى (تتبع) الأمة (به) اي بالمال الذى بذلته للزوج ويؤخذ ذلك المال منها بعد العتق إن اعتقت .

(ولو كانت فدية المسلم) اي المال الذي تدفعه الزوجة إلى الزوج للخلع (خمراً فان) كان الخلع قد (اتبع بالطلاق) اي جيىء بلفظ الطلاق بعد الخلع (كان) الطلاق (رجعياً) لأن الخمر لا يملكه المسلم (ولو خالعها) اي خالع الزوج زوجته (على الف ولم يعين) الف دينار او الف درهم او الف ثوب او غيرها (بطل) الخلع .

(ولو خالع على خل) معين يعني قال : « خالعتك على هذا الخل الموجود فى هذا الظرف » (فبان) اي ظهر انه كان ما فى الظرف (خمراً صح) الخلع (وله) اي يكون للزوج على الزوجة المختلعة (بقدره) اي

خل ، ولو طلق بفدية كان بائناً وإن تجرد عن لفظ الخلع ولو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعياً. وشروط المباراة كالخلع إلا ان الكراهية منهما ،

بقدر ذلك الخمر (خل) .

(ولو طلق) الزوج زوجته (بفدية كان) الطلاق (بائناً وإن تجرد عن لفظ الخلع) اي لم يقل خالعتك بل قال مثلا « انت طالق على مائة ديناراً » (ولو قالت)الزوجة للزوج(طلقني بكذا كان الجواب) من الزوج (على الفور) يعني يلزم عليه ان يقول فوراً « انت طالق على كذا » (فان تأخر) الجواب ، يعني تفكر مثلا مدة ثم قال « انت طالق على كذا » (فلا) يلزم على الزوجة إعطاء (فديـة) اليه (وكان) اي وقع الطلاق (رجعياً) يجوز للزوج الرجوع اليها متى شاء ما دامت في العدة

(وشروط المباراة كالخلع) فيشترط فيها الفدية وكون الفدية ممـا يملكها المسلم لا مثل الخمر وتعيين الفدية ، ويشترط فى المبارى العقل والبلوغ والقصد والاختيار ، ويشترط في المباراة مع الدخول بها وعدم اليأس كونها حال المباراة فى طهر غير مواقع معها فيه وكونها غير حامل وإمكان الحيض . ويشترط سماع رجلين عدلين للصيغة وتجريد الصيغة عن كل شرط لا يقتضيه العقد وغير ذلك مما مر .

(إلا ان) في المباراة تكون (الكراهية منهما) اي كل من الزوجين

وصورتها « بارئتك بكذا فأنت طالق » وهي بائن ما لم ترجع في البذل في العدة . ولا يحل له الزائد على ما اعطاها .

﴿ الفصل الخامس : في الظهار ﴾

وهو حرام ، وصورته ان يقول لزوجته « انت علي كظهر امي » او إحدى المحرمات ، وشرطه سماع شاهدى عدل ،

يكره الآخر لا من الزوجة فقط (وصورتها) اي صورة صيغة المباراة (« بارئتكِ بكذا فأنتِ طالق » وهى) اي الزوجة المباراة (بائن) لارجعى (ما لم ترجع) الزوجة (في البذل) اي فيما بذلته للزوج (فى العدة) فان رجعت في العدة واخذت ما بذلته جاز للزوج ايضا الرجوع اليها .

(ولا يحل له) اي للزوج اخذ (الزائد على ما اعطاها) من المهر فى المباراة بخلاف الخلع فيجوز اخذ الزايد فيه.

﴿ الفصل الخامس : فى الظهار ﴾

بكسر الظاء (وهو حرام ، وصورته ان يقول لزوجته « انت علي كظهر امى ، او) كظهر (إحدى المحرمات) مثل ان يقول « كظهر اختى » او « كظهر عمتى » او « كظهر بنتي » ، والمراد « بالمحرمات » النساء اللاتي يحرم على الشخص نكاحهن ، ومعنى الظهار هو انه كما يحرم على وطى امي او اختي او عمتى او بنتي كذلك احرّم على نفسى وطيكِ .

(وشرطه) اي شرط وقوعه (سماع شاهدى عدل) اي شاهدين

وكمال المظاهر والاختيار والقصد وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً و مثلها تحيض . و فى المتمتع بها و الأمة و غير المدخول بهـا و مع الشرط قولان ، ولا يقع فى إضرار

عادلين (وكمال المظاهر) اي كون الزوج الذي قال ذلك لزوجته كاملا بأن يكون بالغاً عاقلا (والاختيار) بأن يقول الزوج ذلك باختيار نفسه لا مجبوراً (والقصد) بأن يكون قاصداً لمعنى ما يقول ، لا مثل النائم والساهي والمستهزىء الذين لا قصد لهم بمعنى ما يقولون (وإيقاعه) اي إيقاع الظهار (في طهر لم يجامعها فيه) اي فى ذلك الطهر (إذا كان) الزوج (حاضراً و) كان (مثلها) اى مثل الزوجة المظاهر بها (تحيض) اي كانت بالغة وغير يائسة .

(و) يقع الظهار (فى) اي على الزوجة (المتمتع بها) اي المنكوحة بالعقد المنقطع (و) كذلك يقع الظهار على (الأمة) اي الزوجـة التي كانت امه لا حرة (و) على (غير المدخول بها) يعنى المراة التي تزوج بها ولم يجامعها بعد .

(و) اما الظهار (مع الشرط) يعني لو اشترط شرطاً في صيغـة الظهار ، مثل ان قال « انت على كظهر امي إن جاء زيد » ففيه (قولان) قال بعض الفقهاء يقع الظهار وقال بعضهم لا يقع .

(ولا يقع) الظهار (في إضرار) يعني لو كان قصد الزوج من

ولا يمين ومع إرادة الوطى يجب الكفارة ، بمعنى تحريم الوطى حتى يكفر فان طلق وراجع فى العدة لم تحل حتى يكفر ،ولو خرجت او كان بائناً فاستأنف فى العدة او مات احدهما او ارتد فلا كفارة ،ولو وطى قبل التكفير

الظهار إيصال الضرر إلى الزوجة فلا يقع الظهار . (ولا) يقع الظهار في (يمين) اي بالنسبة لملك اليمين ، فلو كان لشخص مملوكة وظاهر منها فلا يحرم وطيها بواسطة الظهار لأن الظهار من المملوكة لا يقع .

فان ظاهَر الشخص زوجته حرم وطيها عليه (ومع إرادة الوطى) بعد الظهار (يجب) على الرجل (الكفارة ، بمعنى تحريم الوطى حتى يكفر ، فان طلق) بعد الظهار زوجته طلاقاً رجعياً (وراجع) اليها (فى العدة لم تحل) الزوجة عليه اي لا يجوز له وطيها (حتى يكفّر) اي يعطى الكفارة (ولو) ظاهر زوجته وطلقها طلاقا رجعياً ولم يرجع اليها حتى (خرجت) من العدة ثم عقد عليها بعقد جديد (او كان) الطلاق (بائناً) بأن كانت الزوجة يائسة او صغيرة او غير مدخول بها فعقد عليها ولو في العدة بعقد جديد (فاستأنف) النكاح (في العدة) اي عقد عليها قبل ان تتم عدتها . (او مات احدهما) احد الزوجين قبل العود (او ارتد) احد الزوجين (فلا كفارة) في هذه الصور الأربع .

(ولو وطىء) المظاهر زوجته المظاهرة (قبل التكفير) اي قبل

عامداً لزمه كفارتان ، ويتكرر بكل وطى كفارة . ولو عجز اجزاه الاستغفار . وإذا رفعته انظره الحاكم ثلاثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه

ان يعطى كفارة (عامداً لزمه كفارتان) كفارة الوطى وكفارة لعدم إعطاء الكفارة قبل الوطى ، لأنه يحرم عليه الوطى حتى يعطى الكفارة (ويتكرر) اي يجب عليه (بكل وطى) قبل الكفارة (كفارة) واحدة ، فمثلا لو ظاهر زوجته ثم وطئها قبل إعطاء الكفارة لزم عليه كفارتان ، فان لم يعط الكفارة ووطئها ثانياً وجب عليه كفارة ثالثة ، فان لم يعطها ووطىء ثالثاً وجب عليه كفارة رابعة وهكذا ، وكفارة الظهار تأتي في الفصل الثالث من كتاب الأيمان .

(ولو) اراد المظاهر الوطى و (عجز) اي لم يتمكن على إعطاء الكفارة (اجزاه) اي كفاه (الاستغفار) فيستغفر الله ويتوب اليه ثم يحل عليه الوطى .

(وإذا) ظاهر من زوجته و (رفعته) اي رفعت وشكت إلى حاكم الشرع (انظره الحاكم) يعني امهل الزوج إلى (ثلاثة اشهر من حين المرافعة) والشكاية عند الحاكم لا من حين الظهار فان رجع الزوج في خلال الأشهر الثلاثة إلى زوجته وكفّر ووطئها او طلقها فهو ، وإن مضت الأشهر الثلاثة ولم يطئها ولا طلقها يحبسه الحاكم (فيضيّق عليه) في الطعام

بعدها حتى يكفر او يطلق . ولو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطئها بالملك فلا كفارة .

﴿ الفصل السادس : في الايلاء ﴾

ولا ينعقد بغير اسم « الله » تعالى ولا لغير إضرار من كامل

والشراب بأن يعطيه من الطعام والشراب بمقدار لا يموت ويشق الصبر عليه (بعدها) اي بعد ثلاثة اشهر (حتى يكفر) اي يعطى الكفارة ويعود اليها (او يطلق) اي او يطلقها .

(ولو ظاهر) الرجل (زوجته الامة ثم اشتراها) من مولاها (ووطئها بالملك فلا كفارة) عليه لذلك الظهار لانفساخ العقد الذي ظاهر فيه بالشراء

﴿ الفصل السادس : فى الاياء ﴾

الايلاء بكسر الهمزة وسكون الياء معناه في اصطلاح الفقهاء حلف الزوج على ترك وطى زوجته الدائمية دائماً او زيادة عن اربعة شهر لايصال الضرر اليها .

(ولا ينعقد) الايلاء (بغير اسم « الله » تعالى) وينعقد لو قال « والله لا جامعتك فى قبلك » (ولا لغير إضرار) يعنى لو لم يكن قصده من الايلاء الاضرار بها ، مثل ان حلف على ترك وطيها لصلاح لبنها او لكون الوطى مضراً بها لم يكن إيلاءاً .

ويجب ان يكون الايلاء (من) زوج (كامل) اي عاقل بالغ

مختار قاصد وإن كان عبداً او خصياً او مجبوباً . ولابد ان تكون المراة منكوحة بالدائم مدخولا بها . و ان يولى مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته وانظره الحاكم إلى اربعة اشهر فان رجع وكفر

(مختار) غير مجبور ومكره فى الايلاء (قاصد) للمعني لا مثل النائم ولا المستهزىء الذي يريد الاستهزاء بزوجته ولكنه لايقصد المعنى حقيقة (وإن كان) الزوج الذي يولى (عبداً او خصياً) اي فاقد البيضتين (او مجبوباً) اي مقطوع الذكر .

(ولا بد ان تكون المراة) التي يوليها زوجها (منكوحة بالدائم) فلا يصح الايلاء بملك اليمين ولا بالمتعة وان تكون (مدخولا بها) فلا يصح الايلاء بزوجة غير مدخول بها .

(و) يشترط (ان يولى) الزوج ، اي يحلف على ترك الوطى اما (مطلقا) اي غير مقيد إلى مدة (او) يحلف على ترك الوطى (ازيد من اربعة اشهر) فان حلف على ترك وطيها شهراً او شهرين لم يكن إيلاء (فاذا) حلف الرجل على ترك وطى زوجته اكثر من اربعة اشهر او على ترك وطيها دائماً و (رافعته) اي شكت الزوجة إلى حاكم الشرع ايلاء زوجها (انظره الحاكم) اي امهل الزوج (إلى اربعة اشهر) من زمان شكاية الزوجة لا من زمان الايلاء على المشهور (فان رجع) بين الأشهر الأربعة إلى زوجته فوطئها (وكفّر) اي اعطى الكفارة او

وإلا الزمه الطلاق او الفئة والتكفير ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما او يقع الطلاق رجعياً . ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة ، و عليه الكفارة لو وطىء قبله . ولو ادعى الاصابة

طلقها فهو (وإلا) اي لو انقضى الاشهر الأربعة ولم يرجع اليها مع الكفارة ولا طلقها (الزمه) اي اجبره الحاكم على (الطلاق او الفئة) اي العزم على الوطى (والتكفير) اي إعطاء الكفارة ، ولو لم يفعل احدهما يحبسه الحاكم (ويضيق عليه في المطعم والمشرب) فيعطيه بقدر ان لايموت وبحيث يشق الصبر عليه (حتى يفعل احدهما) فان اعطى الكفارة ورجع اليها فهو (و) إن طلقها (يقع الطلاق رجعياً) فيجوز له بعد الطلاق الرجوع اليها ما دامت في العدة .

(ولو آلى) اي اوقع الايلاء إلى (مدة) اكثر من اربعة اشهر ، مثل ان قال لزوجته « والله لاوطئنيك حتى خمسة اشهر » (فدافع) اي تأخر فلم يطئها مع الكفارة ولاطلقها (حتى خرجت) تلك المدة ، اى تمت الخمسة اشهر (فلا كفارة) عليه لو وطئها بعد ذلك . (و) يجب (عليه) اى على الزوج (الكفارة لو وطىء) الزوجة (قبله) اى قبل تمام مدة الايلاء .

(ولو) اجبر حاكم الشرع الزوج على الوطى والكفارة اوالطلاق فـ (ادعى) الزوج (الاصابة) اي وطئها وانكرت الزوجة فقالت إنه

فالقول قوله مع يمينه . وفئة القادر هو الوطى قبلا وفئة العاجز إظهار العزم على الوطى مع القدرة ولا يتكرر الكفارة بتكرار اليمين .

﴿ الفصل السابع : في اللعان ﴾

وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم

لم يطئني (فالقول قوله) اي قول الزوج (مع يمينه) اي حلفه على انه وطئها (وفئة) الزوج (القادر) على الوطى (هو الوطى قبلا) اي فى قبلها ، فلا يفيد الوطى في الدبر (وفئة العاجز) عن الوطى لكونه مقطوع الذكر او كونه رخو الذكر بحيث لا يستطيع على الادخال (إظهار العزم على الوطى مع القدرة) يعني مثلا يقول لها : لو كنتُ قادراً على الوطى لوطئتك او يقترب منها كالذى يريد الوطى (ولا يتكرر الكفارة بتكرار اليمين) يعني لو حلف الزوج مرات على ترك وطيها ثم وطئها وجبت عليه كفارة واحدة وليس لكل حلف كفارة .

﴿ الفصل السابع : فى اللعان ﴾

اللعان بكسر اللام المشددة وهو كلمات يقولها الزوج إذا نسب زوجته إلى الزنا او إذا نفى الولد عن نفسه ليدفع عن نفسه حد القذف .

(وسببه) اي سبب اللعان إثنان : الاول (قذف) اي نسبة الزوج (الزوجة بالزنا مع ادعاء) الزوج (المشاهدة) اي رؤيته لزناها (وعدم

البينة ، او إنكار ولد يلحق به ظاهراً . ويشترط فى الملاعن و الملاعنة التكليف وسلامة المراة من الصمم والخرس ودوام النكاح ،وفي اشتراط الدخول قولان . و

البينة) للزوج على زناها (او) اي السبب الثاني ـ (إنكار ولد يلحق به ظاهراً) يعني يكون في الظاهر ذلك الولد له ، والحاق الولد ظاهراً يكون بولادته بعد ستة اشهر وقبل عشرة اشهر من حين الوطى مع كون الزوجة دائمية .

(ويشترط في) وقوع اللعان ان يكمل فى الزوج (الملاعن و) الزوجة (الملاعنة التكليف) بأن يكونا بالغين عاقلين (وسلامة المراة)اى الزوجة الملاعنة (من الصمم والخرس) المراة الصماء هي التي لا تسمع ، والخرساء هي التي لا تقدر على التكلم(ودوام النكاح)فلو لم يكن الزوجان كلاهما بالغين عاقلين او كانت الزوجة الملاعنة صماء او خرساء او كان نكاحهما منقطعاً غير دائم لا يقع اللعان .

(وفى اشتراط الدخول) يعني هل يشترط فى وقوع اللعان كون الزوج الملاعن قد دخل بالزوجة الملاعنة ام لا فيقع اللعان ولو بالزوجة التي لم يدخل الزوج بها (قولان) قال بعض الفقهاء لا يقع اللعان إلا بالزوجة التي دخل بها،وقال بعضهم يقع اللعان ولو كان الزوج لم يدخل بها

(و) إن نسب الزوج زوجته إلى الزنا وليس له بينة فيحده حاكم

صورته ان يقول الرجل « اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المراة » اربع مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حد وإلا قال إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

الشرع ثمانين سوطاً ، فان لاعن سقط عنه الحد .

و(صورته) اي صورة اللعان (ان يقول الرجل) اي الزوج عند حاكم الشرع مع وجود الزوجة (« اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المراة ») فان كان نسبها الى زنا قال « اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت من زنا هذه المراة » وإن كان قد قال إن الولد الذي حَمَلَتْ به ليس مني قال « اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت عن هذه المراة من نفي ولدها عني » يقول هذا الكلام (اربع مرات ثم يعظه الحاكم) الشرعي ، بأن يقول للزوج مثلاً إرجع عن كلامك إن كنت كاذباً فأنك إن كذبت في نسبة هذه المراة الى زنا او نفي الولد عنك ترفع عن نفسك الحد باللعان ولكن هل ترفع بذلك عذاب الآخرة الذي هو اشد وابقى ؟

(فان رجع) الزوج ، يعني قال : نسبت زوجتي إلى الزنا كذباً او قال نفيت الولد كذباً (حد) يعني يضربه حاكم الشرع ثمانين سوطاً لهذه النسبة الكاذبة (وإلا) يرجع الزوج عن كلامه (قال) الزوج الملاعن مرة واحدة (إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) بأن يقول

ثم تقول المراة اربع مرات « اشهد بالله انه لمن الكاذبين » ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها وإلا قالت : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فتحرم ابداً.

« لعنة الله على إن كنت من الكاذبين » (ثم تقول المراة) الملاعنة (اربع مرات « اشهد بالله انه لمن الكاذبين ») اي ان الزوج كاذب (ثم يعظها الحاكم) الشرعي مثل ان يقول لها : إن كنتِ زانية فبهذه الكلمات ترفعين عن نفسك الحد في هذه الدنيا ، ولكن هل ترفعين عذاب الآخرة الذي هو اشد ؟ (فان اعترفت) بأن الزوج قد صدق وانها زانية او ان الولد من شخص آخر (رجمها) حاكم الشرع . ورجمها كما يأتي في الفصل السابع من كتاب القضاء والشهادات والحدود هو ان تجلد اولا مائة سوط ثم تحفر الأرض وتجعل المراة في الحفيرة ويطموا الحفيرة بحيث تكون المراة إلى صدرها تحت الأرض ويجتمع الناس ويرموها بالحجارة حتى تموت .

(وإلا) ترجع عن كلامها وقالت : إنني صادقة وإن الزوج كاذب فيما ينسبه إلي (قالت : إن غضب الله عليها إن كان) الزوج (من الصادقين) يعني تقول: « إن غضب الله عليّ إن كان هذا الرجل من الصادقين » وإذا قال كل واحد من الزوج والزوجة هذه الكلمات (فتحرم) هذه الزوجة على هذا الزوج بواسطة هذه العملية (ابداً) ولا تحل عليه لا بعقد ولا بغيره

ويجب التلفظ بالشهادة و قيامها عند التلفظ وبدئة الرجل وتعيين المراة و النطق بالعربية مع القدرة ، ويجوز غيرها مع التعذر والبدئة بالشهادات ثم باللعن في الرجل والمراة تبدء بالشهادات ثم بالغضب .

(ويجب) على الزوج والزوجة (التلفظ بالشهادة) بهذه الصيغة التي ذكرها ، فلو غيراها او غيرها احدها ، بأن قال « شهدت بالله » او « انا شاهد بالله » او « احلف بالله » او غير لفظة الله كأن قال « اشهد بالرحمان » او غير ذلك من التغييرات لايقع اللعان .

(و) يجب (قيامها) اي كون الزوجين الملاعنين قائمين (عند التلفظ) بالشهادة (وبدئة الرجل) اي ان يقول الرجل اولاً كلمات اللعان ثم تقول المراة تلك الكلمات بعده (وتعيين) الرجل في الشهادة (المراة) اي زوجته التي نسبها إلى الزنا تعييناً يرفع إحتمال غيرها ، بأن يؤشر اليها ويقول « هذه المراة » او يذكر اسمها واسم ابيها (والنطق) اي تلفظ كل من الزوجين المتلاعنين (بالعربية مع القدرة) على التكلم بالعربية (ويجوز) التلفظ بـ (غيرها) اي غير العربية كالفارسية ، والتركية ، والهندية ، وغيرها (مع التعذر) اي مع عدم إمكان التكلم بالعربية (والبدئة) اي الابتداء (بالشهادات) الأربع (ثم باللعن في الرجل والمراة تبدء بالشهادات) الأربع (ثم بالغضب) . فلو بدا الرجل باللعن ثم بالشهادات الأربع او بدات المراة بالغضب ثم بالشهادات الأربع لم يصح اللعان .

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه و المراة عن يساره وحضور من يسمع اللعان والوعظ قبل اللعن والغضب ولو كذب نفسه بعد اللعان حد للقذف ولم يزل التحريم ،

(ويستحب جلوس الحاكم) الشرعي حال اللعان (مستدبر القبلة) اي بحيث يصير ظهره إلى القبلة (ووقوف الرجل) امام الحاكم بحيث يصير وجه الرجل الى القبلة ويكون (عن) طرف (يمينه) اي عن يمين الحاكم (و) وقوف (المراة) امام الحاكم بحيث يصير وجهها الى القبلة وتكون (عن) طرف (يساره) اي يسار الحاكم (وحضور من يسمع اللعان) اي يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لسماع اللعان كما قال المسالك (والوعظ) اي وعظ الحاكم الشرعي للزوجين المتلاعنين (قبل اللعن والغضب) اي يعظ الحاكم الرجل بعد شهادته اربع مرات وقبل ان يلعن نفسه ويعظ الحاكم المراة بعد شهادتها اربع مرات وقبل ان تدعو بغضب الله على نفسها . وقد مر ذلك آنفا .

(ولو كذب) الزوج (نفسه بعد اللعان) اي قال : نسبتها إلى الزنا كذباً (حد) ثمانين سوطاً (للقذف) اي لنسبة المراة إلى الزنا (ولم يزل) بتكذيب الرجل نفسه (التحريم) اي حرمة نكاح تلك المراة لا تزول بواسطة تكذيب الرجل نفسه .

ويرثه الولدمع إعترافه بعد اللعان ولا يرثه الأب ولا من يتقرب ، بهولو اعترفت المراة بعد اللعان اربعاً قيل تحد . ولو ادعت المراة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فاقامت بينة بارخاء الستر

(ويرثه) اي يرث من الأب (الولد مع إعترافه) اي مع إعتراف الأب بأن الولد له (بعد اللعان ولا يرثه) اي لا يرث من الابن (الأب ولا) يرث من الابن (من يتقرب به) اي الذين يتقربون الى الولد بواسطة الأب كالأعمام وابنائهم وابوى الأب وهكذا ، والحاصل ان الأب لو كذب نفسه بعد اللعان وقال : إن الولد لى فلو مات الأب بعد هذا الاعتراف يرث الولد منه ،اما لو مات الابن بعداعتراف الأبفلايرث الأبمنهولا يرث منه من يتقرب إلى الابن بواسطة الأب .

(ولو اعترفت المراة بعد اللعان) بأنها كانت زانية او ان الولد لم يكن من زوجها وان الزوج كان صادقاً (اربعاً) يعني إعترفت بذلكاربع مرات (قيل) يعني قال بعض الفقهاء (تحد) حد الاحصان وهو الجلد مائة سوط ثم الرجم ، وقال بعضهم لا حد عليها .

(ولو) طلق رجل زوجته ثم (ادعت المراة المطلقة الحمل منه) يعني قالت : إنها حاملة من الزوج الذي طلقها (فأنكر) الزوج الذى طلقها (الدخول) يعنى قال إنى لم ادخل بها حتى يصير منى ولد(فاقامت) المراة (بينة بارخاء الستر) اي اتت بشاهدين عادلين على ان الرجل دخل

فالأقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول .

معها تحت غطاء واحد واختلى بها (فالأقرب) اي القول الأصح (سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول) بها ، يعنى لا يصح اللعان فى هذه الحال لامكان ان الرجل لم يدخل بها فلا يكون الولد فى الظاهر ملحقا به حتى لا ينتفى الولد إلا باللعان .

كتاب العتق

وفيه فصول : الفصل الاول فى الرق :يختص الرق بأهل الحرب وبأهل الذمة إن اخلوا بالشرائط .

﴿ كتاب العتق ﴾

بضم العين وفتحها وكسرها وسكون التاء ، وهو الحرية .

(وفيه) اربعة (فصول :الفصل الاول فى الرق) بكسر الراء المشددة وهو العبودية وكون شخص عبداً لشخص آخر (يختص الرق بأهل الحرب) وهم الكفار من غير اليهود والنصارى والمجوس كالوثنيين وعباد الحيوانات وغيرهم ، ومن اليهود والنصارى والمجوس إذا لم يدخلوا فى ذمة الاسلام كالبريطانيين والاميركان إذا حاربوا المسلمين (وبأهل الذمة) وهم اليهود والنصارى والمجوس الذين دخلوا فى ذمة الاسلام (إن اخلوا بالشرائط)اي تركوا شرائط الذمة ـ وشرائط الذمة كما سبق تفصيلها فى الفصل الثاني من كتاب الجهاد ـ هي قبول إعطاء الجزية وان لا يؤذوا المسلمين وان لا يفعلوا المحرمات علناً كشرب الخمر وبيعه وان لا يصنعوا معبداً جديداً لهم . وان لا يضربوا ناقوساً ـ والناقوس عندهم يكون كالأذان عند المسلمين إعلاناً لوقت صلاتهم ـ وان يجرى عليهم احكام المسلمين . فمن اخذ من المسلمين شخصاً من اهل الحرب او شخصاً من اهل الذمة الذى اخل بشرائط الذمة صار ملكا للمسلم وعبداً له .

و يحكم على المقر بالرقية مختاراً ،ولا يقبل قول مدعى الحرية اذا كان يباع فى الأسواق إلا ببينة . ولا يملك الرجل ولا المراة احد الأبوين وان علوا والأولاد وان نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء ، ولو ملك احد هؤلاء

(و) لو قال شخص : انا عبد ورق (يحكم على) هذا (المقر) الذي اقر (بالرقية) يعنى يحكم عليه بأنه رق وعبد إذا كان (مختاراً) اي غير مجبور فى إقراره (ولا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع فى الأسواق) يعنى لو كان شخص يبيع شخصاً فى الأسواق فقال الشخص المعروض للبيع « انا حر ولست بعبد وانما يبيعنى هذا الشخص ظلماً » فلا يعتنى الى قوله (الا ببينة) يعنى إلا اذا جاء بشاهدين عادلين يقولان انا نعلم ان هذا الشخص حر فحينئذ يقبل قوله .

(ولا يملك الرجل) المسلم (ولا المراة) المسلمة ، اي لا يدخل في ملكهما (احد الأبوين وان علوا) اي الأجداد (والاولاد وان نزلوا) اي اولاد الأولاد وهكذا ، مثلا لو اشترى الرجل او المراة اباه او امه او احد اجداده او اشترى احد اولاده او اولاد اولاده فلا يصيرون عبيداً ومماليك للمشتري (ولا يملك الرجل) المسلم (المحارم بالنسب من النساء) كالأخت والعمة والخالة لا المحارم بالسبب كام الزوجة

(ولو ملك) الشخص المسلم: مثلا اشترى (احد هؤلاء) اي الآباء

عتق ، وحكم الرضاع حكم النسب .

﴿ الفصل الثاني فى العتق ﴾

و الصريح « انت حر » وفى لفظ العتق اشكال ، ولا يقع بغيرها

والأولاد والمحارم النسبية من النساء لو اشتراهن رجل محرم لهن (عتق) بمجرد الشراء ، فلو اشترى الشخص اباه او امه عتقا بمجرد الشراء ولو اشترى الرجل عمته او خالته او اخته عتقن بمجرد الشراء وهكذا (وحكم الرضاع حكم النسب) يعنى الأباء والاجداد من الرضاع والأولاد من الرضاع لو اشتراهم الشخص عتقوا بمجرد الشراء ، وكذا لو اشترى الرجل اخته من الرضاع او عمته او خالته من الرضاع عتقن بمجرد شرائهن وهكذا ـ او اقسام التملك كوضع اليد ، والارث والهبة ونحوها .

﴿ الفصل الثاني : فى العتق ﴾

بضم العين وفتحها وكسرها وسكون التاء (و) اللفظ (الصريح) الذي به يعتق العبد هو ان يقول الشخص لعبده (« انت حر » وفى) صيرورة العبد حراً من (لفظ العتق) بأن يقول لعبده « انت معتق » بفتح التاء او « انت عتيق » (اشكال ، ولا يقع)العتق للعبد (بغيرها) اي بغير لفظى الحر والعتق مثل ما لو قال : « ازلت عنك الرقية » او « فككت رقبتك » او غيرها .

ولا بالاشارة، والكتابة مع القدرة ولا يقع مشروطاً ولا في يمين. ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز . وشرطه التكليف في المعتق والاختيار

(ولا) يقع العتق (بالاشارة و) لا (الكتابة) بأن يكتب على ورقة « عبدى حر » مثلا (مع القدرة) على التكلم (ولا يقع) العتق (مشروطاً) يعنى شرط في العتق شرط ، كان قال لعبده « انت حر ان جاء اخى من السفر » ولا يقع العتق سواء جاء الأخ من السفر ام لم يجيء (ولا) يقع العتق (في يمين) يعني اذا جعل اليمين بالعتق والمراد باليمين هنا النذر ، مثل ان قال لعبده « ان زرت الحسين عليه السلام فأنت حر » يقصد بذلك النذر شكراً على ان وفقه الله تعالى لزيارة الحسين عليه السلام ، ولا فرق بين العتق المشروط والعتق في يمين الا ان صاحب العبد يقصد فى الثاني الحلف بذلك لا الشرط .

(ولو شرط) على العبد (مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها) مثل ان قال لعبده « انت حر بشرط ان تخدمنى سنة » او قال « انت حر بشرط ان تذهب الى زيارة الحسين عليه السلام نيابة عن والدي »(جاز) وصح العتق ولزم على العبد العمل بالشرط .

(وشرطه) اي شرط وقوع العتق (التكليف فى المعتِق) اي كون الذي يعتق عبده بالغاً عاقلا(والاختيار)اي كونه باختياره يوقع العتق،

والقصد و القربة و اسلام العبد .ويكره اعتاق المخالف ،ولو نذر عتقه او عتق الكافر صح . ويستحب ان يعتق مَن مضى له في ملكه سبع سنين فصاعداً ،ولو نذر عتق كل عبد قديم اعتق من كان في

فلو اجبروه على ان يعتق عبده فاعتقه كرها لم يقع العتق (والقصد) اي كونه قاصداً لمعنى العتق ، فلو قال لعبده « انت حر » وقصد انه حر من الذنوب لا انه يريد ان يعتقه او كان نائما وقال « انت حر » او قال ذلك سهواً ، مثل ان قال لعبده عمرو بخيال انه زيد « انت حر » وامثال ذلك مما لا قصد له إلى العتق فلا يقع العتق .

(و) قصد (القربة) الى الله تعالى ، فلو اعتق عبده للرياء لا يقع العتق (وإسلام العبد) فلا يصح عتق عبد كافر (ويكره إعتاق) العبد (المخالف) في المذهب ، اي غير الشيعي (ولو نذر) صاحب العبد المخالف والكافر (عتقه) اي عتق العبد غير الشيعي (او عتق) العبد (الكافر صح) النذر ووجب عتقها .

(ويستحب) للشخص (ان يعتق مَن) اي عبداً (مضى له)اي لذلك العبد (فى ملكه) اي فى ملك صاحب العبد (سبع سنين فصاعداً) يعني لو كان عبد عند شخص سبع سنوات او اكثر استحب له ان يعتقه (ولو نذر)شخص (عتق) اي ان يعتق (كل عبد له قديم اعتق من كان) من العبيد (في

ملكه ستة اشهر فصاعداً . ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة إستخرج بالقرعة على خلاف ، والعبد لا يملك شيئاً وان ملكه مولاه على الأقوى ،فلو اعتقه وبيده مال فالمال للمولى ، وان علم به ولم يستثنه .

ملكه ستة اشهر فصاعداً) لأنه لو بقي العبد عند شخص ستة اشهر او اكثر صار قديماً .

(ولو نذر) شخص(عتق اول مملوك يملكه) اي اول عبد يدخل في ملكه (فملك) مرة واحدة (جماعة) من العبيد (إستخرج) واحد منهم (بالقرعة) يعني يكتب اسماء هذه العبيد كل اسم في ورقة ثم يأتي برجل لا يعلم القضية فيقول له « اخلط هذه الأوراق واخرج واحدة منها » فباسم اي عبد خرجت الورقة يعتق ذلك العبد (على خلاف) في هذه المسألة بين الفقهاء فقال بعض الفقهاء مثل قول المصنف ، وقال بعضهم لو نذر عتق اول عبد يملكه فملك جماعة من العبيد مرة واحدة يعتق ايهم شاء، وقال بعضهم لا يجب عليه العتق حينئذ اصلا ، وغير ذلك .

(والعبد لا يملك شيئاً) اي لا يصير شيء ملكا له (وإن ملّكه) اي اعطاه (مولاه على الأقوى) اي الأصح ، والقول غير الأصح ان المولى لو اعطى لعبده شيئاً يملكه العبد(فلو اعتقه) المولى (وبيده) اي عند العبد (مال للمولى ، وإن علم) المولى (به) اي بأن عند العبد مال (ولم يستثنه) اي لم يخرج المال عن العتق فلم يقل « انت حر والمال الذي

ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ،ولو اعتق بعض عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه واعتقت ،ولو كان معسراسعى العبد فى النصيب .

عندك لى » فمع ذلك ايضاً يكون المال للمولى .

(ولو) كان لشخص عبيد متعددون و (اعتق ثلث عبيده) يعني قال مثلا « ثلث عبيدى احرار »(استخرج) الثلث (بالقرعة) فمثلا لو كان له تسعة عبيد مثلامتفقون فى القيمة بمعنى ان قيمة كل واحد مائة دينار كتب اسم كل واحد فى ورقة وجاء بشخص لا يعرف القضية ، ويقول له « اخلط هذه الاوراق واخرج ثلاثاً منها » لأن الثلاث هو ثلث التسعة فباسم اي عبيد خرجت الاوراق الثلاث يكون العتق لهم .

(ولو اعتق) المولى (بعض عبده) بأن قال لعبده « نصفك حر » او « ربعك حر » او غير ذلك (عتق كلـه ولو كان له) اي للمولى (شريك) في هذا العبد الذي اعتق بعضه (قُوم عليه) اي قُدر على الذي اعتق العبد (حصة شريكه) فيأخذ الشريك قيمة حصة نفسه من المعتِق (واُعتقت) حصة الشريك بواسطة عتق البعض (ولو كان) المولى الذي اعتق حصة نفسه (معسراً) بكسر السين ،اي فقيراً لا يستطيع ان يدفع الى الشريك قيمة حصة الشريك من العبد الذي اعتق (سعى العبد فى النصيب) اي يشتغل العبد فى كسب ليحصل قيمة نصيب الشريك ويدفعها اليه

ولو اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل إلا ان يعتقه بالخصوصية . وعمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والاقعاد اسباب فى العتق، وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مولاه . ولو مات ذو المال وله وارث مملوك لاغير

(ولو اعتق) شخص امته (الحبلى) اي الحاملة (فالوجه) اي الفتوى عند المصنف (عدم عتق الحمل) بواسطة عتق امه (إلاان يعتقه) اي يعتق الولد الذى في بطنها (بالخصوصية) مثل ان يقول للامة « انت حرة وحملك حر » .

(وعَمى المملوك وجُذامه وتنكيل المولى به) اي بالعبد (والإقعاد اسباب فى العتق) يعني لو حصلت واحدة من هذه فى العبد او الأمة يصير حراً من دون ان يعتقه احد ، والجذام بضم الجيم مرض يسبب تساقط اللحم قليلاقليلا عن الجسد، والتنكيل هو في الأصل الأمر الفظيع بالغير والمراد هنا ان يقطع المولى انف مملوكه او لسانه او اذنيه او شفتيه او امثال ذلك ، والاقعاد مرض لا يقدر صاحبه على المشى كالشلل

(وكذا) يكون سبب العتق (اسلام العبد وخروجه) من بلد الكفر الى بلد الاسلام (قبل مولاه) يعني لو كان عبد ومولاه كافرين فصار العبد مسلماً وخرج الى بلد الاسلام قبل مولاه ثم بعد ذلك خرج المولى الى بلاد الاسلام وصار مسلماً يصير العبد حراً .

(ولو مات ذو المال) اى صاحب مال (وله وارث مملوك لا غير)

اشترى من مولاه واعتق واعطى الباقي له .

﴿ الفصل الثالث : فى التدبير ﴾

وهو ان يقول « انت رق فى حياتي وحر بعد وفاتي » من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية و له الرجوع متى شاء ،

يعني كان وارثه فقط مثلا ابن وكان الابن عبداً ولم يكن للميت وارث غير هذا الابن (اشترى) العبد (من مولاه) بمال الارث (واعتق واعطى الباقي) من الارث (له) اي للابن .

﴿ الفصل الثالث : فى التدبير ﴾

(وهو ان يقول) المولى لعبده (« انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي ») او يقول لأمته « انت امة في حياتي وحرة بعد وفاتي » ويشترط ان يصدر التدبير (من) المولى (الكامل) اي البالغ العاقل (القاصد) لمعنى ما يقوله (ف) إذا قال المولى ذلك (يعتق) ذلك العبد او الامة (من الثلث) اي من ثلث مال الميت (بعد الوفاة) اي بعد موت المولى (كالوصية) يعني كما ان المولى لو اوصى بوصية يعمل بها بعد وفاته من ثلث ماله فكذلك التدبير ينفذ من الثلث بعد الوفاة .

(و) يجوز (له) اي للمولى المدبِر (الرجوع) عن التدبير (متى شاء) فيجوز له ان يقول رجعت عن التدبير فيخرج العبد عن التدبير او يفعل فعلا يكون معناه الرجوع عن التدبير مثل ان يبيع العبد المدبَّر .

وهو متأخر عن الدين . ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل، اما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبراً . ولو رجع في تدبير الام قيل لا يصح رجوعه في تدبير الاولاد ، والأقرب ان رجوعه

(وهو) اي التدبير (متأخر عن الدين) يعنى لو دبر شخص عبده ثم مات المولى وكان عليه ديون فيقضى ديونه اولا ثم ان زاد عن الديون من الثلث شيء عتق العبد من الزائد ، اما إذا لم يزد ثلث مال الميت عن الديون فالعبد لا يعتق .

(ولو دبر) المولى امته (الحبلى) اي الحاملة (اختصت) الأمة (بالتدبير) يعنى يقع التدبير عليها فقط (دون الحمل) اي الولد الذي فى بطنها فانه لا يصير حراً بعد وفاة المولى بواسطة تدبير امه (اما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير) بأن دبر المولى امته ثم بعد التدبير صارت حاملا من مملوك ، يعني كان الرجل الذي دخل بها عبداً مملوكا (فانه) اي الولد الذي صار فى بطن الأمة بعد تدبيرها (يكون مدبراً) ايضاً ، فلو مات المولى يصير ذلك الحمل ايضاً حراً .

(ولو) دبر المولى امته ثم حملت الامة بأولاد ثم (رجع) المولى (فى تدبير الام) اي ابطل تدبيرها (قيل لا يصح رجوعه) اي رجوع المولى (في تدبير الاولاد) اصلا حتى ان المولى لو ابطل تدبير الاولاد لا يبطل (والأقرب) اى القول الأصح (ان رجوعه)

فى تدبير الام خاصة ليس رجوعاً في تدبير الاولاد، و لو رجع في تدبيرها معاً صح الرجوع . وولد المدبر من مملوكة مدبر ، ولا يبطل تدبير الولد بموت ابيه قبل مولاه ، و ينعتقون من الثلث فان عجز إستسعوا .

اي المولى (فى تدبير الام خاصة ليس رجوعاً في تدبير الاولاد) يعنى لو قال للام : رجعت عن تدبيرك ، فان هذا لا يدل على ان المولى أبطل تدبير الاولاد ايضاً (و) اما (لو رجع) المولى (في تدبيرها) اي الام والولد (معاً) بأن قال المولى للام : ابطلت تدبيرك وتدبير اولادك (صح الرجوع) في تدبير الاولاد ايضاً .

(وولد) العبد (المدبر) إذا كان الولد (من) امة (مملوكة) وكان صيرورة الولد بعد تدبير الاب (مدبر) هذا الولد ايضاً ، يعنى مثلا لو دبر المولى عبده ثم بعد التدبير دخل العبد بأمة وصار له ولد فهذا الولد ايضاً مدبر بتدبير ابيه (ولا يبطل تدبير الولد بموت ابيه قبل مولاه) يعني لو مات العبد المدبَّر قبل المولى فابن العبد يبقى على تدبيره ، فلو مات المولى يصير الابن حراً .

(و) المدبَّرون سواء كانوا ذكوراً ام إناثاً صغاراً ام كباراً (ينعتقون من الثلث) بمجرد موت المولى (فان عجز) الثلث يعنى كان ثلث مال الميت اقل من قيمة المدبَّرين (إستسعوا) اي المدبرين ، يعنى يسعون فى تحصيل بقية قيمتهم و يدفعون البقية الى ورثة المولى ، فمثلا لو

وإباق المدبَّر ابطال للتدبير .

﴿ الفصل الرابع : في الكتابة ﴾

وهي قسمان مطلقة و مشروطة ، فالمطلقة ان يقول لعبده او امته « كاتبتك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا » إما في نجم واحد او نجوم متعددة ،

كان للمولى ثلاثة عبيد فدبرهم ثم مات المولى وكان ثلث ماله مائة وخمسين ديناراً وكان قيمة كل عبد مائة دينار وقيمة مجموعهم ثلاثمائة فانهم يسعون في تحصيل مائة وخمسين ديناراً ويدفعونها الى الورثة .

(وإباق) اي فرار العبد (المدبَّر إبطال للتدبير) يعني لو دبر المولى عبده ففر العبد بطل تدبيره ولا يصير بموت المولى حراً .

﴿ الفصل الرابع : في الكتابة ﴾

الكتابة بكسر الكاف ، وهي ان يتفق العبد مع مولاه على ان العبد يصير حراً بثمن يدفعه الى المولى (وهي قسمان) مكاتبة (مطلقة و) مكاتبة (مشروطة ، فالمطلقة ان يقول) المولى (لعبده او امته « كاتبتك على كذا) اي على مائة دينار مثلاً ويذكر مقدار مال الكتابة بدل « كذا » (على ان تؤديه في نجم كذا ») اي في وقت كذا ثم يعين الوقت (إما في نجم واحد) اي وقت واحد ، مثل ان يقول للعبد كاتبتك على مائة دينار على ان تؤدي المائة دينار في شهر واحد (او نجوم متعددة) اي اوقات

فيقول قبلت . وقيل يفتقر إلى قوله فاذا اديت فانت حر . فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى ،وليس لمولاه فسخ الكتابة ،ويفكه الامام من سهم الرقاب وجوباً مع العجز . فان اولد من مملوكه

متعددة ، مثل ان يقول للعبد على ان تؤدى المائة دينار فى مدة ثلاثة اشهر (فيقول) العبد او الأمة (قبلت . وقيل يفتقر) اي تتوقف صحة الكتابة (إلى قوله) اي قول المولى بعد ان قال « كاتبتك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا » (فاذا اديت فانت حر) .

واعلم ان النجم جاء بمعنى الوقت وجاء بمعنى القسط ، فنجوم متعددة معناها اقساط متعددة او اوقات متعددة .

(فهذا) العبد الذي كاتب مولاه بمثل ذلك (يتحرر منه بقدر ما يؤدى) فلو كاتب على مائةدينار فأعطى خمسين صار نصفه حراً ، ولواعطى عشرة دنانير صار عشره حراً وهكذا (وليس) اي لا يجوز (لمولاه فسخ الكتابة) اي ابطالها (ويفكه الامام من سهم الرقاب وجوباً) اي يجب على الامام فكه (مع العجز) اي عجز العبد عن فك نفسه بأن لم يكن متمكنا على تحصيل الثمن . وسهم الرقاب هو حصة في الزكوات لأن الزكاة تقسم إلى ثمانية اقسام ، وقسم من تلك الثمانية يصرف لفك رقاب امثال هذا العبد ، وقد سبق ذلك في الباب الثالث من كتاب الزكاة.

(فان اولد) هذا المكاتب الذي تحرر بعضه (من مملوكه) اي من

تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية . وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وإن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية و لورثته الباقي . ويؤدون منه

مملوك المولى ، بأن تزوج المكاتب بأمة مولاه او تزوجت المكاتبة بعبد مولاها (تحرر من اولاده بقدر ما فيه) اي في المكاتب (من الحرية) فمثلا لو كاتب زيد مولاه على مائة دينار مكاتبة مطلقة فدفع خمسين ديناراً وتحرر نصفه ثم تزوج بأمة مولاه وصار له اولاد كان كل ولد نصفه حراً و نصفه عبداً للمولى (وإن) كاتب العبد مولاه واتجر العبد حتى حصل على اموال ثم (مات) المكاتب (ولم يتحرر منه شيء) بأن مات قبل ان يعطى للمولى شيئاً من قيمة نفسه (كان) جميع (ميراثه للمولى وإن) مات المكاتب بعد ان (تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله) اي من مال العبد المكاتب (بقدر الرقية و) كان (لورثته) اي لورثته العبد المكاتب (الباقي) اي باقي الارث ، فمثلا لو صار ربعه حراً ثم مات قسم إرثه اربعة اقسام ثلاثة لمولاه لأنه كان ثلاثة ارباعه رقاً وربعه للورثة لانه كان ربعه حراً .

(ويؤدون) اي الورثة (منه) اي من الارث الذي وصل اليهم مثلا لو كان المكاتب ادى ربع مال الكتابة وتحرر منه ربعه فمات وخلف اولاداً تابعين له في الكتابة لكونهم تولد وا بعد المكاتبة لابيهم وامهم

ما بقى من مال الكتابة . ولو لم يكن مال سعى الأولاد في فيما بقى على ابيهم ومع الأداء ينعتق الأولاد. و يرث بقدر نصيب الحرية ولو اوصى او أُوصي له بشيء صح بقدر الحرية .

مملوكة لمولى ابيهم وترك مالا يكون ثلاثة ارباع ما ترك من المال لمولى المكاتب والربع الباقي يؤدي الاولاد منه ما بقى على ابيهم من مال المكاتبة (ما بقى) على المكاتب (من مال الكتابة) فلو بقى عليه خمسة وسبعون ديناراً - كما فى مثالنا الآنف - يعطى الورثة للمولى خمسة وسبعين ديناراً (ولو لم يكن) للعبد المكاتب الميت (مال سعى الأولاد) الذين صار بعض كل واحد منهم حراً بواسطة حرية ذلك البعض من ابيهم (فيما بقى على ابيهم) واستحصلوا بالكسب ما بقى للمولى على ابيهم واعطوه للمولى (ومع الأداء) اي اداء طلب المولى من ابيهم (ينعتق الأولاد) اي المقدار الذي كان غير منعتق منهم .

(و) لو مات بعض قرابة المكاتب (يرث) المكاتب (بقدر نصيب الحرية) فلو كان نصفه حراً ورث نصف حصته من الارث (ولو أُوصىٰ) المكاتب لشخص (او أُوصي) اي اوصى شخص آخر (له) اي للمكاتب (بشيء صح بقدر الحرية) فمثلا لو كان نصفه حراً واوصى بأن يعطى لزيد مائة دينار صح فى خمسين ديناراً من ماله ولو اوصى شخص آخر بأن يعطى للمكاتب مائة دينار اعطى اليه خمسون ديناراً .

وكذا لو وجب عليه حد . ولو وطى المولى المكاتبة المطلقة حد بنصيب الحرية .

(واما المشروطة)

فأن يقول بعد ذلك فان عجزت فانت رد في الرق

(وكذا لو وجب عليه) اي على المكاتب المطلق (حد) فانه يجد بقدر الحرية ، فمثلا لو زنى وكان نصفه حراً حد خمسة وسبعين سوطاً لأن حد الحر مائة سوط ونصف المائة خمسون وحد الرق خمسون سوطاً ونصفه خمسة وعشرون فالمجموع خمسة وسبعون سوطاً .

(ولو وطى المولى) امته (المكاتبة المطلقة حد) المولى (بنصيب الحرية) اي بمقدار حرية الأمة فان كان ربعها حراً حد المولى خمساً وعشرين سوطاً وإن كان نصفها حراً حد المولى خمسين سوطاً ، ولايحد لمقدار الرقية لأن مقدار الرقية امته .

(واما) المكاتبة (المشروطة)

(فـ) هي (ان يقول) المولى لعبده او امته (بعد ذلك) اي بعد ان قال : « كاتبتك . . الخ (فان عجزت فانت رد في الرق) يعني إن لم تتمكن على اداء مجموع ذلك تكون رقاً ، ومثاله ان يقول المولى « كاتبتك على مائة دينار على ان تدفعها في قسط واحد في شهر واحد » او يقول « في اقساط متعددة ـ ويعين الأقساط واوقات الدفع ـ فان عجزت فانت رد

وهذا لا يتحرر منه شيء إلا باداء جميع ماعليه فان عجز وحده ان يؤخر نجما عن وقته رد في الرق و يستحب للمولى الصبر عليه. ولا بد في العوض من كونه ديناً مؤجلا معلوماً مما يصح تملكه .

في الرق » (وهذا) النوع من المكاتب (لا يتحرر منه شيء) اي لا يصير شيء منه حراً (إلا بأداء) اي بالاعطاء إلى المولى (جميع ما) عين (عليه) اي على ذلك العبد او الأمة من القيمة (فان عجز) اي لم يستطع على دفع جميع ما عليه (وحده) اي علامة العجز (ان يؤخر نجما) اي قسطاً من الأقساط (عن وقته) فمثلا إن كان المقرر ان يدفع إلى المولى مائة دينار في عشرة اشهر فى كل شهر عشرة دنانير فلم يستطع إعطاء عشرة دنانير فى شهر واحد (رد في الرق) اي رجع إلى الرقية ، وإن كان الشهر الذى لم يقدر على الدفع فيه هو الشهر الأخير وكان القسط الذى اخره هو القسط الاخير (و) لكن (يستحب للمولى) إذا اخر المكاتب دفع قسط عن وقته (الصبر عليه) حتى يدفع لا ان يرده إلى الرقية .

(ولا بد في العوض) الذي يدفعه المكاتب ـ سواء كان مكاتباً مطلقاً ام مكاتباً مشروطاً ـ إلى المولى (من كونه ديناً مؤجلا معلوماً مما يصح تملكه) فلا تصح الكتابة على عين مثل دار او كتاب او فرش او غيرها ، ولا على ثمن حال مثل ان يقول المولى كاتبتك على مائة دينار على ان تدفعها الساعة ولا على شيء مجهول ، مثل ان يقول كاتبتك على دنانير

ويكره ان يتجاوز به القيمة وإذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه . وليس للمكاتب ان يتصرف فى ماله بغير الاكتساب

من دون تعيين قدرها ولا على ما لا يصح تملكه مثل الخمر والخنزير .

(ويكره) على المولى (ان يتجاوز به) اي بثمن الكتابة عن (القيمة) اى قيمة ذلك العبد المكاتب او الأمة المكاتبة ، فمثلا لو كانت قيمة العبد او الأمة فى السوق مائة دينار يكره ان يجعل المولى مال الكتابة اكثر من مائة دينار (وإذا مات) المكاتب (المشروط بطلت الكتابة) سواء مات قبل دفع شيء إلى المولى او مات بعد دفع بعض مال الكتابة (وكان ماله) اي مال المكاتب المشروط الذى مات (واولاده) الذين صاروا بعد الكتابة (لمولاه) اما إذا كان له اولاد احرار مثل ان اعتقهم المولى ولم يعتق اباهم ، فلا يصيرون عبيداً للمولى بموت ابيهم واذا كان له اولاد صاروا قبل الكتابة فهم لا يدخلون فى المكاتبة ولا يلحقون اباهم بل هم رق لمولى ابيهم وان كان ابوهم يؤدى مال الكتابة اجمع قبل الكتابة .

(وليس) اى لا يجوز (للمكاتب) سواء كان مكاتباً مطلقاً ام مكاتباً مشروطاً (ان يتصرف فى ماله) اي في مال نفسه (بغير الاكتساب)

إلا باذن المولى ، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغيرا لاستيفاء .

ولو وطىء مكاتبته مكرها فلها المهر وليس لها ان تتزوج بدون إذن المولى، و اولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا احراراً

اى بالتصرفات التي لا تعود بنفع للمكاتب كالقرض والهبة وامثالها (إلا باذن المولى ، وينقطع تصرف المولى عن ماله) اي عن مال المكاتب (بغيرا لاستيفاء) يعني لا يجوز للمولى التصرف فى مال الكتابة إلا بأخذه بعنوان استيفاء طلبه من المكاتب ، فلا يصح بيع مال الكتابة او هبته او غيرها الا بقصد الاستيفاء .

(ولو وطىء) المولى (مكاتبته) اي امته التي كاتبها (مكرِها)اي اجبرها على الوطى من دون رضائها (فلها) اخذ (المهر) من المولى (وليس) اي لا يجوز (لها) للامة المكاتبة (ان تتزوج بدون إذن المولى ، و) لو صار للأمة المكاتبة اولاد بعد الكتابة فـ (اولادها بعد الكتابة مكاتبون) يتحرر منهم بقدر ما يتحرر من امهم إذا كانت المكاتبة مطلقة ، وإن كانت مشروطة فيصير الأولاد احراراً حينما تؤدى امهم جميع مال الكتابة وتصير حرة (اذا لم يكونوا)اي الأولاد (احراراً) من الاول ، بأن اعتقهم المولى او كان ابوهم حراً وامهم امة مكاتبة فانهم ايضاً يولدون احراراً مع حرية ابيهم على تفصيل .

كتاب الأيمان

وفيه فصول :

﴿ الفصل الاول ﴾

لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبراءة منه او من احد الانبياء او الأئمة عليهم السلام . ويشترط فى الحالف التكليف

﴿ كتاب الأيمان ﴾

بفتح الهمزة وسكون الياء جمع « اليمين » بمعنى القسَم (وفيه) ثلاثة (فصول) :

﴿ الفصل الاول ﴾ فى القسَم

(لا ينعقد اليمين) اي لا يقع (بغير اسماء الله تعالى) فلا ينعقد باسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والصلحاء وغيرهم (ولا) ينعقد (بالبراءة منه) اي من الله سبحانه (او) بالبراءة (من احد الانبياء او الأئمة عليهم السلام) فمثلا لو قال « إن لم افعل كذا فأنا بريء من الله او من محمد او من عيسى او من علي بن ابي طالب او من الحسين عليهم السلام او من غيرهم » فلا يجب عليه ذلك الفعل ، لان هكذا يمين غير مشروع وسيأتي في الفصل الثالث من هذا الكتاب أن الحلف بالبراءة حرام وأن من حلف بالبراءة عليه كفارة على قول بعض العلماء .

(ويشترط في) صحة الحلف وانعقاده ان يكون فى (الحالف التكليف)

والقصد والاختيار ويصح من الكافر ، وانما ينعقد على فعل الواجب او المندوب او المباح مع الاولوية او ترك الحرام او ترك المكروه اوترك المباح مع الاولوية،ولو تساوىمتعلق اليمين وعدمه فى الدين والدنيا

اي البلوغ والعقل(والقصد والاختيار)فلا ينعقد حلف الصبي والمجنون ومن حلف ولم يقصد المعنى ، بأن كان نائماً او سكراناً او حلف سهواً او حلف هزلا ومسخرة ولا من حلف جبراً من دون إختيار ، ومعنىذلك انه لا يجب على هؤلاء العمل بما حلفوا به (و) لا يشترط الاسلام بل (يصح) الحلف (من الكافر) ولو حلف وجب عليه العمل بالحلف.

(وإنما ينعقد) الحلف ويصح فقط (على فعل الواجب) مثل الحلف على ان يصلى صلاة الصبح (او) فعل (المندوب) اى المستحب مثل الحلف على ان يصلي صلاة الليل (او) فعل (المباح مع الاولوية) يعني إذا كان فعله اولى واحسن من تركه ، مثل الحلف على ان يشرب الماء إذا عطش (او) على (ترك الحرام) مثل الحلف على ان لا يغتاب مومنا(او ترك المكروه) مثل الحلف على ترك اكل الجبن بدون الجوز (او ترك المباح مع الاولوية) يعني إذا كان تركه احسن واولى من فعله ، كالحلف على ترك شرب التتن .

(ولو تساوى) فعل (متعلق اليمين وعدمه) يعني كان الشىءالذى حلف عليه متساوياً فعله وتركه (في الدين والدنيا) يعني لم يكن رجحان

وجب العمل بمقتضى اليمين ، ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت . ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع

دينى او دنيوى لا للفعل ولا للترك ، مثل ان حلف على ان يشرب ماءاً بعد دقيقة واحدة او ان لا يشرب الماء الى دقيقة واحدة ، فان شرب الماء وعدمه الى دقيقة واحدة لا رجحان لاحدهما لا دينياً ولا دنيوياً (وجب) مع ذلك (العمل بمقتضى اليمين) فان حلف ان يشرب الماء بعد دقيقة وجب عليه الشرب ، وإن حلف ان لا يشرب الماء الى دقيقة حرم عليه الشرب حتى تتم الدقيقة .

(ولا يتعلق) اليمين (بفعل الغير) مثل ان يقول والله لَيَحُجَّن زيد ـ اي يذهب الى الحج ـ (ولا بالماضى) مثل ان قال « والله ذهبت البارحة الى النجف الاشرف » فلا ينعقد هكذا يمين وإن كان كذبا (ولا بالمستحيل) اي ما لا يمكن فعله عادة ، مثل ان يقول « والله لأدخلن في الشمس » .

(ولو) حلف على شيء ممكن ، مثل ان قال « والله لَأُطعمن ليلة الجمعة عشرين شخصاً » ثم (تجدد العجز عن الممكن) اي صار عاجزاً غير قادر على الاطعام بعد ما كان قادراً عليه (انحلت) اليمين يعني إنفتح عقد حلفه ، اي بطل .

(ويجوز ان يحلف) الشخص (على خلاف الواقع) اي كذباً

مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها، ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب . وانما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله .

(مع تضمن المصلحة) اي وجود مصلحة مجوزة للكذب ، كالاصلاح بين المتخاصمين إذا لم يمكن الاصلاح الا بالكذب ، مثل ان يقول لأحد الخصمين « والله رايت خصمك يمدحك في غيابك وهذا دليل على انه يحبك في قلبه » ثم يأتي ويقول للخصم الآخر مثل ذلك حتى يصلح بينهما

(و) يجب على الشخص (التورية إن عرفها) والتورية هي ان يقول كلاماً ويقصد به معنى غير ظاهر من ذلك الكلام ، مثل ان يقول « والله لا اذهب الى دار زيد ابداً » ويقصد انه لا يذهب في يوم الجمعة ابداً .

(ولو استثنى) اليمين (بالمشيئة) اي بـ « إنشاء الله » مثل ان قال : والله لا آتيك غداً إلا ان يشاء الله (انحلت اليمين) اي انفتح عقد اليمين وبطل

(و) يجوز (للوالد والزوج والمولى حل) اي فتح وفك (يمين الولد والزوجة والعبد) إذا كان يمينهم (في غير الواجب) اما لو كان اليمين لاتيان واجب او لترك حرام فلا يجوز حله .

(وانما تجب الكفارة بترك ما) اي بترك شيء كان (يجب فعله) باليمين يعني كانت اليمين سبباً في وجوب ذلك الشيء ، مثل ان حلف على ان يصلي صلاة الليل فتركها ، فان صلاة الليل من نفسها لم تكن واجبة

او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس، ولايجوز ان يحلف إلا مع العلم وينعقدلو قال والله لأفعلن او بالله اوبرب الكعبة اوتالله او ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او احلف برب المصحف دون « وحق الله »

(الفصل الثاني : في النذر والعهود)

ويشترط فى

وإنما صارت واجبة بواسطة اليمين (او فعل) اي اتيان (ما) اي شيء كان (يجب تركه باليمين) يعني وكانت اليمين سبباً في وجوب تركه ، مثل ان حلف على ان لا يشرب التتن فان شرب التتن لا يجب تركه بنفسه بل وجب تركه لأجل الحلف على تركه ،و (لا) تجب الكفارة (بالغموس) بفتح الغين وضم الميم ، اي اليمين الكاذبة التي يتعمد الحالف فيها الكذب مثل ان قال « والله ذهبت البارحة الى دار زيد » والحال هو لم يذهب .

(ولا يجوز) لشخص (ان يحلف) على شيء مثل ان يحلف على ان الدار الفلانية لزيد (الا مع العلم) بما يحلف (وينعقد) اليمين (لو قال « والله لأفعلن) الشيء الفلاني » (او بالله او برب الكعبة او تالله او ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او احلف برب المصحف . دون « وحق الله ») يعني لو قال : وحق الله افعل كذا لم يكن يميناً ، ولو خالف لم تجب عليه الكفارة .

﴿ الفصل الثاني : في النذر والعهود ﴾

العهود بضم العين والهاء جمع العهد وسيأتي بعد النذر (ويشترط فى

الناذر التكليف والاختيار والقصد والاسلام وإذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد فى غير الواجب ، وهو إما بر كقوله ان رزقت ولداً فللّٰه على كذا او شكر كقوله إن برىء .

الناذر التكليف) اي ان يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً (والاختيار) اي يكون النذر باختياره لا جبراً ، فلو اجبر على النذر فنذر لا يصح . (والقصد) اي يكون قاصداً لمعنى النذر ، فلو نذر شيئاً وهو نائم غير ملتفت الى ما يقول او نذر وهو مستهزيء غير قاصد لم يقع النذر (والاسلام) فلو نذر الكافر لم يقع .

(و) يشترط (إذن الزوج والمولى في) صحة نذر (الزوجة والعبد) إذا كان نذرهما (فى غير الواجب) يعني لو نذرت الزوجة او نذر العبد شيئاً واجباً ، مثل ان نذر ان يصلى صلاة الظهر فانه لايشترط فى صحة هذا النذر إذن الزوج والمولى ، اما إذا نذرت الزوجة او نذر العبد شيئاً غير واجب ، مثل ان نذرا ان يصليا صلاة الليل اشترط فى صحة هذا النذر إذن الزوج والمولى ويظهر اثر نذر الواجب في الكفارة .

(وهو) اى النذر (إما بر) اي شكر لنعمة (كقوله « إن رزقت ولداً فللّٰه على كذا ») ويقول بدل « كذا » فى هذا وفيما يأتى ما يريد ان ينذره ، فان نذر ان يعطى للفقراء داراً قال « فلله على ان اعطى للفقراء داراً » وهكذا (او) ان النذر (شكر) لدفع نقمة (كقوله « إن برىء

المريض فللّٰه على كذا اوزجر كقوله ان فعلت محرماً فللّٰه على كذا وإن لم افعل الطاعة فللّٰه على كذا او تبرع كقوله للّٰه على كذا، ولو قال على كذا ولم يقل للّٰه لم يجب .ومتعلق النذر يجب ان يكون طاعة للّٰه مقدوراً للناذر

المريض) اى طاب وذهب مرضه (فللّٰه على كذا)فيكون ما ينذره للشكر على ان الله ابرأه من المرض (او)ان النذر (زجر) اي ردع للنفس عن الفعل القبيح (كقوله « ان فعلت محرماً فللّٰه على كذا » و) يقول (ان لم افعل الطاعة) مثل ان لم اصل صلاة الظهر او ان لم اتصدق كل يوم (فللّٰه على كذا) فينذر ذلك لأن يكون النذر سبباً لنهيه وردعه عن ان يفعل المحرم ، او يترك الطاعة ـ اي الواجب او المستحب ـ (او) ان النذر (تبرع كقوله « للّٰه على كذا ») من دون ان يكون نذره للشكر على نعمة او للزجر (ولو قال « على كذا » ولم يقل) قبل ذلك (« للّٰه » لم يجب) عليه العمل بما قال .

(ومتعلق النذر) اي ما نذره (يجب ان يكون طاعة للّٰه مقدوراً للناذر) اي يجب ان يكون متعلق النذر راجحاً فلو نذر الاتيان بمباح او مكروه او حرام ، كما إذا نذر شرب الماء بعد دقيقة او نذر الأكل على الشبع او نذر الزنا فلا يصح لأن هذه الاشياء ليست طاعة للّٰه ، ولو نذر ان يتصدق الف دينار وهو لا يقدر عليه فلا يصح ايضاً .

ولو نذر فعل الطاعة ولم يعين تصدق بشيء او صلى ركعتين او صام يوماً ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر ، ولو قال زماناً فخمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهما ، ولو نذر عتق كل عبد له قديم أُعتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعداً فى ملكه . ولو عجز عما نذر سقط فرضه .

(ولو نذر فعل طاعة) اي نذر ان يفعل شيئاً يكون طاعة لله وقربة الى الله (ولم يعين) اى لم يعين تلك الطاعة من صلاة او صدقة او صيام او غيرها (تصدق بشيء) يعني اعطى شيئاً صدقة (او صلى ركعتين او صام يوماً) .

(ولو نذر صوم حين) يعنى قال « لله على ان اصوم حيناً »(كان) اي وجب (عليه) ان يصوم (ستة اشهر ، ولو قال) « لله على ان اصوم (زماناً » فخمسة اشهر) يعني يلزم عليه بواسطة هذا النذر ان يصوم خمسة اشهر (ولو نذر الصدقة) اي ان يتصدق (بمال كثير فثمانون درهما) يجب عليه التصدق به (ولو نذر عتق) اي ان يعتق (كل عبد له قديم أُعتق مَن) اي كل عبد (مضى عليه ستة اشهر فصاعداً) اي او اكثر من ستة اشهر (في ملكه).

(ولو) نذر شيئاً ثم (عجز عما نذر) اي لم يتمكن عليه ، مثل ان نذر ان يتصدق بدينار ثم صار فقيراً لا يقدر على ذلك (سقط فرضه)اي

ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي ،ومع الاطلاق لا يتقيد بوقتولو قيده بوقتاومكانلزم ولو نذر صوم يوم بعينه .

سقط وجوب العمل بالنذر ،

(ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه) الان (وخاف الضرر) لأنه خشى ان اعطى جميع ما يملكه يبقى بلا لباس وسكنى وا كل فيتمرض او يزول ماء وجهه لأنه يصبح فقيراً (قومه) اي قدر ثمن جميع ما يملكه (وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي) اي يعطى بمقدار جميع ما كان يملكه في حين النذر فيعطيه شيئاً فشيئاً .

(ومع الاطلاق) يعني لو نذر ولم يقيد النذر بوقت معين او مكان معين بل جعله مطلقاً ، مثل ان قال لله على ان اتصدق بدينار (لا يتقيد) هذا النذر (بوقتٍ) أو مكان فلا يجب عليه ان يعطى الدينـار في وقت معين او في مكان معين بل يعطيها فى اى وقت صار وفى اي مكان صادف (فلو قيده بوقت او مكان لزم) العمل بنذره فى ذلك الوقت المعين وفي ذلك المـكان المعين ، فلو نذر ان يتصدق بدينار فى شهر رمضان وجب عليه الصدقة في رمضان ، ولو نذر انيصوم ثلاثة ايام فى المسجدالحرام وجب عليه الصوم فى المسجد الحرام .

(ولو نذر صوم يوم بعينه) مثل ان نذر ان يصوم يوم الجمعـة

فاتفق له السفر افطر وقضاه ،وكذا لو حاضت المرأة او نفست ولو كان عيداً افطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن صومه .

والعهدان يقول « عاهدت الله »او «علىّ عهد الله انه متى كان كذا فعلى كـذا »

(فاتفق له السفر) في يوم الجمعة (افطر) ذلك اليوم (وقضاه) بعد السفر (وكذا لو حاضت المرأة او نفست) اي صارت حائضاً او نُفَساء فى اليوم الذي نذرت ان تصومه فهى تفطر ثم تقضى الصوم بعد زوال الحيض والنفاس (ولو كان) اليوم الذي نذر ان يصوم فيه (عيداً)اي احد العيدين الفطر والاضحى ، مثل ان نذر ان يصوم اليوم الذي يبرأ من مرضه فبرىء من المرض يوم عيد الفطر او يوم عيد الاضحى(افطر) ذلك اليوم (ولا قضاء) عليه بعد ذلك (وكذا) يفطر ويسقط القضاء عنه (لو) نذر ان يصوم يوماً معيناً ثم (عجز عن صومه) اي عن صوم ذلك اليوم لمرض او جنون اوشبههما ، كما اذا نذر ان يصوم اول يوم من شعبان فمرض فى ذلك اليوم مرضاً يحرم عليه الصوم معه .

﴿ والعهد ﴾

هو (ان يقول « عاهدت الله » او) يقول (« علىّ عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا) ويقول بدل « كـذا » ما يريد ان يعاهد الله

وهو لازم وحكمه حكم اليمين .ولاينعقد النذر والعهد الا باللفظ، ولوجعل دابته او عبده او جاريته هدياً لبيت الله تعالى او احد المشاهد بيع وصرف الثمن فى مصالح البيت او المشهد الذي جعل له ، وفي

عليه ، فمثلا يقول عاهدت الله انه متى برئت من المرض فعلى ان اتصدق بدينار .

(وهو)اي العهد ، يعني الوفاء بالعهد (لازم) فلو برىء من المرض وجب عليه ان يتصدق بدينار (وحكمه) اي حكم العهد (حكم اليمين) فيتعلق العهد بفعل الواجب والمستحب والمباح وترك الحرام والمكروه ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضى ولا بالمستحيل ولا بفعل الحرام ولا بترك الواجب ،وغيرذلك من احكام اليمين التي مرت في الفصل الاول .

(ولا ينعقد النذر والعهد الا باللفظ) فلو قصد فى قلبه نذر شيء او عاهد الله فى قلبه على شيء من دون ان يتلفظ بلسانه لم يكن نذراً ولا عهداً ولا يجب العمل به (ولو جعل دابته) اي ما يركب عليه من حمار وفرس وغيرهما (او عبده او جاريته هدياً لبيت الله تعالى) اي الكعبة (او احد المشاهد) المشرفة كمشهد الامام امير المؤمنين عليه السلام او مشاهد احد اولاده الاحد عشر عليهم الصلاة والسلام (بيع) الهدى (وصرف الثمن فى مصالح البيت) اي الكعبة (او) في مصالح ذلك (المشهد الذي جعل) هدياً (له) لذلك المشهد كالتعمير وغيره (وفي

معونة الحاج والزائرين .

(الفصل الثالث : في الكفارات)

وهي مرتبة ، ومخيرة ، وما يجتمع فيه الامران ، وكفارة الجمع .

معونة الحاج) اي الحجاج إذا كان هدياً للكعبة (و) في معونة(الزائرين) إذا كان هدياً لاحد المشاهد المشرفة ، بأن يعطوا من ذلك الثمن للحاج والزائرين او يهيئوا بذلك الثمن للحجاج والزائرين اسباب الترفيه والراحة وامثال ذلك .

﴿الفصل الثالث : في الكفارات﴾

(وهي) اربعة انواع : (مرتبة ، ومخيرة، وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع) .

المرتبة معناها انه يجب على الشخص إبتداءاً شيء ، فان لم يقدر عليه يجب عليه شيء آخر ، فان لم يقدر على الثاني يجب عليه شيء ثالث.

والمخيرة معناها انه يجب على الشخص إبتداء احد اشياء اما هذا او ذاك او تلك ، بحيث يكون هو مختاراً في العمل بأيها شاء .

وما يجتمع فيه الامران معناها انه إبتداء يكون الشخص مخيراً بين اشياء بحيث يجوز له ان يختار ايها شاء ، فان لم يقدر على احد منها وجب عليه شيء آخر بحيث لا يجوز له من اول الامر ان يأتي بذلك الشيء الآخر مع تمكنه على ان يفعل احد الاشياء الذي كان مخيراً فيها .

فالمرتبة كفارة الظهار و قتل الخطأ ، و يجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكيناً، وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً إطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات . والمخيرة من افطر يوماً من شهر

وكفارة الجمع معناها انه يجب على الشخص ابتداء اشياء لاشيء واحد.

(فـ) الكفارة (المرتبة) هي (كفارة الظهار ، و) كفارة (قتل الخطأ و) من ظاهر من زوجته - يعني قال لها « ظهرك علي كظهر امي » - ثم اراد وطئها او قتل شخصا خطأ (يجب فيهما عتق رقبة) اي عتق عبد او امة (فان عجز) اي لم يتمكن على عتق رقبة سواء لم تكن رقبة كهذه الايام ، او كانت الرقبة موجودة ولكن لم يقدر على الشراء (صام شهرين متتابعين) اى باستمرار من دون فاصلة بين صيام الشهرين (فان عجز) ولم يتمكن على الصوم لمرض (اطعم ستين مسكيناً) كل فقير بمدين من طعام او بمد واحد على الخلاف .

(وكفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال) اي افطر بعد الظهر (عامداً إطعام عشرة مساكين فان عجز) ولم يتمكن من إطعام عشرة مساكين لفقره او غيره (صام ثلاثة ايام متتابعات) اي متتاليات من دون فصل بين صيام الايام .

(و) الكفارة (المخيرة) تجب على (من افطر يوماً من شهر

رمضان او من نذر معين او خالف نذراً او عهداً على قول، و هي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكيناً. وما يجتمع فيه الامران : كفارة اليمين وهي عتق رقبة او إطعام عشرة مساكين او كسوتهم ،فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات . وكذا الايلاء .

رمضان او) افطر يوماً (من نذر معين) بأن كان ناذراً ان يصوم اليوم الفلاني فأفطر فيه عالماً عامداً (او خالف نذراً او عهداً) مثل ان نذر او عاهد على ان يتصدق يوم الجمعة بدينار فلم يتصدق عمداً مع تمكنه (على قول) فى الثلاثة الاخيرة ، فقد قال البعض : ان كفارتها مرتبة لا مخيرة (و) الكفارة فيها (هي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكيناً) مخير بين اي واحد من هذه الثلاث شاء ولو كان متمكنا من غيره .

(وما يجتمع فيه الامران : كفارة اليمين) اى من حلف على ان يفعل شيئاً او يترك شيئاً فخالف حلفه عالماً عامداً ، و (هي) اي كفارته (عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم) اي كسوة عشرة مساكين وهي ثوبان لكل فقير مع التمكن والا فثوب واحد (فان عجز) ولم يتمكن على احد من هذه الثلاثة (صام ثلاثة ايام متواليات . وكذا) تكون كفارة (الايلاء) فمن آلى ـ اى حلف على ان لا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر ـ فأراد ان يطئها قبل تمام المدة التي حلف على ترك الوطى

وكفارة الجمع فى قتل المؤمن عمداً ظلماً عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .وقيل :من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة اليمين ،وفى جز المرأة شعرها فى المصاب كفارة رمضان وفى نتفه

فيها وجب عليه هذه الكفارة .

(وكفارة الجمع) هو (فى قتل المؤمن عمداً ظلماً) اي من دون حق للقاتل في القتل والكفارة (عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً) يفعل هذه الثلاثة كلها .

(وقيل : من حلف بالبراءة) من الله او رسوله او الائمة عليهم السلام بأن قال مثلا « انا برئ من الله اومن رسوله او من الأئمة عليهم السلام إن لم افعل كذا » سواء فعل ام لم يفعل (فعليه كفارة ظهار)اي عتق رقبة ، فان لم يتمكن فصوم شهرين متتابعين ،فان عجز فاطعام ستين مسكيناً (فان عجز) عن كل هذه الثلاث (فكفارة اليمين) عليه ، وهي إطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين مخيراً بينها ، فان لم يتمكن على احد منها صام ثلاثة ايام متواليات. هذا قول بعض الفقهاء وقال بعضهم لا كفارة في الحلف بالبراءة بل الحلف بالبراءة حرام فقط .

(وفى جز) اي قص (المرأة شعرها فى المصاب كفارة رمضان) وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكيناً مخيراً بين ان تفعل اى واحد من هذه الثلاث (وفى نتفه) اي قلع المرأة شعرها

او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين. ولو تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ولو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت اصبح صائماً ويصليها، ولو عجز عن صوم يوم نذره

(او خدش وجهها) الخدش بفتح الخاء وسكون الدال هو جر الاضافر على الوجه حتى يحمر او يدمي (او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته) في كل واحد من هذه الاربعة (كفارة يمين) اي عتق رقبة او إطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين اي واحدة منها شاء ، فان لم يقد على واحد منها فصيام ثلاثة ايام متواليات .

(ولو تزوج) رجل (بامرأة في عدتها) من رجل آخر عالماً عامداً (فارقها وكفّر بخمسة اصوع من دقيق) الاصوع جمع صاع، والصاع ثلاث كيلوات تقريباً ، فخمسة اصوع تصير خمسة عشر كيلواً تقريباً ، والدقيق الطحين .

(ولو نام عن العشاء الآخرة) يعني كان نائماً (حتى خرج الوقت) اى خرج وقت العشاء، بأن تجاوز نصف الليل او طلع الفجر الثاني (اصبح صائماً) يعني يجب عليه ان يصوم في اليوم الذي ترك صلاة العشاء في ليلته وهو نائم (ويصليها) اي يقضي صلاة العشاة التي فاتته .

(ولو عجز عن صوم يوم نذره) مثل ان نذر ان يصوم يوم الجمعة

تصدق بمدين على مسكين .مسائل الاولى : من وجد ثمن الرقبة وامكنه الشراء فقد وجد الرقبة ، ويشترط فيها الايمان ويجزي الآبق و ام الولد والمدبر.الثانية : من لم يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن إنتقل .

فصار مريضاً ، ولم يقدر على الصوم (تصدق بمدين) من طعام (على مسكين) كل مد يصير ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً .

(مسائل) ست (الاولى : من وجد) اي كان عنده (ثمن الرقبة وامكنه الشراء فقد وجد الرقبة) اما لو لم يكن عنده ثمن الرقبة ،او كان الثمن موجوداً عنده ولكن لم يمكنه الشراء لانه لا يوجد في بلده عبيد واماء بل توجد في بلاد بعيدة لا يقدر على الشراء من تلك البلاد فلا تجب الرقبة عليه .

(ويشترط فيها) اي في الرقبة سواء كان عبداً ام امة (الايمان) اي الاسلام (ويجزي) اي يكفي على من وجب عليه عتق رقبة ان يعتق العبد (الآبق) اي الذي شرد من مولاه سواء كان المعتق هو مولى العبد الآبق او غيره ، فيجوز للغير ان يشتري من مولى العبد الآبق العبد مع شيء آخر في بيع واحد ثم يعتق العبد . (و) يكفي عتق (ام الولد) وهي الأمة التي دخل بها المولى فصار له منها ولد (والمدبر) وهو العبد او الامة الذي جعله المولى حراً بعد وفاة نفسه .

(الثانية : من لم يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن إنتقل)

الى الصوم فى المرتبة ، ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه. (الثالثة) كفارة العبد فى الظهار وقتل الخطأ فى الصوم نصف كفارة الحر. (الرابعة) اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مد من طعام، ولو تعذر العدد جاز التكرار ويطعم غالب قوته .

الواجب عليه (الى الصوم في) ما اذا كانت كفارته الكفارة (المرتبة، و) لو كان للشخص ثياب وخادم ودار ولم يكن عنده غير هذه (لا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه) لشراء رقبة وعتقها ، بل لو لم يكن عنده غير هذه تنتقل الكفارة الى الصوم اذا كانت كفارة مرتبة .

(الثالثة : كفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ فى الصوم نصف كفارة الحر) فاذا ظاهر العبد من زوجته او قتل شخصاً خطاءاً وجب عليه صيام شهرٍ نصف كفارة الحر .

(الرابعة : اذا عجز) الذي وجبت عليه كفارة (عن الصيام فى) الكفارة (المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مد من طعام) اي ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً (ولو تعذر العدد) بان كان يريد اطعام ستين مسكيناً فلم يجد اكثر من عشرين مسكيناً (جاز التكرار) بأن يعطى لكل مسكين حصة اثنين او ثلاثة وهكذا (ويطعم)المساكين، اي يعطيهم(غالب قوته) اي الشيء الذي يأكله هو غالباً ،فان كان اكله غالباً التمن أُعطى التمن وان كان غالب اكله الخبز اعطى الخبز .

ويستحب الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح، ولا يجوز اطعام الصغار الا منضمين الى الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان بواحد . (الخامسة) الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة والا فواحد (السادسة) لابد من نية القربة والتعيين والتكليف والاسلام فى المكفر.

(ويستحب) ان يعطى مع غالب قوته (الادام) وهو ما يجعل مع الطعام فيطيبه (واعلاه) اى احسن الادام (اللحم واوسطه الخل وادناه الملح) فيستحب ان يعطى للفقير مع الطعام لحماً او خلا او ملحاً (ولا يجوز اطعام الصغار) من الفقراء (الا منضمين الى الرجال) فان كان الذين اطعمهم رجالا ومعهم اطفال احتسب كل واحد من الاطفال واحداً (فان انفردوا) اي الطعم الصغار فقط (احتسب الاثنان) من الصغار (بواحد) فلو اطعم عشرين صغيراً فقط فكأنه اطعم عشرة وهكذا .

(الخامسة : الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة) على دفع ثوبين لكل فقير (والا) تكون له قدرة على دفع ثوبين لكل فقير (فواحد) اي يعطى كل فقير ثوباً واحداً .

(السادسة : لابد) فى صحة الكفارة (من نية القربة) اي كون العتق او الصيام او الاطعام او الكساء كلها للتقرب بها الى الله تعالى (والتعيين) اي تعيين ان هذه الكفارة كفارة اي شيء كفارة ظهار او كفارة قتل خطأ او غير ذلك (و) يجب (التكليف والاسلام فى المكفر) اي الذي يعطى الكفارة يجب ان يكون بالغاً عاقلا مسلماً .

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول :

﴿ الفصل الأول : في ما يؤكل صيده ﴾

وهو امران الكلب والسهم ، اما الكلب : فاذا قتل صيداً وهو الممتنع حل اكله بشروط ستة : ان يكون الكلب معلماً يسترسل اذا ارسله .

﴿ كتاب الصيد وتوابعه ﴾

وهي الذباحة والاطعمة والاشربة (وفيه) ثلاثة (فصول) :

﴿ الفصل الاول : في ما يؤكل صيده ﴾

اي الأشياء التي لو اصطادالشخص بهاجاز اكل ذلك الصيد (وهو امران الكلب، والسهم، اما الكلب فاذا قتل صيداً وهو) اي الصيد هو الحيوان (الممتنع) اي الذي يمتنع عن ان يأخذه شيء ويفر كالغزال والبقر الوحش وغيرهما. لا مثل الغنم ولامثل فرخ الغزال الذي لايقدر على الفرار فانها ليسامن الصيد، فاذا اصطاد الكلب صيداً (حل اكله) اي اكل ذلك الصيد (بشروط ستة) :

الاول (ان يكون الكلب) الذي يصيد (معلماً) بفتح اللام المشددة ، اي تعلم الاصطياد بحيث (يسترسل) اي يذهب (اذا ارسله)

وينزجر اذا زجره ،وان لايعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر، وان يكون المرسل مسلماً او في حكمه قاصداً لارسال الكلب ،وان يسمى عند ارساله ، وان لا يغيب عن العين حياً .

صاحبه (وينزجر) اي يقف (اذا زجره) صاحبه وردعه عن الذهاب .

(و) الشرط الثاني : (ان لا يعتاد) الكلب ، اي لا يكون من عادته (اكل ما يصيده و) لو لم يكن من عادته اكل الصيد ولكنه اكل مرة فلا يحرم الصيد لأنه (لا اعتبار بالنادر) اي بالأكل نادراً في بعض الأوقات .

(و) الشرط الثالث : (ان يكون المرسل) بكسر السين ، اي الشخص الذي يرسل الكلب (مسلماً او في حكمه) اي في حكم المسلم ، كالصبي المميز .

والشرط الرابع : ان يكون (قاصداً لارسال الكلب) الصيد فلو ارسله لغير الصيد فاصطاد ، او لم يرسله فذهب الكلب من عند نفسه واصطاد لم يحل صيده .

(و) الشرط الخامس : (ان يسمي) المرسل بالكسر ، اي يقول « بسم الله » (عند إرساله) اى ارسال الكلب .

(و) الشرط السادس : (ان لا يغيب) الصيد (عن العين) اي عن عين المرسل بالكسر حال كون الصيد (حياً) فلو غاب الصيد عن

ولو نسى التسمية وكان يعتقد وجوبها حل الأكل ،ولو سمى غير المرسل لم يحل وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر اومن لم يسم او من لم يقصد واما السهم فيدخل فيه السيف والرمح والمعراض اذا خرق فيؤكل ما

العين حال كونه حياً ثم وجد مقتولا او ميتاً لم يحل اكله .

(ولو نسى التسمية) اي « بسم الله » (وكان يعتقد وجوبها) اي وجوب التسمية عند ارسال الكلب ولكن تركها نسياناً (حل)الصيد وجاز (الاكل) منه (ولو) ارسل الكلب شخص و (سمى) اي قال « بسم الله » شخص آخر (غير المرسل لم يحل) الصيد (وكذا لايحل) الصيد (لو شاركه) اي شارك في الصيد مع كلب المسلم (كلب الكافر) بأن ارسل مسلم كلبه وارسل كافر كلبه والكلبان معاً اصطادا حيوانا(او) لا يحل ايضاً لو شارك في الصيد كلب من قال « بسم الله » مع كلب (من لم يسم) اي لم يقل « بسم الله » (او) شارك في الصيد كلب من ارسل كلبه قاصداً للصيد مع كلب (من لم يقصد) الصيد من ارسال الكلب .

(واما السهم فيدخل فيه) اي يكون بحكم السهم (السيف والرمح والمعراض) بكسر الميم وسكون العين ،وهو سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون راسه كالسكين بلا يدة (اذا خرق) المعراض جلد الصيد ، اما اذا قتل الصيد من دون خرق فلا يحل (فيؤكل ما) اي كل

يقتله احدها اذا سمى المرسل وكان مسلماً او بحكمه ،ولو قتل ما فيه حديدة معترضا حل ،ولو قتل الكلب او السهم فرخاً لم يحل ، ولو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع فى الماء فمات لم يحل ،ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا او لم يتحركا .

حيوان ممتنع (يقتله احدها) اي احد هذه الآلات الأربع السهم والسيف والرمح والمعراض (اذا سمى) اي قال « بسم الله » (المرسل) اي الذي ارسل السهم او جدع السيف او رمى الرمح او المعراض (وكان) المرسل (مسلماً او بحكمه) اي بحكم المسلم كالصبي المميز (ولو قتل ما) اي شيء (فيه حديدة) بأن جدعه المسلم وقال « بسم الله » فقتل الحيوان وان كان قد اصاب الحيوان (معترضاً) اي لم ينفذ فى بدن الحيوان بل اصابه من دون نفوذ (حل) لحم ذلك الحيوان (ولو قتل الكلب او السهم فرخاً) اى صغيراً من الحيوان الذي لا يقدر على الفرار (لم يحل ولو رماه) اي رمى الشخص صيداً (بسهم فتردى) اي سقط ذلك الصيد (من جبل) على الارض (او وقع في الماء فمات لم يحل) لأنه يمكن ان يكون موته بسبب السقوط من الجبل او الوقوع فى الماء .

(ولو) رمى الشخص السيف على صيدو (قده) اي قطعة (السيف بنصفين) يعني اصاب السيف على وسط الحيوان فجعل الحيوان نصفين (حلا) اي حل النصفان (ان تحركا) اي النصفين كلاهما (او لم يتحركا)

ولو تحرك احدهما حركة ما حياته مستقرة حل بعد التذكية خاصة والا حلا معا ،ولو قطعت الحبالة بعضه فهو

بأن لم يتحرك احدهما (ولو تحرك احدهما) اي احد النصفين (حركة ما حياته مستقرة) اي حركة تدل على ان حياة ذلك النصف باقية بعد التنصيف مثل ان فر النصف الذي فيه رأس الصيد (حل) النصف المتحرك (بعد التذكية خاصة) اي بعد ذبحها مع الشرائط الواردة فى الفصل الثاني من كون الذابح مسلما وقول « بسم الله » عند الذبح وكون الذبح بالحديد مستقبل القبلة وتحرك المذبوح بعد الذبح حركة الاحياء . . . الخ (والا) يتحرك احد النصفين حركة تدل بأن الحياة باقية فيه ،بأن لم يتحرك اصلا او تحرك حركة قليلة ومات (حلا) اي النصفين ؛ معاً) .

(ولو قطعت الحبالة) والحبالة على انواع منها طشت كبير مرتفع الاطراف يوضع مقلوبا على الارض وتجعل تحت طرف من اطرافه خشبة مربوطة بحبل طويل رأس الحبل بيد شخص بعيد عن الطشت ويجعل تحت الطشت طعاماً فلما يرى الحيوان او الطائر الطعام يدخل تحت الطشت للطعام فيجر الذي بيده رأس الحبل فتخرج الخشبة من تحت الطشت فيسقط الطشت ويحبس ذلك الحيوان تحت الطشت فيأخذوه ، فلو سقط احد اطراف الطشت على الحيوان وقطع (بعضه) كجناحه او غيره (فهو)

مينة ،ولو رمى صيداً فاصاب غيره حل ،ولو رماه لا للصيد فاصاب لم يحل وباقي آلات الصيد كالفهود والحبالة وغيرها لا يحل ما لم يدرك ذكاته وهو المستقر حياته ويذكيه .

اي ذلك البعض المقطوع (ميتة) لا يحل اكله .

(ولو رمى) شخص (صيداً فاصاب) اي وقع على (غيره) اي غير الحيوان الذى قصده حين الرمى (حل) الحيوان الذى اصابه الرمي (ولو رماه لا للصيد) رمى حيوانا ظاناً انه ذئب فبان انه ظبي (فاصاب) وقتله (لم يحل) ذلك الصيد المقتول بالرمى وان كان هو حلالا بالاصل .

(وباقى آلات الصيد) غير ماذكرنا (كالفهود) جمع فهد وهو نوع من السباع اكبر من الكلب واصغر من النمر رجلاه ويداه اكبر من رجلى النمر ويديه يرسل للاصطياد كالكلب (والحبالة) وقد مرت قبل نصف صفحة (وغيرها) كالنمر والبازي والعقاب لو اصطيد بها حيواناً (لا يحل) ذلك الحيوان (ما لم يدرك) الصائد (ذكاته وهو) اي ذكاته (المستقر حياته) بأن يجد الحيوان مستقراً حياته لا على شرف الموت (ويذكيه) اى يذبحه بالشروط الشرعية التي تأتي الآن في الفصل الثاني .

(الفصل الثاني : في الذباحة)

ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه، ولو ذبح الذمي او الناصب لم يحل الأكل ويحل لو ذبح المخالف ، وانما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج ، ويجب قطع المرىء والودجين والحلقوم ،

﴿ الفصل الثاني : في الذباحة ﴾

(ويشترط في الذابح الاسلام ، او حكمه) يعني كون الذابح اما مسلماً او ولد مسلم (ولو ذبح الذمي) وهو الذي يعطى الجزية للمسلمين او كان في امان المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس (او) ذبح (الناصب) وهو الذي يعادي اهل البيت عليهم السلام (لم يحل الاكل) مما ذبحاه (ويحل) الاكل (لو ذبح المخالف) اي الذي ليس معادياً لاهل البيت عليهم السلام وان كان لا يعتقد امامتهم .

(وانما يكون) الذبح ويصح فقط (بالحديد مع القدرة) على الذبح بالحديد (ويجوز مع الضرورة) كما اذا خاف ان يموت الحيوان لو تعطل لتحصيل الحديد : ان يذبحه (بما) اي بكل شيء (يفري الأوداج) الأربعة، اي يقطع العروق الأربعة (ويجب) في صحة الذبح (قطع المرىء) بفتح الميم ، وهو مجرى الطعام (والودجين) بفتح الواو والدال ، وهما عرقان في طرفي الحلقوم (والحلقوم) بضم الحاء وهو مجرى النفس

ويكفي فى المنحور طعنه فى وهدة اللبة. ويشترط فى الذبيحة استقبال القبلة والتسمية ولو اخل بأحدهما عمداً لم يحل ولو كان ناسياً جاز، ويشترط فى الابل النحر وفى غيرها الذبح، وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء،

(ويكفي في المنحور) اي في الابل الذي ينحر (طعنه في وهدة اللبة) بفتح الواو وسكون الهاء وفتح الدال وفتح اللام والباء المشددتين، وهى الحفرة الواقعة والانخفاض الكائن فى آخر الصدر واول العنق، والطعن هو الضرب برمح او سكين او غيرهما.

(ويشترط في) صحة ذبح (الذبيحة إستقبال) الذبيحة حال الذبح الى (القبلة) بأن تكون رقبة الذبيحة و بطنها ووجهها وسائر مقاديم بدنها نحو القبلة (والتسمية) اي قول « بسم الله » حال الذبح او قبله متصلا به (ولو اخل بأحدهما) اي ترك الاستقبال او التسمية (عمداً لم يحل) اكل ذلك الحيوان المذبوح (ولوكان ناسياً) يعني ترك الاستقبال او التسمية نسياناً لا عمداً (جاز) اكله.

(ويشترط فى الابل النحر) فى وهدة اللبة كما مر الآن (وفى غيرها) من الحيوانات (الذبح، و) يشترط اما (ان يتحرك) الحيوان الذي ذبح او نحر (بعد التذكية) اي بعد الذبح والنحر (حركة الاحياء) لا حركة الاموات كما اذا كان حيوان على شرف الموت فذبحوه فانقبض او انبسط قليلا فانه ليس حركة الأحياء بل هي حركة الاموات

واقله حركة الذنب او تطرف العين او يخرج الدم المسفوح، ولو فقدا لم تحل .ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدا احدى رجليه وفي البقر ربط قوائمها واطلاق ذنبها وربط اخفاف الابل الى الابط وارسال الطير

ولا يحل المذبوح بها (واقله) اي اقل التحرك الذي به تحل الذبيحة (حركة الذنب او تطرف العين) اي سد العين او فتحها (او) هذا عطف على قوله «وان يتحرك» اى ان يتحرك المذبوح حركة الأحياء او (يخرج) منه (الدم المسفوح) اى الدم الذى يخرج عادة من الذبائح بدفق ودفع (ولو فقدا) اي هذين الشرطين من ذبيحة فلم يتحرك بعد الذبح حركة الاحياء ولم يخرج منه الدم المسفوح (لم تحل) تلك الذبيحة .

(ويستحب فى الغنم) اذا قصد ذبحها (ربط قوائمها) اى شدّ يديها ورجليها بحبل ونحوه (عدا احدى رجليه)فلا تشد احدى رجليه ليفحص بها بعد الذبح (وفي البقر ربط قوائمها) كلها(واطلاق ذنبها) اى عدم شد ذنبه (و) اذا اريد نحر الابل يستحب (ربط اخفاف الابل الى الابط) الاخفاف جمع « الخف » بضم الخاء وهو آخر رجل البعير الذي يضعه على الارض ، والابط هو باطن الكتف ، فتجعل الاخفاف فى الابط وتشد بحبل ونحوه فتظهر ركباته .

(و) يستحب (ارسال الطير) بعد ذبحه، اي عدم ربطه بشيء حتى يتمكن من ان يتقلب . وليس المراد بالطير هنا الحمام بل المراد كل طائر

وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكى حلال اذا لم يعلم حاله ، ولو تعذر الذبح او النحر كالمتردى والمستعصى يجوز اخذه بالسيف وغيره ممايجرح اذا خشى التلف، وذكاة السمك اخراجه من الماء حياً ولو مات في الماء بعد اخذه لم يحل . وكذا ذكاة الجراد اخذه حياً . ولا يشترط فيهما

كالديك والحجل والحمام وغيرها .

(و) كل (ما يباع فى سوق المسلمين) من الحيوانات المذبوحة (فهو ذكى) اى يحكم بأنه مذكى قد ذبح على الوجه الشرعى و (حلال) اكله (اذا لم يعلم حاله) هل انه ذبح على الوجه الشرعى ام لا (ولو تعذر) اى لم يتمكن على (الذبح او النحر كالمتردى) اي الذي سقط فى بئر او حفرة بحيث لا يمكن اخراجه وذبحه (و) مثل الحيوان (المستعصى) اى الذي لا يمهل احداً ليأخذه (يجوز اخذه) اي ضربه (بالسيف وغيره مما يجرح) ويقتله . هذا (اذ اخشى التلف) اي خيف من ان يتلف الحيوان ويموت بنفسه لو لم يضربوه بسيف او غيره .

(وذكاة السمك) التي بها يحل السمك هو (اخراجه) اى اخراج السمك (من الماء حياً) اي في حالة يكون السمك حياً (ولو) اخذ السمك و (مات في الماء بعد اخذه لم يحل . وكذا ذكاة الجراد) وهو بالفارسية ملخ (اخذه حيا . ولا يشترط فيهما) اى في السمك

الاسلام ولا التسمية، والدبا حرام ولو احترق فى اجمة قبل اخذه فحرام، وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة، ولو اخرج حيا لم يحل بدون التذكية .

والجراد (الاسلام ولا التسمية) فلو اخرج الكافر من الماء سمكا حياً او اخذ جرادة حية او اخرج المسلم من الماء سمكا حيا او اخذ جرادة حية دون ان يقول « بسم الله » حل اكلها (والدبا) بفتح الدال المشددة وهو صغار الجراد قبل ان تطير (حرام) لا يحل اكله .

(ولو احترق) الجراد (في اجمة) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفتح الميم ، وهى الارض المملوئة بالقصب وبالفارسية « نى زار » (قبل اخذه) بحيث اخذ ميتاً (فحرام) لا يجوز اكله .

(وذكاة الجنين) بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء ، وهو الولد فى بطن امه (ذكاة امه مع تمام الخلقة) يعني لو ذبح حيوان ثم شق بطنه فوجد فيه ولد قد مات بواسطة ذبح امه جاز اكل الولد ايضاً اذا كانت خلقة الولد تامة من الرأس والاذن والعينين واليدين والرجلين وغيرها . اما لو كان الولد ناقص الخلقة بان كان مثلا رأسه الى نصف بدنه تاماً والباقي لم يتم بعد فلا يحل اكل الولد .

(ولو اخرج) الولد من بطن امه بعد ذبح امه (حياً لم يحل) اكل الولد اذا مات (بدون التذكية) بل يجب ذبح الولد بعد اخراجه

(الفصل الثالث : في الأطعمة والأشربة)

وفيه مباحث :

(الأول) فى حيوان البحر ولا يؤكل منه الا سمك له فلس، ويحرم الطافى والجلال منه حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة ،والجري

مع شروط الذبح الشرعية ـمن كون الذابح مسلماً وكون الذبح بالحديد وغيرها حتى يحل اكل الولد .

﴿ الفصل الثالث : فى الاطعمة والاشربة ﴾

(وفيه) اي فى هذا الفصل خمسة (مباحث) :

المبحث (الاول : في حيوان البحر)

(ولا) يجوز ان (يؤكل منه) اي من حيوان البحر (الا) كل (سمك) كان (له فلس) بفتح الفاء وسكون اللام ، وهو شيء يشبه الفلس الذي يتعامل به ، يتكون منه جلد بعض الأسماك (ويحرم) اكل (الطافى) وهو السمك الذي يموت فى الماء فيعلو على الماء (و) يحرم (الجلال منه) اي من السمك ، والجلال بتشديد اللام الاولى هو الحيوان الذي اكل العذرة حتى نما لحمه وعظمه من العذرة (حتى يطعم علفاً) اي طعاماً (طاهراً يوماً وليلة) كاملتين .

(و) يحرم اكل (الجري) بكسر الجيم والراء المشددة هو حية

والسلحفاة والضفادع والسرطان، ولا بأس بالكنعت والربيثا والطمر والطبراني والابلامي والاربيان .ويؤكل ما يوجد في جوف السمك اذا كانت مباحة لا ما تقذفه الحية الا ان يضطرب ولم

الماء (والسلحفاة) بضم السين وكسرها وفتح اللام وسكون الحاء ، وتسمى بالفارسية «سنك پشت وكاسه پشت» (والضفادع)جمع«ضفدع» وهو بالفارسية « قورباقه » (والسرطان) بفتح السين والراء حيوان يعيش فى الماء له رأسان يمشى على جنبه (ولا بأس بـ) اكل (الكنعت) على وزن جعفر ، وهو نوع من السمك له فلس ضعيف يحك نفسه بالرمل فيذهب الفلس عنه ثم يعود مكانه (والربيثا والطمر والطبراني والابلامي والاربيان) وهذه كلها انواع من السمك لها فلس الا الأخير فانه جراد البحر وحجمه كحجم الجراد وقد يكون اكبر من الجراد .

(و) يجوز ان (يؤكل) كل (ما يوجد في جوف السمك) من الحيوانات البحرية (اذا كانت) ما وجدت فى جوف السمك (مباحة) بنفسها، كما اذ وجد في جوف السمك سمكة صغيرة فانه يحل اكل ما في الجوف ، اما اذا وجد في جوف السمك جري او سرطان وامثالها فلا يجوز اكلها لأنها بنفسها غير مباحة ، كما (لا) يجوز اكل (ما تقذفه) السمكة (الحية) من الحيوانات المباحة التي كانت قد بلعتها (الا ان يضطرب) ذلك الحيوان المقذوف بأن، يكون فيه شيء من الحياة (ولم

ينسلخ ،والبيض تابع ومع الاشتباه يؤكل الخشن لا الاملس .

(الثاني) البهائم ويؤكل النعم الأهلية وبقر الوحش وكبش الجبل والحمير

ينسلخ) جلده في بطن السمكة بعد اما اذا لم يتحرك، بعد القذف او تحرك ولكن كان جلده منسلخاً فلا يحل اكل المقذوف وان كان في الاصل من الحيوانات المباحة المحللة .

(والبيض تابع) للسمك ،فالسمك الذي يحل اكله حلال بيضه والسمك الذى لا يحل اكله حرام بيضه (ومع الاشتباه) بأن كان بيض لسمك لا يعلم هل انه من السمك الحلال ام من السمك الحرام (يؤكل) البيض(الخشن)و (لا) يؤكل البيض (الأملس) اي الناعم .

﴿ المبحث (الثاني) في (البهائم) ﴾

البهائم بفتح الباء وكسر الهمزة « البهيمة » بفتح الباء والميم وكسر الهاء ، وهى كل حيوان يمشى على اربع ارجل بحرياً كان او برياً عدا السباع والطيور،وانما ذكر السباع في آخر هذا المبحث استطراداً وتطفلا

(و) يجوز ان (يؤكل النعم الاهلية) اى الابل والبقر والغنم والأهلية هى التي الفت مع المنازل والدور والناس (وبقر الوحش) اى البقر الجبلى غير الاهلى (و كبش الجبل) هو الفحل من الغنم في اى سن كان ، وقيل هو الفحل ذو سنتين ، وقيل ذو اربع سنوات (والحمير)

والغزلان واليحامير ، ويكره الخيل والبغال والحمير، ويحرم الجلال من المباح وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة الامع الاستبراء، وتطعم الناقة علفاً طاهراً اربعين يوماً والبقرة عشرين والشاة

جمع حمار ، والمراد بها : الحمير الوحشية غير الاهلية (والغزلان) بكسر الغين وسكون الزاي جمع الغزال (واليحامير) بفتح الياء جمع اليحمور بفتح الياء وسكون الحاء وضم الميم هو الحمار الوحشي الجبلي .

(ويكره) اكل (الخيل) بفتح الخاء ، اي الأفراس (والبغال) بكسر الباء جمع البغل بفتح الباء وسكون الغين هو الحيوان الاهلي الذي كان احد ابويه فرساً والآخر حماراً (والحمير) الاهلية جمع حمار .

(ويحرم) اكل الحيوان (الجلال) مشددة اللام الاولى (من المباح) يعني الحيوان الذي كان في الاصل مباحاً يصير حراماً اذا صار جلالا (وهو) اي الجلال كل (ما يأكل عذرة الانسان خاصة) اي فقط بدون غيرها حتى ينبت على العذرة لحمه ويشتد بها عظمه (الا مع الاستبراء) فان الحيوان الجلال بالاستبراء يصير لحمه حلالا .

(و) استبراء كل حيوان يختلف عن استبراء حيوان آخر فالاستبراء يحصل بأن (تطعم الناقة) التي كانت جلالة (علفاً طاهراً اربعين يوماً) لا تأكل خلال الأربعين عذرة الانسان (والبقرة) استبراؤها إذا صارت جلالة ان تعطى علفاً طاهراً (عشرين) يوماً (والشاة) إذا

عشرة ، ولو شرب لبن خنزيرة كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله . ويحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث . (الثالث): الطيور ويحرم السبع كالبازي والرخم

صارت جلالة فاستبراؤها ان تعطى علفاً طاهراً (عشرة) ايام (ولو شرب) حيوان حلال اللحم (لبن خنزيرة كره) اكل لحمه (ولو) شرب لبن الخنزيرة كثيراً بحيث (اشتد لحمه) من لبن الخنزيرة (حرم هو ونسله) فلا يجوز اكله ولا يجوز اكل اولاده .

(ويحرم) اكل (كل) حيوان (ذي ناب) الناب السن الذي خلف الاسنان الرباعية ، والأنياب اربعة اثنان في الفوق واثنان في التحت (كالأسد والثعلب) « روباه » والهرة وغيرها (ويحرم الارنب) « خركوش » (والضب) بفتح الضاد المشددة وتشديد الباء « سوسمار » (واليربوع) نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين (والحشرات) كلها وهي صغار حيوانات الأرض (والقمل) « شپش » (والبق) « پشه » (والبراغيث) بفتح الباء وكسر الغين ، جمع « البرغوث » بضم الباء والغين وسكون الراء بالفارسية « كك » .

﴿ المبحث (الثالث) في (الطيور) ﴾

(ويحرم) من الطيور (السبع) اي الذي كان مفترساً وبالفارسية « درنده » (كالبازي والرخم) بفتح الراء المشددة وسكون الخاء ، وهما

وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخفاش والطاوس والجلال من الحلال حتى يستبرأ : فالبطة

طائران كبيرا الجثة يصطاد بهما .

(و) يحرم (ما) اي الطير الذي (كان صفيفه اكثر من دفيفه) الصفيف هو بسط الجناحين حين الطيران ، والدفيف تحريك الجناحين حال الطيران (و) يحرم (ما) اي الطائر الذي (ليس له قانصة) بكسر النون وفتح الصاد (ولا حوصلة) بفتح الحاء وسكون الواو وفتح الصاد واللام (ولا صيصية) بكسر الصادين وسكون الياء الأولى وفتح الياء الثانية ، فالقانصة هي في الطير بمنزلة الكرش لغير الطير او هي قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الصغيرات التي يأكلها الطير فتبيد تلك الحصاة ، وبالفارسية « سنك دان » . والحوصلة هي شيء تحت الحلق يجتمع فيها ما يأكله الطير ، وبالفارسية « چندان » . والصيصية هي الشوكة التي في عقب رجل الطير كالديك . فكل طائر كان فى حال الطير صفيفه اكثر من دفيفه او كان له قانصة او حوصلة او صيصية فهو حلال .

(و) يحرم (الخفاش والطاوس والجلال) اي آكل عذرة الانسان فقط (من الحلال) اي الطائر الذي كان فى الأصل حلالا ، فمثلا الديك لو اكل العذرة فقط حتى اشتد لحمه من العذرة يحرم اكله (حتى يستبرأ) والاستبراء تكون بأن يعطى طعاماً طاهراً مدة معينة (فالبطة

وشبهها بخمسة ايام ، والدجاجة بثلاثة ايام . والزنابير والذباب وبيض المحرم وما اتفق طرفاه في المشتبه، ويكره الغراب والخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق

وشبهها) كالحجل (بخمسة ايام ، والدجاجة بثلاثة ايام) .

(و) يحرم اكل (الزنابير) بفتح الزاي جمع « زنبور » بضم الزاي (والذباب) بضم الذال .

(وبيض) الطائر (المحرم) كبيض الباز (وما) اي كل بيض (اتفق طرفاه) اي لم يكن احد طرفي البيض رفيعاً والآخر ثخيناً بل كان طرفاه متساويين (في المشتبه) اي فيما إذا اشتبه ولم يعلم انه بيض طائر حلال او طائر حرام ، اما إذا كان بيض متساوي الطرفين وكان من حيوان حلال اللحم فالبيض ايضاً حلال .

(ويكره) اكل لحم (الغراب) بضم الغين « كلاغ » (والخطاف) بفتح الخاء وتشديد الطاء « ابابيل » (والهدهد) بضم الهائين وسكون الدال الأولى وبضم الهاء الأولى وكسر الثانية وفتح الدال الأولى (والصرد) بضم الصاد وفتح الراء طائر في حجم الحمام تقريباً يصطاد العصافير وامثال العصافير (والصوام) بضم الصاد وتشديد الواو طائر في حجم الدجاج اغبر اللون طويل الرقبة يبيت غالباً في النخل والجبل (والشقراق) بفتح الشين وكسرها وكسر القاف وتشديد الراء طائر اكبر من الحمام

والفاختة والقبرة . (الرابع): الجامد ويحرم الميتة واجزاؤها عدى صوف ما كان طاهراً في حال حياته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ،

وبالفارسية الدارجة « سبزه قبا » (والفاختة) بكسر الخاء وفتح التاء طائر على حجم الحمام وبالفارسية « كوكوختي » (والقبرة) بضم القاف وفتح الباء المشددة طائر بقدر العصفور على رأسه تاج .

﴿ المبحث (الرابع) في (الجامد) ﴾

(ويحرم) اكل (الميتة) من كل حيوان (و) يحرم (اجزاؤها عدى صوف ما) (كان طاهراً في حال حياته) كالغنم والمعز والابل والدجاج فكل واحد من هذه التي هي في حال حياتها طاهر واذا مات يبقى صوفه طاهراً (وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه اذا اكتسى) اي لبس البيض (الجلد الفوقاني) لأن للبيض جلدان: جلد رقيق وهو الجلد التحتاني ،وجلد صلب وهو الجلد الفوقاني . والشعر ما على جلد المعز والوبر ما على جلد الابل وبالفارسية « كرك » . والريش ما على جلد الدجاج وبالفارسية « پر » . والقرن بالفارسية « شاخ » . والظلف بالفارسية « ناخون » (والانفحة) بكسر الهمزة وسكون النون وكسر الفاء وفتحها وفتح الحاء الخفيفة والمشددة، وهي مايؤخذ من بطن ولد المعز والظأن قبل ان يتغذ بالطعام ، يجعلون شيئاً منها في اللبن

ويحرم من الذبيحة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ

ليصير جبناً ، وتسمى عند العامة بـ « المجبنة » .

(ويحرم من الذبيحة) اي من الحيوان الحلال اللحم الذي يذبح يحرم منه خمسة عشر شيئاً (القضيب) اي الذكر (والانثيان) اي البيضتان (والطحال) بكسر الطاء ويقال له بالفارسية « اسبل » (والفرث) بفتح الفاء وسكون الراء هو العذرة التي في البطن (والدم والمثانة) اي المحل الذي يجتمع فيه البول (والمرارة) بفتح الميم هو كيس صغير لاصق بالكبد يكون فيه ماء اصفر (والمشيمة) بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء وفتح الميم الثانية ، وهي المحل الذي يتكون فيه الولد في رحم الام (والفرج والعلباء) بكسر العين وسكون اللام هو عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى اول الذنب (والنخاع) بفتح النون وكسرها وضمها خيط ابيض في وسط الظهر ممتد من الرقبة الى اول الذنب (والغدد) بضم الغين وفتح الدال جمع « غدة » بضم الغين وفتح الدال ، وهي قطع صغيرة من اللحم مستديرة صلبة تكون في اللحم وتكثر في الشحم (وذات الاشاجع) بكسر الجيم وهي منتهى الاصابع المتصل بعصب ظاهر الكف ومن الحيوان الأعصاب التي تكون فوق الظلف (وخرزة الدماغ) بفتح الخاء وكسر الراء وفتح الزاي وكسر الدال . الدماغ هو مخ الرأس

والحدق ،ويكره الكلى واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من الحي والطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة .

وخرزة الدماغ شيء بقدر الحمصة مستطيل في وسط المخ (والحدق) بفتحتي الحاء والدال جمع « حدقة » بفتح الجميع ، وهي الحبة الصغيرة السوداء العظيمة السواد الكائنة في سواد العين .

(ويكره) اكل (الكلى) بضم الكاف وكسر اللام جمع « كلية » بضم الكاف وسكون اللام وفتح الياء وبالفارسية « قلبة » (و) يكره (اذنا القلب) وهما شيئان صغيران يشبهان الاذن كائنان على طرفي القلب.

(ويحرم) اكل وشرب (الأعيان النجسة) اي الأشياء التي هي نجس العين وليست قابلة للتطهير (كالعذرة) والبول النجسين والخنزير وغيرها (وما) اي اللحم الذي (ابين) اي قطع (من) الحيوان (الحي) الحلال اللحم ، فلو انفصلت قطعة لحم من الغنم الحي حرم اكلها لأنها بحكم الميتة (و) يحرم اكل (الطين عدا اليسير) اي القليل (من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء) اي اذا كان اكل تربة الحسين عليه السلام لطلب الشفاء بتلك التربة والا فهي ايضاً حرام (و) يحرم (السموم القاتلة) .

(الخامس): المائع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع والدم والعلقة وان كانت في البيضة وهي نجسة. وكل ماينجس من المايع وغيره ويلاقي النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل، ويحل الباقي والدهن النجس بملاقاة النجاسة،

﴿ المبحث (الخامس) في (المائع) ﴾

(ويحرم) شرب (كل مسكر) مائع (من خمر وغيره والعصير) اي ماء العنب (اذا غلا) بالفارسية « جوشيد » (والفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف وهو شراب يتخذ من الشعير ، وفي الحديث انه « خمر استصغره الناس » .

(و) يحرم شرب (الدم) مطلقاً ولو كان طاهراً كدم السمك (والعلقة) بفتح العين واللام والقاف ، وهي الدم الذي يصير منه الولد (وان كانت في البيضة) المحللة (وهي) اى العلقة سواء كانت في البيضة او في بطن حيوان (نجسة . و) يحرم اكل وشرب (كل ما ينجس من المايع وغيره) اي وغير المايع ، يعني الجامد (ويلاقي النجاسة) اي يلاقي النجاسة (و) يحرم اكل (ما) اى المقدار الذي (يكتنفها) اي يحتضن النجاسة (من الجامد كالسمن) اي الدهن (والعسل) اذا كانا جامدين (ويحل) اكل (الباقي) الذي لم يلاقه النجاسة .

(والدهن النجس بملاقاة النجاسة) يعني الدهن الذى كان سبب

يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة . ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء ، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم ، ولو اشتبه اللحم القى فى النار فان انقبض فذكى والا فميتة . ولو امتزجا واشتبه اجتنبا .

نجاسته ملاقاة النجاسة ـ لا الدهن الذي كان من الاصل نجساً كدهن الميتة و ـ (يجوز الاستصباح به) اي جعله فى مصباح « جراغ » واشعاله (تحت السماء خاصة) اي فقط ، ولا يجوز اشعاله تحت السقف ولا استعماله فى غير ذلك .

(ويحرم) شرب (الأبوال) جمع البول (كلها) سواء كان نجساً كبول الانسان ام طاهراً كبول الغنم (عدا بول الابل) فانه يجوز شربه (للاستشفاء) اي للشفاء ، فانه رافع لبعض الأمراض (وكذا يحرم) شرب (لبن الحيوان المحرم) اللحم لا مثل لبن السباع .

(ولو اشتبه اللحم) يعني شك في لحم هل انه من حيوان مذبوح على الوجه الشرعي ام من الميتة (القى) اللحم المشتبه (في النار ، فان انقبض) اى انكمش وتقلص (فذكى) وحلال (والا) ينكمش (فميتة) وحرام (ولو امتزجا) اي اللحمان فكان لحم من حيوان مذبوح على الوجه الشرعى وكان لحم من حيوان ميت (واشتبه) احدهما بالآخر (اجتنبا) اي وجب الاجتناب منهما وعدم اكل احد منهما .

مسائل ـ (الاولى) يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة مع عدم العلم بالكراهية . (الثانية) اذا انقلبت الخمر خلا طهرت بعلاج كان او غيره ما لم يمازجها نجاسة .

(مسائل) ست (الاولى : يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة) اي فقط ، لامن بيت غيرهم والآية قوله تعالى : «.. ولا ـ اى ولا جناح ـ على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم ، او بيوت آبائكم ، او بيوت امهاتكم ، او بيوت إخوانكم ، او بيوت اخواتكم ، او بيوت اعمامكم ، او بيوت عماتكم ، او بيوت اخوالكم ، او بيوت خالاتكم ، او ما ملكتم مفاتحه (١) ، او صديقكم . . . الخ» سورة النور / آية «٦٠» فيجوز الاكل والشرب من بيوت هؤلاء من دون طلب الاذن منهم سواء كان اهل البيت حاضرين ام غائبين (مع عدم العلم بالكراهية) اي بكراهية اهل البيت للاكل ، اما اذا علم ان اهل البيت لايرضون الاكل من بيتهم فلا يجوز الأكل .

(الثانية : اذا انقلبت الخمر) وصارت (خلا طهرت) وحل شربه سواء (بعلاج كان) الانقلاب ، يعني بواسطة شيء صب فيه ، مثل ان صب في الخمر خل فصار الجميع خلا (او غيره) اى صار خلا بغير علاج بل بنفسه (ما) دام (لم) يكن الخمر (يمازجها نجاسة) في حال الخمرية ، اما اذا صار الخمر المتنجس بالبول خلا فلا تصير طاهرة لأن الانقلاب

(١) اي بيوت عبيدكم ومماليككم «مجمع البيان» .

(الثالثة) لا يحرم شيء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر . (الرابعة) العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا . (الخامسة) يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه الا الباغى وهو الخارج على الامام عليه السلام ، والعادي وهو قاطع الطريق . (السادسة) يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والأكل باليمين

الى الخل يطهر نجاسة الخمر فقط لا كل نجاسة .

(الثالثة : لا يحرم شيء من الرُبوبَاتْ) جمع رُب (وان شم منها رائحة المسكر) نعم اذا كان شربه سبباً للسكر حرم .

(الرابعة : العصير) اي ماء العنب (اذا غلا) «جوشيد» (من قبل نفسه او بالنار حرم) شربه (حتى) يغلى ايضاً الى ان (يذهب ثلثاه) فيصير الثلث الباقي حلالا (او ينقلب) ويصير (خلا) .

(الخامسة : يجوز للمضطر) الذى لو لم يأكل او يشرب يموت (تناول) اي اكل الطعام (المحرم) وشرب الماء المحرم (بقدر مايمسك رمقه) اى بقدر ان يحفظه عن الموت (إلاالباغى وهو الخارج على الامام عليه السلام ، والعادى وهو قاطع الطريق) الذى يقف في طريق الناس لينهب اموالهم ، فانهما لو اضطرا الى تناول الحرام لا يجوز لهما التناول.

(السادسة : يستحب غسل اليدين قبل) اكل (الطعام والتسمية) اى قول «بسم الله» قبل الاكل (والاكل باليمين) اى باليد اليمنى

وغسل اليد بعده والحمد والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى، ويحرم الاكل على مائدة المسكر وافراط الاكل المتضمن للضرر .

(وغسل اليد) اليمنى التي اكل معها (بعده) اي بعد تمام الاكل (والحمد) لله بعد الاكل (والاستلقاء) اى النوم على الظهر (وجعل الرجل اليمنى على) الرجل (اليسرى) فى حال الاستلقاء .

(ويحرم الاكل على مائدة المسكر) اي سفرة يكون فيها مسكر (و) يحرم (افراط الأكل) اى كثرة الاكل (المتضمن للضرر) اى بمقدار يسبب ضرراً فى بدنه من الابتلاء بمرض او نحوه .

كتاب الميراث

وفيه فصول :

(الفصل الاول)

في اسبابه وهي شيئآن : نسب ، وسبب . فالنسب مراتبه ثلاثة . الاولى: الأبوان والأولاد ، فللاب

﴿ كتاب الميراث ﴾

(وفيه) سبعة (فصول) :

﴿ الفصل الاول ﴾

(في اسبابه) اي اسباب الارث ، يعني الأشياء التي بواسطتها يرث شخص من شخص آخر (وهي شيئآن : نسب ، وسبب) النسب هو الأبوان ومن يتقرب الى الشخص بواسطة الأبوين ، كالأجداد والاخوة والأعمام والأخوال . والسبب هو الزوجية والولاء وسيأتي معنى الولاء في الفصل الثاني ص٣٠٠

(فالنسب مراتبه ثلاثة) بحيث لا ترث المرتبة الثانية مع وجود شخص واحد في المرتبة الأولى ، ولا ترث المرتبة الثالثة مع وجود شخص واحد في المرتبة الثانية .

المرتبة (الأولى : الأبوان) اي الأب والأم (والأولاد ، فللاب

المنفرد المال وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها، ولو اجتمعا كان الباقي له، ولو كان معها زوج او زوجة فله نصيبه، وللام الثلث والباقي للاب وللابن المال

المنفرد المال) يعني لو مات شخص ولم يكن له ام ولا اولاد وكان له اب فجميع ماله إرث للاب (وللام وحدها الثلث) يعني لو لم يكن للميت اولاد ولا اب وكان له ام فثلث مال الميت إرث للام (و) حيث انه لا وارث للميت من المرتبة الاولى غير الأم فـ (الباقي) من مال الميت، اي الثلثين (رد عليها) اي يرد ويعطى للام (ولو اجتمعا) اي الأب والام ، بأن كان للميت اب وام ولم يكن له اولاد كان ارث الأم الثلث و (كان الباقي) اي الثلثين (له) يعني للاب (ولو كان معها) اي مع وجود الأب والأم كان (زوج او زوجة فله) اي للزوج او الزوجة (نصيبه) اي حصته (وللام الثلث والباقي للاب) فمثلا لو ماتت امرأة وكان وارثها زوج وام واب وكان مالها اثنى عشر ديناراً فللزوج النصف ـ ستة دنانير ـ وللام الثلث ـ اربعة دنانير ـ والباقي ـ وهو ديناران ـ للاب . ولو مات رجل وكان وارثه زوجة وام واب وكان ماله اثنى عشر ديناراً فيكون للزوجة الربع « ثلاثة دنانير » وللام الثلث « اربعة دنانير » والباقي « وهو خمسة دنانير » للاب .

(وللابن) الواحد جميع (المال) يعني لو مات شخص ولم يكن له

وكذا الابنين فما زاد بالسوية، ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ، وللبنتين فما زاد الثلثان و الباقي رد عليهما ، ولو اجتمع الذكور والاناث من الأولاد

اب ولا ام وكان له ابن واحد ، فجميع مال الميت يكون للابن (وكذا الابنين فما زاد) يكون جميع مال الميت لهما ، ويقتسم بينهما (بالسوية) فلو كان للميت من المرتبة الأولى ابنان فقط كان لكل منهما نصف مال الميت ولو كان للميت ثلاثة ابناء فقط كان لكل منهم ثلث مال الميت ، ولو كانوا اربعة كان لكل منهم ربع مال الميت ، وهكذا .

(ولو انفردت البنت) يعني لم يكن للميت اب ولا ام ولا ابن ، بل كان وارثه بنت واحدة (فلها) يعني ارثها (النصف) اي نصف مال الميت (و) النصف (الباقي رد عليها) اي يعطى لنفس البنت من جهة عدم وجود وارث غيرها في المرتبة الأولى .

(وللبنتين فما زاد الثلثان) يعني لو لم يكن للميت من المرتبة الأولى غير ابنتين او ثلاث بنات او اربع او ازيد ، فيكون ارثهن ثلثي مال الميت يقسم بينهن بالسوية (و) الثلث (الباقي رد عليهما) اي على البنتين ان كان الوارث بنتان ، وان كان الوارث ثلاث بنات او اكثر يرد الثلث الباقي عليهن ويقسم بينهن بالسوية .

(ولو اجتمع الذكور والاناث من الأولاد) يعني كان للميت

فللذكر مثل حظ الانثيين ، ولكل واحد من الأبوين مع الذكور السدس والباقي للاولاد. ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . ولكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت

اولاد ذكور واولاد اناث (فللذكر مثل حظ) اي مثل حصة (الانثيين) يعني كل ولد مذكر تكون حصته من الارث بمقدار حصة بنتين ، فلو مات زيد وكان له في المرتبة الاولى ابن وبنت فقط قسم ماله ثلاثة اقسام قسمان للابن وقسم للبنت .

(ولكل واحد من الابوين) اذا كان (مع) الاولاد (الذكور السدس) يعني لو كان للميت اولاد ذكور وابوان او احد الابوين فسدس مال الميت يكون ارثاً لكل واحد من الأبوين (والباقي للاولاد) يقسم بينهم بالسوية ، فمثلا لو كان وارث الميت اب وام وابنان وكان مال الميت ستة دنانير فارث كل واحد من الأبوين دينار واحد وتبقى اربعة دنانير تقسم بين الابنين لكل منهما ديناران .

(ولو كان معهم) اي مع الأولاد الذكور اولاد (اناث فالباقي) اي الأربعة دنانير يقسم (بينهم) اي بين الأولاد الذكور والاناث (للذكر مثل حظ الانثيين) اي لكل مذكر بمقدار حصة اثنتين من الاناث .

(ولكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت) يعني لو مات شخص

الربع بالتسمية ، والرد والباقى للبنت كذلك » ومع البنتين فما زاد .

وكان وارثه بنت واحدة واحد الأبوين ـ لا كلا الأبوين ـ فيكون حصة احد الأبوين من الارث (الربع) اي ربع مال الميت (بالتسمية والرد) التسمية : هي الحصة التي ذكرها الله تعالى في كتابه المجيد، والرد هو ما يزيد من مال الميت بعد التقسيم على الورثة فيرد على الورثة (والباقى) اي الثلاثة ارباع (للبنت كذلك) اي بالتسمية والرد . فمثلا لو كان مال الميت اثنى عشر ديناراً فسدسه « وهو ديناران » يكون لأحد الأبوين ونصفه « وهو ستة دنانير » يكون للبنت ، تبقى اربعة دنانير فترد الأربعة عليهما لأحد الأبوين دينار واحد وللبنت ثلاثة دنانير ، لأن حصة البنت من الارث فى الأصل كان ثلاث مرات بقدر حصة احد الأبوين ،فما يرد على البنت من الزائد يجب ان يكون ايضاً ثلاث مرات بقدر ما يرد على احد الأبوين .

وبالنتيجة صار عند احد الأبوين ثلاثة دنانير ديناران اولا ودينار واحد ثانياً رداً ، وصار عند البنت تسعة دنانير ستة دنانير اولا وثلاثة دنانير ثانياً رداً، والثلاث ربع الاثنى عشر، فصار لأحد الأبوين الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت بالتسمية والرد

(و) لو لم يكن للميت وارث الا احد الأبوين (مع البنتين فما زاد) اي او مع ثلاث بنات او اربع او اكثر فتكون حصة احد الأبوين

الخمس ولهما مع البنت الخمسان تسمية ورداً،والباقي لها ،ومع البنتين فازاد الثلث .ولو شاركهم زوج او زوجة ،

في هذه الحالة (الخمس) اي خمس مال الميت (ولهما) اي للابوين اذا كانا (مع البنت) الواحدة (الخمسان) لكل منهما خمس مال الميت(تسمية وردًا،والباقي) وهو الثلاثة اخماس تكون (لها) اي للبنت تسمية ورداً ايضاً ، فمثلا لو مات زيد وله بنت وابوان وكان ماله ثلاثون ديناراً فنصيب كل واحد من الأبوين تسمية هو السدس ـ خمسة دنانير ـ ونصيب البنت المسمى النصف ـ خمسة عشر ديناراً ـ فهذه خمسة وعشرون ديناراً عشرة للابوين وخمسة عشرة للبنت زاد من اصل مال الميت خمسة دنانير قسمناها بين الورثة، فصار لكل واحد من الأبوين دينار واحد وللبنت ثلاثة دنانير ، لأن حصة البنت كانت ثلاثة اضعاف حصة كل واحد من الأبوين ، فصار لكل من الأبوين ستة دنانير وهي خمس الثلاثين فصار لهما معاً الخمسان .

(و) لو كان الوارث فقط الأبوين (مع البنتين فما زاد) بأن كان للميت من الورثة بنتان او ثلاث بنات او اكثر وابوان فتكون حصة الأبوين من الارث (الثلث) لكل منهما السدس وللبنتين فما زاد الثلثان ولا يزيد شيء .

(ولو شاركهم) اي شارك مع الأبوين والبنات (زوج اوزوجة)

دخل النقص على البنت او البنات . مسائل : (الاولى)اذا خلف الميت مع الأبوين اخاً واختين او اربع اخوات او اخوين حجبوا الام عما زاد عن السدس

يعني مثلا كان الورثة ابوين وزوج وبنت ، او كان الورثة ابوين وزوجة وبنات (دخل النقص على البنت او البنات) ففي المثال الأول ـ اذا كان للميت اثنى عشر ديناراً ـ يأخذ الأبوان الثلث « اربعة دنانير » ويأخذ الزوج الربع « ثلاثة دنانير » فتبقى خمسة دنانير هي للبنت ، مع ان حصة البنت نصف المال ، اي ستة دنانير فحينئذ الذي يحدث نقص في الارث يكون النقص على البنت .

وفي المثال الثاني ـ اذا كان للميت اربعة وعشرون ديناراً ـ يأخذ الأبوان الثلث « ثمانية دنانير » وتأخذ الزوجة الثمن « ثلاثة دنانير » فتبقى « ثلاثة عشر ديناراً » هي للبنات مع ان حصة البنات ثلثي المال ، اي ١٦ ديناراً ، فحينئذ الذي صار نقص في الارث يكون النقص على البنات .

(مسائل) ثلاث (الأولى : اذا خلف الميت مع الأبوين اخاً واختين او اربع اخوات او اخوين حجبوا) اي الأخوان والاخوات يمنعون (الام عما زاد عن السدس) فمثلا لو مات شخص ولم يكن له من المرتبة الأولى وارث الا اب وام كان للام الثلث من مال الميت وللاب

بشرط ان يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل ويكونوا من الابوين او من الاب ويكون الاب موجوداً ، فان فقد احد هذه فلا حجب ، واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما

الباقى ، اما اذا كان للميت اخوان او اربع اخوات او اخ واختان فوجود هؤلاء مانع عن ان ترث الأم اكثر من السدس وان كان الاخوة لا يرثون شيئاً مع وجود الأبوين (بشرط) ستة اشياء : الأول (ان يكونوا) اي الاخوة (مسلمين) . والثاني ان يكونوا (غير قاتلين) للميت . (و) الثالث ان (لا) يكون الاخوة (مماليك) اي عبيداً واماءاً والرابع ان يكونوا (منفصلين) عن بطن امهم (غير حمل) فلو كان للميت اخ فى الحياة واخ في بطن امه فلا يمنع هذان الأخوان اللذان احدهما حمل غير منفصل الام عن اخذ الزيادة على السدس . (و) الخامس ان (يكونوا) اخوة الميت (من الأبوين او من الأب . و) السادس ان (يكون الاب موجوداً ، فان فقد احد هذه) الشروط الستة بأن كان اخوة الميت كفاراً ، او كانوا قاتلين للميت ، او كانوا عبيداً واماءاً ، او كانوا حملاً في بطن الأم ، او كانوا اخوة مع الميت من طرف الأم فقط ، او كان الأب ميتاً (فلا حجب) اي فلا منع للام عما زاد على السدس.

(واذا اجتمعت الشرائط) الستة فى الاخوة (فان لم يكن معهما)

اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على الاب والبنت ارباعاً (الثانية) اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ،

اي مع الأبوين (اولاد) للميت (فللام السدس خاصة) اي فقط (والباقي) كله (للاب . وان كان معهما) اي مع الابوين (بنت) واحدة للميت (فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي) يقسم اربعة اقسام و (يرد على الاب والبنت ارباعاً) ربعه للاب وثلاثة ارباعه للبنت . فمثلا لو كان للميت اربعة وعشرون ديناراً يأخذ الاب السدس اربعة دنانير وتأخذ الام السدس « اربعة دنانير » وتأخذ البنت النصف « اثنى عشر ديناراً » فيزيد اربعة دنانير واحدة منها للاب وثلاثة منها للبنت ولا يرد على الام شيئاً لان الام مع وجود الاخوة لا ترث اكثر من السدس .

المسألة (الثانية : اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم) يعني عند عدم وجود الاولاد ، فلو مات زيد ولم يكن له ولد موجود وكان له اولاد الولد فاولاد الولد يرثون جدهم (ويأخذ كل فريق منهم) اي من اولاد الاولاد (نصيب من يتقرب به) اي حصة الشخص الذي بواسطته يتقرب اولاد الاولاد الى جدهم ، فمثلا اولاد البنت يأخذون حصة امهم التي هي سبب تقرب الاولاد بجدهم واولاد الابن يأخذون

فلاولاد البنت مع اولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين. ولاولاد الابن الثلثان كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون الابوين كابائهم

حصة ابيهم لان اباهم كان سبباً لتقرب الاولاد الى جدهم (فلاولادالبنت) اذا كانوا (مع اولاد الابن الثلث) اي ثلث مال الجد الميت لانه اذا كانت امهم - التي هي بنت الميت - موجودة كانت حصتها من الارث الثلث فكذلك يكون لاولادها الثلث مع عدم وجودها يقسم بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) يعني يكون نصيب كل مذكر منهم بمقدار حصة بنتين.

(ولاولاد الابن الثلثان) من مال جدهم الميت لانه اذا كان ابوهم الذي هو ابن الميت موجوداً كان نصيبه من الارث الثلثان فكذلك يكون لاولاده مع عدم وجوده الثلثان (كذلك) اي يقسم الثلثان بينهم لكل مذكر بمقدار حصة بنتين.

(والاقرب يمنع الابعد) يعني مع وجود الاقرب لا يرث الابعد فمثلا لو مات شخص وكان له ابن وابن ابن فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن. (و) اولاد الاولاد (يشاركون) مع (الابوين) اي مع اب الميت وامه (كآبائهم) يعني كما لو كان آبائهم وهم اولاد الميت موجودين كانوا يشاركون في الارث مع اب الميت وامه كذلك لو لم يكن للميت اولاد احياء يقوم اولاد الاولاد مقام نفس الاولاد ويشاركون مع ابوي الميت في الارث.

ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً واناثاً . (الثالثة) يحبى الولد الذكر الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد الراى بشرط ان يخلف الميت غير ذلك، وعليه قضاء ما على الميت من صلاة وصيام .

(و) لو زاد عن الارث شيء (يرد على اولاد البنت كما) كان (يرد عليها) اي على نفس البنت لو كانت موجودة ، وحينئذ ـ الذي ليست البنت موجودة ـ يرد الزائد على اولادها (ذكوراً واناثاً) سواء كان اولاد البنت ذكوراً ام اناثاً ام ذكوراً واناثاً معاً .

المسألة (الثالثة يحبى) ـ بضم الياء ـ اي يخص (الولد الذكر الاكبر) اي الاكبر من سائر الاولاد الذكور (بثياب بدن الميت) اي الثياب التي كانت للميت (وخاتمه) اي خاتم الميت (وسيفه ومصحفه) ـ بضم الميم وكسرها وفتحها وسكون الصاد وفتح الحاء ـ اي القرآن الحكيم الذي كان للميت (اذا) اي بشرط ان (لم يكن) الولد الذكر الاكبر (سفيهاً) يعني ناقص العقل (ولا فاسد الراي) اي غير امامى (بشرط ان يخلف الميت) مالا (غير ذلك) اي غير الثياب والخاتم والسيف والمصحف (و) يجب (عليه) اي على الولد الذكر الاكبر (قضاء ما) كان واجباً (على الميت من صلاة وصيام) يقضيها الولد الاكبر بنفسه او يستأجر شخصاً لقضائها .

(المرتبة الثانية)الاخوة والاجداد . اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه للاخوة والاجداد ،فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت من قبلها النصف والباقي رد عليها ، وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقى رد عليهما . ولو اجتمع الذكور والاناث

(المرتبة الثانية) من النسب (الاخوة والاجداد . اذا لم يكن للميت ولد وان نزل) اي ولا ولد الولد ولا ولد ولد الولد وهكذا (ولا احد) من(الابوين كان ميراثه للاخوة والاجداد،فللاخ من الابوين) اي الاخ الذى كان مع الميت من اب واحد وام واحدة (فما زاد)اي كان للميت اخ واحد او ازيد يكون له (المال) اي جميع مال الميت اذا لم يكن احد غير الاخ موجوداً فى المرتبة الثانية (وللاخت من قبلها) اي التي كانت مع الميت من اب واحد وام واحدة ولم يكن وارث غيرها فلها (النصف) اى حصتها من الارث نصف مال الميت (و) النصف(الباقى رد) اى يرد (عليها) حيث لا وارث غيرها .

(وللاختين منهما) اي اللتين كانتا مع الميت من اب واحد وام واحدة (فما زاد) اي كان الاخوات اثنتين ام اكثر فحصتها من الارث (الثلثان) من مال الميت (و) الثلث (الباقي) حيث انه لا وارث للميت غير الاخوات (رد) اى يرد (عليهما) .

(ولو اجتمع الذكور والاناث) من الاخوة ولم يكن للميت وارث

فللذكر مثل حظ الانثيين وللواحد من ولد الام ذكراً او انثى السدس والباقي رد عليه ، وللاثنين فصاعداً الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء ،ويقوم المتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين

غيرهم يقسم جميع مال الميت بينهم (فللذكر مثل حظ الانثيين) يعني تكون حصة كل اخ بمقدار حصة اختين .

(وللواحد من ولد الام) يعنى الذى كان مع الميت من ام واحدة وابين (ذكراً) كان (او انثى) فحصته (السدس) اى سدس مال الميت (والباقي) اي الخمسة اسداس حيث انه ليس احد في المرتبة الثانية غيره (رد) اى يرد (عليه) .

(وللاثنين فصاعداً) اى او اكثر من اثنين من اخوة الميت عن طرف الام فقط (الثلث) اى ثلث مال الميت (والباقي) اي الثلثين (رد) اى يرد (عليهم) حيث لا يكون وارث في المرتبة الثانية سواهم ويقسم بينهم (الذكر والانثى سواء) اي الاخ من طرف الأم يرث بقدر الاخت من طرف الام .

(ويقوم) الاخ (المتقرب) الى الميت (بالاب) اى من طرف الاب (خاصة) يعنى الاخوة الذين كانوا مع الميت من اب واحد وامين او اكثر يقومون (مقام من) اى مقام الاخ الذى (يتقرب بالابوين) يعنى لو لم يكن للميت اخ من طرف الابوين فيكون مكانه الاخ من

من غير مشاركة وحكمه حكمه، ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من الام كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً، والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية . وان كانوا ذكوراً واناثاً، ولمن تقرب بالابوين

طرف الأب (من غير مشاركة) يعني لو كان الأخ الأبويني موجوداً فلا يشاركه الأخ الأبي في الارث .

(و) مع عدم وجود الأخ الأبويني يكون (حكمه حكمه) اى حكم الاخ الابي كحكم الاخ الابويني، فان كان الاخ الابي واحداً او اكثر كان جميع الارث له ، وان كان اختاً من طرف الاب واحدة كان لها النصف والنصف الباقي يرد عليها ، وان كان اختان او اكثر من طرف الاب كان لهما الثلثان والثلث الباقي يرد عليهما ، وان كان اخ واخت من طرف الاب فللاخ بمقدار حصة اختين .

(ولو اجتمع الاخوة من) طرف (الابوين مع الاخوة من) طرف (الام كل واحد منهما) اي من الابوين، يعني مع الاخوة من الاب والاخوة من الام (كان لمن يتقرب بالام) اى الاخ الامى (السدس ان كان واحداً ، والثلث ان كانوا اكثر) من واحد يقسم (بينهم بالسوية)

(وان كانوا ذكوراً واناثاً) فلا يعطى للاخ الامى اكثر عن الاخت من الام (و) كان (لمن تقرب بالابوين) اي لاخوان الميت من

الباقى واحداً كان او اكثر للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الاخوة من الأب ،ولو اجتمع الاخوة من الأم مع الاخوة من الأب خاصة كان لمن تقرب بالأم السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين . ولو كان الاخوة من قبل الأب اناثاً كان الرد بينهن،

الأبوين (الباقى واحداً كان) الأخ الأبويي(او اكثر للذكر مثل حظ الأنثيين) اي للاخ الأبويي بمقدار حصة اختين من طرف الأبوين (وسقط الاخوة من الأب) فلا يعطى لهم من الارث شيء ، لأنهم لا يرثون مع وجود الاخوة من الأبوين .

(ولو اجتمع الاخوة من الأم مع الاخوة من الاب خاصة) ولم يكن للميت اخوة من الابوين (كان لمن تقرب بالام) اي الاخوة من الام (السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر) يقسم بينهم (بالسوية) للمذكر بمقدار المؤنث (و) كان (الباقي لمن تقرب بالاب) اى للاخوة من الاب (للذكر مثل حظ الانثيين) اي للاخ بمقدار حصة اختين .

(ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثاً) فان كانت واحدة كان حصتها النصف وان كانت اكثر من واحدة كان حصتها الثلثين فما زاد من الارث (كان الرد) اى رد الزائد (بينهن) اي بين الاخوات من

وبين المتقرب بالام ارباعاً او اخماساً.

الاب (وبين المتقرب بالام ارباعاً) يعنى يقسم الزائد اربعة اقسام ثلاثة للاخوات من الاب وواحد للاخوة من الام (او اخماساً) يعنى يقسم الزائد خمسة اقسام اربعة للاخوات من الاب وواحد للاخوة من الام مثال الارباع : كانت اخت من الاب واخ او اخت من الام ومال الميت اثنى عشر ديناراً فنصف المال « وهو ستة دنانير » للاخت من الاب ، وسدس المال « وهو ديناران » للاخ او الاخت من الأم ، فهذه ثمانية دنانير تقسم وتبقى اربعة دنانير تقسم اربعة اقسام ثلاثة منها للاخت من الأب وواحد منها للامى ، لأن الاخت من الأب كان نصيبها الأصلى من الارث ثلاث مرات بقدر النصيب الأصلى للامى ، فهكذا في الرد يجب ان تعطى الاخت من الأب ثلاث مرات بقدر ما يعطى للامى .

ومثال الأخماس : كان اختان من الأب وواحد من طرف الأم ومال الميت اثنى عشر ديناراً فثلثا المال « وهو ثمانية » للاختين من الأب وسدس المال « وهو ديناران » للواحد من طرف الأم ، فهذه عشرة بقى ديناران يقسمان خمسة اقسام اربعة منهـا للاختين من طرف الأب وواحد منها للواحد من طرف الأم،لأن الاختين من الأب كانت حصتها الأصلية من الارث اربع مرات بقدر حصة الذي كان من طرف الأم ، فكذلك يجب ان يكون ما يرد عليها اربع مرات بقدر ما يرد على الذي

وللزوج والزوجة نصيبها الاعلى ،ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او بالاب ،وللجد اذا انفرد المال وكذا الجدة

كان من طرف الام .

(و) لو كان مع الاخوة زوج اوزوجة فيكون (للزوج والزوجة نصيبها الاعلى) .

اعلم ان للزوج نصيباً اعلى ونصيباً ادنى ، وللزوجة نصيباً اعلى ونصيباً ادنى،فالنصيب الاعلى للزوج النصف اذا لم يكن للزوجة الميتة ولد والنصيب الادنى للزوج الربع اذا كانت للزوجة الميتة ولد . والنصيب الاعلى للزوجة الربع اذا لم يكن للزوج الميت ولد ،والنصيب الادنى للزوجة الثُمن اذا كان للزوج الميت ولد . ولو وقع نقص في الارث بواسطة اخذ الزوج او الزوجة نصيبها الاعلى فيأخذ الزوج والزوجة والاخوة من الأم نصيبهم ولا ينقص منهم شيء (ويدخل النقص على المتقرب) الى الميت (بالأبوين) اى على الأخت او الأخوات من طرف الأبوين ان كن موجودات (او) يدخل النقص على الأخت او الأخوات المتقربات الى الميت (بالأب) اذا لم يكن الابوينيات موجودات .

(وللجد)وهو اب الاب اواب الام اوجد الأب اوجد الأم وهكذا (اذا انفرد) اي كان وحده فى المرتبة الثانية ولم يكن للميت لا اخوة ولا اجداد غيره فيكون له (المال) اي جميع مال الميت (وكذا الجدة)وهي ام الاب اوام الام اوجدة

ولو اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا لام فبالسوية،ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وان كان واحداً والباقي للمتقرب بالاب

١

الأب او جدة الأم وهكذا ، يعنى اذا مات شخص ولم يكن له اخوة ولا اجداد غير جدة واحدة فيكون لها جميع مال الميت .

(ولو اجتمعا) اي الجد والجدة (لأب) يعنى كان للميت فقط جد وجدة من طرف ابيه (فللذكر ضعف الأنثى) يعنى يقسم مال الميت ثلاثة اقسام اثنان منها للجد وواحد للجدة .

(وان كانا) اي الجد والجدة (لام) يعنى كان للميت فقط جد وجدة وكلاهما من طرف الأم (فبالسوية) يكون المال بينهما نصفه للجد ونصفه للجدة .

(ولو اجتمع) الأجداد (المختلفون) اي كان للميت جد من طرف الأب وجد من طرف الام (فللمتقرب بالام) اي للجد الذي كان من طرف الام (الثلث) اي ثلث مال الميت (وان كان واحداً) فان كان اثنان جد وجدة يقسم الثلث بينهما بالسوية (والباقى) من مال الميت ، اي الثلثين يكون (للمتقرب بالاب) اي للجد الذي كان من طرف الاب فان كان الجد من طرف الاب واحداً كان جميع الثلثين له ، وان كان اثنان جد وجدة انقسم الثلثان الى ثلاثة اقسام اثنين للجد وواحد للجدة.

ولو دخل الزوج او الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب والاقرب يمنع الابعد ،ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت

(ولو دخل) في الارث مع الاجداد (الزوج او الزوجة) اخذ الزوج نصيبه الاعلى « اي نصف المال » ، او اخذت الزوجة نصيبها الاعلى « اي ربع المال » واخذ الجدمن طرف الام نصيبه « وهو ثلث المال » فكلما نقص المال (دخل النقص على المتقرب بالاب) اي على الجد الذي كان من طرف الاب ، سواء كان واحداً ام اثنين ،فمثلا : لو ماتت امرأة وكان لها من الوارث جد ابي وجد امي وزوج وكان مالها ستة دنانير فللزوج النصف « ثلاثة دنانير » وللجد الامى الثلث «دينار ان» والباقي وهو دينار واحد يكون للجد الابى .

(والاقرب) اي اقرب الاجداد الى الميت (يمنع) من ان يرث الجد (الابعد) فمع وجود الجد او الجدة لا يرث ابوا الجد ولا ابوا الجدة، ومع وجود اب الجد لايرث جد الجد ، وهكذا .

(ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ) في مقدار الارث (و) كانت (الجدة كالاخت) فى مقدار الارث فيشترك الجد مع الاخ والجدة تشترك مع الاخت ، فمثلا لو كان للميت جد وجدة من طرف الاب مع اخ واخت من طرف الاب ايضاً وكان للميت جدو جدة

والجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد ،وكل واحد منهم

من طرف الأم مع اخ واخت من طرف الأم ايضاً يقسم مال الميت الى ثلاثة اقسام قسم منها : للجد والجدة والأخ والاخت من طرف الأم يقسم بينهم بالسوية ، وقسمين منها للجد والجدة والأخ والاخت من طرف الأب يقسم بينهم لكل مذكر بمقدار حصة اثنتين من الاناث . فصار للجد الابي ضعف الانثى كما كان للاخ الابي ضعف الانثى ،وصار للجدة من طرف الاب نصف حصة الجد الابي ، كما كان للاخت من طرف الأب نصف حصة الأخ الابي . ويكون للجد الأمي بقدر حصة الجدة من طرف الام كما كان للاخ الامي بقدر حصة الاخت من طرف الام .

(والجد وان علا) اي وان كان عالياً ، مثل اب الجد او جد الجد فانه (يقاسم الاخوة) اي يشترك مع الاخوة في الارث . (واولاد الاخوة و) اولاد (الاخوات يقومون مقام آبائهم) اي مقام الاخوة والاخوات (عند عدمهم) اي عند عدم وجود الاخوة والاخوات(في مقاسمة) اي في الاشتراك مع (الأجداد) في الارث ، يعني لو لم تكن الاخوة والاخوات موجودين فاولادهم يشتركون مع اجداد الميت في الارث (وكل واحد منهم) اي من اولاد الاخوة ومن اولاد الاخوات

يرث نصيب من يتقرب به ويقتسمون بالسوية ان كانوا لام وان كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى . (المرتبة الثالثة) الاعمام والاخوال ، وانما يرثون مع فقد الاولين، فللعم وحده المال وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان والعمات .

(يرث نصيب من يتقرب به) الى الميت ، فاولاد الاخ يرثون نصيب ابيهم الذى هو اخ الميت واولاد الأخت يرثون نصيب امهم التي هى اخت الميت (ويقتسمون) الارث بينهم (بالسوية) لافرق بين مذكر ومؤنث (ان كانوا لام) يعني ان كانوا ابناء من هـو اخ او اخت للميت من طرف الأم (وان كانوا لأب) اي وان كانوا ابناء من هو اخ او اخت للميت من طرف الابوين او من طرف الأب (فللذكر ضعف الأنثى) يعني يكون نصيب كل مذكر بمقدار نصيب انثيين .

(المرتبة الثالثة) من النسب (الاعمام والاخوال ، وانما يرثون مع فقد الأولين) ـ بكسر اللام ـ اي مع عدم وجود الأبوين والأولاد والاخوة والأجداد (فللعم وحده) اذا مات شخص ولم يكن احـد من قرابته موجوداً إلا عم واحد يكون له (المال) اي جميع مال الميت (وكذا العمان فما زاد) يعنى اذا كان الوارث عمان فقط او ثلاثة اعمام او اكثر يقسم جميع مال الميت بينهم (وكذا العمة والعمتان والعمات) يعنى اذا لم يكن للميت وارث غير عمة واحدة كان جميع المال لها ، وان كان الوارث عمتين

ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين، ولو تفرقوا فللواحد من الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية ، والباقى لمن يتقرب بالابوين واحداً او اكثر للذكر

او ثلاث عمات او اكثر قسم المال بينهن .

(ولو اجتمعوا) اي الأعمام والعمات، بان كان للميت عم وعمة (فللذكر مثل حظ الأنثيين) يعنى يأخذ كل عم من الارث بمقدار ما يأخذه عمتان . هذا اذا كان الأعمام والعمات اخوان واخوات مع اب الميت من طرف الأب والأم او من طرف الاب فقط (ولو تفرقوا) اي كان للميت اعمام من طرف الام فقط ـ بمعنى انهم كانوا مع اب الميت من ام واحدة لا من اب واحد ـ واعمام من طرف الابوين واعمام من طرف الاب فقط (فللواحد من الام) يعنى العم او العمة الذي هو من طرف الام ان كان واحداً فنصيبه من الارث (السدس) .

(وللزائد عليه) يعنى ان كان للميت من طرف الام اكثر من عم واحد فنصيبهم من الارث (الثلث) يقسم بينهم (بالسوية) لا فرق بين العم والعمة (والباقى) من مال الميت يكون (لمن يتقرب بالابوين) اي للعم الذي كان هو مع اب الميت من ام واحدة واب واحد ، سواء كان العم الابويني (واحداً ، او اكثر) فان كان العم الابوينى اكثر من واحد وكان فيهم ذكور واناث فيكون (للذكر) اي العم الابوينى

ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه،وللخال المنفرد المال وكذا الخالان فما زادوكذا الخالة والخالتان والخالات ،ولو اجتمعوا

(ضعف الانثى) اي بمقدار حصة عمتين (وسقط)العم (المتقرب بالاب) وهو العم الذي كان مع اب الميت من اب واحد وامين ، لانه مع وجود الابويني لا يرث من كان فقط من طرف الاب .

(ولو فقد) العم (المتقرب بهما) اي بالابوين ، يعني لم يكن للميت عم ابويني ولا عمة ابوينية (قام المتقرب بالاب مقامه) يعنى ان ما كان يرثه العم الابويني يصير للعم الابى (وحكمه حكمه) يعنى حكم العم الابى فى الارث يكون مثل حكم العم الابويني، فلو كان عم وعمة ـ كلاهما متقربان بالاب فقط ـ فيكون للعم من الارث حصتين بمقدار ما يكون للعمة

(وللخال) وهو اخ الام (المنفرد) يعنى اذا لم يكن للميت الا خال واحد يكون له (المال) اي جميع مال الميت (وكذا الخالان ،فازاد) يعنى اذا لم يكن للميت وارث الا خالان او ثلاثة اخوال او اكثر يقسم جميع مال الميت بينهم فقط (وكذا الخالة والخالتان والخالات) الخالة اخت الام ، يعنى اذا لم يكن للميت وارث الا خالة واحدة كان لها جميع مال الميت ،وان كان خالتين كان لهما جميع مال الميت يقسم بينهما ، وان كان خالات كان مال الميت كله لهن (ولو اجتمعوا) اي الاخوال والخالات

تساووا ،ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان او اكثر بالسوية ويسقط المتقرب بالاب ،ولو فقد المتقرب بها

يعنى كان للميت اخوال وخالات (تساووا) الذكور والاناث في الارث وقسم مال الميت بينهم بالسوية للذكر مثل حصة الانثى .

(ولو تفرقوا) اي لو كان للميت اخوال من طرف الام ـ اي هم مع ام الميت اولاد ام واحدة وآباء متعددين ـ واخوال من طرف الابوين ـ يعنى هم مع ام الميت اولاد امواحدة واب واحد ـ واخوال من طرف الاب ، يعنى هم مع ام الميت اولاد اب واحد وامهات متعددات (فللمتقرب بالام) من الاخوال (السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر) من واحد ، ويقسم الثلث بينهم (بالسوية) للخال والخالة على السواء (والباقي)من الارث يكون (لمن يتقرب بالابوين) من الاخوال (واحداً كان او اكثر) من واحد ، فان كان واحداً ـ سواء كان خالا ام خالة ـ فله جميع الباقى وان كان اكثر من واحد قسم الباقى بينهم (بالسوية) سواء كانوا ذكوراً ام اناثاً ام ذكوراً واناثاً معاً ، فلا زيادة للخال على الخالة .

(ويسقط) الخال (المتقرب بالاب) فلا يعطى له من الارث شيء مع وجود الخال المتقرب بالابوين (ولو فقد) الخال (المتقرب بها) اي

قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته ،ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان واحداً ذكراً او انثى ،والباقى للاعمام وان كان واحداً ذكرا كان اوانثى ،فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقى لمن يتقرب بالابوين

المتقرب بالابوين ، اي لم يكن للميت خال ابويني (قام) الخال (المتقرب بالاب مقامه) وكان (كهيئته) اي كهيئه الخال الابويني وكحكمه فالباقى يكون للخال الابي ، سواء كان واحداً ام اكثر خالا كان ام خالة ،وان كان الابى اخوالا وخالات قسم الباقى بينهم الخال والخالة على السواء .

(ولو اجتمع الاخوال والاعمام) يعنى كان للميت اخوال واعمام (فللاخوال الثلث) اي ثلث مال الميت (وان كان واحداً) سواء كان الخال (ذكراً او انثى ، والباقى) اي الثلثين يكون (للاعمام ، وان كان واحداً ذكرا كان او انثى) اي عماً كان ام عمة . (فان تفرق الاخوال) اي كان بعضهم ابويني مع ام الميت وكان بعضهم ابى مع ام الميت وكان بعضهم امى مع ام الميت فالثلث الذي كان للاخوال ينقسم الى ستة اقسام (فللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً ، وثلثه)اي ثلث الثلث (ان كان) الخال الامى(اكثر) من واحد يقسم بينهم (بالسوية) الخال والخالة سواء (والباقي) من الثلث يكون (لمن) اي للخال الذى (يتقرب بالابوين) اي يكون مع ام الميت من اب واحد وام واحدة

وسقط المتقرب بالاب ،وللاعمام الباقى فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحداً والا فالثلث والباقي للمتقرب بها، وسقط المتقرب بالاب و

(وسقط) الخال (المتقرب بالاب) اى الذي كان مع ام الميت من اب واحد وامين ، فلا يرث مع وجود الخال الابويني .

(و) يكون (للاعمام الباقى) من اصل المال ، اي الثلثين ان كان الخال اكثر من واحد والثلثين والسدس ان كان الخال واحداً ، فان كان عم واحد او عمة واحدة اخذ جميع الباقى ، وان كان اعماماً فقط او عمات فقط اقتسموا الباقى بينهم بالسوية ، وان كان اعماماً وعمات معاً فللعم من الارث بمقدار حصة عمتين (فان تفرقوا) اي كان اعمام الميت بعضهم ابويني « اي كانوا مع اب الميت من اب واحد وام واحدة » وكان بعضهم ابي « يعني كانوا مع اب الميت من اب واحد وامهات متعددات » وكان بعضهم امى « اي كانوا مع اب الميت من ام واحدة وآباء متعددين » (فللمتقرب بالام) اي للامى (سدسه) اي سدس الباقى (ان كان واحداً والا) يكن الامى واحداً بل كان اكثر (فالثلث) يكون لهم (والباقى) اي الثلثين والسدس ، او الثلثين يكون (للمتقرب بها) اي للعم الابويني . سواء كان واحداً ام اكثر (وسقط المتقرب بالاب) اي العم الابي لانه لايرث مع وجود العم الابويني .

(و) لو اجتمع زوج او زوجة مع اعمام بعضهم ابويني وبعضهم

للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى وللمتقرب بالأم ثلث الأصل والباقى للمتقرب بهما او بالأب ،ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

امى وبعضهم ابى . بأن لم يكن للميت وارث سوى احد الزوجين مع الأعمام ،او اجتمع الزوج او الزوجة مع اخوال بعضهم ابويني وبعضهم امي وبعضهم ابى بأن لم يكن للميت وارث سوى احد الزوجين مع الأخوال كان (للزوج او الزوجة نصيبه الأعلى) وهو النصف فى الزوج والربع فى الزوجة (وللمتقرب بالأم) من الأعمام او الأخوال (ثلث الأصل) اي ثلث جميع مال الميت (والباقى) من المال يكون (للمتقرب بهما) اي للاعمام او الأخوال المتقربين الى الميت بواسطة الأبوين (او) مع عدم وجود اعمام واخوال ابويني يكون الباقى للمتقرب (بالأب) من الأعمام او الأخوال . (ويقوم اولاد العمومة و) اولاد (العمات و) اولاد (الخؤلة و) اولاد (الخالات مقام آبائهم مع عدمهم) اى مع عدم وجود آبائهم (ويأخذ كل منهم) اي كل من اولاد العمومة واولاد العمات واولاد الخؤلة واولاد الخالات (نصيب من يتقرب به) فأولاد العم قرابتهم مع الميت بواسطة ابيهم ـ الذى هو عم الميت ـ فهؤلاء يأخذون حصة ابيهم . واولاد العمة قرابتهم مع الميت انما هي بواسطة امهم ـ التي هي عمة الميت ـ فهم يأخذون حصة امهم . واولاد الخال

واحداً كان او اكثر ،والأقرب يمنع الأبعد الا فى صورة واحدة وهي ابن عم من الأبوين مع العم من الأب فان المال لابن العم خاصة . وعمومة الأب وخؤلته وعمومة الأم وخؤلتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤلة والخالات مع فقدهم والأقرب يمنع

قرابتهم مع الميت انما هى بواسطة ابيهم - الذي هو خال الميت - فيأخذون حصة ابيهم . واولاد الخالة قرابتهم مع الميت انما هي بواسطة امهم - التي هي خالة الميت - فيأخذون حصة امهم (واحداً كان) ولد العم او ولد العمة او ولد الخال او ولد الخالة (او اكثر) . نعم ان كان اكثر من واحد قسم نصيب ابيهم او امهم بينهم .

(والاقرب) الى الميت (يمنع) من ان يصل الارث الى (الأبعد) فما دام يوجد عم او خال او عمة او خالة لايرث ابناء هؤلاء (الا فى صورة واحدة وهي) لو مات شخص وكان له (ابن عم من الأبوين مع العم من الأب . فان) جميع (المال) يكون (لابن العم خاصة) .

(وعمومة الأب وخؤلته وعمومة الأم وخؤلتها) اي اعمام اب الميت وعماته واخواله وخالاته واعمام ام الميت وعماتها واخوالها وخالاتها (يقومون مقام العمومة والعمات والخؤلة والخالات) اي مقام اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته (مع فقدهم) اي مع فقد عمومة نفس الميت وخؤلته (والاقرب) الى الميت من عمومته وخؤلته (يمنع) من وصول الارث الى العمومة

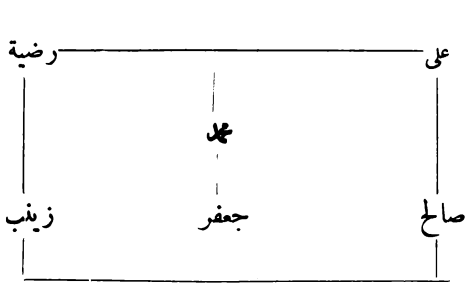
الأبعد،واولادالعمومةوالخؤلةوان نزلوا يمنعون عمومةالأبوخؤلتهوعمومة الأم وخؤلتها ،ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما كـ « ابن عم لأب هو ابن خال لأم »

والخؤلة (الأبعد) فمع وجود عمومة نفس الميت وخؤلته لا يصل الارث الى عمومة اب الميت وامه وخؤلة الأبوين ، ومع وجود عمومة وخؤلة الأب والأم لا يصل الارث الى عمومة وخؤلة جد الميت وهكذا .

(واولاد العمومة و) اولاد (الخؤلة) اي اولاد عم الميت واولاد عمته واولاد خال الميت واولاد خالته (وان نزلوا) اي وان كانوا اولاداً بواسطة ، كاولاد الأولاد واولاد اولاد الاولاد وهكذا ما داموا موجودين (يمنعون) من وصول الارث الى (عمومة الأب) اي اب الميت (وخؤلته ، وعمومة الام) اي ام الميت (وخؤلتها) .

(ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان) يعنى كان شخص ينتسب الى الميت بجهتين وكلتا الجهتين فى عرض واحد (ورث) ذلك الشخص حصتين (بهما) اي بالسببين (كـ « ابن عم لأب هو ابن خال لأم ») يعني كان شخص ابن عم الميت من طرف الأب فقط - يعنى ان اباه مع اب الميت كانا من اب واحد وامين - وابن خال الميت من طرف الأم فقط - يعنى ان اباه مع الميت كانا من ام واحدة وابوين . مثاله :

او زوج هو ابن عم او ابن خال ،ولو منع احدهما الآخر ورث من قبل المانع



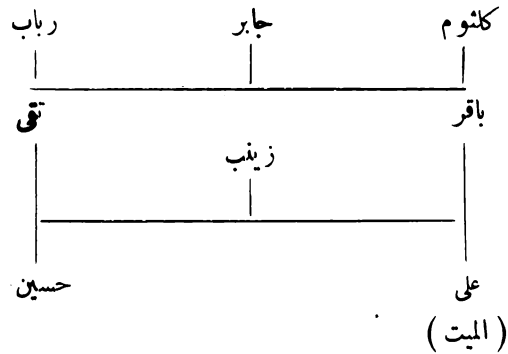
(الميت)

فجعفر يكون ابن عم« زيد »لأب وابن خال« زيد»لأم لان« محمداً» ـ الذي هو اب جعفر ـ يكون عم زيد لأب « يعنى ان محمداً مع اب زيد الذي هو صالح كلاهما من اب واحد » ، ومحمد ايضاً يكون خال زيد لأم « يعنى ان محمداً مع ام زيد التى هى زينب كلاهما من ام واحدة » .

(او زوج هو ابن عم او) زوج هو (ابن خال) فلو تزوجت امرأة بابن عمها او بابن خالها فماتت الزوجة كان للزوج سببان فى الارث فيرثها مرة لأنه زوج ويرث مرة ثانية لأنه ابن عم او ابن خال (ولو) كان السببان بحيث (منع احدهما)السبب (الآخر)يعنى كان احد السببين مقدماً على الآخر فى الارث (ورث من قبل) السبب (المانع) اي السبب

كابن عم لاب هو اخ لام.

المقدم (كابن عم لأب هو اخ لأم) يعنى كان شخص اخاً للميت من الأم فقط وابن عم الميت من الأب فقط ، اي كان اب الميت مع اب ذلك الشخص اخوين من الأب فقط لا لأم . مثاله :



فعلى هو الميت وحسين يكون اخاً مع على من طرف الأم فقط وحسين يكون ايضاً ابن عم لعلى من الأب فقط ، يعني ان تقى ـ الذي هو اب لحسين ـ يكون اخاً لأب على من طرف الاب فقط ، لأن اب باقر ـ الذي هو اب الميت ـ مع اب تقى واحد وهو « جابر » ولكن امهما اثنتان . فحسين يرث من حيث انه اخ الميت ولا يرث من حيث انه ابن عم الميت من الأب ، لأن الاخ وان كان من العم فقط ـ مع وجوده مانع

﴿ الفصل الثاني : في الميراث بالسبب ﴾

وهو اثنان : الزوجية ، والولاء .فللزوج مع عدم الولد النصف ومعه وان نزل الربع، وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن، ولو فقد غيرها

من وصول الارث الى ابن العم .

(الفصل الثاني : فى الميراث بالسبب)

(وهو) اي السبب (اثنان : الزوجية ،والولاء) ـ بفتح الواو ـ اصله القرب والدنو ، والمراد به هنا تقرب احد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الارث من غير نسب ولا زوجية.(فـ) لو ماتت الزوجة يكون (للزوج مع عدم الولد) اي عدم وجود ولد للزوجة (النصف) اي نصف مال الزوجة يكون للزوج (ومعه وان نزل) اي مع وجود الولد للزوجة وان كان ولداً نـازلا ، يعنى ولد الولد او ولد ولد الولد وهكذا يكون للزوج (الربع) اى ربع مال الزوجة (و) يكون (للزوجة) اذا مات زوجها (مع عدمه) اي عدم وجود ولد للزوج (الربع، ومع وجوده) اى وجود ولد للزوج ـ وان كان الولد نازلا ـ يكون للزوجة (الثمن) اي يقسم مال الزوج ثمانية اقسام ويعطى للزوجة واحداً من الثمانية .

(ولو فقد غيرها) اي غير الزوجين ، يعنى لم يكن للميت وارث

رد على الزوج وفى الزوجة قولان ،ويتشارك ما زاد على الواحدة فى الثمن او الربع ،ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق الرجعى.

غير الزوجين ، بأن مات الزوج وليس له وارث غير الزوجة او ماتت الزوجة وليس لها وارث غير الزوج فان كان الميت الزوجة اعطى للزوج النصف و (رد) النصف الباقى (على) نفس (الزوج) .

(وفى الزوجة) اذا مات الزوج ولم يكن له وارث غير الزوجة (قولان) قول بأنها تأخذ حصتها التي هى الربع ويرد الزائد عليها ، بل يرجع الزائد الى الامام عليه السلام .

(و) لو مات الزوج وكان له اكثر من زوجة واحدة (يتشارك ما زاد على) الزوجة (الواحدة فى الثمن) ان كان للزوج الميت ولد(او) فى (الربع) ان لم يكن للزوج الميت ولد ، يعنى ان الثمن او الربع الذي هو حصة الزوجة يقسم بالسوية بين الزوجات ان كان للميت اكثر من زوجة ،وان كان له زوجة واحدة اعطى لها جميع الثمن او جميع الربع .

(ويرث كل منهما) اي من الزوجين(من صاحبه) اي من الزوج الآخر بمجرد العقد (مع الدخول وعدمه) يعني سواء كان الزوج دخل بالزوجة ام لا (ومع الطلاق الرجعى) ـ بفتح الراء ـ يعنى لو طلق الزوج زوجته طلاقا رجعياً ـ وقد سبق معنى الطلاق الرجعى فى كتاب

ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرأة اذا كان له ولد منها، ولو فقد ورثت الا من العقارات والأرضين فتقوم الأبنية والآلات والنخيل والأشجار وترث من القيمة .

الفراق فى الفصل الثاني ـ فمات احد الزوجين قبل تمام عدة الزوجة ورث الآخر منه .

(و) لو ماتت الزوجة (يرث الزوج من جميع التركة) اي من جميع الأموال التي تركتها الزوجة (وكذا المرأة) ترث من جميع اموال زوجها (اذا كان له) اي للزوج الميت (ولد منها) اي من زوجته (ولو فقد) الولد ، اي لم يكن للزوج الميت ولد من زوجته (ورثت) الزوجة الربع او الثمن من جميع اموال الميت (الا من العقارات) ـ بفتح العين ـ اي الدور والبساتين والمزارع (والارضين) كان فيها زرع ام كانت بائرة فانها لا ترث من الاراضى سواء كانت اراضى الدور والبساتين والمزارع ام كانت مواتاً وترث من كل ما على الارض (فتقوم) اي يرى قيمة (الأبنية) كالجدران والسقوف (والآلات) كالأبواب والشبابيك المنصوبة فى الجدران (والنخيل والأشجار) النخيل معناه اشجار التمر والأشجار يطلق على غير التمر من شجر الفواكه (وترث) الزوجة (من القيمة) اي من قيمة الأبنية والآلات والنخيل والأشجار ولا ترث من نفسها .

ولو تزوج المريض ودخل ورثت والا فلا مهر ولا ميراث .

واما الولاء فأقسامه ثلاثة : الأول ـ ولاء العتق ، ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبرى من الجريرة بعد فقد النسب .

(ولو تزوج المريض) في مرضه بزوجة (ودخل) بها ثم مات المريض (ورثت) الزوجة منه (والا) يدخل بها (فلامهر) لها (ولاميراث)

(واما الولاء) بفتح الواو (فأقسامه ثلاثة : الاول ـ ولاء العتق و) لو مات العبد الذي اعتقه مولاه (يرث المعتق) بكسر التاء ، اى المولى من (عتيقه) اي من عبده الذي اعتقه (مع التبرع) اي اذا كان المولى قد اعتقه تبرعاً لا لنذر او كفارة او حدوث مرض في العبد بحيث وجب على المولى عتقه او غير ذلك (و) بشرط (عدم التبرى) اي عدم تبرى المولى (من) ضمان (الجريرة) الجريرة ـ بفتح الجيم وكسر الراء وسكون الياء وفتح الراء الثانية ـ هي الجناية ، وضمان الجريرة هنا معناه ان المولى اذا اعتق عبده تبرعاً يضمن جناية العبد ، فلو جنى العبد جناية مثل ان قطع يد شخص فيكون على المولى الذى اعتقه ان يعطى الدية ، اما اذا تبرأ المولى حين العتق من ضمان جناية العبد ، فليس على المولى الدية ولكن لو مات العبد لا يرثه هذا المولى ايضاً ، فمع وجود هذين الشرطين يرث المعتق (بعد فقد النسب) اي بعد عدم وجود اولاد وآباء واخوة واجداد واعمام واخوال للمعتق ـ بالفتح .

ويشارك الزوج والزوجة، ولو كان المنعم متعدداً تشاركوا ، ولو عدم فلاقرب انتقال الولاء الى الابوين والاولاد الذكور ،فان فقدوا فللعصبة ولو كان المنعم امرأة انتقل الى عصبتها دون اولادها .

(ويشارك) المعتق ـ بالكسر ـ (الزوج والزوجة) يعني لو كان المعتق ـ بالفتح ـ زوجا فمات وكانت له زوجة اشترك المعتق ـ بالكسر ـ مع الزوجة في ارث الميت ، ولو كان المعتق ـ بالفتح ـ زوجة فماتت وكان لها زوج اشترك المعتق ـ بالكسر ـ مع الزوج في ارثها (ولو كان المنعم) اي المعتق ـ بالكسر ـ (متعدداً) بأن كان هذا العبد الذى اعتق مملوكا لأربعة اشخاص فأعتقه الاربعة ،فلو مات هذا العبد ولم يكن له من يرثه (تشاركوا) اي الاربعة في ارثه .

(ولو عدم) اي كان المعتق ـ بالكسر ـ ميتاً (فالأقرب انتقال الولاء الى الأبوين والاولاد الذكور)يعني ابوي المعتق ـ بالكسر ـ واولاده الذكور (فان فقدوا) اي لم يكن ابواه واولاده احياء (فـ) يكون اموال العبد المعتق ـ بالفتح ـ (للعصبة) ـ بفتح العين والصاد والباء ـ اي قوم المولى المعتق ـ بالكسر ـ من الاخوة والاجداد والأعمام من جهة الاب (ولو كان المنعم) ـ بكسر العين ـ اي الذي اعتق العبد (امرأة) ولم تكن موجودة بعد موت العبد (انتقل) الولاء (الى عصبتها دون اولادها) وان كان لها اولاد .

ولا يرث الولاء من يتقرب بالام ، ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع، وجر الولاء صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك آخر فولاؤه لمولاها فاذا اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه ،

(ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم) يعني مثلا لو كانت المرأة المعتقة ـ بالكسر ـ ميتة وكان لها اخ من ابيها وامها واخ من امها اعطى الارث الى الاخ الابويني ولا يعطى للاخ الامى (ولا يصح بيعه) اي بيع الولاء (ولا هبته) فلا يصح للذي اعتق عبده ان يبيع ولاءه او يهبه الى شخص حتى يكون المشتري او الموهوب له وارث العبد بعد موته لا المولى المعتق ـ بالكسر ـ (ولا) يصح (اشتراطه) اي اشتراط الولاء (في بيع) بأن يبيع المولى الذي له الولاء شيئاً ويشترط المشتري ان يكون ولاء المولى للمشترى .

(وجر الولاء) بأن يكون الولاء لشخص فيجره شخص آخر الى نفسه (صحيح) ومثاله هذا (فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك آخر) يعنى لو اعتق شخص امته تبرعاً ثم تزوجت تلك الامة بعبدوصارت بعد اعتقها مولاها حاملة من ذلك العبد (فـ) يكون (ولاؤه) اي ولاء الحمل (لمولاها) اي لمولى الامة الذي اعتقها (فاذا اعتق الاب) يعني اب الحمل الذي هو زوج الامة المعتقة (انجر الولاء) اي ولاء الطفل انجر من معتق الام (الى معتق ابيه) فلو مات الطفل ولم يكن له وارث نسبي

فان فقد فلابويه واولاده الذكور فان فقدوا فللعصبة فان فقدوا فلمولى مولى الاب فان فقد فلمولى مولى مولى الاب فان فقد فلمولى عصبة المولى واولاده،

ورثه مولى ابيه لا مولى امه .

(فان فقد) ـ بضم الفاء ـ معتق الاب ، يعني كان معتق الاب ميتاً حين موت الطفل (فـ) اموال الطفل تكون ارثاً (لابويه) اي لابوي معتق الاب (واولاده الذكور) لا الاناث (فان فقدوا) اي ابوى معتق الاب واولاده الذكور (فللعصبة) اي لقوم معتق الاب من الاخوة والاجداد وغيرهم (فان فقدوا) اي العصبة ، يعني لم يكن لمعتق الاب قوم موجودون حين وفاة الطفل (فـ) ارث الطفل يكون (لمولى مولى الاب) اي لمعتق معتق اب الطفل ،هذا اذا كان معتق الاب عبداً لشخص وكان ذلك الشخص قد اعتقه تبرعاً (فان فقد) مولى مولى الاب (فـ) يكون اموال الطفل ارثاً (لمولى مولى مولى الاب) فمثلا لو كان اب الطفل عبداً لحسين وكان حسين قبلا عبداً لعلي وكان على قبلا عبداً لباقر فاعتق باقر علياً ثم اشترى على حسيناً واعتقه ثم اشترى حسين اب الطفل واعتقه فباقر هو مولى على وعلى مولى حسين وحسين الاب ، فباقر مولى مولى مولى الاب (فان فقد) مولى مولى مولى الاب (فـ) الارث يكون (لمولى عصبة المولى) اي معتق اقوام المولى(و) ان لم يكن فلـ (اولاده)

الذكور فان فقدوا فللضامن فان فقد فللامام، ولا يرجع الى مولى الام ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت احدهما يشارك الحي ورثة الميت . (الثاني) ولاء تضمن الجريرة. ومن توالى انساناً يضمن جريرته ويكون ولائه له ويرث

اي اولاد مولى عصبة المولى (الذكور) لا الاناث (فان فقدوا) اي مولى عصبة المولى واولاده (ف) الارث يكون (للضامن) اي ضامن الجريرة ، وسيأتي قريباً (فان فقد) اي لم يكن ضامن الجريرة (ف) الارث يكون (للامام) المعصوم عليه السلام (ولا يرجع) الارث (الى مولى الام) الذي اعتقها .

(ولو مات المنعم) اى المعتق ـ بالكسر ـ (عن ابنين) يعني وكان له ابنان (ثم مات) العبد (المعتق) بفتح التاء (بعد موت احدهما) اي احد الابنين ، بأن مات المنعم ثم مات احد ابنيه ثم مات العبد المعتق (يشارك) الابن (الحي)مع (ورثة) الابن (الميت) فى ارث العبد المعتق

القسم (الثاني) من اقسام الولاء هو (ولاء تضمن الجريرة) اي ضمان الجناية (ومن توالى انساناً) اى تعاهد مع انسان على ان يصير ضامناً لجناية ذلك الانسان (يضمن جريرته) اي جنايته (ويكون ولائه) اي ارثه يعنى ارث ذلك الانسان (له) اى للضامن ، ولضمان الجريرة شروط مذكورة فى الكتب الفقهية المفصلة (ويرث) ضامن الجريرة اذا

مع فقد كل مناسب ومسابب ،ويشارك الزوجين وهواولى من الامام ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق واجباً ومن لا وارث له سواه .

مات ذلك الانسان (مع فقد كل) وارث له من (مناسب ومسابب) اي نسبي وسببي ، فاذا مات ولم يكن له اولاد وآباء ولا اخوة واجداد ولا اعمام واخوال ولا معتق ـ بكسر التاء ـ يرثه ضامن الجريرة .

(و) لو مات الزوج ضمن شخص جريرته ، اوماتت الزوجة التي ضمن شخص جريرتها وكان الزوج الآخر حياً (يشارك) ضامن الجريرة مع الحي من (الزوجين)في الارث (وهو) اي ضامن الجريرة (اولى) في اخذ الارث(من الامام) عليه السلام، فما دام ضامن الجريرة موجوداً لا يعطى الارث للامام عليه السلام (ولا يتعدى) الارث عن (الضامن) للجريرة ، يعني مثلا لو كان ضامن الجريرة ميتاً لا يصل ارث المضمون عنه الى ورثة ضامن الجريرة(ولا يضمن) ضامن الجريرة(الا) نفساً (سائبة) اي الا شخصاً لا ولاء لاحد عليه (كالمعتق واجباً) اى مثل العبد الذي اعتقه مولاه في واجب كالنذر والكفارة ، فهذا يصح ان يضمن جريرته شخص لان مولاه الذي اعتقه ليس وارثه ، لان العتق في الواجب لا يسبب ولاء المعتق ـ بالكسر ـ على العبد المعتق ـ بالفتح ـ (و) مثل (من لا وارث له سواه) اى غير ضامن الجريرة ، فمثلا : لو

(الثالث) ولاء الامامة .واذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام يعمل به ما شاء . وكان على عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه ومع الغيبة يقسم في الفقراء .

ضمن زيد جريرة « على » فان كان لعلى وارث مقدم على ضامن الجريرة ـ كالآباء والاولاد والاخوة والاجداد والاعمام والاخوال والمولى المعتق ـ لا يصح ضمان الجريرة اصلا ، لان شرط صحة ضمان الجريرة ان لا يكون للمضمون عنه وارث سببي ولا ولى معتق ـ بالكسر ـ اما اذا ضمن شخص جريرة انسان لا وارث له ثم ولد له ولد فبعد وفاة المضمون عنه يرثه ولده لا ضامن جريرته ، نعم يرث الزوج والزوجة مع ضامن الجريرة .

القسم (الثالث) من اقسام الولاء (ولاء الامامة ، واذا فقد كل مناسب ومسابب) اي لم يكن للميت وارث نسبي ولا وارث سببي (انتقل الميراث الى الامام) عليه السلام ويكون ملكا خاصاً له عليه السلام ، فله ان (يعمل به) اي بالميراث (ما شاء ، و) لكن (كان) الامام امير المؤمنين (على عليه السلام) اذا وصل اليه ميراث ميت ليس له وارث (يضعه) اي يقسم ذلك الميراث (في فقراء بلده وضعفاء جيرانه) اي بلد الميت وجيران الميت (ومع الغيبة) اى غياب الامام عليه السلام كهذه الايام (يقسم) مال الميت الذي لا وارث له (في الفقراء) .

(الفصل الثالث : في موانع الارث)

وهي ثلاثة : كفر ، وقتل ، ورق. اما الكفر فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع من يتقرب به، فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد . ولو فقد المسلم كان الميراث للامام، والمسلم يرث الكافر ويمنع مشاركة الكفار، فلو كان للكافر

﴿ الفصل الثالث : فى موانع الارث ﴾

اي الاشياء التي تمنع من وصول الارث الى الوارث (وهي ثلاثة : كفر ، وقتل ، ورق)اى العبودية (اما الكفر فلا يرث الكافر من)الميت (المسلم وان قرب) اى كان الكافر قريباً من الميت المسلم بان كان الكافر ابن الميت او اباه (ولا يمنع) الكافر عن الارث (من يتقرب به) اي من يتقرب الى الميت بواسطة الكافر (فلو كان للمسلم) الميت (ولد كافر وله) اي للولد الكافر (ابن مسلم ورث) الابن المسلم عن (الجد) وان كان ابوه الكافر موجوداً .

(ولو فقد المسلم) يعني مات مسلم ولم يكن له وارث مسلم (كان الميراث للامام) عليه السلام (والمسلم يرث) من الميت (الكافر) لو كان المسلم من اقرباء ذلك الكافر (ويمنع) المسلم من (مشاركة الكفار) في ارث الكافر ولو كان المسلم ابعد الى الميت من الكافر (فلو كان للكافر)

ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم . ولو اسلم الكافر قبل القسمة يشاركه ان كان متساوياً واخذ الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلماً او كافراً . ولو كان الوارث واحداً واسلم الكافر لم يرث . والمسلمون يرثون وان اختلفوا في الآراء.

الميت (ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه) كله يكون (لابن العم) .

(ولو) مات شخص وكان له وارث كافر ووراث مسلمون فان (اسلم) الوارث (الكافر قبل القسمة) اى قبل تقسيم الارث (يشاركه) اي يشارك في مال الارث (ان كان) الكافر الذى اسلم (متساوياً) مع الوراث المسلمين ، يعني كانوا جميعاً فى طبقة واحدة مثل ان كانوا اخوة (واخذ) الكافر الذى اسلم قبل القسمة (الجميع) اي جميع مال الارث (ان كان اولى) من الوراث المسلمين ، مثل ان كان للميت ابن كافر واخوان مسلمين فأسلم الابن بعد موت ابيه وقبل تقسيم الارث بين الاخوان ، فانه يأخذ جميع المال لانه اولى من الاخ (سواء كان الميت مسلماً او كافراً) .

(ولو كان الوارث) المسلم (واحداً) مثل اخ واحد (واسلم) الابن (الكافر) بعد موت ابيه (لم يرث) الابن ، لانه بمجرد الموت ينتقل مال الميت الى الوارث الواحد .

(والمسلمون يرثون وان اختلفوا فى الآراء) فالسنى يرث من

والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل . والمرتد عن فطرة يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه، ولاتسقط هذه الأحكام بالتوبة ،وعن غير فطرة يستتاب فان تاب

الميت الشيعي ، والشيعي يرث من الميت السني والزيدي يرث من الجعفري وبالعكس وهكذا (والكفار يتوارثون) اى يرث بعضهم من بعض (وان اختلفوا في الملل) بكسر الميم وفتح اللام ، اي في الشرائع والأديان ، فالمسيحي واليهودي والمجوسي وعبادالنار وعبدة الأصنام وغيرهم وغيرهم يرث كل منهم من الآخر اذا كان بينهم قرابة .

(والمرتد عن فطرة) اي الذي كان مسلماً فارتد وصار كافراً بالله او بالرسول او باحدى ضروريات الاسلام (يقتل في الحال) اي بمجرد كفره (و)ان كانت له زوجة (تعتد امرأته من حين الارتداد)والكفر (عدة الوفاة) اي اربعة اشهر وعشرة ايام (ويقسم ميراثه) اي امواله بين ورثته (ولاتسقط هذه الأحكام) الثلاثة قتله واعتداد زوجته وتقسيم امواله (بالتوبة) فاذا تاب بعد الارتداد لا يسقط عنه شيء من هذه الثلاثة .

(و) المرتد (عن غير فطرة) اي الذي كان كافراً فصار مسلماً ثم ارتد ثانياً وصار كافراً (يستتاب) اي يؤمر بان يتوب (فان تاب)

والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا تقسم امواله الا بعد القتل ، ولو تكرر قتل فى الرابعة . والمرأة اذ ارتدت حبست وضربت اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت ، وان كانت عن فطرة ، وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا كافراً انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم .

قبلت توبته (والا) يتوب (قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق) اي ثلاثة قروء وقد سبقت اقسام عدة الطلاق فى الفصل الثالث من كتاب الفراق فراجع هناك (ولا تقسم امواله الا بعد القتل) .

(ولو تكرر) الكفر من المرتد عن غير فطرة (قتل في) المرة (الرابعة) فمثلا لو كان شخص من اصله كافراً فصار مسلماً ثم ارتد وكفر فتاب ثم ارتد فتاب ثم ارتد فتاب ثم ارتد يقتل سواء تاب ام لا. (والمرأة اذا ارتدت) وكفرت (حبست وضربت اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت ، وان كانت عن فطرة) فالمرأة التي كانت من الأصل مسلمة فكفرت لا تقتل بالكفر .

(وميراث المرتد) يكون (للمسلم) ان كان له وارث مسلم (ولو لم يكن) للمرتد (الا) وارثاً (كافراً انتقل) اموال المرتد (الى الامام) عليه السلام ولا يرثه الكافر (والمرتد) سواء كان عن فطرة او عن غير فطرة (لا يرث) من الميت (المسلم) وان كان اقرب الناس الى الميت.

(الثاني) القتل . وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمداً ظلماً ولو كان خطأ منع من ارث الدية على قول ،وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد او تقرب بالقاتل ،ولو فقد فللامام

(الثاني) من موانع الارث (القتل ، وهو يمنع الوارث من الارث) فلو قتل زيد اباه لايرث منه(ان كان)القتل (عمداً ظلماً)اي لاخطأ ولالمجوز شرعي (ولو كان) القتل (خطأ) مثل ان رمى سهماً او رصاصاً على اسد فوقع على ابيه وقتله (منع) القاتل (من ارث الدية) يعني ان الدية التي يدفعها القاتل لبقية الورثة لا يعطى منها الى القاتل شيء ويرث من اموال المقتول (على قول) لبعض الفقهاء ، وقال كثير من الفقهاء اذا كان القتل خطاءاً يرث القاتل من الدية التي يدفعها ومن اموال المقتول . ولو كان القتل عمداً ولكن لمجوز شرعي لم يمنع بواسطة القتل من ارث المقتول . مثل ان قتل اخ اخاه فابن المقتول يجوز له قتل عمه قصاصاً،فلو قتل عمه ولم يكن لعمه وارث اقدم منه ورث من مال عمه .

(وميراث المقتول) عمداً ظلماً يكون (لغير القاتل) من الوارثين (وان بعد) غير القاتل وكان القاتل قريباً من الميت . مثل ان كان القاتل ابناً وغير القاتل عماً(او تقرب) غير القاتل الى الميت (بالقاتل) مثل ان كان القاتل ابن المقتول وكان للقاتل ابن فانه يرث من جده وان كان القاتل اباه (ولو فقد) اي لو لم يكن للميت وارث غير القاتل (فللامام)

والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكوراً او اناثاً . والزوج والزوجة وفي المتقرب بالام قولان، ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل ،ويقضى من الدية الديون والوصايا ـ وان كانت للعمد وليس للديان المنع من القصاص .

عليه السلام يكون اموال المقتول (والدية) التي تؤخذ من القاتل (يرثها من يتقرب) الى المقتول (بالاب ذكوراً) كان (او اناثاً) .

(والزوج والزوجة) لو قتل احدهما فيرث الآخر من الدية (وفي المتقرب) الى المقتول (بالام) كالاخوة من طرف الام والاخوال والاعمام من طرف الام (قولان) قال بعض الفقهاء انهم ايضاً يرثون من الدية . وقال بعضهم انهم لا يرثون من الدية (ولو لم يكن للمقتول عمداً) اي للذي قتل عمداً (وارث) اصلا (لم يكن للامام) عليه السلام الذي يكون في هذه الحالة هو الوارث (العفو) عن القاتل (بل اخذ الدية) من القاتل (او القتل) اي قتل القاتل قصاصاً .

(و) لو كان على المقتول ديون وكان له وصايا (يقضى من الدية) اولا (الديون والوصايا ـ وان كانت) الدية (للعمد) اي للقتل العمدي ثم يقسم الباقي من الدية بين الورثة . (و) لو كان على المقتول بالقتل العمدي ظلماً ديون واراد الولى القصاص وقتل القاتل (ليس) اي لا يجوز (للديان) اى للطالبين من المقتول (المنع من القصاص) فانهم لو لم يقتلوا

(الثالث) الرق وهو مانع من الطرفين ، ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وان بعد ،ولو اعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية،

القاتل ياخذوا منه الدية فتعطى منها الديون . ولكن ذلك باختيار ولى المقتول ان اراد اقتص وان اراد اخذ الدية .

(الثالث) من موانع الارث (الرق) بكسر الراء وتشديد القاف اى المملوكية والعبودية (وهو مانع) عن الارث (من الطرفين) اي من الميت ومن الحي . فلا يرث الرق من الميت الحر ولا الحر من الميت الرق ولا الرق من الميت الرق .(ولو)مات حر و (اجتمع) في ورثته (الحر مع المملوك فالمال) كله يكون (للحر وان بعد) اي وان كانت قرابته الى الميت ابعد من قرابة المملوك الى الميت . مثل ان كان للميت ابن مملوك وابن عم حر فالمال يكون لابن العم .

(ولو اعتق) المملوك بعد الموت و (قبل القسمة) اي قبل قسمة اموال الميت بين الورثة (شارك) الورثة (مع المساواة) يعني اذا كان هو وبقية الورثة في طبقة واحدة . مثل ان كان للميت ثلاثة اولاد احدهم مملوك فلما مات ابوهم قبل تقسيم ماله بين الاخوين الحرين اعتق الثالث الذي كان مملوكا . فانه يشارك مع اخويه فى مال ابيه (واختص) المملوك المعتق بجميع المال . يعني يعطى اليه جميع مال الميت (مع الاولوية) يعني

ولو كان الوارث واحداً واعتق لم يرث ولو لم يكن وارث الا المملوك اجبر مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ، ولو قصرت التركة لم يفك وميراث المملوك لمولاه وان قلنا انه يملك .

اذا كان المملوك مقدماً على بقية الورثة . مثلا كان للميت ابن عبد، اخوان احرار ، فلما مات الميت وقبل تقسيم ماله بين اخوانه صار ابنه حراً فانه يأخذ جميع مال ابيه لأن الابن اولى في الارث من الأخ .

هذا كله اذا كان الوارث الحر اكثر من واحد (ولو كان الوارث) الحر (واحداً واعتق) المملوك بعد الموت (لم يرث) اصلا سواء كان المملوك مساوياً مع الحر ام كان اولى من الحر ، لأن بمجرد الموت ينتقل جميع مال الميت الى الوارث الحر (ولو لم يكن) للميت (وارث الا المملوك اجبر) اي يجبر الحاكم الشرعي (مولاه) اي مولى المملوك (على اخذ القيمة) اي قيمة المملوك (من التركة) اي من مال الميت (واعتق) المملوك (واخذ) المملوك بعد العتق (الباقي) من مال الميت ان كان مال الميت اكثر من قيمة المملوك . (ولو قصرت التركة) يعني كان مال الميت اقل من قيمة المملوك (لم يفك) عن العبودية .

(و) لو مات المملوك فيكون (ميراث المملوك لمولاه وان قلنا انه) اي المملوك (يملك) ويصير مالكا ، فلو مات العبد وكانت له اقرباء وكان له مال صار جميع ماله الى المولى ولا يعطى شيء منه الى اقربائه .

فالمدبر وام الولد والمكاتب المشروط او المطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقن .

﴿ الفصل الرابع : فى مخارج السهام ﴾

(فالمدبر) وهو الذي قال له المولى « انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي » (وام الولد) وهى الأمة التي وطئها المولى فصار له منهـا ولد (والمكاتب المشروط) وهو الذي اتفق مع مولاه على ان يدفع للمولى مقداراً معيناً من الثمن الى وقت معين يصير حراً ، وقال له المولى ان لم تؤد فانت رد فى الرق ، وهذا لا يصير شيء منه حراً حتى يؤدي جميع المبلغ (او) المكاتب (المطلق) وهو الذي اتفق مع مولاه على ان يدفع للمولى مقداراً معيناً من الثمن الى وقت معين حتى يصير حراً ، ولم يقل له المولى : ان لم تؤد فأنت رد الرق . وهذا كلما يدفع من المال يصير جزء منه بقدر ما دفع ـ حراً . فهذا (اذا) لم يدفع من المال شيئاً و (لم يتحرر منه شيء) فهؤلاء الأربعة يكونون (كالقن) ـ بكسر القاف وتشديد النون ـ اي كالعبد الخالص اذا مات واحد منهم كان المولى وارثهم كما ان القن اذا مات كان المولى وارثه .

(الفصل الرابع : فى مخارج السهام)

بكسر السين جمع « السهم » وبفتح السين بمعنى الحصة ، يعنى ان كل حصة من اي عدد يخرج ، فمثلا لو كانت حصة الوارث النصف قسم مـال

النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية، ولو كان فى الفريضة ربع وسدس فمن اثنى عشر

الميت الى اثنين واخذ ذلك الوارث احدهما ، فتبين ان النصف يخرج من اثنين ، وهكذا فى باقي السهام (النصف) يخرج (من اثنين) كما بينا (والثلث والثلثان من ثلاثة) يعنى لو كانت حصة الوارث الثلث او كانت حصته الثلثين قسم مال الميت الى ثلاثة اقسام ، ويأخذ الوارث احدها ان كانت حصته الثلث وان كانت حصته ثلثين يأخذ اثنين منها (والربع من اربعة) يعنى ان كانت حصة الوارث الربع ـ كالزوج الذي ماتت زوجته وكان لها ولد ـ قسم مال الميت الى اربعة اقسام واخذ الوارث واحداً من الأربعة (والسدس من ستة) يعنى ان كانت حصة الوارث السدس كالأم التي مات ابنها وكان له ولد قسم مال الميت الى ستة اقسام واخذ الوارث ـ اي الأم ـ واحداً من الستة (والثمن من ثمانية) يعني ان كانت حصة الوارث الثمن ـ كالزوجة التي مات زوجها وكان له ولد ـ قسم مال الميت الى ثمانية اقسام واخذ الوارث ـ اي الزوجة ـ واحداً من الثمانية .

(ولو كان فى الفريضة) اي فى الارث (ربع وسدس) يعنى كان وارث حصته الربع ووارث حصة السدس ، مثل ان ماتت امرأة لها اولاد وزوج وام فيكون لزوجها ربع المال ولأمها سدس المال (فمن اثنى عشر) يعنى يقسم مال الميت الى اثنى عشر قسماً ، فيعطى للزوج

والثمن والسدس من اربعة وعشرين، وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر عليه في اصل الفريضة ـ ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق ـ مثل ابوين وخمس بنات ،

ربعه وهو ثلاثة وللام سدسه وهو اثنان والبقية للاولاد . (والثمن والسدس) يعني اذا كان وارث حصته الثمن ووارث حصته السدس ، مثل ان مات رجل وكان له زوجة وام واولاد فيكون للزوجة ثمن مال الميت وللام السدس فيخرج الثمن والسدس (من اربعة وعشرين) يعني يقسم مال الميت الى اربعة وعشرين قسما وتعطى للزوجة ثمنه ـ وهو ثلاثة ويعطى للام سدسه ـ وهو اربعة ـ ويكون الباقي للاولاد .

(و) اعلم انه يقال « العددان المتوافقان » للعددين اللذين يفنيهما عدد غيرهما ، مثلا ستة واربعة يفنيهما اثنان لأنه اذا كررت الاثنين مرتين فنيت الأربعة ، واذا كررت الاثنين ثلاث مرات فنيت الستة . ويقال للاثنين الذي يفنى العددين « الوفق » او « وفق الأربعة والستة » .

اذا عرفت هذا فاعلم انه (قد تنكسر الفريضة) اي يحدث في التقسيم كسر (فيضرب عدد) اشخاص الوراث (من) اي الذي (انكسر عليه) اي حصل الكسر في نصيبه يضرب عددهم (في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم) اي حصتهم (وعددهم وفق ـ مثل ابوين وخمس بنات) فأصل الفريضة يقسم ستة اقسام لكل من الأبوين واحد من ستة

والا ضربت الوفق من العدد كابوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب ،

يبقى اربعة للبنات الخمس، فلا تقسم اربعة على خمسة بحيث لا يحصل كسر وليس ايضاً بين الأربعة والخمسة وفق لأنه ليس عدد غير الواحد يفنى الأربعة والخمسة ، لذا فتضرب الخمسة ـ وهي عدد البنات اللاتى حصل الكسر فى نصيبهن ـ فى ستة التي هي اصل الفريضة « ٥ × ٦ = ٣٠» يصير ثلاثين ، فيعطى سدسه « وهو خمسة » للاب وسدسه «وهو خمسة » للام يبقى عشرون ، يقسم بين خمس بنات لكل منهن اربعة .

(والا) يعنى وان كان بين عدد الذين حصل الكسر فى نصيبهم وبين نصيبهم وفق (ضربت) انت (الوفق من العدد) فى اصل الفريضة (كأبوين وست بنات) فأصل الفريضة يقسم ستة اقسام لكل من الأبوين واحد من ستة يبقى اربعة للبنات الست ، فلا تقسم اربعة على ستة اشخاص بحيث لا يحصل كسر ، ولكن بين الأربعة التي هي نصيب من انكسر عليه وبين الستة التي عدد البنات اللاتي انكسر عليهن وفق فى النصف ، وميزان العددين المتوافقين هو انه اذا اخرج الأقل من الأكثر بقى اكثر من واحد فاذا اخرج الأقل من الأكثر وبقى اثنان فهما متوافقان فى النصف كما فى المثال المذكور ،اذ لو اخرج الأربعة من الستة يبقى اثنان فـ(تضرب ثلاثة) التي هي (وفق العدد مع النصيب) اي وفق الستة ـ التي هى عدد

في الفريضة ،ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة

الورثة ـ والأربعة التي هي نصيبهن (في الفريضة) الأولى وهي ستة « ٣ × ٦ = ١٨ » يكون ثمانية عشر للاب سدسها « ثلاثة » وللام سدسها « ثلاثة » وللبنات الست لكل واحد اثنين .

(ولو قصرت الفريضة) عن الورثة ، اي نقصت (بـ) واسطة (دخول الزوج) مع الورثة (او) دخول (الزوجة) مع الورثة ، واليك مثالين لذلك :

١ ـ ماتت امرأة ، ولها زوج وابوان وبنت ، ولها اثنى عشر ديناراً فللزوج الربع « ثلاثة دنانير » وللابوين الثلث « اربعة دنانير » لكل منهما السدس وللبنت النصف « ستة دنانير » ،فنجمع الجميع «٣+٤+٦=١٣» يكون المجموع ثلاثة عشر ديناراً ، فتبين انه لو كان زوج وابوان وبنت يكون المال اقل من الورثة بواسطة دخول الزوج في الورثة .

٢ ـ مات رجل وله زوجة وابوان وبنتان، وامواله اربعة وعشرون ديناراً فللزوجة الثمن « ثلاثة دنانير » وللابوين الثلث « ثمانية دنانير » لكل منهما السدس وللبنتين الثلثين « ستة عشر ديناراً » فنجمع الجميع « ٣ + ٨ + ١٦ = ٢٧ » يكون المجموع سبعة وعشرين ديناراً، فتبين انه لو كان زوجة وابوان وبنتان يصير مال الميت اقل من الورثة بواسطة دخول الزوجة في الورثة .

دخل النقص على البنت او البنات والاخت او الاخوات للابوين او للاب ولو زادت الفريضة ردت على

فاذا كانت الفريضة اقل من الورثة (دخل النقص على البنت) فى المثال الأول (او) على (البنات) فى المثال الثاني، فيعطى للزوج والزوجة والأبوين تمام حصتهم ومايبقى يعطى للبنت او البنات ، وان كان الباقى اقل من حصتهن (والأخت او الأخوات للابوين او للاب) لو اجتمعن مع احد الزوجين ومع الاخوة للام ،فتأخذ الاخوة للام واحد الزوجين نصيبهم ويعطى الباقي للاخت او الأخوات وان كان اقل من نصيبهن، فمثلا لو ماتت امرأة وكان لها اخوات من ابيها وامها واخوات من امها فقط وزوج ، وكان لها اثنى عشر ديناراً فان اردنا ان نعطى للجميع نصيبهم يقل المال عن ذلك ، لأن الزوج له النصف « ستة دنانير » والأخوات الأبوينيات لهن الثلثان « ثمانية دنانير » والأخوات الاميات لهن الثلث « اربعة دنانير » فالمجموع يصير « ثمانية عشر ديناراً » مع العلم ان مال الميت اثنى عشر ديناراً،فهنا نعطى للزوج نصيبه « ستة دنانير » وللاخوات الاميات نعطى نصيبهن « اربعة دنانير » والباقي وهو « ديناران » نعطيه للاخوات الأبوينيات ، لأن النقص يدخل عليهن .

(ولو زادت الفريضة) بأن اعطى لكل واحد من الورثة حصته وبعد تمام التقسيم زاد من مال الميت شيء (ردت) الزيادة (على) الورثة

غير الزوج والزوجة، والام مع الاخوة وذوالسببين اولى بالرد من السبب الواحد .

وقسمت بينهم بحسب حصصهم ، (غير الزوج والزوجة) فانه لا يردعليها شيء من الزائد بل يرد الزائد على بقية الورثة (و)غير (الأم مع الاخوة) فانه لو كان للميت اخوة - بالشروط التي مرت في المسئلة الأولى من « مسائل » في الفصل الاول - وزاد من المال بعد التقسيم شيء فلا يرد على الأم شيء من الزائد بل يردعلى غيرها من سائر الورثة . فمثلا لو مات زيد وله اخوة ، وكان له من الورثة اب وام وزوجة وبنت وكان ماله اربعة وعشرين ديناراً، فيعطى للبنت حصتها وهى النصف « اثنى عشر ديناراً » وللزوجة حصتها وهى الثمن « ثلاثة دنانير » وللام حصتها وهى السدس « اربعة دنانير » وللاب السدس « اربعة دنانير » فالمجموع يكون ثلاثة وعشرون ديناراً يزيد دينار واحد يعطى للبنت والأب فقط ، اما الزوج فلا يرد عليه من الزائد ،واما الأم فلا يرد عليها ايضاً لأن وجود الاخوة للميت مانع عن وصول الزائد الى الأم .

(و) لو كان للميت وارثان احدهما يتقرب الى الميت بسببين والآخر يتقرب الى الميت بسبب واحد فلو زاد شيء من مال الميت كان (ذوالسببين اولى بالرد من) ذي (السبب الواحد) مثل ان مات رجل وكان له اخت من ابيه وامه واخ من امه فقط وكان له ستة دنانير فللاخ الامى السدس

ولو مات بعض الورات قبل القسمة و.

« دينار واحد » وللاخت من الأب والأم النصف « ثلاثة دنانير » يزيد ديناران ، فيعطيان للاخت لانها تتقرب الى الميت بسببين بالاب وبالام ولا يعطى للاخ الامى من الزائد شيء لانه يتقرب الى الميت بسبب واحد بالام فقط .

(ولو مات بعض الوراث قبل القسمة) يعني مات شخص وكان له ورثة فمات احد الورثة قبل تقسيم مال الميت الاول (و) فيه اربع مسائل

١ ـ ان يكون الوارث متحداً وجهة استحقاق الارث تكون ايضا واحدة ، مثلا كانت ستة اخوة ثلاثة ذكور وثلاثة اناث احد الاخوة ثم ماتت احدى الاخوات ، ثم مات احد الاخوة ايضاً ثم ماتت احدى الاخوات ايضاً حتى انحصر الوارث في اخ واخت ، فانه يقسم المال بينهما للاخت نصف حصة الاخ فهنا كان الوارث متحداً ـ اي لم يكن اخ وغير اخ ، بل كان الوارث فى المرتبتين اخ واخت ـ وكانت جهة الاستحقاق للارث ايضاً متحدة ، لان جهة الاستحقاق حين موت الاخ الاول كانت هي الاخوة ، وحين موت الاخت الاولى كانت جهة استحقاق الارث هي الاخوة ، وحين موت الاخ الثاني كانت جهة الاستحقاق هى الاخوة ، وحين موت الاخت الثانية كانت جهة الاستحقاق هى الاخوة ، ففي كلها كانت جهة الاستحقاق واحدة .

٢ ـ ان يتغير الوارث بواسطة موت الثاني . مثلا مات زيد وكان له ابنان ثم قبل تقسيم مال زيد مات احد الابنين وكان له ابناً . فبواسطة موت الابن تغير الوارث لان الوارث قبل موت احد الابنين كان ابن وابن فلما مات احد الابنين وكان له ابناً اصبح وارث زيد ابناً وابن ابن .

٣ ـ ان يتغير استحقاق الورثة ولا يتغير الوارث . مثلا مات جعفر وكان له ثلاثة اولاد ثم قبل تقسيم مال جعفر مات احد الاولاد ولم يكن له وارث الا اخويه . فهنا لم يتغير الوارث لانه كان الوارث في الاصل اولاد جعفر . والآن بعد موت احد الاولاد يكون الوارث ايضاً اولاد جعفر ولكن تغير استحقاق الورثة . فانه قبل موت احد الاولاد كانت حصة الولدين مقداراً معيناً . فلما مات احد الاولاد انضم حصة الابن الذي مات الى حصة الولدين الباقيين . فصار استحقاقهما اكثر .

٤ ـ ان يتغير الورثة وتتغير جهة الاستحقاق للارث . مثلا مات زيد وكان له زوجة وابن وبنت من زوجة ميتة . وكان له اربعة وعشرون ديناراً فيكون ثمنها « وهو ثلاثة دنانير » للزوجة . يبقى واحد وعشرون ديناراً اربعة عشر منها للابن وسبعة للبنت . ثم ماتت الزوجة قبل تقسيم مال زيد وكان لها ابن وبنت من زوج آخر غير زيد . فهنا تغيرت الورثة وتغيرت جهة الاستحقاق للارث . اما تغير الورثة فلانه كان الورثة اولا

تغاير الوارث او الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ،

ابن و بنت وزوجة ؟ والآن بعد موت الزوجة صارت الورثة ابنين و بنتين واما تغير جهة الاستحقاق فان الابن والبنت قبل موت الزوجة كانا يرثان من جهة انهما ابنا الرجل ؟ والآن بعد موت الزوجة يرث ابنا الزوجة من جهة انهما ابنا الزوجة ولاصلة لهما بالرجل . والحاصل تقسم حصة الزوجة ـ ثلاثة دنانير ـ بين ولديها للابن ديناران وللبنت دينار واحد .

فان(تغاير الوارث) فقط ولم يتغاير الاستحقاق كما فى المسئلة«٢» (او) تغاير (الاستحقاق) فقط ولم يتغاير الوارث كما فى المسئلة « ٣ » او تغاير الوارث والاستحقاق معاً كما في المسئلة « ٤ » ولم يكن قسمة حصة الميت الثاني على ورثته من دون ان يلزم كسر وكان بين عدد ورثة الميت الثاني وبين الحصص التي ينقسم اليها ارث الميت الثاني كان بينهما توافق ! مثل الستة والاربعة اللذين يتوافقان على النصف(فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى) الفريضة الاولى هى الحصص التي انقسم اليها مال الميت الاول ، والفريضة الثانية هى الحصص التي يجب ان ينقسم اليها مال الميت الثاني . فمثلا لو كان للميت الاول ابوان وابن ، فالفريضة الاولى ستة لان لكل من الابوين السدس وللابن الباقي فينقسم مال الميت الى ستة اقسام قسم للاب وقسم للام واربعة اقسام للابن .

وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في

فان مات الابن وكان له ابنان وبنتان فيجب ان يقسم مال الميت الثاني ـ اي الابن ـ الى ستة اقسام ، لكل من البنتين قسم واحد ولكل من الابنين قسمان ، فصار كل من الفريضتين ستة .

ولو اردنا تقسيم حصة الميت الثاني ـ التي هي اربعة ـ على ورثته ـ الذين هم ستة ـ كان يلزم الكسر ، وكان بين الاربعة ـ التي هي حصة الميت الثاني ـ وبين الستة ـ التي هي ورثة الميت الثاني ـ كان بينهما وفق في النصف فضربنا الوفق من الفريضة الثانية ـ اي نصف ستة وهو ثلاثة ـ في الفريضة الاولى وهي ستة « ٣ × ٦ = ١٨ » يحصل ثمانية عشر ومن هذا العدد يصح التقسيم على جميع الورثة من دون ان يلزم كسر فتعطى لاب الميت الاول السدس ايضاً « ثلاثة » يبقى اثنى عشر يقسم على بنتي وابني الميت الثاني للذكر مثل نصيب انثيين ، لكل من الابنين اربعة دنانير ولكل من البنتين ديناران .

(وان لم يكن) بين حصة الميت الثاني وبين عدد ورثته (وفق) كما لو كان ورثة الابن ـ في المثال الآنف ـ ابنين وبنتاً واحدة ، فان سهامهم تكون خمسة ـ للبنت سهم واحد ولكل من الابنين سهمان ـ وحصة نفس الميت الثاني « الابن » اربعة وليس بين الاربعة والخمسة توافق (فاضرب) مجموع (الفريضة الثانية) وهي خمسة في مثالنا (في) مجموع الفريضة

(الأولى) .

﴿ الفصل الخامس ﴾

في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود .

(الاولى) وهي ستة ! هكذا « ٥ ٠ ٦ = ٣٠ » فيصح تقسيم ثلاثين حينئذ على جميع الورثة من دون كسر هكذا لاب الميت السدس « خمسة » ولامه السدس ايضاً « خمسة » فهذه عشرة ، بقى عشرون يقسم خمسة اقسام لبنت الميت الثاني قسم واحد « اربعة » ولكل من ابني الميت الثاني قسمان « ثمانية » وتكون صورة الجمع هكذا : « ٥ + ٥ + ٤ + ٨ + ٨ = ٣٠ » .

(الفصل الخامس)

(في ميراث ولد الملاعنة) اي الولد الذي ولد من زوجة رجل ، ويلحق بذلك الرجل في ظاهر الشرع ولكن الرجل انكر ان يكون ذلك الولد منه ، وقال : انه ليس مني وقالت امه : انه منك ، فلاعن الرجل على ان الولد ليس منه على التفصيل الذي مر في الباب السابع من كتاب الفراق (و) في ميراث ولد (الزنا ، و) في ميراث (الحمل) اي الطفل الذي في بطن امه (و) في ميراث (المفقود) اي الشخص الذي فقد مدة كثيرة ولم يعلم خبره .

ولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه او زوجته وهو يرثهم، ولاتوارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به، ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من الام تساووا في ميراثه، وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما وهو لا يرثهم وانما يرثه

(ولد الملاعنة) لو مات (ترثه امه ومن يتقرب بها) اي بواسطة الأم كالخال والخالة (و) يرث منه (ولده وزوجه) ان كان ولد الملاعنة انثي (او زوجته) ان كان ولد الملاعنة ذكراً (وهو) اي ولد الملاعنة (يرثهم) اي يرث من امه و ممن يتقرب بها ومن ولده وزوجه اوزوجته (ولا توارث بينه وبين الأب) فلا ولد الملاعنة يرث من ابيه ولا ابوه يرث منه (و) لا توارث بينه وبين (من يتقرب به) اي بالأب فلا هو يرث من اقرباء ابيه كالعم والعمة والأخ من الأب فقط ولا هم يرثون منه .

(ولو) مات ولد الملاعنة و (ترك اخوة من الأبوين مع اخوة من الأم تساووا في ميراثه) لأن الجميع يعتبرون اخوة من الأم فقط لأنه ليس له اخوة من ابيه ، اذ بالملاعنة انقطع نسبه من طرف الاب .

(وولد الزنا) لو مات (لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما) كالاخوة والاعمام والاخوال والاجداد (وهو) اي ولد الزنا (لا يرثهم) اي لا يرث من الزاني ولا من الزانية ولا من اقربائه الذين انتسب اليهم بواسطة الزاني او الزانية (وانما) اي فقط (يرثه

ولده وزوجه او زوجته ، وهو يرثهم ومع عدمهم الامام . والحمل ان سقط حياً ورث والا فلا ، ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين ، ودية الجنين لابويه و

ولده وزوجه او زوجته ، وهو) اي ولد الزنا (يرثهم) اي يرث من ولده وزوجه او زوجته (ومع عدمهم) بأن مات ولد الزنا وليس له ولد ولا زوج او زوجة يكون (الامام) عليه السلام هو الوارث له .

(والحمل) الذي في بطن امه (ان سقط) اي ولد (حياً ورث ، والا) بأن ولد ميتاً (فلا) يرث (و) لو مات شخص وكان له وارث في بطن امه فيقسم اموال الميت بين الورثة و (يوقف) اي يعزل (له) للحمل (قبل الولادة) بمقدار (نصيب ذكرين احتياطاً) لانه يمكن ان يكون الحمل الذي في بطن امه ولدين ذكرين (ويعطى اصحاب الفرض) اي بقية الورثة يعطى اليهم (اقل النصيبين) يعني لو لم يكن في الورثة حمل اصلا كان لهم نصيب ، ولو كان معهم حمل كان لهم نصيب آخر اقل من النصيب الاول ، فيعطى اليهم النصيب الاقل فان ولد الحمل حياً وكان ذكران اخذ حصتهما ، وان لم يكن ذكرين بل كان انثيان او ذكراً وانثى او ذكراً واحداً او انثى واحدة اعطى اليه حصته وقسم الباقي بين الورثة على قدر سهامهم .

(ودية الجنين) اي الحمل لو قتله شخص يكون (لابويه و) مع فقد

من يتقرب بها او بالاب . والمفقود يقسم امواله بعد مضى مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالباً .

﴿ الفصل السادس : في ميراث الخنثى ﴾

وهو من له فرجان فأيهما سبق بالبول منه حكم له،

الابوين يكون لـ (من يتقرب) الى الجنين (بها) اي بالابوين (او بالاب) فقط كالاجداد والأعمام والاخوة من طرف الابوين او من طرف الاب فقط ، ولا يرث منه اقرباء امه كالاخوال والاخوة من طرف الام فقط واجداده لامه .

(والمفقود) وهو الذى فقد مدة (يقسم امواله) بين ورثته (بعد مضى مدة لا يمكن ان يعيش مثله) اي مثل المفقود (اليها) اي الى تلك المدة (غالباً) مثل ان فقد الرجل بعد ما كان عمره ثمانين سنة ، فانه لو مضت ثلاثون سنة او اكثر ولم يعلم به فيقسم امواله ، لانه غالباً لا يعيش شخص مائة وعشر سنين او اكثر .

(الفصل السادس : في ميراث الخنثى)

(وهو) اي الخنثى (من) كان (له فرجان) فرج الرجال الذكر وفرج النساء (فأيهما) اي اي واحد من الفرجين (سبق بالبول منه حكم له) اي لذلك الفرج ، فان كان بوله يخرج اول خروجه من الة الذكر ثم من الفرجين فحكمه حكم المذكر في الارث ، وان كان البول يخرج اولا

ولو تساويا حكم للمتأخر فى الانقطاع ، فان تساويا اعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة ، فلو خلف ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكراً وانثى وضربت احدى الفريضتين فى الاخرى ثم

من الفرج ثم يشرع في الخروج من الذكر ايضاً ، فيكون حكم هذا الشخص حكم المؤنث في الارث (ولو تساويا) اي الفرجين فى اول خروج البول ، يعني كان البول يخرج منهما معاً في اول الخروج (حكم للمتأخر فى الانقطاع) فان كان البول ينقطع عن آلة الذكر اولاً ثم ينقطع عن الفرج كان حكم هذا الشخص حكم المؤنث ، وان كان البول ينقطع عن الفرج اولا ثم ينقطع عن الذكر كان حكمه حكم المذكر (فان تساويا) اي الفرجين فى ابتداء البول وانقطاعه ، بأن كان البول يخرج منهما معاً فى اول الخروج وينقطع عنهما معاً حين الانقطاع (اعطى) هذا الشخص من الارث (نصف سهم رجل ، ونصف سهم امرأة) .

(فلو خلف) الميت (ولدين ذكراً) واحداً (وخنثى) واحداً (فرضتهما ذكرين تارة ثم) فرضتهما (ذكراً وانثى وضربت احدى الفريضتين فى) الفريضة (الاخرى) فالفريضة لو فرضنا الخنثى مذكراً اثنان ، لانه يقسم مال الميت قسمين والفريضة لو فرضنا الخنثى مؤنثاً ثلاثة ، لانه يقسم مال الميت ثلاثة اقسام واحد للمؤنث واثنان للمذكر فتضرب الاثنين في ثلاثة هكذا « ٢ × ٣ = ٦ » يكون الحاصل ستة (ثم)

المجتمع في حالتيه فى مخرج النصف فيكون اثنى عشر للخنثى خمسة وللذكر سبعة . ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة . ولو اجتمعا معه

تضرب (المجتمع فى حالتيه) اي المجتمع من الحالتين ـ حالة فرضه ذكراً وحالة فرضه انثى ـ الذي هو ستة تضرب به (فى مخرج النصف) وهو اثنين هكذا « ٦ × ٢ = ١٢ » (فيكون اثنى عشر) فلو فرضت الخنثى ذكراً كان له من اثنى عشر ستة ولو فرضته انثى كان له من اثنى عشر اربعة فنصف ستة مع نصف اربعة يكون خمسة (للخنثى خمسة وللذكر سبعة) .

(ولو كان معه) اي مع الخنثى (انثى) بأن مات شخص وكان له ولدان خنثى وانثى ، فتارة تفرض الخنثى انثى فيكون الفريضة اثنين وتارة تفرضه ذكراً فيكون الفريضة ثلاثة اثنان للخنثى وواحد للانثى ، فتضرب الثلاثة فى الاثنين « ٢ × ٣ = ٦ » يصير ستة ، وتضرب الحاصل الستة فى الاثنين الذي هو مخرج النصف هكذا « ٦ × ٢ = ١٢ » يصير اثنى عشر فان فرضت الخنثى انثى كان له من الاثنى عشر ستة ، وان فرضت الخنثى ذكراً كان له من الاثنى عشر ثمانية ، فنصف الثمانية مع نصف الستة يصير سبعة ، ولذا قال المصنف « ره » (كان لها) اي للانثى (خمسة وللخنثى سبعة) .

(ولو اجتمعا) اي الانثى والذكر (معه) اي مع الخنثى ، بان

فالفريضة من اربعين ،ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة ،

مات شخص وكان له ابناء ثلاثة مذكر ومؤنث وخنثى (فالفريضة) تكون (من اربعين) هكذا تفرض الخنثى تارة انثى فتكون الفريضة اربعة للذكر اثنان وللانثى واحد، وللخنثى واحد ثم تفرض الخنثى مرة اخرى ذكراً فتكون الفريضة من خمسة للذكر اثنان وللخنثى اثنان وللانثى واحد فتضرب كلا من الفريضتين في الاخرى الاربعة فى الخمسة « ٤ × ٥ = ٢٠ » يكون الحاصل عشرين ، ثم تضرب العشرين فى اثنين الذي هـو مخرج النصف « ٢٠ × ٢ = ٤٠ » يصير الحاصل اربعين ، فان فرضت الخنثى انثى كان له عشرة وان فرضته ذكراً كان له ستة عشر ، فنصف ستة عشر مع نصف عشرة يكون ثلاثة عشر ، فيكون للخنثى ثلاثة عشر يبقى سبعة وعشرون للانثى ثلثه « تسعة » وللذكر ثلثاه ثمانية عشر ، يكون المجموع اربعين هكذا : « ١٣ + ٩ + ١٨ = ٤٠ » .

(ولو فقد) احد الورثة (الفرجين) معاً اي لم يكن له فرج النساء ولا ذكر الرجال بأن كان يبول من دبره او من ثقب فى بطنه او في غيره (ورث بالقرعة) بأن يكتب على ورقة « ذكر » ويكتب على ورقة اخرى « انثى » فتخلط الورقتان ويأتي شخص غير عارف بهذه القضية فيخرج ورقة منها ، فان خرجت الورقة التي كتب فيها « ذكر » اعطى الخنثى من الارث حصة الولد المذكر ، وان خرجت الورقة التي كتب فيها

ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يصاح به فان انتبها معاً فواحد والا فاثنان .

﴿الفصل السابع في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم﴾

وهؤلاء يتوارثون بشروط .

« اثنى » اعطى الخنثى من الارث حصة الولد الانثى .

(ومن) كان(له رأسان)على بدن واحد (او بدنان على حقوواحد) الحقوان ـ بكسر الحاء ـ هما العظمان المحيطان بالدبر يجلس عليهما في حالة القعود ، ويقال للحقو بالفارسية « كبل » (يصاح به) حينما يكون نائماً (فان انتبها) اي الرأسين او البدنين (معاً ف) هو شخص (واحد) ويعطى اليه ارث ذكر واحد ان كان ذكراً وارث انثى واحدة ان كان انثى (والا) ينتبها معاً بل انتبه احدهما اولا ثم انتبه الآخر (فـ) هو (اثنان) فان كان ذكراً اعطى ارث ذكرين وان كان انثى اعطى ارث انثيين .

(الفصل السابع :في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم)

الغرقى بفتح الغين والقاف وسكون الراء جمع « الغريق » ، والمهدوم عليهم اي الذين هدم عليهم دار او حائط او غير ذلك (وهؤلاء) اي لو غرق جماعة او هدم عليهم بناء وماتوا (يتوارثون) اى يرث بعضهم من بعض (بشروط) ثلاثة :

ان يكون لهما او لأحدهما مال وكانوا يتوارثون ويشتبه المتقدم، وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم اشكال، ومع الشرائط يرث كل واحد منهم من صاحبه لا مما ورث منه .

الاول ـ (ان يكون لهما) اي للفريقين او للمهدوم عليهما (او لاحدهما مال) فان لم يكن لاحد منهما مال فليس له ارث ايضاً في البين .

(و) الثاني ـ (كانوا يتوارثون) اي كانوا اقرباءاً بحيث لو لم يمت احدهم كان يرث من الآخرين ، مثل ان كان اب واولاد ، فالاب يرث من اولاده والاولاد يرثون من ابيهم، اما اذا لم يكونوا يتوارثون كما اذا غرق اخوان وكان ابواهما موجودين فلا يرث احد الاخوين من الآخر اذ مع وجود الابوين لا يصل مال الميت الى اخيه .

(و) الثالث ـ (ان يشتبه المتقدم) في الموت، اي لا يعلم ايهم مات اولا وايهم مات بعده (وفي ثبوت هذا الحكم) اي حكم الغرقى والمهدوم عليهم (بغير الغرق والهدم) كما اذا مات جماعة معاً بالغاز او اكلهم السباع او ماتوا بغير ذلك (اشكال) .

(ومع) وجود (الشرائط) الثلاثة (يرث كل واحد منهم من) مال (صاحبه) الاصلي و (لا) يرث كل واحد منهم (مما ورث منه) فلو كان زيد وعمرو ورث زيد من مال عمرو وورث عمرو من مال زيد ، ولا يرث زيد من المال الذي وصل الى عمرو بالارث من زيد ، ولا يرث

ويقدم الأضعف في الارث فلو غرق اب وابن فرض موت الابن اولا واخذ الأب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث منه ،وينتقل نصيب كل واحد منهما الى وارثه . ولو كان لأحد الأخوين مال انتقل ماله الى ورثة الآخر . ولو لم يكن وارث كان للامام عليه السلام

﴿ الفصل الثامن : في ميراث المجوس ﴾

عمرو من المال الذي وصل الى زيد بالارث من عمرو .

(ويقدم الأضعف في الارث) يعني الذي يرث اقل يقدم فيعطى اليه ارث الآخر ثم يعطى للاخر ارث من الأضعف (فلو غرق اب وابن فرض موت الابن اولا واخذ الاب نصيبه) لأن الأب اضعف في الارث (ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب) اي من مال الاب و (لا)يرث الابن (مما ورث) الأب (منه) اي من الابن ، يعني لا يرث الابن من مال نفسه الذي ورثه الأب (وينتقل نصيب) اي حصة (كل واحد منهما الى وارثه) .

(ولو كان لأحد الأخوين مال) وغرقا معاً او هدم عليهما ولم يكن للاخ صاحب المال وارث غير اولاد اخيه (انتقل ماله الى ورثة) الاخ (الآخر . ولو لم يكن) لأحدهما (وارث كان) المال (للامام عليه السلام)

(الفصل الثامن : في ميراث المجوس)

وانما جعل لارث المجوس فصل مستقل لأن المجوس يتزوجون

و هؤلاء يرثون بالسبب والنسب ، صحيحها وفاسدها على خلاف، فلو ترك اماً هي زوجته فلها نصيبها ولو كان احدهما مانعاً ورث به خاصة ، كبنت هي بنت بنت فانها ترث من نصيب البنت خاصة والله اعلم .

بالمحارم كالام والاخت والعمة والخالة وغيرهن (وهؤلاء) اي المجوس (يرثون بالسبب والنسب ، صحيحها وفاسدها على خلاف) فى النسب الفاسد والسبب الفاسد بين العلماء فقال بعضهم لا يرثون بالفاسد من النسب والسبب ، وقال بعضهم يرثون بهما ايضاً ، والسبب الفاسد كما اذا كانت زوجته اخته ، والنسب الفاسد كما اذا كانت بنت بنته بنته بأن تزوج ببنته فولدت بنتاً .

(فلو) مات رجل مجوسى و (ترك اماً هي زوجته فلها نصيبها) اي نصيب الام ونصيب الزوجة (ولو كان احدهما مانعاً) من الآخر (ورث به) اي بالمانع (خاصة ، كبنت هي بنت بنت فانها ترث من نصيب البنت خاصة) ولا ترث نصيب بنت البنت ، لأن بنت البنت لا ترث مع وجود البنت (والله اعلم) بحكم المسئلة .

كتاب القضاء والشهادات والحدود

وفيه فصول

﴿ الفصل الاول : في صفات القاضي ﴾

ولابد ان يكون مكلفاً مؤمناً عدلا عالماً طاهر المولد ضابطاً ولا يكفيه فتوى العلماء ،ولابد من اذن الامام، وينفذ قضاء الفقيهمع الغيبة اذا جمع الصفات،

﴿ كتاب القضاء والشهادات والحدود ﴾

(وفيه فصول) اثنى عشر :

(الفصل الاول : فى صفات القاضي)

(ولابد) اي يجب (ان يكون) القاضي (مكلفاً) اي بالغاً عاقلا (مؤمناً) اى اثنى عشرياً (عدلا) اي عادلا (عالماً) اي مجتهداً فقيها (طاهر المولد) اي ولد الحلال لا ولد الزنا (ضابطاً) اي غير ناسى (ولا يكفيه فتوى العلماء) اي لا يصح ان ياخذ الشخص غير المجتهد فتوى المجتهدين ويقضي بين الناس على فتواهم بل يجب ان يكون فقيهاً مجتهداً يفتى هو بنفسه (و) لو كان فى زمان حضور الامام عليه السلام (لابد) فى صحة القضاء (من اذن الامام) للقاضى (وينفذ) اي يعمل به (قضاء الفقيه) اي قضاوته وحكمه بين الناس (مع الغيبة) اي غيبة الامام عليه السلام كهذه الايام (اذا جمع الصفات) بأن كان مكلفاً مؤمناً عادلا . . الى آخرها .

ويستحب الاعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد مستدبر القبلة والسؤال عن الحجج والودائع وارباب السجن وموجبه، وان يفرق الشهود خصوصاً مع التهمة ومخاوضة العلماء .

(ويستحب) لو جاء قاضي الى بلد (الاعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد) اى جعل محل قضاوته في مكان وسط البلد لا في اطرافه وان يجلس حال القضاوة (مستدبر القبلة) اي بحيث يكون ظهره الى القبلة حتى يكون الخصوم متجهين نحو القبلة (و) يستحب للقاضي حين دخوله في بلد للقضاوة (السؤال عن الحجج) اى عن الأدلة، يعني ادلة المرافعات التي كانت في زمان القاضي السابق ولم تتم بعد (و) السؤال عن (الودائع) اي الامانات التي كانت عند القاضي السابق بعنوان انه قاضي (و) السؤال عن (ارباب السجن) اي عن المسجونين واسمائهم (و) السؤال عن (موجبه) اي سبب سجنهم .

(و) اذا ترافع اثنان وجاء احدهما بشهود يستحب للقاضي (ان يفرق) بين (الشهود) ويأخذ شهادة كل واحد منهم في محل ليس فيه بقية الشهود (خصوصاً مع التهمة) اي مع احتمال ان الشهود اجتمعوا على ان يشهدوا من دون علم فيفرق بينهم ويسئل كل واحد منهم على حدة ، حتى يظهر هل انهم عالمون بما يشهدون ام يشهدون عن غير علم .

(و) يستحب للقاضي (مخاوضة العلماء) بفتح الواو والضاد ، اي

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها واتخاذ الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة والشفاعة الى الغريم فى اسقاطه حقه ويقضي الامام بعلمه .

الاختلاط معهم والاجتماع بهم حتى يزداد علمه او يتنبه الى علم او مسئلة كان غافلا عنها او مشتبهاً فيها .

(ويكره القضاء) اي القضاوة بين الناس (مع شغل القلب بالغضب و) فى حالة (الجوع والعطش والهم والفرح وغيرها) كوقت النوم . (و) يكره (اتخاذ الحاجب وقت القضاء) بأن يجعل على الباب شخصاً يفتح الباب ويغلقه بل يجعل الباب وقت القضاء مفتوحاً لمن اراد الدخول .(و) يكره (تعيين قوم) اي ان يعين القاضى جماعة (للشهادة) حتى يشهدوا لمن ليس له شاهد شهادة حق ، لا ان يشهدوا شهادة بالباطل فانه حرام (والشفاعة الى الغريم فى اسقاطه حقه) اي يكره للقاضى ان يشفع في اسقاط حق صاحب الحق ، بأن يقول لصاحب الحق « اترك حقك من فلان » .

(و) يجوز ان (يقضى الامام) عليه السلام (بعلمه) فلو علم ان الدار التي جلس فيها زيد هي لعمرو وطالب عمرو بحقه وليس له شاهد على ان الدار له جاز للامام عليه السلام اخراج الدار من يد زيد واعطائها لعمرو . هذا المثال بالنسبة لحق الناس اما حق الله فمثلا : لو علم الامام

وغيره به فى حقوق الناس ،وان انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية وتسمع مطلقة بخلاف الجرح ،ومع التعارض

عليه السلام ان فلاناً زنى جاز له اجراء الحد عليه من دون ان يشهد عليه احد .

(وغيره) اي غير الامام يعني الفقهاء يجوز لهم القضاوة (به) اي بعلمهم (فى حقوق الناس) فقط لا فى حقوق الله تعالى ، فلو علم ان عمراً سرق من زيد وطلب زيد الحكم عليه جاز له اخذ المال من عمرو واعطائه لزيد من دون حاجة الى شاهد ، ولكن لا يجوز له قطع يد السارق لان القطع حق الله تعالى .

(وان انتفى العلم) اي لو لم يعلم القاضى اي الخصمين يصدق وايهما يكذب (حكم بالشهادة) التي يشهد بها الشهود (مع علمه) اي علم القاضى (بعدالة الشهودة او التزكية) اي شهادة اناس صالحين بأن الشهود عدول (وتسمع) التزكية (مطلقة) يعني لو قال شخص : اني اعلم بأن هذا الشاهد عادل يقبل منه ، ولا يقال له من اين علمت ذلك ؟ (بخلاف الجرح) بفتح الجيم وسكون الراء ، اي الشهادة على عدم العدالة ، فلو قال شخص : انى اعلم بأن الشاهد الفلانى غير عادل لا يقبل منه بل يسئل عنه من اين علمت انه ليس بعادل ؟

(ومع التعارض) يعني لو تعارض الجرح والتزكية ، بأن قال شخص

يقدم الجرح ،وتحرم الرشوة ويجب اعادتها وان حكم بالحق،واذا التمس الغريم احضار خصمه اجابه الا المرأة غير البرزة او المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما .

هذا الشاهد فاسق ، وقال شخص هذا الشاهد عادل (يقدم الجرح) اي يقدم قول من يقول هذا الشاهد فاسق فلا يقبل شهادة ذلك الشاهد .

(وتحرم الرشوة) بكسر الراء وسكون الشين وفتح الواو ، وهى مايعطيه الشخص للحاكم ليحكم له ، فلا يجوز للحاكم اخذها (و) لو اخذها (يجب اعادتها) اى ردها الى صاحبها (وان حكم بالحق) لان الرشوة حرام سواء حكم الحاكم بالحق او بالباطل .

(واذا التمس الغريم) اي المدعى الذى يقول ان له حقاً على فلان لو طلب من الحاكم (احضار خصمه) اي احضار المدعى عليه (اجابه) الحاكم واحضر المدعي عليه (الا المرأة غير البرزة) اي المرأة العفيفة المخدرة (او المريض) فلو ادعى عليهما شخص وطلب من الحاكم احضارهما فلا يحضرهما الحاكم بل (فينفذ) اي يرسل (اليهما من يحكم بينهما) اي بين المدعى و بين المخدرة او بين المدعى و بين المريض .اماذا كانت المرأة برزة غير مخدرة فيحضرها الحاكم ،والمرأة البرزة هى التي تدخل الاسواق وتخالط الرجال كنساء البوادى .

﴿ الفصل الثاني : في كيفية الحكم ﴾

وعليه ان يسوى بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل فى الحكم ، ويجوز ان يكون المسلم قاعداً او اعلى منزلا والكافر قائماً او اخفض ، ولا يلقن الخصم.

(الفصل الثاني في كيفية الحكم)

(و) يجب (عليه) اي على القاضى (ان يسوى بين الخصمين) اي المتنازعين (فى الكلام) فلا يتكلم مع احدهما اكثر من الآخر او الين من الآخر (والسلام) فلا يقول لأحدهما « عليكم السلام » وللاخر « عليكم السلام ورحمة الله » (والمكان) فلا يجلس احدهما في مكان اشرف واعلى من مكان الآخر (والنظر) فلا ينظر الى احدهما كثيراً والى الآخر قليلا (والانصات) اى الاستماع ، فلا يكون بحيث يستمع الى جميع كلام احدهما ولا يستمع الى جميع كلام الآخر . (و) يجب على القاضى (العدل فى الحكم) فلا يحكم ظلماً وجوراً .

(و) ان تنازع مسلم وكافر وجاءا الى القاضى (يجوز ان يكون المسلم قاعداً او اعلى منزلا والكافر قائماً او اخفض) منزلا ، بأن يجلس المسلم على التخت والكافر على الارض او يجلس المسلم قريباً من القاضى والكافر بعيداً عن القاضى ، فان القرب من القاضي علو رتبى .

(ولا) يجوز للقاضى ان (يلقن الخصم) اي يعلمه كيفية الفرار

ولو بادر احدهما بالدعوى قدمه فيها ،ولو ادعيا دفعة سمع من الذى

عن ان يصير محكوماً ، فمثلا لو تنازع زيد وعمرو فقال زيد اطلبك عشرة دنانير ، وقال عمرو اعطيتك العشرة الدنانير ، فان عمراً لو لم يكن له شاهد على انه دفع العشرة يجبر بأن يعطى ، لان معنى قوله « اعطيتك » اقرار بأنه اخذ من زيد فيحتاج الدفع لزيد الى شهود . اما لو قال عمرو لزيد « لا تطلبني شيئاً » فهذا ليس اقرار حتى يجبر بالدفع الى زيد ، فلو لم يكن لزيد شهود على انه يطلب من عمرو لم يثبت ادعاؤه على عمرو . ففي هذا المثال لا يجوز للقاضى ان يقول لعمرو لا تقل « اعطيتك » بل قل لزيد « لا تطلبني شيئاً » .

(ولو بادر) اي ابتدء (احدهما) اي احد المترافعين (بالدعوى) اى ببيان ادعائه على الآخر (قدمه) القاضى (فيها) اي في ادعائه، بمعنى ان القاضى يسمع كلامه ادعاءاً على الآخر ، فيسئل عن الآخر هل هذه الدعوى عليك صحيحة ، فان قال « لا » طالب القاضي من المدعى الشهود على كلامه ، وان قال الآخر « نعم » طالب القاضي من الآخر اعطاء حق المدعى اليه .

(ولو ادعيا دفعة) اي ابتدء كل واحد من المترافعين فى بيان ادعائهما على الآخر معاً ودفعة واحدة (سمع) القاضي اولا (من الذي

على يمين خصمه فان اقر خصمه الزمه ان كان كاملا مختاراً فان امتنع حبسه مع التماس خصمه ،ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او بعد معرفة له عدلين له او بالحلية ،

على يمين خصمه) اي من احد المترافعين الذي يكون فى طرف يمين المترافع الآخر (فان اقر خصمه) اي قال : ادعاء المدعى على صحيح (الزمه) اي الزم القاضي المدعى عليه على ان يدفع حق خصمه اليه (ان كان) المدعى عليه (كاملا) اي بالغاً عاقلا (مختاراً) اي غير مجبور على الاقرار (فان امتنع) من دفع الحق (حبسه) القاضى حتى يؤدى الحق (مع التماس خصمه) اي مع طلب المدعى من القاضي حبسه .

(ولو) تبين عند القاضي ان الدار الفلانية لزيد ثم (طلب المدعى) الذي هو زيد من القاضي (اثبات حقه) اي ان يكتب بأن الدار الفلانية لزيد (اثبته) اي كتب القاضي بان الدار الفلانية لزيد بن فلان (مع معرفته باسمه ونسبه او بعد معرفة عدلين له) يعني ان كان القاضى بنفسه يعرف المدعى عليه الذي هو المقر واسم ابيه ، او لم يكن القاضي يعرفه بنفسه ولكن شهد رجلان عادلان بأن المدعى اسمه « زيد بن فلان » (او بالحلية) اي بالصفات ، يعني ان لم يكن القاضي يعرف اسم المدعى ونسبه ولا كانت بينة تشهد بان المدعى عليه اسمه فلان ونسبه كذا ، فيكتب القاضى ان الدار الفلانية للرجل الذى عينه هكذا ولحيته كذا وحاجبه كذا وهو

ولو ادعى الاعسار وثبت انظره الحاكم وان لم يثبت الزم بالبينة اذا عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا،

طويل او قصير وامثال ذلك . ولا يكتب القاضي ان الدار الفلانية لزيد ابن فلان وهو لا يعلم ان اسمه زيد بن فلان لئلا يحتال المدعى حيلة ، لأنه يمكن ان يكون اسمه « باقر » فيقول اسمي « زيد بن فلان » لتصير الدار باسم « زيد » ، فاذا حجر الحاكم عليه تكون الدار غير محجور عليها لأنها باسم زيد واسم المحجور عليه باقر . وامثال ذلك من الحيل التي قد يحتالها بعض الناس .

(ولو ادعى) المحكوم (الاعسار) اي قال اني معسر لا مال لي حتى ادفعه للمدعي (وثبت) عند القاضي انه لا مال له اما بان صدق المدعي بان المحكوم لا مال له او بان القاضي علم ان المحكوم لا مال له او بغير ذلك (انظره) اي امهله (الحاكم) اي القاضي حتى يحصل له مال .

(وان لم يثبت) عند القاضي اعساره (الزم) المحكوم (بالبينة) اي بان يأتي بشاهدين عادلين يشهدان بانه لا مال له (اذا عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا) يعني يجبر المحكوم بالبينة في صورتين: « احداهما » اذا كان للمحكوم في السابق مال وحين الشكاية عليه قال لا مال لي ، فانه يجبر بالبينة على انه لا مال له . « الثانية » اذا كان اصل شكاية المدعي على المال ، مثل ان ادعى « زيد » بأنه اعطى الى « جعفر » خمسين ديناراً

والا قبل قوله مع اليمين ،وان جحد طلبت البينة من المدعى فان احضرها حكم له والا توجهت له اليمين ،فان التمسها احلف المنكر

او ادعى ان جعفراً سرق منه خمسين ديناراً مما كان اصل الادعاء والشكاية مالا ، فانه لا يقبل قول « جعفر » فى انه لا مال له الا ان يشهد بذلك عادلان .

(والا) يكن اصل الدعوى مالا ، مثل ان قال زيد قتل جعفر خطاءاً ابى واريد منه الدية فقال جعفر ، لامال لى الآن (قبل قوله) اي قول المدعى عليه « جعفر » (مع اليمين) اي مع حلف جعفر على انه لامال له. هذا كله اذا اعترف المدعى عليه بصحة ادعاء المدعى (وان جحد) المدعى عليه « جعفر » اي انكر وقال لا حق له على (طلبت البينة من المدعى) يعني يقول القاضي للمدعى « زيد » ائت بشاهدين عادلين بصدق ادعائك على « جعفر » (فان احضرها) اي ان احضر المدعي « زيد » البينة ، وجاء بشاهدين عادلين قالا ان ادعاء زيد صحيح (حكم له) اي للمدعي واجبر القاضي المدعى عليه « جعفراً » باداء حق زيد (والا) يأت زيد بالبينة (توجهت له) اي للمدعي « زيد » (اليمين) يعني جاز للمدعي « زيد » ان يطلب من القاضى ليأمر المدعى عليه « جعفراً » على ان يحلف (فان التمسها) اي التمس « زيد » وطلب من القاضى يمين «جعفر» (احلف المنكر) يعني يأمر القاضي المنكر « جعفراً » بأن يحلف على

ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي ،فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ، فان نكل ردت على المدعي وثبت حقه ان حلف المدعي ، فان نكل بطلت دعواه وان رد اليمين حلف المدعي ، فان نكل بطلت دعواه واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ولا

انه ليس لزيد عليه ما يدعيه .

(ولا يجوز) للقاضي (احلافه) اي امر المنكر بالحلف (حتى يلتمس المدعى) اي حتى يطلب المدعى من القاضي احلاف المنكر (فان تبرع) المنكر بالحلف ، يعني حلف من دون ان يأمر القاضي بالحلف (او احلفه الحاكم) اي امره القاضي بالحلف قبل طلب المدعى (لم يعتد بها) اي لم يعتبر هذه اليمين (واعيدت) اليمين (مع التماس المدعي)يعني لو طلب المدعي من القاضي امره بالحلف احلفه القاضي ثانية لعدم صحة الحلف الاول (فان نكل) المنكر ، اي قال لا احلف (ردت) اليمين (على المدعي ، وثبت حقه) اي حق المدعي (ان حلف المدعى ، فان نكل) المدعي، يعنى قال لا احلف(بطلت دعواه) اي ادعاء المدعي (وان رد) المنكر (اليمين) يعنى قال ليحلف المدعي (حلف المدعى) وثبت قوله (فان نكل) المدعي وقال لا احلف (بطلت دعواه) اي ادعائه .

(واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة) اي ليس للمدعي ان يحلف فلا يفيد حلفه بعد حلف المنكر (و) لو جاء المدعي ببينة (لا

تسمع بينته بعد اليمين الا ان يكذب نفسه،ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة الى يمين على البقاء استظهاراً ،ولو سكت المنكر لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره الى مترجم ، ولا يكفي المترجم

تسمع بينته) اي لا يعتنى بقول الشهود (بعد اليمين) اي بعد حلف المنكر (الا ان يكذب) المنكر (نفسه) يعنى يقول بعد الحلف انا كنت كاذبا فانه حينئذ يقبل قول شهود المدعي .

(ولو كان الدين على ميت) يعني ادعى زيد مثلا بأنه يطلب من الميت الفلاني كذا (احتاج المدعي) الذي هو زيد (مع البينة) واتيان شهود على صدق ادعاء نفسه (الى يمين على البقاء) يعني الشهود يشهدون بأن زيداً كان يطلب من هذا الميت كذا ، فيجب ان يحلف زيد بعد شهادة الشهود على ان ما كان يطلبه من الميت بقى فى ذمة الميت ومات قبل ادائه (استظهاراً) يعني هذا الحلف يكون لطلب ظهور الحق اكثر ، فانه يحتمل ان يكون زيد قد اخذ طلبه من الميت قبل موته من دون ان يفهم الشهود انه اخذ طلبه ، فلذلك مع شهادة الشهود يجب على المدعي الحلف .

(ولو) قال زيد مثلا : القلم الذي بيد عمرو ملك لى و (سكت المنكر) اي عمراً (لآفة) مثل ان كان اخرساً لا يقدر على التكلم (توصل الى معرفة اقراره او انكاره الى مترجم ، ولا يكفي المترجم

الواحد ، وان كان عناداً حبس حتى يجيب .

﴿ الفصل الثالث : في الاستحلاف ﴾

ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى، ولو كان احلاف الذمى بدينه اردع جاز ويستحب الوعظ.

الواحد) بل يجب ان يكون مترجمان حتى يفسران انه يقر بكلام المدعي او ينكره .

(وان كان) سكوت المنكر (عناداً) يعني مثلا قال زيد : القلم الذي عند عمرو منك لى ، فقال الحاكم لعمرو : يصدق زيد ام يكذب ؟ فسكت عمرو عناداً (حُبس حتى يجيب) الحاكم بأن زيداً يصدق ام لا .

(الفصل الثالث : فى الاستحلاف)

اي طلب الحاكم الحلف من المدعي او من المنكر (ولا يجوز) الحلف اي لا يصح (بغير اسماء الله تعالى)فلا يثبت الحق بالحلف باسماء الانبياء او الأئمة عليهم السلام او غيرهم (ولو)تنازع مسلم مع ذمى وكان الحلف على الذمى فان (كان احلاف الذمى) اي امره بالحلف (بدينه) اي بما يحلفون به فى دينهم (اردع) اي اشد ردعاً للذمى من الحلف بالله تعالى (جاز) احلافه بدينه .

(ويستحب) للحاكم قبل الحلف (الوعظ) بأن يقول للذي يريد ان يحلف : الاحسن لك ترك الحلف وان كان الحق معك ، فانه ورد

والتخويف والتغليظ في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان ويكفى « والله

فى الحديث من راى الله اجل واعلى من ان يحلف باسمه اعطاه الله خيراً مما ذهب منه (والتخويف) اي تخويف الحاكم الحالف عن عقبات الحلف كاذبا لئلا يكذب في الحلف ، فقد روى عن الامام الصادق عليه السلام « من حلف بالله كاذبا كفر » (والتغليظ) اي تغليظ الحلف (فى نصاب القطع فما زاد) اي فما كان الحلف على مقدار يقطع اليد بذلك المقدار او ازيد من مقدار القطع ، ومقدار القطع ـ كما سيأتي فى الفصل الحادى عشر ـ ربع دينار ، فمثلا لو قال زيد لعمرو سرقت مني خمس دينار فأنكر عمرو ، فحينما يأمر الحاكم عمراً بالحلف لا يستحب تغليظ الحلف ، اما اذا كان النزاع على ربع دينار او اكثر فيستحب للحاكم تغليظ الحلف (بالقول والمكان والزمان) حتى اذا كان في نيته ان يحلف كاذبا يصير التغليظ سبباً لترك الحلف . فمثلا يجعل زمان الحلف يوماً عظيماً كيوم الجمعة ومكان الحلف مكاناً عظيما كالمسجد ويجعل نفس الحلف غليظاً ، مثل ان يقول الحاكم للحالف : قل « والله العظيم الذى يعلم الاسرار والذى هو اشد المعاقبين في موضع الانتقام المهلك الذى بطشه شديد ليس لهذا المدعي على شيء مما ادعاه » او امثال ذلك مما يجعل الحلف مخوفاً عن ان يكذب الحالف (ويكفي) ان يقول الحالف (« والله

ماله قبلي كذا » ويمين الاخرس بالاشارة ، ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين على القطع الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم،

ماله) اى ليس للمدعى (قبلي كذا ») اي على ما يدعيه ، لأن التغليظ مستحب لا واجب .

(ويمين الاخرس بالاشارة) لأنه لا يقدر على التكلم .

(ولا يحلف) بضم الياء وفتح اللام بالبناء على المجهول ، يعنى لا يصح ان يحلف احد (الا في مجلس القضاء مع المكنة) اى مع تمكن الحالف من المجيء الى مجلس القاضى ، اما اذا لم يتمكن كما اذا كان الحالف مريضاً لا يقدر على المجيء الى مجلس القاضي او كالمرأة العفيفة التي ليس من عادتها ان تخرج الى محل اجتماع الرجال ، وغيرهم فان القاضي يرسل اليهم من يحلفهم فى منزلهم .

(واليمين) يجب ان تكون (على القطع) يعنى الذى يحلف سواء كان المدعي ام المنكر يجب ان يحلف على اليقين ، فلا يصح لو قال المدعى « والله لعل هذا المال ملك لى » او قال المنكر « والله يكذب المدعي ظاهراً » او نحو ذلك ، بل يجب ان يحلف على انه عالم ومتيقن بما يقول (الا) اذا كان اليمين (في نفي فعل) عن (الغير فانها) اي اليمين تكون حينئذ (على نفي العلم) ، كما اذا ادعى زيد بانه يطلب من ام عمرو ديناراً وقال : عمرو يعلم باني اطلب من امه ديناراً ، فيحلف عمرو

ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعياً . ولا يمين في حدولا مع عدم العلم ولا ليثبت مالا لغيره،

على نفى مطلوبية امه بانه لا يعلم ذلك ، مثل ان يقول « والله لا اعلم بان زيداً يطلب من امي ديناراً » .

(ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض) الابراء هو هبة زيدمثلا ما يطلبه من عمرو لعمرو ، والاقباض هو الاعطاء ، فلو قال زيداعطيت الى عمرو ديناراً ديناً واريد الدينار ، فقال عمرو نعم اعطاني ديناراً ديناً ، ثم ابرئني من الدينار ، او قال نعم اعطاني الدينار ثم انا اعطيته ، فحينئذ (انقلب) المنكر الذي هو عمرووصار (مدعياً) وصار زيدمنكراً اذ يدعي عمرو الابراء او الاقباض وزيد منكر لهما . فيجب على عمرو ان يأتي بشهود على صحة كلام نفسه ،وان لم يكن له شهود كان على زيد ان يحلف على كذب كلام عمرو .

(ولا يمين فى حد) يعني باليمين لا يثبت حد ، فمثلا لو شهد رجل على ان زيداً شرب الخمر وحلف بعد الشهادة لا يثبت الحد على زيد .

(ولا) يجوز الحلف على شيء (مع عدم العلم) به ، فلو كان زيد يطلبني ديناراً وانا ظان اني اعطيته فقال لى الحاكم : احلف على انه لا يطلب منك شيئاً فلا يجوز لى الحلف .

(ولا) يفيد اليمين (ليثبت مالا لغيره) فمثلا لو شهد زيد بان

وتقبل الشهادة مع اليمين اذا بدء بالشهادة من عدل في الاموال والديون لا في الهلال والطلاق والقصاص ،واذا شهد بالحكم عدلان عند حاكم آخر

الدار الفلانية لعمرو وحلف لا يثبت تلك الدار لعمرو (وتقبل الشهادة مع اليمين اذا بدء بالشهادة من عدل) يعنى اذا شهد الشاهد العادل اولا ثم حلف المدعي (فى الاموال والديون) . فمثلا لو قال زيد : الدار الفلانية لى ، وجاء برجل عادل فشهد بأن الدار له ، ثم حلف زيد على ان الدار له ثبت الدار لزيد ، او قال زيد : اطلب من عمرو الف دينار فانكر عمرو ذلك فجاء زيد برجل عادل شهد بان زيداً يطلب من عمرو الف دينار ، ثم حلف زيد على انه يطلب من عمرو الف دينار يثبت له الالف دينار على عمرو (لا فى) رؤية (الهلال و) لا في (الطلاق والقصاص) يعنى لو ادعى رجل عادل بأني رايت الهلال وحلف على انه رآه لا يثبت قوله ، او ادعى عادل بان زيداً طلق زوجته وحلف الزوج على ذلك لا يثبت الطلاق ، او ادعى عادل بأن فلاناً قتل عمراً وحلف المدعى على عمرو بذلك لا يثبت القصاص من عمرو ، اي لا يجوز بذلك قتل عمرو قصاصاً فان هذه الامور لا تثبت الا بشاهدين عدلين .

(واذا شهد بالحكم عدلان عند حاكم آخر) يعني لو جاء رجلان عادلان عند حاكم شرع وقالا له ان الحاكم الفلاني حكم بان الدار التي فيها

انفذه الحاكم الثاني ما لم يخالف المشروع .

﴿ الفصل الرابع : في المدعي ﴾

ولابد ان يكون مكلفاً مدعياً لنفسه او لمن له الولاية عنه بما يصح تملكه ،

عمرو هي لزيد والى الآن لم يخرج عمرو منها (انفذه) اي انفذ الحكم (الحاكم الثاني) فيُخْرِجُ عمراً من الدار ويسلم الدار الى زيد (ما) اي اذا (لم يخالف المشروع) اما اذا كان يعلم الحاكم الثاني بأن الدار لعمرو او لم يعلم ذلك ، ولكنه علم بأن الشهود الذين شهدوا عند الحاكم الاول بان الدار لزيد كانوا غير عادلين لا يجوز للحاكم الثاني تنفيذ حكم الحاكم الاول ، لان التنفيذ حينئذ يكون خلافاً للشرع بنظر الحاكم الثاني .

(الفصل الرابع : في المدعى)

(ولابد ان يكون) المدعى الذي يسمع ادعاءه (مكلفاً) اي بالغاً عاقلا (مدعياً لنفسه او لمن له) اي المدعي (الولاية عنه) مثل ان يقول المال الفلاني لي او لابني الصغير او المجنون او للذي انا قيّمه او غير ذلك اما لو قال مثلا المال الفلاني لاخي وهو ليس ولياً على اخيه فلا يسمع دعواه .

ويجب ان يدعي المدعي (بما) اي بشيء (يصح تملكه) فلو قال شخص مسلم الخمر او الخنزير الذي عند فلان ملك لي فلا يسمع الى

وله انتزاع العين، اما الدين فكذلك مع الجحود وعدم البينة ومع عدم البذل ،ولو ادعى ما لا يد لاحدعليه قضى له به مع عدم المنازع،ويحكم على الغائب

ادعائه لأن الخمر والخنزير لا يصح للمسلم تملكهما . (و) يجوز (له)اى للمدعى (انتزاع العين) بدون المرافعة الى الحاكم ، فلو كان كتاب زيد عند عمرو وانكر عمرو ان الكتاب لزيد جاز لزيد ان ياخذ الكتاب منه بجبر او بحيث لا يفهم عمرو ، ولا يلزم لزيد ان يذهب الى الحاكم ويدعى ان الكتاب لى .

(اما الدين فكذلك) يجوز لصاحبه انتزاعه من يد المديون جبراً او خفية بدون الادعاء عند الحاكم (مع الجحود) اي انكار المديون (وعدم البينة) لصاحب الدين (و) يجوز انتزاع الدين من المديون (مع عدم البذل) اي عدم اعطاء المديون الدين لصاحب الدين وان لم يكن منكراً .

(ولو ادعى) شخص (ما) اي شيئاً (لايد لاحد عليه) يعنى شيئاً ليس تحت يد احد ، كما اذا كان كتاب فى الصحراء فوصل اليه جماعة فقال احدهم انه لى (قضى) بضم القاف (له) اي للمدعي (به) اي بالكتاب ، يعنى يقضى الحاكم بأن الكتاب للمدعى (مع عدم المنازع) اي مع عدم وجود شخص آخر يدعي الكتاب لنفسه (ويحكم على الغائب

مع البينة ويباع ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل .ولو تنازع اثنان ما فى يدهما فلهما بالسوية ولكل احلاف صاحبه.

مع البينة) يعنى لو ادعى زيد بأنه يطلب من عمرو مائه دينار ، فقال القاضي لهما : احضرا في اليوم الفلانى في المكان الفلانى ، فجاء زيد ولم يأت عمرو بدون عذر فان كان لزيد بينة على قول نفسه فيحكم القاضى بان زيداً يطلب من عمرو مائة دينار (ويباع ماله) اي مال عمرو يبيعه القاضى (فى الدين) اي ليعطى طلب زيد ، هذا اذا كان المدعى يدعي المال لنفسه .

(و) لو كان يدعى المال لمن هو وليه او وكيله كما اذا قال : ابنى الصغير يطلب من عمرو مائة دينار ، او قال : ان جعفراً الذي جعلنى وكيلا يطلب من عمرو مائة دينار ، فحينئذ (لا يدفع) المائة دينار الى زيد الذي يدعي الوكالة (الا بكفيل) يعنى يجب على زيد ان يأتي بكفيل يصير ضامناً للمائة دينار حتى يأتى الموكل او يكبر الصغير ، بحيث لو اكل المال زيد يكون ذلك الكفيل مسؤلا عند الحاكم .

(ولو تنازع اثنان) على (ما فى يدهما) معاً ، كما اذا كان زيدوعمرو فى دار واحدة فقال زيد الدار لى ، وقال عمرو الدار لى (فـ) تكون الدار (لهما بالسوية) نصفها لزيد ونصفها لعمرو (و) يجوز (لكل) واحد من زيد وعمرو (احلاف صاحبه) اي امره بالحلف بأن الدار

ولو كان فى يد احدهما فالمتشبث مع اليمين ، ولو كان في يد ثالث فهي لمن صدقه وللاخر احلافه فان صدقهما تساويا ولكل

ليست للاخر ، فيحلف زيد بأن الدار ليست لعمرو ، ويحلف عمرو بأن الدار ليست لزيد ، فان حلف احدهما كانت الدار له وان حلفا كانت الدار لهما بالسوية .

(ولو كان) الدار (فى يد احدهما) كما اذا كان زيد فى دار فادعى عمرو بأن الدار التي فيها زيد ملك لنفسه ، وقال زيد الدار لى (فـ) تكون الدار (للمتشبث) اى لزيد الذي تكون الدار تحت يده (مع اليمين) اي مع حلف زيد بأن الدار لنفسه .

(ولو كان) الدار (فى يد) شخص (ثالث) لا فى يد زيد ولا في يد عمرو ، كما اذا كانت عند جعفر فقال كل واحد من زيد وعمرو : ان الدار التي فيها جعفر ملك لى (فهي) اي الدار تكون (لمن صدقه) جعفر ، فلو قال جعفر « الدار لزيد » فتصير لزيد وان قال « الدار لعمرو » فتصير لعمرو (و) يجوز (للاخر) الذي لم يصدقه جعفر (احلافه) اي طلب الحلف من جعفر على ان الدار ليست له (فان صدقهما) اي قال جعفر : زيد وعمرو كلاهما يصدقان (تساويا) اى زيد وعمرو ، فيكون نصف الدار لزيد ونصفها لعمرو (و) حينئذ يجوز (لكل) واحد من زيد

احلاف صاحبه وان كذبهما اقرت في يده . ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما ، وقال في « المبسوط » اذا لم تكن بينة ويدهما عليه فهو لهما .

وعمرو (احلاف صاحبه) فيجوز لزيد طلب الحلف من عمرو ، ويجوز لعمرو طلب الحلف من زيد (وان كذبهما) اي قال جعفر زيد وعمرو كلاهما كاذبان والدار ليست لاحدهما (اقرت) الدار ، اي ثبتت (في يده) اي في يد جعفر .

(ولو تداعى الزوجان) اي تنازع الزوج والزوجة على (متاع البيت) اي الاثاث ، فقال الزوج كله لي ، وقالت الزوجة كله لي (قيل) اي قال بعض الفقهاء : يكون (للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها وما يصلح لهما) يقسم (بينهما) بالسوية ، فمثلا تكون الكتب للرجل وماكينة الخياطة للمرأة والفرش والحصران نصفها للرجل ونصفها للمرأة (وقال) الشيخ الطوسي « قده » (في) كتابه (« المبسوط » اذا لم تكن) لاحدمن الزوج والزوجة (بينة) على صدق كلام نفسه (و) كانت (يدهما عليه) اي على متاع البيت ، يعني كان جميع متاع البيت تحت تصرفهما معاً ، بأن كانت الزوجة ايضاً تتصرف في الكتب وكان الزوج ايضاً يتصرف في ماكينة الخياطة (فهو) اي المتاع يكون (لهما) لكل واحد منهما نصفه .

ولو تعارضت البينتان قضى للخارج الا ان تشهد بينة المتشبث بالسبب، ولو شهدتا بالسبب فللخارج ولو تشبثا قضى به لكل بما فى يد صاحبه ،

(ولو) ادعى زيد وعمرو داراً مثلا فقال كل منهما « الدار لى » وجاء كل واحد منهما ببينة على ان الدار له و (تعارضت البينتان) فقال شهود زيد الدار لزيد ، وقال شهود عمرو الدار لعمرو ، فان كان مثلا زيد ساكناً فى تلك الدار وعمرو خارجا عن الدار (قضى للخارج) اي يصير الحكم بأن الدار لعمرو الذي ليس فى الدار (الا ان تشهد بينة المتشبث) اي شهود زيد الساكن فى الدار (بالسبب) اي بسبب ملكية زيد للدار ، كما اذا قال شهود عمرو « هذه الدار لعمرو » ولم يقولا بأي سبب صار هذا لعمرو ، وقال شهود زيد « هذه الدار لزيد وصلت اليه ارثاً من ابيه » فذكروا سبب كون الدار لزيد فان الدار حينئذ تكون لزيد الساكن فى الدار وتقدم بينته على بينة الخارج .

(ولو شهدتا) اي البينتان (بالسبب) يعنى ذكر شهود عمرو سبب صيرورة الدار لعمرو ، وذكر شهود زيد سبب صيرورة الدار لزيد (فـ) تكون الدار حينئذ (للخارج) اي لعمرو الذي خارج عن الدار وليس ساكناً فيها (ولو تشبثا) اي كان كل واحد من زيد وعمرو ساكنين في الدار (قضى به) اي بما تنازعا علم وهو الدار (لكل) واحد منهما (بما فى يد صاحبه) يعني يحكم بأن نصف الدار الذى تحت

فيكون بينهما بالسوية . ولو كان في يد ثالث قضى للاعدل فالاكثر عدداً وان تساويا اقرع ،

تصرف زيد يعطى لعمرو ، وان النصف الآخر الذي تحت تصرف عمرو يعطى لزيد (فيكون) الدار (بينهما بالسوية) لكل واحد منهما نصفها .

(ولو كان) الدار (في يد) شخص (ثالث) لا فى يد زيد ولا في يد عمرو ، وقال كل واحد من زيد وعمرو « الدار لى » واقى بشهود على صدق كلامه (قضى للاعدل) يعني كانت الدار لمن كانت عدالة شهوده وتقواهم اكثر من تقوى شهود الآخر وعدالتهم (فالاكثر عدداً) يعنى ان كانت عدالة الشهود متساوية لا يعرف اكثرية عدالة بعضهم على بعض فحينئذ تكون الدار لمن كان عدد شهوده اكثر من شهود الآخر فلو كان شهود زيد ثلاثة وشهود عمرو اثنين كان الحكم مع زيد وتصير الدار له .

(وان تساويا) اي كان شهود عمرو مساويا مع شهود زيد فى عددهم وعدالتهم (اقرع) بينهما ، بأن يكتب في ورقة « زيد » ويكتب فى رقة اخرى « عمرو » ثم توضع الورقتان في مكان فياتون بشخص لا يعلم بالقصة حتى يخرج واحدة من الورقتين ، فباسم من خرجت القرعة كانت الدار له ، فان خرجت الورقة المكتوبة فيها « زيد » كانت الدار لزيد ، وان خرجت الورقة المكتوبة فيها « عمرو » كانت الدار لعمرو

فيحلف من تخرج القرعة فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما .

﴿ الفصل الخامس : في صفات الشاهد ﴾

وهي ستة :البلوغ ، وكمال العقل، والايمان، والعدالة ،و

(فيحلف من تخرج القرعة) باسمه يحلف بأن الدار له ويأخذ الدار (فان امتنع)الذي خرجت القرعة باسمه ، يعنى قال انا لا احلف(احلف الآخر) يعنى يقول الحاكم للذي لم تخرج القرعة باسمه : احلف بأن الدار لك فان حلف اخذ الدار (فان امتنعا)من الحلف ، يعنى لم يحلف احد منهما (قسم) الدار (بينهما) لكل منهما نصفها .

(الفصل الخامس : في صفات الشاهد)

يعنى الصفات التي يجب ان تكون في الشاهد حتى تقبل شهادته (وهي ستة) الاول : (البلوغ ، و) الثاني (كمال العقل) اي يكون عقله كاملا ،فلا تقبل شهادة المجنون الدائمى لانه لا عقل له اصلا ولا شهادة المجنون الادوارى وهو الذى يصير مجنوناً في بعض الاوقات ، ويصير عاقلا فى بعض الاوقات لانه ناقص العقل . (و) الثالث (الايمان) اي كونه شيعياً اثنى عشريا . (و) الرابع (العدالة) يعنى كونه عادلا ، وهو - كما يفسره بعض الفقهاء - ان يكون فى نفسه من كثرة ترك المعاصى ومن خوف الله تعالى قوة تمنعه عن ارتكاب المحرمات . (و)

انتفاء التهمة ، وطهارة المولد . وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر ، وعدم الاختلاف ،

الخامس (انتفاء التهمة) بضم التاء وفتح الهاء ، يعنى ان لا يصل الى الشاهد نفع بواسطة شهادته او يندفع عنه بواسطة الشهادة ضرر ، فلو كان زيد وعمرو شريكان في دار وادعى جعفر تلك الدار لنفسه وجاء بشهود فلا تقبل شهادة زيد بأن الدار لعمرو لانه ان صار الحكم ان الدار لعمرو وينتفع زيد بذلك ، لانه ان جاء الدار فى يد « عمرو » فنصفها يكون لزيد فبواسطة الشهادة جر زيد الى نفسه نفعاً ، وان صار الحكم ان الدار لجعفر يتضرر زيد لانه اذا خرجت الدار من يد « عمرو » فيخرج نصف الدار الذى كان لزيد - عن يد زيد فبواسطة الشهادة دفع عن زيد نفسه ضرراً ، فهكذا شهادة لا تقبل . (و) السادس (طهارة المولد) اى عدم كون الشاهد ولد زنا .

(وتقبل شهادة الصبيان في الجراح) اى الجراحات لا في القتل ، فلو شهد جماعة من الصبيان بأن زيداً اجرح عمراً فكسر يده اواجرح وجهه او غير ذلك تقبل شهادتهم (مع) شروط ثلاثة : الاول (بلوغ العشر) اي ان لا يقل اعمارهم عن عشرة سنين . (و) الثاني (عدم الاختلاف) فى الشهادة ، فلو قال بعضهم اجرحه فى المسجد ، وقال بعضهم الآخر اجرحه فى خارج المسجد ، او قال بعضهم اجرحه صبح الجمعة ،

وعدم الاجتماع على الحرام، وتقبل شهادة اهل الذمة فى الوصية مع عدم المسلمين ،ولاتقبل شهادة الفاسق الا مع التوبة،ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه .

وقال آخر اجرحه ظهر الجمعة ، او قال بعضهم ضربه بالرمح وقال آخر ضربه بالسكين ، ونحو ذلك فلا تقبل شهادتهم . (و) الثالث (عدم الاجتماع على الحرام) فلو قال الصبيان «كنا نلعب القمار فراينا زيداً ضرب عمراً» لا تقبل شهادتهم لانهم كانوا مجتمعين على فعل حرام ، اما اذا كانوا يلعبون لعباً مباحاً ورأوا زيداً ضرب عمراً وشهدوا بذلك قبلت شهادتهم .

(وتقبل شهادة اهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين) يعنى لو شهد كافر ذمى بأن زيداً قبل موته اوصى بأن يعطى لعمرو الف دينار ونحن نعلم بأن زيداً حال الموت لم يكن عنده مسلمون تقبل شهادة الذمى اما اذا كان هناك مسلمون بحيث كان يمكن لزيد ان يوصى اليهم فلا تقبل شهادة الذمى .

(ولا تقبل شهادة الفاسق) وهو العاصى ، كالكذاب والزاني وشارب الخمر والمغتاب ونحوهم . (الا مع التوبة) فان تاب قبلت شهادته بعد التوبة (ولا) تقبل (شهادة الشريك لشريكه فيما) اي فى الشيء الذي (هو شريك فيه) فمثلا لو كان دار بيد عمرو نصفها لزيد ونصفها

ولا الوصى فيما له الولاية فيه ، وكذا الوكيل

لعمرو ، فادعى رجل بأن تلك الدار لنفسه ، فقال عمرو ان الدار لى وشهد زيد بأن الدار لعمرو لاتقبل شهادة زيد لانه شهد فى دار هو شريك مع عمرو فيها ، اما اذا كان لعمرو دار اخرى ولم يكن زيد شريكا فى تلك الدار تقبل شهادة زيد بان الدار لعمرو .

(ولا) تقبل شهادة (الوصي فيما) اي في الشيء الذي (له) اي للوصي (الولاية فيه) فمثلا لو كان لزيد دار واوصى الى عمرو بان يبيع الدار ويصرف ثمنه فى سبيل الله ، فبعد موت زيد ادعى « تقى » بان الدار له ، وقال ورثة زيد الدار لأبينا وشهد الوصي « عمرو » بان الدار لزيد فلا تقبل شهادته لانه شهد بشيء له الولاية فيه ، اما اذا كان لزيد الميت دار اخرى ولم يكن الوصي وصياً فى تلك الدار تقبل شهادته بان تلك الدار لزيد .

(وكذا) لاتقبل شهادة (الوكيل) فى الشيء الذى هو وكيل فيه مثلا لو وكل زيد عمراً بان يبيع دار زيد ويكون لعمرو مائة دينار فادعى « تقى » بان الدار لنفسه ، وقال زيد الدار لى ، وشهد عمرو بان الدار لزيد فلا تقبل شهادته لان عمرو وكيل فى هذه الدار ، اما لو شهد عمرو بان الدار الاخرى ـ التى ليس عمرو وكيلا فيها ـ ملك لزيد فتقبل شهادته ، لان شهادته كانت بدار لم يكن هو وكيلا فى تلك الدار .

ولا القاذف ولا العدو ، ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز العكس وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه،

(ولا) تقبل شهادة (القاذف) اي الذي نسب زوجته الى الزنا او الذى نفى الولد الذى ولد في فراشه وقال انه ليس ولدى ، ولم يات بشهود ولاصدقته الزوجةولا لاعن الزوج ولا تاب عنهذه المعصية فانه في حكم الفاسق لا تقبل شهادته .

(ولا) تقبل شهادة (العدو) فلو كان زيد عدواً لعمرو بحيث يفرح لو اصيب عمرو ببلاء ، ويحزن لو وصل الى عمرو خير ـوادعى رجل انه يطلب من عمرو شيئاً وشهد زيد بان الرجل يصدق لا تقبل شهادته .

(ولا) تقبل (شهادة الولد على الوالد) فلو ادعى شخص بانه يطلب من اب زيد مائة دينار وانكر الاب ، فشهد زيد على ان الرجل يطلب من ابي مائة دينار لا تقبل شهادته (ويجوز العكس) يعنى تقبل شهادة الاب على ابنه ، فلو ادعى شخص بانه يطلب من زيد شيئاً وشهد اب زيد على صدق كلام الرجل فثبت شهادته (وتقبل شهادة كل) واحد (منهما) اي من الاب والابن (لصاحبه)اي اذا شهد شهادة لنفع الاخر قبلت ، كما اذا ادعى زيد انه يطلب من عمرو مائة دينار فشهد اب زيد على صدق كلام زيد ، او ادعى اب زيد انه يطلب من جعفر عشرةدنانير

وكذا الزوجان ،ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه وفي غيره قولان، ولو اعتق قبلت له وعليه ،ولو شهد من تحملها

فشهد زيد على صدق كلام ابيه قبلت شهادتهما .

(وكذا الزوجان) تقبل شهادة كل واحد منهما اذا كانت لنفع الآخر ، كما اذا ادعت الزوجة انها تطلب من شخص ديناراً فشهد الزوج على صدق كلامها ، او ادعى الزوج انه يطلب من شخص ديناراً فشهدت الزوجة على صدق كلام زوجها فتقبل شهادتهما .

(ولا تقبل شهادة المملوك على) ضرر (مولاه) يعني لو ادعى زيد بأنه يطلب من عمرو شيئاً فشهد عبد عمرو او امته على صدق كلام زيد فلا تقبل شهادتهما . (وفي) قبول شهادة المملوك اذا شهد على (غيره) اي غير مولاه ، كما اذا شهد عبد زيد او امته على ان عمراً يطلب من جعفر ديناراً مثلا (قولان) قال بعض الفقهاء تقبل شهادة المملوك ، وقال بعضهم لا تقبل .

(ولو اعتق) - بضم الهمزة - اي لو اعتق العبد او الامة (قبلت) شهادتهما (له وعليه) اي سواء كانت بنفع المولى او ضرره ، فلو شهد عبد زيد او امته - بعد ما صارا حرين - على ان زيداً يطلب من عمرو ديناراً ، او شهدا على ان زيداً مطلوب الى جعفر ديناراً قبلت شهادتهما .

(ولو شهد من تحملها) اي الذي تحمل الشهادة ، يعني كان

مع المانع بعد زواله قبلت ،ولا تقبل شهادة المتبرع ولا شهادة النساء فى الهلال والطلاق والحدود وتقبل مع الرجال فى الحقوق والاموال.

ناظراً للفعل الذي شهد به بعداً وكان حين التحمل (مع المانع) كما اذا كان كافراً ولـكنه شهد عند الحاكم (بعد زواله) اي بعد زوال المانع من قبول الشهادة وهو الـكفر (قبلت)شهادته . فمثلا لو رأى كافر ان زيداً كسر يد عمرو وبعد ما صار مسلماً وشهد عند الحاكم بأن زيداً كسر يد عمرو قبلت شهادته ، وان كان حين تحمل الشهادة كافراً .

(ولا تقبل شهادة المتبرع) اي الذي يشهد بدون طلب الحاكم الشهادة منه ، لانه يلزم في قبول الشهادة طلب الحاكم من الشاهد الشهادة .

(ولا) تقبل(شهادة النساء) وان كن كثيرات (فى الهلال والطلاق والحدود) فلا يثبت الهلال لو شهدن النساء بالرؤية ، ولا يثبت الطلاق لو شهدن النساء بأن زيداً مثلا طلق زوجته مع انكار الزوج للطلاق ولا يثبت الحد على شخص بشهادة النساء ، فلو شهدن النساء عند الحاكم بأن فلاناً شرب الخمر او زنى او سرق او غير ذلك فلا يجرى الحد على ذلك الشخص .

(وتقبل) شهادة النساء ان كن(مع الرجال في الحقوق والاموال) الحقوق مثل حق الشفعة وحق الخيار ونحوها فمثلا لو شهد رجل عادل وامرأتان عادلتان على ان زيداً اشترى دارا من عمرو وجعل زيد لنفسه

وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة وعيوب النساء الباطنة،

حق الخيار ليرجع الدار لعمرو الى سنة من زمان البيع اذا شاء فانكر عمرو « البائع » ذلك ، فحينئذ تقبل شهادة الرجل والمرأتين ويحكم القاضي ـ بواسطة شهادة رجل وامرأتين ـ بأن لزيد حق رد الدار الى عمرو والاموال كما اذا قال زيد اطلب من عمرو مائة دينار ، فانكر عمرو فان جاء زيد برجل وامرأتين عدول شهدوا لكلام زيد صار الحق مع زيد .

(وتقبل شهادتهن بانفرادهن) اي بدون ان يكون معهن رجال (في العذرة) بضم العين وسكون الذال وفتح الراء ، اي بكارة البنت ، فمثلا لو زنى رجل ببنت جبرا فادعت البنت زوال بكارتها بالزنى وادعى الرجل عدم زوال بكارتها فحينئذ يأتى اربع نساء عادلات ويفحصن البنت ، فان قلن ازيل بكارتها قبلت شهادتهن ، وثبت قولها ووجب على الزاني ان يعطيها ثمن بكارتها .

(و) تقبل شهادة النساء بانفرادهن في (عيوب النساء الباطنة) فمثلا لو تزوج رجل بامرأة اشترط ان تكون سالمة من القرن او الرتق ثم ادعى الرجل ان الزوجة قرناء « ١ » او رتقاء « ٢ » فان

« ١ » القرناء : المرأة التي في فرجها عظم مانع عن دخول الذكر

« ٢ » الرتقاء : المرأة التي في فرجها لحم مانع عن دخول الذكر

وشهادة القابلة فى ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة فى ربع الوصية

شهد اربع نساء عادلات بصدق كلام الزوج لم يكن للزوجة حق المهر ، وان كان الزوج قد اعطاها المهر جاز له اخذ المهر منها .

(و) تقبل (شهادة القابلة فى ربع ميراث المستهل) بفتح الهاء ، اي الصبي اذا بكى حال الولادة يقال استهل الصبي اذا بكى حال الولادة ، فانه لو مات زيد وكان له اولاد وكانت امرأته حاملا فان وضعت الحمل حياً ورث الحمل وان وضعته ميتاً لم يرث ، فمثلا اذا وضعت الحمل فقال اخوة الحمل انه ولد ميتاً ، وقالت الام ان الحمل حينما سقط بكى ثم مات والبكاء علامة الحياة ، فشهدت القابلة بأن الحمل بكى حين الولادة ،فحينئذ يرث الحمل ربع ارثه لان البينة تكون باربع نساء والمرأة الواحدة هي ربع البينة . وانما يختلف ام الحمل مع اخوته فى حياته لانه ان ثبت انه ولد حياً ثم مات كان جميع ارثه للام والا قسم ارثه بين جميع الورثة .

(و) تقبل شهادة (امرأة واحدة فى ربع الوصية) يعني لو ادعى زيد بان عمراً قبل موته قال اعطوا لزيد مائة دينار ، فان شهد لزيد امرأة واحدة اعطى لزيد من مال عمرو خمس وعشرون ديناراً «ربع المائة » وان شهد له امرأتان اعطى له خمسون ديناراً وهكذا ، لان شهادة اربع نساء تثبت جميع الادعاء ، فكل امرأة يثبت بقولها ربع الادعاء .

﴿ الفصل السادس : في بقية مسائل الشهادات ﴾

(الاولى): لا يحل للشاهد ان يشهد الا مع العلم ، ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وان اقام غيره ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفا فيه،

(الفصل السادس : في بقية مسائل الشهادات)

وهي خمس مسائل (الاولى : لايحل) اي لا يجوز (للشاهد ان يشهد الا مع العلم) فلو قال زيد لعمرو : اشهد عند الحاكم باني اطلب من جعفر مائة دينار لا يجوز لعمرو ان يشهد لو لم يعلم ذلك وان كان زيد عادلا (ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر) يعني ان رأى جعفر خط زيد بأن عمراً يطلبه مائة دينار لا يجوز لجعفر ان يشهد بان عمراً يطلب من زيد مائة دينار اعتماداً على الخط اذا لم يتذكر اعتراف زيد بذلك .

(وان اقام) الشهادة (غيره) اي وان شهد غير جعفر باعتراف زيد بأنه مطلوب لعمرو مائة دينار ، ومع ذلك لا يجوز لجعفر الشهادة اعتماداً على الخط ما لم يتذكر بنفسه اعتراف زيد . (ويكفي في) جواز (الشهادة بالملك) اي بملكية شيء لشخص (مشاهدته) اي رؤية ذلك الشخص (متصرفا فيه) اي في ذلك الملك ، فمثلا لو رأى زيد ان عمراً يتصرف في دار ثم ادعى شخص بان الدار لنفسه جاز لزيد ان يشهد عند الحاكم بان الدار لعمرو ، لان تصرف عمرو في الدار يجوز الشهادة

ويثبت بالشياع النسب والملك المطلق والوقف والزوجية ،ولو سمع الاقرار شهد ولو قيل له لا تشهد،

له بالملكية .

(ويثبت بالشياع) اي بالشهرة (النسب) فلو كان مشهوراً ان زيدا ابن لعمرو فمات عمرو وقال اولاد عمرو « زيد ليس ابن ابينا » جاز للناس ان يشهدوا عند الحاكم بان زيدا ابن لعمرو اعتمادا على الشهرة (والملك المطلق) ايضاً يثبت بالشهرة ، يعني لو ادعى شخص بان الدار الفلانية وقف وكان مشهورا انها ملك يجوز للشخص ان يشهد عند الحاكم بانها ملك اعتمادا على الشهرة (والوقف) يثبت بالشهرة ، فلو كان مكان معروفا بانه مسجد وكان مصلى للناس فجاء شخص وقال هذا المكان ملك لى جاز للناس ان يشهدوا بانه مسجد اعتمادا على الشهرة (والزوجية) تثبت بالشهرة ، كما اذا كان معروفا ان فلانة بنت فلان زوجة لزيد فمات زيد وادعى اولاده ان تلك المرأة لم تكن زوجة ابيهم جاز للناس ان يشهدوا عند الحاكم بانها زوجة زيد اعتمادا على الشهرة بين الناس .

(ولو سمع) شخص (الاقرار شهد) يعني ولو سمع زيد مثلا بان عمرا اقر و قال « جعفر يطلبني دينارا » جاز لزيد ان يشهد عند الحاكم بان عمرا يطلب من زيد دينارا .

(ولو قيل له) اي لزيد عند الاقرار (لا تشهد) يعني ولو كان

(الثانية):لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق ولو دعى للتحمل وجب على الكفاية .

عمرو قائلا لزيد انى اقول اقراري عندك لانك صديقى ولكن لاتشهد على عند الحاكم .

المسئلة (الثانية : لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة) بأن لا يشهد عند الحاكم (مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق) اما اذا لم يعلم ، او كان عليه ضرر غير مستحق لم يجب الشهادة ، والضرر غير المستحق معناه الضرر الذي لم يكن الشاهد مستحقاً لذلك الضرر ، اما اذا كان الشاهد مستحقاً لضرر وكان ذلك الضرر متوجها اليه لو شهد لم يكن هذا الضرر سبباً لجواز ترك الشهادة ، والضرر المستحق هو كما اذا كان لزيد على جعفر حق ولكنه كان ساكتاً عن حقه وكان جعفر يعلم بان عمرا يطلب من زيد الف دينار وكان زيد منكرا للالف ، فقال عمرو لجعفر اشهد عند الحاكم بأني اطلب من زيد الف دينار ، وجب على جعفر الشهادة بما يعلم وان كانت الشهادة سبباً لان يطالب زيد من جعفر حقه .

(ولو دعى) شخص (للتحمل) اي لتحمل الشهادة ، يعني مثلا قال زيد لعمرو : ائت وانظر انى اعطى لجعفر مائة دينار ، فان انكر جعفر فاشهد لى عند الحاكم (وجب) قبول التحمل (على الكفاية) اي وجوباً كفائياً ، بحيث لو جاء اثنان وتحملا الشهادة لم يجب على

ولا يشهد على من لا يعرفه الا بمعرفة عدلين ،ويجوز له النظر الى وجه امرأة للشهادة . (الثالثة) تقبل الشهادة على الشهادة

غيرهما ولو لم يتحمل احد مع رجاء صاحب الحق اثم الجميع .

(ولا) يجوز للشخص ان (يشهد على من لا يعرفه الا بمعرفة عدلين) فمثلا لو رأى زيد رجلا شرب الخمر فسئل الشارب عن اسمه فقال اسمى عمرو فلا يجوز لزيد ان يشهد عند الحاكم بأن عمرا شرب الخمر لانه يمكن ان لا يكون اسمه عمرو ويريد الشارب بذلك ان لا يعلم الحاكم انه شرب الخمر فلا يجوز الشهادة على اسم معين الا اذا قال رجلان عادلان بأن الرجل الذي تقصده اسمه عمر ، فيجوز ان يقول حينئذ للحاكم عمرو شرب الخمر .

(و) لو رأى شخص امرأة زنت (يجوز له النظر الى وجه امرأة للشهادة) ليراها حين الشهادة عند الحاكم هل هى تلك المرأة التي زنت ام لا .

المسئلة (الثالثة : تقبل الشهادة على الشهادة) ومعنى الشهادة على الشهادة ان يقول شخص مثلا : بأني سمعت من زيد وعمرو انهما شهدا بأن جعفرا يطلب من تقى دينارا ، فشهادة ذلك الشخص لم يكن عن علم نفسه ورؤيته بل عن شهادة آخرين وتقبل هكذا شهادة التي ليست

في الديون والاموال والحقوق لا الحدود ،ولا يكفي اقل من عدلين على اصل ،ولو شهد اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت ،

مستندة الى العلم بل هي مستندة الى الشهادة (في الديون والاموال والحقوق) الديون كما اذا كان يطلب شخص من شخص ديناراً ، والاموال كما اذا كان دار لزيد ، والحقوق كحق الخيار وحق الشفعة وغيرها (لا الحدود) فانها لا تثبت بالشهادة على الشهادة ، فلو شهد زيد وعمرو بانهما سمعا من تقي وجعفر ان خالداً شرب خمراً لا تقبل شهادة زيد وعمرو .

(ولا يكفي) في الشهادة على الشهادة (اقل من عدلين على اصل) واحد ، والمراد بالاصل الشاهد الاصلي الذي شهد بالعلم ، يعني مثلا لو قال زيد سمعت من تقي ان باقراً مديون لصادق ديناراً ، وقال عمرو سمعت من جعفر ان باقراً مديون لصادق ديناراً ، فلا تقبل شهادة زيد وعمرو لان اللازم ان ينقل اثنان شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين .

(ولو شهد اثنان) عادلان (على) شهادة (كل واحد من الاصلين) اي من الشاهدين الاصلين ، كما اذا قال زيد سمعت من تقي وجعفر ان باقراً مديون لصادق ديناراً ، وقال عمرو سمعت من تقي وجعفر ان باقراً مديون لصادق ديناراً (قبلت) شهادة زيد وعمرو لانه لا يجب ان يكون الشاهدان اللذين سمعا شهادة احد الاصلين غير الشاهدين اللذين

وانما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل ،ولو انكر الاصل ردت الشهادة مع عدم الحكم ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء اصلا .

(الرابعة)اذا رجع الشاهدان قبل الحكم

سمعا شهادة الاصل الآخر . (وانما تقبل) الشهادة على الشهادة (مع تعذر حضور شاهد الاصل) كما اذا كان في سفر بعيد او كان ميتاً ، او نحو ذلك .

(ولو انكر) شاهد (الاصل) بعد شهادة الفرع ، كما اذا شهد زيد وعمرو بان جعفرا وتقياً شهدا على ان باقرا مديون لصادق دينارا فانكر جعفر وتقى ، وقالا انا لم نشهد بذلك (ردت الشهادة) اى شهادة زيد وعمرو (مع عدم الحكم) اى اذا كان الرد قبل ان يحكم الحاكم على شهادة زيد وعمرو (ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء اصلا) والمراد بالشهادة الثالثة هي الشهادة على الشهادة على الشهادة، يعني مثلا لو قال زيد سمعت عمرا شهد بان جعفرا قال : باقر مطلوب لصادق دينارا فان شهادة زيد ولا يعتنى بها .

المسئلة (الرابعة : اذا رجع الشاهدان) عن شهادتهما ، يعني جاءا عند الحاكم وقالا لا تأخذ بشهادتنا ، واحسب انا لم نشهد ، فان كان الرجوع (قبل الحكم) كما اذا شهد اثنان بأن زيدا يطلب من عمرو مائة دينار وقبل ان يحكم الحاكم على عمرو باعطاء مائة دينار الى زيد رجع

بطل وان كان بعده لم ينقض الحكم وغرما، ولو ثبت تزويرها استعيدت العين فان تلفت او تعذر الاستعادة ضمن الشهود ،ولو قال شهود القتل بعد القصاص

الشاهدان عن شهادتهما (بطل) الحكم ، فلا يحكم الحاكم بذلك (وان كان) رجوعها عن شهادتهما (بعده) اى بعد صدور الحكم باعطاء عمرو الى زيد مائة دينار (لم ينقض الحكم) اي لم يبطل سواء كانت المائة دينار موجودة عند زيد او كانت تالفة (وغرما) اي الشاهدين يغرمان المائة دينار ويعطيان مائة دينار من نفسهما الى عمرو .

(ولو ثبت تزويرهما) اي ثبت ان الشاهدين شهدا زورا وكذبا فان كانت المائة موجودة عند زيد (استعيدت العين) اي المائة دينار تؤخذ من زيد وتعطى لعمرو (فان تلفت) المائة دينار ـ كما اذا اشترى بها طعاما واكله ـ(او تعذر الاستعادة) اي لم يمكن اخذها من زيد كما اذا كان زيد مسافرا الى مكان لا يعلم به (ضمن الشهود) ووجب عليهم اعطاء مائة دينار من كيسهم الى عمرو .

(ولو) قتل شخص ، فشهد بكر وخالد وعمرو على ان القاتل زيد فحكم الحاكم على شهادتهم بجواز القصاص من زيد لاولياء المقتول فقتل اولياء المقتول زيدا للقصاص ثم (قال شهود القتل) اي بكرا وخالدا وعمرا (بعد) جرى (القصاص) على زيد وقتله قصاصاً ، قال

اخطأنا غرموا ،وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد على البعض ماوجب عليهم،

الشهود (اخطأنا) اي كانت شهادتنا خطاءا (غرموا) اي وجب على الشهود اعطاء دية زيد الذي قتل بشادتهم الى ورثته، فان كان الشهود اثنين وجب على كل واحد منهما اعطاء نصف الدية وان كانوا ثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية ، وان كانوا اربعة وجب على كل واحدمنهم ربع الدية وهكذا (وان قالوا) اي الشهود (تعمدنا) اي شهدنا على زيد بأنه القاتل وكنا نعلم ان القاتل غير زيد فان شاء ولى زيد (اقتص منهم) اي قتل جميع الشهود ولكن يجب عليه اعطاء بقية ديتهم الى ورثتهم ، فمثلا لو كان الشهود اربعة وقتل الاربعة وجب على ولى زيد ان يعطى لورثة كل واحد من الشهود الذي قتله ثلاثة ارباع الدية ، وان كان الشهود اثنين وقتلهما ولى زيد وجب عليه ان يعطى لورثة كل واحد منهما نصف الدية .

(او) يعني وان شاء ولى زيد اقتص (من بعضهم) اي يقتل بعض الشهود (ويرد على البعض) الذين قتلهم ، يعني يعطى الى ورثتهم (ما وجب عليهم) اي الدية التي وجبت على البعض الاخر الذين لم يقتلهم يأخذها منهم ويعطيها لورثة الذين قتلهم ، فمثلا لو شهد اربعة بان زيدا قتل فلانا فقتل زيد قصاصاً ، ثم قال الشهود الاربعة : كانت شهادتنا

فان فضل شيء اتمه الولى ولو ، قال بعضهم ذلك

كذباً عمدا ، فان قتل ولى زيد احدالشهود وجب على ولى زيد ان يعطى لورثة المقتول ثلاثة ارباع ديته ، لان لولى زيد على كل شاهد حق فى الربع فلو قتله وجب اعطاء ثلاثة ارباع ديته ، فيأخذ ولى زيد من الشهود الثلاثة الباقين من كل واحد منهم ربع الدية ويعطى ثلاثة ارباع الدية الى ورثة المقتول .

(فان فضل شيء) يعني كانت دية الذين قتلهم ولى زيد اكثر مما يأخذه من بقية الشهود الذين لم يقتلهم ، كما اذا قتل اثنين من الشهود الاربعة فان ولى زيد يأخذ من الاثنين اللذين لم يقتلهما من كل واحد ربع الدية فيكون نصف الدية ، وانما الواجب على ولى زيد ان يعطى الى ورثة كل واحد من اللذين قتلهما ثلاثة ارباع الدية فهنا يفضل دية الاثنين اللذين قتلهما عمداً يأخذه من الاثنين اللذين لم يقتلهما فحينئذ (اتمه الولى) يعنى يجب على الولى ان يعطى الفاضل من كيسه ، فيجعل من كيسه فى هذه المسئلة مقدار دية كاملة ، وهي مع نصف الدية الذي اخذه من الاثنين اللذين لم يقتلهما تصير دية ونصف يعطى لورثة كل واحد من اللذين قتلهما نصفه ـ اعنى ثلاثة ارباع الدية .

(ولو قال بعضهم ذلك) اي قال بعض الشهود اخطأنا ، او قال تعمدنا في الشهادة كذباً ، والبعض الآخر من الشهود لم يردوا شهادة

رد عليه الولى ما يفضل عن جنايته واقتص منه ان كان عمدا واخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال اخطأت ، ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا وهمنا والسارق غيره غرما دية اليد،

انفسهم ، كما اذا كان الشهود اربعة فرد احدهم شهادة نفسه (رد عليه الولى) اي ولى زيد (ما يفضل عن جنايته واقتص منه) اى قتله (ان كان) الكذب فى الشهادة (عمدا) فمثلا يعطيه الولى من كيس نفسه ثلاثة ارباع الدية ويقتله (واخذ) الولى (منه) اي من الذي ردشهادة نفسه (ما قابل فعله) اي المقدار الذي يقابل شهادته (من الدية ان قال) ذلك الذي رد شهادة نفسه (اخطأت) يعنى قال : شهدت خطاءا ، فان كان الشهود اربعة اخذ ولى زيد من الذى كذب نفسه ربع الدية ، وان كانوا ثلاثة اخذ الولى منه ثلث الدية ، وان كانوا اثنين اخذ الولى منه نصف الدية ، وهكذا .

(ولو شهدا) اي شهد اثنان (بسرقة) يعنى مثلا قالا « ان زيدا سرق » (فقطعت) اربعة اصابع من (يد المشهود عليه) وهو زيد (ثم) بعد القطع (قالا وهمنا) يعنى اشتبهنا (والسارق غيره) يعنى قالا السارق عمرو لازيد (غرما دية اليد) اي وجب عليهما ان يعطيا الى الذي قطعت يده بشهادتهما ان يعطيا له دية يده ، وهي خمسمائة دينار من ذهب

ولا يقبل قولهما على الثاني

(الخامسة) يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام رادعا .

﴿ الفصل السابع : في حد الزنا ﴾

وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة حتى تغيب الحشفة قبلا او دبرا من غير عقد ولا شبهة عقد ولا

خالص ان كان مسلماً حرا (ولا يقبل قولهما على) سرقة (الثاني) اى على عمرو ، فلا تقطع يد عمرو لشهادتهما عليه .

المسئلة (الخامسة : يجب) على الحاكم الشرعى (شهرة شاهد الزور) اي الذى شهد كاذباً، والشهرة ان يطاف به في ذلك البلد وما حوله ، ويكون معه شخص يعرف الناس بأن هذا شاهد زور (و) يجب (تعزيره) اي ضربه بالسوط (بما) اي بمقدار (يراه الامام رادعاً) ومانعاً له ولغيره عن ان يشهدا زورا بعد ذلك .

(الفصل السابع : في حد الزنا)

(وهو) اى الزنا (يثبت بايلاج) اى ادخال رجل (فرجه) اي ذكره (في فرج امرأة حتى تغيب الحشفة) في الفرج ، والحشفة هي رأس الذكر الى المقدار المختتن منه ، يعنى لا يجب في تحقق الزنا ادخال جميع الذكر بل لو ادخل الحشفة فقط كان زنا ، سواء كان الفرج (قبلا او دبرا) اذا كان الادخال (من غير عقد ولا شبهة عقد ولا

ملك بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره، ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد ،ولو تشبهت الاجنبية عليه حدت دونه .

ملك) فلو ادخل الرجل ذكره في فرج امرأة عقد عليها او في فرج امرأة بخيال انها زوجته او في فرج امة اشتراها فليس ذلك زنا (بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم) اي يشترط في الزنا ان يكون الذى ادخل ذكره بالغاً عاقلا عالماً بأن هذا الفعل حرام (واختياره) اي كون هذا الفعل باختياره ، اما لو اجبر على الادخال بحيث لو لم يزن يقتل مثلا فليس زنا .

(ولو علم) الرجل (التحريم) اي حرمة تزويج امرأة كأم الزوجة (وعقد على المحرم) اي عقد على المرأة المحرمة مع علمه بحرمتها عليه ودخل بها (ثبت الحد) اي حد الزنا ، لان ذلك زنا والعقد عليها مع العلم بالحرمة لا يسقط الحد .

(ولو تشبهت) المرأة (الاجنبية عليه) يعنى امرأة اجنبية صنعت نفسها بحيث تخيل الرجل انها زوجته ، كما اذا كان الزوجان نائمين فى مكان مظلم وكان معهما امرأة اجنبية فقامت الزوجة وذهبت الى عمل فجاءت الاجنبية ونامت عند الرجل ، فوطئها الرجل بظن انها زوجته (حدت) المرأة حد الزانية مائة سوط (دونه) اى ولا يحد الرجل لانه تخيل انها زوجته .

ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد، ولو تزوج المعتدة عالماً حد مع الدخول وكذا المرأة ،ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة قبل ويحد الاعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة،

(ولو) شهد الشهود على ان الرجل الفلاني زنا فـ (ادعى) الرجل (الزوجية) يعني قال انها كانت زوجتي (او) ادعى (ما يصلح) لان يكون سبب (شبهة) اي سببا لان يشتبه الرجل الأجنبية بزوجته، كما اذا قال هذه المرأة كانت شبيهة تماماً بزوجتي ، فتخيلتها زوجتي ووطئتها (سقط الحد) عن الرجل .

(ولو تزوج) رجل المرأة (المعتدة) اي التي فى العدة (عالما) بحرمة تزويج المعتدة (حد) مائة سوط (مع الدخول) يعني ان دخل بها (وكذا المرأة) يعني لو زوجت نفسها فى العدة وهى تعلم بحرمة ذلك تحد مائة سوط ان دخل الرجل بها .

(ولو ادعى احدهما) اي احد الزوجين اللذين تزوجا فى العدة (الجهالة المحتملة) يعنى قال لم اعلم بالحرمة ، وكان يحتمل صدقه مثل ان كان من اهل البوادي والصحارى الذين يحتمل ان لا يعلموا بحرمة التزويج فى العدة (قبل) قوله ولا يحد ، ويحد الآخر الذي كان عالماً بالحرمة .

(ويحد الاعمى) لو زنى بامرأة (مع انتفاء الشبهة المحتملة) اي

لا معها ٠ ويثبت بالاقرار من اهله اربع مرات او بشهادة اربعة رجال عدول او ثلاثة وامرأتين، ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم،

مع عدم احتمال انه اشتبه الأجنبية بزوجته ، كما اذا كانت زوجته في السفر فوطئ اجنبية وقال : تخيلت انها زوجتي ، فلا يقبل قوله ويضرب مائة سوط حد الزاني (لا معها) اي لا يحد الاعمى مع الشبهة المحتملة ، يعني لو ادعى مثلا باني اشتبهت الاجنبية بزوجتي فوطئتها بحيث كان يحتمل صدق ادعائه .

(ويثبت) الزنا (بالاقرار من اهله) اى ممن يحتمل ان يزنى ، يعني من الشخص البالغ العاقل العالم بالحرمة المختار رجلا كان او امرأة (اربع مرات) فلو اقر وقال انا زنيت انا زنيت انا زنيت ثلاث مرات لا يحد (او) يثبت الزنا (بشهادة اربعة رجال عدول) اى يكون كل واحد منهم عادلا (او) بشهادة (ثلاثة) رجال (وامرأتين) كلهم عدول .

(ولو شهد رجلان) عادلان (واربع نسوة) عادلات (ثبت الجلد) اى المائة سوط (دون الرجم) فانه لا يثبت بذلك ، والرجم هو ان يحفر حفيرة ويوضع فيها الزاني ويدفن الى صدره او غيره ثم يرمى الناس عليه بالحجارة حتى يموت ، وهذا جزاء من كانت له زوجة وزنى فانه يجلد اولا ثم يرجم ، فاذا شهد رجلان واربع نسوة على ان الرجل

ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن ، ولو شهد اقل من اربعة حدوا للفرية .ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه

الفلانى الذى له زوجة زنى ، فبشهادة هؤلاء لا يثبت الا مائة سوط فقط لا الرجم ،لان الرجم لا يثبت الا بالاقرار اربعاً او شهادة اربعةرجال او شهادة ثلاثة رجال وامرأتين .

(ولا يقبل) شهادة (رجل واحد مع النساء وان كثرن) مثلا كن عشرين فلا يثبت بشهادته وشهادتهن لا الحد ولا الرجم (ولو شهد) على شخص بالزنا (اقل من اربعة) رجال كما اذا شهد ثلاثة رجال فقط مثلا (حدوا) اي الذين هم اقل من اربعة فيضرب كل واحد منهم ثمانين سوط (للفرية) يعنى للقذف ، فان من ينسب شخصاً الى الزنا من دون بينة يجلد ثمانين سوطاً .

(و) لو شهد على زنا شخص اربعة رجال (يشترط فى) قبول (الشهادة) منهم (اتفاقها) اى اتفاق شهادتهم (من كل وجه) من كيفية الزانى حال الزنا والزمان الواحد والمكان الواحد ، فلو اختلفت شهادتهم كما اذا شهد بعضهم بان الزاني كان قائماً حال الزنا وبعضهم بانه كان قاعداً حال الزنا، او شهد بعض الشهود بأن فلانا زنى صباحاً وبعضهم شهد على انه زنى عصراً ، او قال بعضهم زنا في بيت زيد وبعضهم قال زنا في بيت عمرو او غير ذلك من اوجه الاختلاف فلا تقبل شهادتهم ،

والمشاهدة عياناً كالميل فى المكحلة ، ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير ، ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولو كان بحد

بل يحدون جميعاً حد القذف كل واحد ثمانين سوطاً (والمشاهدة عياناً) اي ويشترط فى قبول شهادتهم رؤية الشهود بعينهم ذكر الرجل في فرج المرأة (كالميل في المكحلة) اي مثل رؤية الميل فى المكحلة ، والمكحلة بضم الميم وسكون الكاف وضم الحاء وفتح اللام وهي بالفارسية « سورمه دان » .

(ولو شهدوا) اي الشهود (بالمضاجعة) اي قالوا راياناها نائمين واحداً عند الآخر (والمعانقة) يعني قالوا راينا يد كل واحد منهما في رقبة الآخر (والتقبيل) اي قالوا راياناها يقبل احدهما الآخر (والتفخيذ) اي قالوا راينا ذكر الرجل ملصقاً بفخذ المرأة (ثبت التعزير) في كل هذه الاربعة ولا يثبت حد الزنا ، والتعزير هو ان يضربها الحاكم بمقدار يكون رادعاً لها عن هذه الافعال بعد ذلك .

(ولو اقر) شخص (بما) اي بفعل (يوجب الرجم) كما اذا قال الرجل الذى له زوجة ، او الزوجة التي لها زوج : انا زنيت ، انا زنيت انا زنيت ، انا زنيت ، اربع مرات (ثم انكر) وقال لم ازن (سقط) عنه الرجم (ولو كان) اقراره (بحد) اي بفعل يوجب الحد ، كما اذا

لم يسقط ،ولو اقر ثم تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة تحتمت الاقامة ولو كان قبلها سقط الحد .ويقتل الزانى بأمه او بأحدى المحرمات نسباً او رضاعاً او بامرأة الاب او بالمسلمة اذا كان ذمياً او بمن اكرهها عليه

قال اربع مرات : انا زنيت وليس له زوجة او اقر بشرب الخمر او اقر بالسرقة او غير ذلك ثم انكر (لم يسقط) الحد عنه .

(ولو اقر) بزنا او شرب خمر او غيرها (ثم تاب) قبل اجراء الحد عليه (تخير الامام) عليه السلام بين قبول توبته وبين اجراء الحد عليه (ولو تاب بعد البينة) اي بعد ان شهد الشهود عند الحاكم ، وثبت (تحتمت) اى وجبت (الاقامة) اي اقامة الحد عليه وليس له عفو هنا .

(ولو كان) توبته (قبلها) اي قبل البينة ، كما اذا جاء الزانى او الزانية عند الحاكم وقال اني اتوب الى الله من الزنا واستغفره ، ثم بعد توبته جاء الشهود وشهدوا عند الحاكم وثبت الزنا (سقط الحد) عنه .

(ويقتل الزانى) اذا كان الزنا (بامه او بأحدى) النساء (المحرمات) اى اللاتى يحرم عليه نكاحهن سواء كان سبب الحرمة (نسباً) كالاخت والعمة والخالة وابنة الاخ وابنة الاخت وغيرهن (او) كان سبب الحرمة (رضاعاً) كالاخت الرضاعية والام الرضاعية والعمة الرضاعية وهكذا (او) كان الزنا (بامرأة الاب او بالمسلمة اذا كان) الزاني كافراً (ذمياً او بمن اكرهها عليه) اي بامرأة زنا معها جبراً وكرهاً ففي كل

محصناً كان او غير محصن عبداً او حراً مسلماً او كافراً . اما الزاني بغير المحرمات نسباً او رضاعاً فان كان محصناً ـ وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو اليه ويروح ويكون عاقلا ـ جلد مائة جلدة ثم رجم ان زنى ببالغة عاقلة ، وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة، وكذا المرأة المحصنة

ذلك يقتل الزاني سواء (محصناً كان) اي صاحب زوجة (او غير محصن عبداً او حراً مسلماً او كافراً) .

(اما الزاني) اى الرجل الذى زنى (بـ) امرأة (غير) النساء (المحرمات نسباً او رضاعاً) اي زنى بأمرأة كان يجوز له تزويجها كبنت الخال وبنت الخالة وبنت العم وبنت العمة او غيرهن (فان كان) الزاني (محصناً) بفتح الصاد (و) المحصن (هو) الرجل (الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك) يعنى له زوجة او امة (يغدو اليه ويروح) يعنى يستطيع من الادخال في ذلك الفرج صباحاً ومساءاً فى اي وقت شاء (ويكون) صاحب الزوجة او الامة (عاقلا) ومع ذلك زنا (جلد مائة جلدة ثم رجم) اي يدفن الى نصفه فى حفرة ويرمى عليه بالحجارة حتى يموت (ان) كان قد (زنى بـ) امرأة (بالغة عاقلة ، وان كان) هذا الذى له فرج مملوك قد زنى (بصغيرة) اي ببنت لم تبلغ عشر سنين (او مجنونة جلد خاصة) اى فقط ولا يرجم (وكذا المرأة المحصنة) بفتح

ترجم بعد الحد واحصانها كاحصان الرجل. ولو راجع المخالع لم يرجم حتى يطأ ، وكذا العبد اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر ،ولو زنت المحصنة بصغير حدت ،ولو كان بمجنون رجمت وان كان غير محصن

الصاد (ترجم بعد) اقامة (الحد)عليها (واحصانها) اى احصان المرأة يكون (كاحصان الرجل) فالمرأة المحصنة هي التي كانت عاقلة وكان لها زوج او مالك تستطيع من الجماع معه صباحاً ومساءاً في اي وقت شاءت .

(ولو راجع المخالع) اي الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً خلعياً رجع الى زوجته وبعد الرجوع اليها زنى بامرأة (لم يرجم حتى يطأ) يعنى ان كان زناه قبل ان يطأ زوجته حد فقط ، وان زنى بعدما وطئى زوجته حد ورجم (وكذا العبد) الذي له زوجة (اذا اعتق والمكاتب) الذي له زوجة (اذا تحرر) فان زنيا بعد العتق والحرية ، فلو كان الزنا قبل ان يطئا زوجتيهما فى حال الحرية حدا فقط ، وان وطئا زوجتيهما بعد العتق والحرية وبعد الوطى زنيا حدا ورجما ايضاً .

(ولو زنت) المرأة (المحصنة بصغير) اي بابن غير بالغ (حدت) فقط (ولو كان) زناها (بمجنون) بالغ (رجمت) بعد الحد ايضا .

(وان كان) الزانى (غير محصن) اما بأن لم يكن له زوجة او امة او بان كانت له ولكنها كانت بعيدة عنه بحيث لا يستطيع الجماع معها

جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد سنة وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب، فان زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد وان لم يحد كفى حد واحد، فان زنا ثالثة بعد الحدين قتل وقيل فى الرابعة، وكذا المرأة اما المملوك فيحد خمسين محصناً كان او غيره،

اي وقت شاء (جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب) بضم الغين وكسر الراء المشددة، اي اخرج (عن البلد سنة وليس على المرأة والمملوك جز) اي حلق (ولا تغريب) فلو زنت المرأة او زنى العبد لا يحلق رأسهما ولا يخرجان عن البلد بل يضربان الحد فقط (فان زنى) شخص (بعد الحد) اي بعد ما ضربوه الحد زنا مرة (ثانية تكرر الحد) فيحد مرة ثانية (وان لم يحد) بعد الزنا الاول فزنى ثانياً (كفى حد واحد) ولا يضرب حدين (فان زنا) مرة (ثالثة بعد) ما ضرب (الحدين) اي بعد ما حد مرتين (قتل وقيل) اي قال بعض الفقهاء يحد فى المرة الثالثة ايضا فان زنى بعد ما حد ثلاث مرات يقتل (في) المرة (الرابعة وكذا المرأة) فان زنت مرتين وضربت بعد كل زنا حداً ثم زنت فى المرة الثالثة تقتل، وقال بعض الفقهاء تحد في المرة الثالثة ايضا فان زنت بعدما حدت ثلاث مرات تقتل في المرة الرابعة.

(اما المملوك) اى العبد ان زنا (فيحد خمسين) سوطاً (محصناً كان او غيره) اي غير محصن - بفتح الصاد - يعنى سواء كان له زوجة

وكذا المملوكة ، ويقتل في الثامنة او التاسعة مع تكرر الحد في كل مرة .

مسائل : الاولى للحاكم اقامة الحد على اهل الذمة او دفعه الى اهل ملته ليقيموه عليه .

وزنا او لم تكن له زوجة (وكذا المملوكة) اى الامة ان زنت تحد خمسين سوطاً سواء كانت محصنة - اي ذات زوج - ام لا .

(ويقتل) العبد والامة (في) المرة (الثامنة او التاسعة مع تكرر الحد في كل مرة) يعني لو زنى العبد او زنت الامة سبع مرات وحدت في كل مرة تقتل اذا زنت بعدها ، وقيل في المرة الثامنة ايضا يحد ، فان زنا بعد ما حد ثمان مرات يقتل في المرة التاسعة . هذا اذا حد في كل مرة اما اذا زنا مائة مرة ولم يحد فلا يقتل انما القتل يكون بعد ما يحد سبع مرات ، او ثمان مرات .

(مسائل) خمس : (الاولى) يجوز (للحاكم اقامة الحد على اهل الذمة او دفعه الى اهل ملته) اي ملة الذمى ، فان كان نصرانياً دفعه الى النصارى وان كان يهودياً دفعه الى اليهود وان كان مجوسياً دفعه الى المجوس (ليقيموه) اي ليقيموا الحد (عليه) فمثلا لو زنى رجل ذمى نصراني بامرأة ذمية جاز للحاكم ان يجلده مائة سوط وجاز له ان يعطيه الى النصارى ، ويقول لهم هذا الرجل زنا حتى يحدوه .

الثانية ؛ لا يقام الحد على حامل حتى تضع ويستغنى الولد ولا المريض ولا المستحاضة وترجمان ،ولو اقتضت المصلحةتقديم حد المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة ، ولا يقام فى شدة الحر ولا البرد ولا فى

المسئلة (الثانية : لا يقام الحد على) امرأة (حامل حتى تضع) الحمل (ويستغنى الولد) عن المرضعة ، فمثلا لو زنت امرأة حامل لاتحد حتى تلد الولد ، وحتى يكمل للولد سنتان ثم يجرى الحد عليها (ولا) يقام الحد على (المريض ولا المستحاضة) فلو زنى المريض او زنت المستحاضة يصبر عليها حتى يصح المريض من مرضه وتتم استحاضة المستحاضة ثم يجلدان (و) لو كان المريض والمستحاضة اللذين زنيا محصنين (ترجمان) في حال المرض والاستحاضة .

(ولو) كان على المريض حد و (اقتضت المصلحة تقديم حد المريض) اى اقامة الحد عليه في حال مرضه ، كما اذا اريد بذلك تخويف الناس ليبتعدوا عن المعاصى (ضرب) المريض (بضغث) بكسر الضاد وفتحها وسكون الغين ، هو القبضة من الحشيش التي فيها الرطب واليابس (فيه مائة سوط) اي مائة عود اومائة شمراخ (دفعة) اي مرة واحدة .

(ولا) يجوز ان (يقام) الحد على احد (فى شدة الحر) كالظهر فى الصيف (ولا) فى شدة (البرد) كالصبح والليل من الشتاء (ولا فى

ارض العدو ولاعلى الملتجىء الى الحرم ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحدود ، ولو زنى في الحرم حد فيه .

الثالثة : لو اجتمع الجلد والرجم بدىء بالجلد ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر احدهما وقد ثبت بالبينة

ارض العدو) فلا يقام الحد على مسلم فى بلاد الكفار (ولا على الملتجىء الى الحرم) الذي فيه مكة ، فلو جنى شخص جناية خارج الحرم والتجأ الى الحرم فدخل الحرم لا يقام عليه الحد في الحرم (ويضيق عليه)اى على الجاني ما دام فى الحرم (فى المطعم والمشرب) اي فى الاكل والشرب فمثلا يعلن الحاكم بأن لا يبيع احد الى هذا الشخص شيئاً ويعطوه طعاما قليلا وشرابا قليلا بقدر لا يموت (حتى) يعجز و (يخرج) عن الحرم (فيقام عليه الحدود) خارج الحرم (ولو زنى) شخص (في الحرم حد فيه) اي في الحرم ولا ينتظر حتى يخرج من الحرم .

المسئلة (الثالثة : لو اجتمع الجلد والرجم) على شخص ، كما اذا زنى وكان محصنا (بدىء بالجلد) فيجلد اولا مائة سوط ثم يرجم (ويدفن المرجوم) اي الذي يراد رجمه (الى حقويه) بفتح الحاء وسكون القاف هما العظمان المحتضنان للدبر اللذان يوضعان على الارض حال الجلوس . هذا اذا كان رجلا (والمرأة) تدفن للرجم (الى صدرها فان فر احدهما) اي المرجوم او المرجومة (و) كان زناها (قد ثبت بالبينة) اي

اعيد وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابة الحجر ، ويبدء الشهود بالرجم وفى الاقرار الامام .

الرابعة يجرد للجلد ويضرب اشد الضرب ويتقى وجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة

بشهادة اربعة رجال عدول (اعيد) يعني يؤخذ ويدفن ثانيا ويرمى بالحجارة حتى يموت (وان كان) زناه قد ثبت (بالاقرار) اى بواسطة اقراره على نفسه (لم يعد) لو فر (مع اصابة الحجر) اي مع وقوع الحجر عليه ، اما لو فر قبل ان يضرب بالحجر فيعاد ثانيا ويدفن ويرجم حتى يموت (و) لو ثبت زنا المحصن بواسطة شهادة اربعة رجال (يبدء الشهود بالرجم) يعنى اولا يرمى الشهود الحجارة عليه ثم يرمى سائر الناس حتى يموت (وفي الاقرار) اي اذا ثبت زنا المحصن بواسطة اقرار نفسه يبدء (الامام) عليه السلام فيرمى الحجارة عليه هو اولا ثم يرمى سائر الناس حتى يموت .

المسئلة (الرابعة) : اذا وجب جلد الرجل (يجرد) من ثيابه كلها حتى يصير عاريا (للجلد) الا العورتين فتستران (ويضرب اشد الضرب) اي ضربا قويا بالسوط اقوى ما يمكن وعلى اي مكان من بدنه صار (ويتقى وجهه وفرجه) فلا يضرب في وجهه ولا على قبله ودبره (وتضرب المرأة) اذا وجب جلدها (جالسة) اى وهي فى حالة الجلوس

وقد ربطت عليها ثيابها .

الخامسة : من تزوج بأمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني ،ومن زنا في زمان شريف او مكان شريف ضرب زيادة على الحد .

(وقد ربطت) اي شدت (عليها ثيابها) فلا تجرد من ثيابها .

المسئلة (الخامسة : من تزوج بامة على حرة مسلمة) يعني كانت له زوجة حرة مسلمة . فتزوج بأمة (فوطئها) اي وطئ الامة (قبل الاذن) من الزوجة الحرة (كان عليه ثمن حد الزاني) اي نصف ربع الحد ، فلو كان الزوج حراً ضرب اثنى عشر سوطا ونصفا لان حد الزنا في الحر مائة وثمن المائة اثنى عشر ونصف ، وان كان الزوج عبداً ضرب ستة اسواط وربعا لان حد الزنا في العبد خمسون وثمن الخمسين ستة وربع وفي النصف يؤخذ بوسط السوط ويضرب بنصفه ، وفي الربع يؤخذ مقدار الربع من السوط ويضرب به (ومن زنا في زمان شريف) كيوم الجمعة او عيد الاضحى (او مكان شريف) كالمسجد ومشهد الامام عليه السلام (ضرب زيادة على الحد) فمثلا يضرب مائه وستة اسواط او اكثر او اقل بمقدار يراه الحاكم صالحا .

﴿ الفصل الثامن : في اللواط والسحق والقيادة ﴾

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا . ثم ان اوقب قتل او رجم اوالقى من شاهق او احرق . وللامام احراقه وقتله بغيره . وان كان بصغير اومجنون

(الفصل الثامن : فى اللواط والسحق والقيادة)

اللواط بفتح اللام المشددة هو ادخال الذكر فى دبر المذكر او الصاقه بالدبر وحواليه ، والسحق بضم السين وسكون الحاء هو دلك المرأة فرجها بفرج امرأة اخرى ، والقيادة هو الجمع بين الرجال للواط او الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الجمع بين النساء للسحق .

(يثبت اللواط بما يثبت به الزنا) فيثبت بشهادة اربعة رجال او ثلاثة رجال وامرأتين انهم رأوا الذكر فى الدبر كالميل فى المكحلة او باقرار البالغ العاقل العالم بحرمة المختار بأنه لاط بشرط ان يقر اربع مرات (ثم ان) ثبت انه (اوقب) اى ادخل الذكر فى الدبر (قتل او رجم او القى من) مكان (شاهق) اي عال مرتفع حتى يموت (او احرق . و) يجوز (للامام) عليه السلام (احراقه وقتله بغيره) اي الجمع بين الاحراق وغيره ، مثل ان يقتله بالسيف ثم يحرقه او يرجمه حتى يموت ثم يحرق جسده او يلقيه من مكان مرتفع ليموت ثم يحرقه (وان كان) اللواط (بصغير او مجنون) .

ولو لاط المجنون او الصغير بعاقل ادبا وقتل العاقل ، ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل والا قتل ، ولو لاط الذمى بمسلم قتل وان لم يوقب ويقتل المفعول مع الايقاب ولو لم يوقب جلد مائة حراً كان او عبداً فاعلا او مفعولا . ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ويعزر الاجنبيان

(ولو لاط المجنون او الصغير بعاقل) بالغ (ادبا) يعنى يؤدب الصغير والمجنون بالسوط او بغيره (وقتل العاقل) البالغ (ولو) لاط المولى بعبده و (ادعى العبد اكراه مولاه) يعنى قال اكرهنى المولى واجبرني على ذلك (قبل) قوله ولا يقتل العبد (والا) يدعى الاكراه (قتل) العبد (ولو لاط الذمى بمسلم قتل) الذمى (وان لم يوقب) بكسر القاف ، اي وان لم يدخل ذكره في الدبر بل الصق ذكره بالدبر وحواليه (ويقتل المفعول) الذي دخل الذكر بدبره (مع الايقاب) اي اذا دخل الذكر في دبره (ولو لم يوقب) بفتح القاف ، اي لو لم يدخل الذكر فى الدبر بل الصق بخارج الدبر وحواليه (جلد مائة) سوط (حراً كان او عبداً فاعلا او مفعولا) .

(ولو تكرر الحد) ثلاث مرات ـ بأن لاط ولم يدخل فحد ثم لاط ولم يدخل فحد ثم لاط ولم يدخل فحد ـ (قتل فى) المرة (الرابعة) ان لاط ايضا ولم يدخل (ويعزر) الرجلان (الاجنبيان) اي يضربان

المجتمعان في ازار واحد مجردين من ثلاثين الى تسعة وتسعين ، ولو تكرر التعزير حدا فى الثالثة ،ويعزر من قبل غلاما بشهوة . ويثبت السحق بما يثبت به الزنا ويجب فيه جلد مائة على

بالسوط (المجتمعان) اي النائمين (فى ازار واحد)اي تحت غطاءواحد من لحاف او غيره (مجردين) اي عريانين يضرب كل واحد منهما (من ثلاثين الى تسعة وتسعين) سوطا وامره موكول الى الحاكم الشرعى ، فيجوز له ضربهما ثلاثين سوطا ويجوز اكثر الى تسعة وتسعين .

(ولو تكرر التعزير) مرتين ، اي اجتمعا تحت غطاء واحد فعزرا بالسوط ثم اجتمعا فعزرا بالسوط (حدا في الثالثة) يعنى ان اجتمعا مجردين تحت الغطاء الواحد بعد ما عزرا مرتين يضربان حد اللواط غير الايقابي ، اي مائة سوط (ويعزر) اي يضرب بالسوط بمقدار يراه الحاكم رادعا (من قبل غلاما) اي صبيا وكان تقبيله (بشهوة) .

(ويثبت السحق بما يثبت به الزنا) فيثبت بشهادة اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين بانهم رأوا بعيونهم فرج احدى المرأتين ملصقا بفرج الاخرى ، ويثبت بالاقرار منها اربع مرات اذا كانت بالغة عاقلة عالمة بالحرمة مختارة غير مكرهة .

(ويجب فيه) اي فيما اذا ثبت السحق (جلد مائة) سوط (على

الفاعلة والمفعولة والحرة والامة سواء، ولو تكرر الحدقتلت فى الرابعة وسقط الحد بالتوبة قبل البينةولا يسقط بعدها كاللواط ،وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين وتحدان لو تكرر التعزير مرتين.

الفاعلة والمفعولة) والفرق بين الفاعلة والمفعولة ان الفاعلة هي التي تدلك وتمسح فرجها على فرج الاخرى ،والاخرى هي المفعولة (والحرةوالامة سواء) فى حد السحق ، فلو سحقت امة ضربت مائة سوط ايضاً (ولو تكرر الحد) ثلاث مرات على المرأة المساحقة (قتلت) لو ساحقت(في) المرة (الرابعة) بعد ما ضربت الحد ثلاث مرات .

(و) لو تابت (سقط) عنها (الحد بالتوبة) اذا كانت توبتها (قبل) شهادة (البينة) والشهود عليها (ولا يسقط) الحد لو تابت (بعدها) اي بعد البينة وثبوت سحقها عند الحاكم بواسطة الشهود (كاللواط) فكما ان اللائط او الملوط لو تاب قبل ثبوت اللواط عند الحاكم بالبينة كانت توبته مقبولة وكان الحد يسقط عنه ، ولو تاب بعد ثبوت لواطه عند الحاكم بالبينة لا تقبل توبته ولا يسقط عنه الحد ، فالسحق ايضا كذلك .

(وتعزر) بالسوط المرأتان (المجتمعتان تحت ازار) اي غطاء (واحد) كاللحاف وكانتا (مجردتين) من كل لباس ، اي عاريتين (وتحدان لو تكرر التعزير مرتين) يعني لو اجتمع امرأتان مجردتين

ويجلد القواد خمساً وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى حراً كان او عبداً مسلماً او كافراً . ولا جز على المرأة ولا نفى ويثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين .

تحت غطاء واحد فعزرتا ثم اجتمعتا فعزرتا ثانيا ، فان اجتمعتا فى المرة الثالثة بعد ما عزرتا مرتين تحدان ، يعني تضرب كل واحد، منهما حد الزنا مائة سوط .

(ويجلد القواد)الذي يجمع بين للواط الرجال او بين النساء للسحق او بين الرجال والنساء للزنا (خمساً وسبعين جلدة) بالسوط (ويحلق رأسه ويشهر) اي يطاف به فى البلد ويعلن بأن هـذا الشخص قواد (وينفى) اي يخرج عن البلد سواء (حراً كان) القواد (او عبداً مسلماً او كافراً . ولا جز) اي لا حلق (على المرأة ولا نفى) فلو كانت امرأة قوادة تجمع بين الناس للواط او للسحق او للزنا فتضرب خمساً وسبعين سوطاً فقط ولا يحلق رأسها ولا تخرج عن البلد .

(ويثبت) ان الشخص الفلاني قواد او المرأة الفلانية قوادة (بشاهدين عدلين)يشهدان عند الحاكم بأنه قواد (او الاقرار مرتين) اي يقول عند الحاكم مرتين انا قواد ، انا قواد ، او يقول بلفظ آخر مثل ان يقول مرتين انا اجمع بين الناس للواط او للسحق او للزنا او يقول بلفظ آخر مفيد لهذا المعنى .

﴿ الفصل التاسع : في حد القذف ﴾

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن يازاني او يالائط او يامنكوحاً في دبره او انت زان او لائط بأى لغة كانت مع معرفة القائل بالفائدة حد ثمانين جلدة حراً كان او عبداً ، ولو قال لمن اعترف ببنوته لست بولدي ، او قال لغيره لست لابيك

(الفصل التاسع : فى حد القذف)

اي نسبة شخص الى الزنا او اللواط او السحق او غيرها (من قال من المكلفين) اي البالغين العاقلين (للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن) ـ بفتح الصاد ـ اي العفيف غير المتظاهر بزنا او غيره فان قال له كذا شخص (يازاني او) قال له (يالائط او يامنكوحاً في دبره او انت زان او) انت (لائط باي لغة كانت) سواء كانت بالعربية كهذه الالفاظ او بالفارسية او بالهندية او بالتركية او بغيرها (مع معرفة القائل بالفائدة) اي بمعنى اللفظ الذي يقوله (حد ثمانين جلدة حراً كان) القاذف (او عبداً) اما اذا قال الفارسي مثلا لشخص « يالائط » وهو لا يعرف معناه فلا يقام عليه الحد .

(ولو قال) شخص (لمن اعترف) سابقاً (ببنوته) اي بأنه ابنه قال له (لست) انت (بولدي ، او قال لغيره) اي قال لشخص آخر غير ابنه (لست) انت (لابيك) فمعنى ذلك ان امك زنت وانت صرت

وجب الحد ،ولو قال يابن الزاني او الزانية او يابن الزانيين فالحد للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً ، ويعزر لو قال للمسلم ابن الكافرة او امك زانية ،ولو قال يازوج الزانية ياخ الزانية يا اب الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب .

من الزنا (وجب) اقامة (الحد) على القائل (ولو قال) لشخص (يابن الزاني او) قال يابن (الزانية او) قال (يابن الزانيين فالحد) حق (للابويين) اي للاب اذا قال يابن الزاني ، وللام اذا قال يابن الزانية وللابوين اذا قال يابن الزانيين ، فاذا طلبا من الحاكم اقامة الحد على القائل وجب اقامته واذا لم يريدا فليس للابن مطالبة الحاكم باقامة الحد عليه ، هذا (اذا كانا)اي الأبوين (مسلمين ولو كان) الابن (المواجه) الذي قيل له يابن الزاني او غيره (كافراً ، ويعزر) الشخص بالسوط (لو قال للمسلم) الذي امه كافرة (ابن الكافرة او) قال له (امك زانية ولو قال) لشخص (يازوج الزانية) او قال (ياخ الزانية) او قال (ياب الزانية فالحد) على القائل حق (للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب) الذي هو الزوج والاخ والاب ، فلو عفت عن القائل لا يقام عليه الحد وان طالب الزوج او الاخ او الاب من الحاكم حده ، ولو طالبت من الحاكم اقامة الحد عليه فليس عفو الزوج والاخ والاب رافعاً عنه الحد .

ولو قال زنيت بفلانة او لاط بك فلان او لطت به وجب حدان، ويعزر فى كل قول موجب للاستخفاف كقوله لامرأته لم اجدك عذراء او احتلمت بأمك البارحة او يافاسق او ياشارب الخمر اذا لم يكن المقول له متظاهراً ،وكذا يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا

(ولو قال) لشخص انت (زنيت بفلانة او) قال له (لاط بك فلان او) قال له (لطت به) اي بفلان (وجب) ان يقام على القائل (حدان) لانه نسب شخصين الى الزنا واللواط ، فيجوز لكل واحد منهما مطالبة الحاكم باقامة حد عليه (ويعزر) الشخص ، اي يضرب بالسوط بمقدار يراه الحاكم رادعاللقائل (فى كل قول موجب للاستخفاف) والاهانة لمسلم (كقوله) اى كقول شخص (لامرأته لم اجدك عذراء) اي كنت غير باكرة (او) قال لشخص (احتلمت بأمك البارحة) فى المنام ، يعني جامعت معها فى الرؤيا (او) يقول لشخص (يافاسق او ياشارب الخمر اذا لم يكن المقول له) اي الشخص الذي قيل له فاسق او شارب الخمر (متظاهراً) بالفسق او بشرب الخمر وان كان فاسقاً في الواقع او كان يشرب الخمر خفاءاً .

(وكذا)لا يقام الحد بل (يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك) اي العبد او الامة (والمتظاهر بالزنا) اي الذي يزنى علناً

والاب اذا قذف ولده ،ولو قذف جماعة فان جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد ،وان جاؤا به متفرقين فلكل واحدحد،

فلو قال رجل لصبي او مجنون او كافر او مملوك او لشخص زان علناً قال لاحد هؤلاء « يازاني » فلا يقام عليه الحد بل يعزر (و) كذا يعزر (الاب اذا قذف ولده) ونسبه الى الزنا او غيره ، فقال له يازاني او يالائط او غيرهما ، ولا يقام على الاب الحد بواسطة ابنه .

(ولو قذف) شخص (جماعة) مثلا كان جماعة في مكان فقال لهم شخص ايها الزانون ، او ايها اللائطون ، او يامن زنى الناس بكم ، او غير ذلك (فان جاؤا) اي تلك الجماعة (به) اي بالقاذف (مجتمعين) يعني جاء جميع تلك الجماعة واتوا بالقاذف الى الحاكم (فعليه) اي على القاذف (حد واحد ، وان جاؤا) اي تلك الجماعة (به) اي بالقاذف (متفرقين) كما اذا كانت الجماعة مثلا عشرة ، فجاء احدهم الى الحاكم وطلب منه اقامة الحد عليه ، ثم جاء في اليوم الآخر شخص آخر من تلك الجماعة الى الحاكم وطلب منه اقامة الحد على القاذف ، ثم جاء في اليوم الثالث شخص آخر من تلك الجماعة الى الحاكم وطلب منه اقامة الحد عليه وهكذا (فلكل واحد) من تلك الجماعة على القاذف (حد) مستقل فكلما اتى بالقاذف احد تلك الجماعة حد الحاكم القاذف لاجله .

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف او بشاهدين عدلين ، ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا .والحد موروث كالمال ولا ميراث للزوجين .

(ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف) يعني اذا قال الشخص المكلف - اي البالغ العاقل - انى قذفت انى قذفت ، مرتين ثبت عليه القذف (او بشهادة عدلين) فلو شهد رجلان عادلان بأن فلاناً قذف ثبت القذف (ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا) يعني ان قذف الصبي شخصاً او قذف المجنون شخصاً لا يجرى عليهما حد القذف بل يعزران ، بأن يضربهما الحاكم بالسوط بمقدار يراه رادعا لهما عن القذف مرة اخرى .

(والحد موروث) اي يصير ارثاً ينتقل من الميت الى ورثته (كالمال) يعني كما ان المال يورث وينتقل من الميت الى ورثته . فمثلا لو قذف زيد عمراً فمات عمرو جاز لورثة عمرو ان يطلبوا من الحاكم اجراء الحد على زيد ، ولو ثبت عند الحاكم ان زيداً قذف وطلب ورثة عمرو الحد عليه وجب على الحاكم اجراء الحد على زيد .

(ولا ميراث) من القذف (للزوجين) يعني لو قذف شخص زوجة زيد فماتت فليس زيد وارثها في مطالبة اجراء الحد على القاذف ، وكذا لو قذف شخص زيداً فمات فليس زوجة زيد ترثه في مطالبة اقامة الحد على القاذف ،وانما الحد يصير ارثاً وحقاً لبقية الورثة غير الزوج والزوجة.

ولو عفى احد الوراث كان للباقي الاستيفاء على التمام ،ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ، ولو تقاذف اثنان عزرا .ويقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او واحداً من الأئمة عليهم السلام ويحل لكل سامع قتله مع امن الضرر.

(ولو عفى) عن القاذف (احد الوراث) كما اذا قذف زيد عمراً ومات عمرو وكان له خمسة اولاد فقال احد الاولاد : انا عفوت زيداً من حقي (كان) اى جاز (للباقي) من الورثه (الاستيفاء) اي اخذ حقهم (على التمام) اي كاملا ، ففي هذا المثال يجوز للاولاد الاربعة ان يطلبوا من الحاكم ليقيم الحد الكامل ثمانين سوطاً على زيد القاذف .

(ولو)قذف شخص مرات و(تكرر)اقامة(الحد)عليه (ثلاثاً) اى حد ثلاث مرات ، فان قذف بعد ذلك (قتل في) المرة(الرابعة ، ولو تقاذف اثنان) اى قذف كل واحد منهما الآخر ، كما اذا قال زيد لعمرو «يازاني» فقال عمرو له « انت الزاني » (عزرا) اي ضربا بالسوط بمقدار يتأدبان به ولا يقام عليهما الحد .

(و) يجب ان (يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او) سب (واحداً من الأئمة) الاثنى عشر (عليهم السلام ، ويحل) اى يجوز (لكل سامع) اي لكل شخص سمع سب النبي او سب احد الأئمة عليهم السلام (قتله) اى قتل الساب (مع امن الضرر) على نفسه او ماله او

وكذا يقتل مدعى النبوة ومن قال « لا ادرى صدق محمد « صلى الله عليه وآله » وكذبه » مع تظاهره اولا بالاسلام والساحر اذا كان مسلماً ويعزر الكافر .

﴿ الفصل العاشر : فى حد المسكر ﴾

من تناول مسكراً او فقاعاً او عصيراً قد غلا

اهله او سائر المؤمنين ،فمثلا لو كان قتل الساب سببا لان يقتل القائل او يؤخذ جميع ماله او يهتك عرضه او يقتل بعض المؤمنين فلا يجوز قتله ، اما اذا كان قتل الساب مأموناً من هذه الاضرار فيجوز .

(وكذا) يجب ان (يقتل مدعى النبوة) اي الذي يدعى انه نبي (و) يجب قتل (من قال « لا ادرى صدق محمد « صلى الله عليه وآله » وكذبه» مع تظاهره اولا بالاسلام) اي اذا كان قبل هذا القول يقول انا مسلم اما اذا قال ذلك كافر فلا يجب قتله (و) يجب قتل (الساحر اذا كان مسلما ويعزر) الساحر (الكافر) اي يضرب بالسوط بمقدار يتأدب ويرتدع عن عمل السحر .

(الفصل العاشر : فى حد المسكر)

(من تناول) اي اكل او شرب (مسكراً او فقاعاً) بضم الفاء وتشديد القاف ، وهو شراب يتخذ من ماء الشعير ، ففي الحديث انه « خمر استصغره الناس » (او) شرب (عصيراً) اي ماء العنب (قد غلا

قبل ذهاب ثلثيه اختياراً مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة عاريا على ظهره وكتفيه وينقى وجهه وفرجه بعد الافاقة حراً كان او عبداً او كافراً متظاهراً ،ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة، لو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد مستحل غيرها .

قبل ذهاب ثلثيه) وكان تناوله (اختياراً) بدون جبر (مع العلم بالتحريم) اي كون المتناول عالماً بحرمة تناول هذه الاشياء (والتكليف) اي كونه مكلفاً ، يعني بالغاً وعاقلا (حد) بالسوط (ثمانين جلدة) حال كونه (عاريا) فى حال الضرب ، وتضرب السياط (على ظهره وكتفيه وينقى وجهه وفرجه) فلا يضرب عليها ،والضرب يكون (بعد الافاقة)وزوال السكر عنه (حراً كان) المتناول (او عبداً او كافراً متظاهراً) بتناول المسكر ، اما اذا تناول الكافر المسكر خفية فلا حد عليه .

(ولو) تناول شخص المسكرات مرات و (تكرر الحد) عليه (ثلاثاً) اي حد ثلاث مرات (قتل في) المرة (الرابعة) لو تناول المسكر (ولو شرب الخمر) مسلم (مستحلا) اى معتقداً بان شرب الخمر حلال لا حرام (فهو مرتد) فان كان من الاصل مسلماً يقتل ، وان كان فى الاصل كافراً ثم اسلم وفى حال اسلامه شرب الخمر مستحلا يؤمر بأن يتوب فان لم يتب قتل (ويحد مستحل غيرها) اي غير الخمر من سائر المسكرات ، فلو شرب الفقاع باعتقاد انه حلال لا حرام يحد

ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ، ويعزر بائع غيره ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها ، ولو اقر ثم تاب تخير الامام .ويثبت بشهادة عدلين

ثمانين سوطاً .

(ولو باع) مسلم (الخمر مستحلا) اي معتقداً ان بيعه حلال (استتيب) يعني يؤمر اليه بأن يتوب (فان تاب) فهو (والا) يتب (قتل ، ويعزر) اي يضرب بالسوط بمقدار التأديب والردع (بائع غيره) اي الذي يبيع غير الخمر من سائر المسكرات باعتقاد انها حلال .

(ولو تاب) شارب الخمر (قبل قيام البينة) اي قبل ان يثبت عند الحاكم شرب الخمر بواسطة الشهود (سقط) عنه (الحد) كما اذا جاء شارب الخمر عند الحاكم وقال له « انا شربت الخمر واتوب الى الله من ذلك » ثم جاء الشهود وشهدوا عليه فلا يقام عليه الحد (ولا يسقط) الحد عنه لو تاب (بعدها) اي بعد البينة ، يعني بعد ثبوت شربه للخمر عند الحاكم بواسطة الشهود .

(ولو اقر) شارب الخمر عند الحاكم بأنه شرب الخمر (ثم تاب) يعني كان ثبوت شربه للخمر عند الحاكم بواسطة اقرار نفسه لا بالشهود والبينة (تخير الامام) عليه السلام بين اقامة الحد عليه وبين عفوه .

(ويثبت) شرب الخمر (بشهادة) رجلين (عدلين) اي عادلين

او الاقرار مرتين من اهله ،ولو شرب المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد ،ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تناوله محرما عزر ولا دية لمقتول الحد او التعزير ،ولو بان فسق

(او الاقرار) اي اقرار الشارب (مرتين من اهله) اي اذا كان الاقرار من شخص له اهلية الاقرار ، يعني يكون بالغاً عاقلا ، فان جاء شخص بالغ عاقل عند الحاكم وقال انا شربت الخمر انا شربت الخمر مرتين يثبت عند الحاكم شربه للخمر (ولو شرب المسكر) شخص (جاهلا به) اى مع الجهل بأنه مسكر ، كما اذا شرب مائعاً بخيال انه ماء العنب فبعد ما شرب تبين انه كان شراباً مسكراً (او) شرب المسكر جاهلا (بالتحريم) اي لم يعلم ان المسكر حرام (سقط) عنه (الحد)لجهله (ومن استحل)اي من قال من المسلمين بحلية (ما) اي الشيء الذى (اجمع على تحريمه) اي لم يقل احد من المسلمين بأنه حلال (كالميتة) التي اتفق جميع المسلمين بمختلف مذاهبهم على حرمتها (قتل) .

(ولو تناوله) اي تناول المسلم شيئاً متفقاً على حرمته(محرماً) اى باعتقاد حرمته ، كما اذا اكل الكلب او الميتة او النجس مع اعتقاد ان تناوله حرام (عزر) اي ضرب بالسوط بمقدار يتأدب ولا يتناول مرة اخرى (ولا دية لمقتول الحد او التعزير) يعني لو مات شخص من الحد او من التعزير فلا دية له (ولو بان) اي ظهر بعد الموت (فسق

الشهود فالدية من بيت المال .

﴿ الفصل الحادى عشر : فى حد السرقة ﴾

يشترط في قطع السارق التـكليف وانتفاء الشبهة وهتك الحرز و

الشهود) اي الشهود الذين شهدوا عليه ، كما اذا شهد زيد وعمرو عند الحاكم بأن خالداً شرب الخمر فاجرى الحاكم على خالد الحد ومات خالد من الحد ثم تبين ان زيداً وعمراً فاسقين (فالدية) اي دية خالد يكون (من بيت المال) تعطى لورثته .

(الفصل الحادي عشر : فى حد السرقة)

وهي بفتح السين وفتح الراءاوكسرها . (يشترط في قطع) يد (السارق) ستة شروط متى اجتمعت فى سارق قطعت يده .

الاول : (التـكليف) اي كون السارق بالغاًعاقلا، فلو سرق الصبي او المجنون فلا تقطع يدهما .

(و) الثاني : (انتفاء الشبهة) اي علم السارق بأن المال الذي يأخذه ليس لنفسه وليس صاحبه راضياً بالاخذ منه ، فلو اشتبه السارق مال غيره بمال نفسه فاخذ مال الغير بخيال انه مال نفسه او اخذ مال الغير مع العلم بأنه مال الغير ولـكن بخيال ان صاحب المال راض بهذا الاخذ ثم تبين عدم رضا صاحب المال فلا تقطع يد الاخذ .

(و) الثالث (هتك الحرز) بكسر الحاء وسكون الراء (و)

هو المستور بقفل او غلق او دفن واخراج النصاب ، وهو ما قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة بنفسه سراً،ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى فان عاد

الحرز (هو) المحل (المستور) اي المسدود (بقفل او غلق او دفن) فلو فتح السارق صندوقاً مقفلا واخذ من داخله المال او فتح الباب المغلق ودخل الدار وسرق شيئاً او حفر الارض المدفون فيها المال واخذ المال قطعت يده ، اما اذا لم يهتك الحرز كما اذا كان المال موضوعاً في الشارع فاخذه مثلا فلا تقطع يده .

(و) الرابع : (اخراج النصاب ، وهو ما) اي كل شيء كانت (قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة) اي ربع دينار الذى يكون من الذهب الخالص ويكون متعاملا به في السوق ،فلو سرق شخص شيئاً قيمته اقل من ربع دينار فلا تقطع يده .

والخامس: ان يخرج المال (بنفسه) اما اذا امر شخصاً باخراج المال من المكان الفلانى فلا تقطع يد الامر لانه لم يخرج المال بنفسه .

والسادس : ان يكون اخذ المال (سراً) وخفية ، اما اذا اخذ شخص علناً مال شخص آخر فلا تقطع يد الآخذ .

(ومع) وجود هذه (الشرائط) الستة فى السارق (تقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى) ولا يقطع الابهام (فان عاد) الى السرقة وسرق

قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب فان عاد ثالثاً خلد في السجن فان سرق فيه قتل ، ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد، ولو سرق الطفل او المجنون عزرا ، ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد ،ويقطع الاجير والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم

بعد ما قطعت اصابعه (قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم) بحيث يقطع جميع ظاهر القدم (ويترك له العقب) فلا يقطع ، والعقب بفتح العين وسكون او كسر القاف هو بالفارسية « باشنه با » (فان عاد) وسرق (ثالثاً) بعد ما قطعت رجله (خلد في السجن) اي حبس الى ان يموت في السجن (فان سرق فيه) اي في السجن ايضاً (قتل) .

(ولو تكررت السرقة من غير حد) كما اذا سرق عشر مرات ثم علم الحاكم بأنه سرق عشر مرات (كفى حد واحد) وهو قطع اصابعه الاربع من اليد اليمنى .

(ولو سرق الطفل او المجنون عزرا) اى ضربا بالسوط بمقدار يتأدبان بذلك المقدار ويتركان السرقة بعد ذلك (ولا يقطع) يد (العبد بسرقة مال السيد) اي اذا سرق مال مولاه (ويقطع) يد (الاجير) ان سرق مال المستأجر (و) تقطع يد (الزوج) اذا سرق مال زوجته (و)تقطع يد (الزوجة) لو سرقت مال زوجها (و) تقطع يد(الضيف) ان سرق مال صاحب الدار (مع الاحراز دونهم) يعني اذا سرق هؤلاء

ويستعاد المال من السارق ولا يقطع السارق من المواضع المتناوبة كالحمامات والمساجد ولا من الجيب والكم الظاهرين،

من محل احرزه الآخر عنهم . فمثلا لو سرق الاجير من صندوق مقفول للمستأجر ، او سرق الزوج من صندوق زوجته الذى قفلته حتى لا يصل اليه الزوج ، او سرقت الزوجة من صندوق زوجها الذي اغلقه حتى لا تعلم الزوجة به ، او سرق الضيف من صندوق اغلقه صاحب الدار عن ضيفه ففي هذه الحالة تقطع ايديهم ، اما لو سرق الاجير فرش المستأجر المفروش تحت رجل الاجير فلا تقطع يد الاجير ، لانه سرق شيئاً لم يكتمه صاحب الدار عن الاجير ، وكذا لو سرقت الزوجة فرش زوجها المفروش تحتها فلا تقطع يد الزوجة ، وهكذا فيما اذا سرق الزوج او الضيف (و) مع قطع اليد (يستعاد) اي يؤخذ (المال من السارق) اي المال الذي سرقه .

(ولا يقطع) يد (السارق) لو سرق (من المواضع المتناوبة) اي المواضع التي يختلف الناس فيها ولا يبقى شخص بها بل يأتي شخص ويبقى قليلا ثم يذهب ويأتي شخص آخر في مكانه (كالحمامات والمساجد) فلو وضع شخص شيئاً في حمام او مسجد فسرقه شخص آخر فلا تقطع يد السارق (ولا) تقطع يد السارق لو سرق (من الجيب والكم الظاهرين) الكم بضم الكاف وتشديد الميم : هو محل دخول اليد وخروجها من الثوب ، وبالفارسية

ولو كانا باطنين قطع ،ويقطع سارق الكفن وبائع المملوك والحر ،ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان جاز قتله ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ،

« آستين » فلو كان شخص شاداً مالا في كمه وكان الكم بارزاً يرى فسرق ذلك المال شخص فلا تقطع يده (ولو كانا) اى الجيب والكم (باطنين) اي تحت الثياب بحيث لا يريان فسرق شخص منهما (قطع) يده .

(ويقطع) يد (سارق الكفن) اي الذي نبش قبر ميت وسرق كفنه اذا كان قيمة الكفن ربع دينار او اكثر (و) يقطع يد (بائع المملوك والحر) فلو باع زيد عبد عمرو ،او باع زيد شخصاً حراً قطعت يد زيد (ولو نبش) سارق الكفن قبر شخص (ولم يأخذ) الكفن (عزر) اي يضربه الحاكم بالسوط بمقدار يتأدب به (فان تكرر) منه النبش للقبر واخذ الكفن (وفات السلطان) اي لم يتمكن من اقامة الحد عليه وبعد ذلك تمكن منه (جاز قتله) ليرتدع به غيره .

(ويثبت) حد السرقة (بشهادة عدلين) اي رجلين عادلين (او الاقرار مرتين من اهله) اي من اهل الاقرار ، وهو البالغ العاقل ، فلو اقر شخص بالغ عاقل بأنه سرق .فمثلا قال : انا سرقت انا سرقت ، مرتين ، او شهد عليه رجلان عادلان بأنه سرق يثبت عليه حد السرقة

ويكفى في غرم المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين، ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام .

مسائل الاولى : لو سرق اثنان نصاباً

(ويكفي في غرم المال المرة) الواحدة من الاقرار (وشهادة) العادل (الواحد مع اليمين)فلو قال زيد انا سرقت عشرة دنانير من عمرو فاقر مرة واحدة او شهد على زيد رجل عادل واحد وقال : رأيت زيداً سرق عشرة دنانير من مال عمرو ، وحلف عمرو على ذلك ايضاً فبهذه الشهادة الواحدة مع اليمين او بالاقرار الواحد يجبر الحاكم زيداً على ان يعطى لعمرو عشرة دنانير ولكن لا يثبت عليه الحد .

(ولو تاب) السارق (قبل البينة سقط) عنه (الحد لا بعدها)اي لا بعد البينة ، فلو سرق زيد مال عمرو وجاء الى الحاكم وتاب عنده ثم جاء الشهود وشهدوا بأن زيداً سرق مال عمرو فلا يجري عليه الحد ، اما لو تاب بعدشهادة الشهود عليه فلا يسقط عنه الحد (ولو تاب)السارق (بعد الاقرار) اي بعد ما اقر مرتين عند الحاكم بأنه سرق (تخير الامام) ان شاء لم يقم عليه الحد وان شاء اقام الحد عليه .

(مسائل) خمس : (الاولى : لو سرق اثنان نصاباً) واحداً كما

فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب .

الثانية : قطع السارق موقوف على المرافعة ، فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع الامام ، ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا .

الثالثة : لو اخرج النصاب

اذا سرقا معاً ربع دينار (فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب) اى حتى يكون ما سرقاه بمقدار نصابين ، كما اذا سرق اثنان نصف دينار او اكثر فحينئذ تقطع يديهما .

المسئلة (الثانية : قطع) يد (السارق) اورجله (موقوف على المرافعة) اي الشكاية عند الحاكم (فلو لم يرفعه المسروق منه) اي الذي سرق منه لم يشتك عند الحاكم (لم يقطع الامام) يده وان ثبتت سرقته عند الامام (ولو وهبه) اي الذي سرق منه وهب المال الى السارق (او عفى) المسروق منه (عن القطع) اى عن قطع يد السارق او رجله (سقط) الحد عن السارق (ان كان) الهبة او العفو (قبل المرافعة) والشكاية عند الحاكم (والا) يكن قبل المرافعة بل عفى عن السارق او وهبه المال بعد ما اشتكى عليه عند الحاكم (فلا) يسقط الحد عن السارق بالعفو والهبة .

المسئلة (الثالثة : لو اخرج) السارق (النصاب) وهو مقدار ربع

دفعة وجب القطع ، وكذا لو اخرجه مراراً على الاقوى .

الرابعة : لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع .

الخامسة : يقطع اليمين وان كانت احدى يديه او هما شلاوين او لم يكن له يسار ، ولو لم يكن له يمين قطعت يساره . وقيل يقطع رجله اليسرى .

دينار (دفعة) اي مرة واحدة (وجب القطع ، وكذا لو اخرجه) اي اخرج مقدار النصاب (مراراً) كما اذا اخرج درهما درهما حتى صار مقدار ربع دينار فانه ايضاً يجب عليه القطع (على الاقوى) اي على الرأي الاصح.

المسئلة (الرابعة) لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد) من ابيه (قطع) يده او رجله .

المسئلة (الخامسة) . السارق (يقطع اليمين) منه (وان كانت احدى يديه) يابسة (او) كانت يداه (هما شلاوين) اى يابستين لا يستطيع على تحريكهما (او لم يكن له يسار ، ولو لم يكن له) اي للسارق (يمين قطعت) اربع اصابع (يساره) اي يده اليسرى (وقيل) اى قال بعض الفقهاء : لو لم يكن للسارق يمين فلا تقطع يده اليسرى بل (يقطع رجله اليسرى) من مفصل القدم .

﴿ الفصل الثانى عشر : في حد المحارب وغيره ﴾

كل من جرد السلاح للاخافة في بر او بحر ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفاً ونفيه، ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس ، ولو تاب بعدها لم يسقط، واذا نفى كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته

(الفصل الثانى عشر : فى حد المحارب وغيره)

المحارب هو الذى يجرد السلاح لاخافة الناس (كل من جرد السلاح) على شخص (للاخافة) اى ليخوف ذلك الشخص (في بر) كان (او بحر ليلا) كان (او نهاراً تخير الامام بين) اربعة اشياء : (قتله وصلبه وقطعه مخالفاً) وهو ان تقطع اربع اصابعه من اليد اليمنى ثم قطع رجله اليسرى من مفصل القدم (ونفيه) اي تسفيره واخراجه من ذلك البلد .

(ولو تاب) المحارب (قبل القدرة عليه) اي قبل ان يأخذه الحاكم لاقامة الحد عليه (سقط) عنه (الحد دون حقوق الناس) فلو كان حين تجريد السلاح قد اخذ من شخص شيئاً يجب عليه رد المال الى صاحبه (ولو تاب بعدها) اي بعد القدرة عليه واخذه لاقامة الحد عليه (لم يسقط) الحد عنه (واذا نفى) المحارب، اي اخرج من البلد قبل ان يتوب (كتب) اي يكتب الحاكم (الى كل بلد) يدخله المحارب (بالمنع من معاملته) اي البيع اليه او الشراء منه (ومؤاكلته) اي الاكل معه فى

ومجالسته الى ان يتوب ،واللص محارب يدفع مع غلبة السلامةفان قتل فهدر .ومن كابر امرأة على فرجها او غلاما فلهما دفعه فان قتلاه فهدر ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمن بتلفه او تلف بعض اعضائه .

سفرة واحدة (ومجالسته) اي الجلوس معه ، او المشى معه (الى ان يتوب) .

(واللص محارب) فان دخل دارا (يدفع) اي يجوز للشخص دفعه عن الدار (مع غلبة السلامة) اي اذا كان اغلب الاحتمالات سلامة الدافع ، اما لو كان الدافع يعلم بأنه ان عارض مع اللص ليدافعه فسيقتله اللص فلا يجوز دفعه ، لان حفظ النفس اولى من حفظ المال (فان قتل) اللص بأن قتله من في الدار (فهدر) دمه ، اي لا دية له . (ومن كابر امرأة على فرجها) اى اراد الزنا بها جبراً مع امتناع المرأة (او) كابر (غلاما) ليلوط به جبرا مع امتناع الغلام (فـ) يجوز (لهما) اي للمرأة والغلام (دفعه) بأى شيء كان (فان قتلاه) اي قتلت المرأة اوقتل الغلام ذلك المكابر (فـ) دمه (هدر) لا دية له .

(ومن دخل دار قوم فزجروه) اي منعوه من الدخول (فلم ينزجر) اي لم يخرج (لم يضمن بتلفه او تلف بعض اعضائه) فلو قتله القوم او اتلفوا بعض اعضائه فليسوا ضامنين .

ويعزر المختلس والمستلب والمحتال بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما يرتدع غيره ويستعاد منه ما اخذه .

(ويعزر) اى يضرب بالسوط بمقدار التأديب (المختلس) بضم الميم وسكون الخاء وفتح التاء وكسر اللام ، وهو الذي يغفل شخصاً وينهب منه الشيء بعجلة بحيث لا يفهم من شدة العجلة في النهب (والمستلب) على وزن المختلس وهو الذى ياخذ مال شخص بقوة وقهر لا بالاغفال (والمحتال بشهادة الزور وغيرها) اى وبغير شهادة الزور ، يعني الذى يصنع حيلة بواسطة شهادة الزور او بواسطة غيرها ، مثلا يدعى زيد بانه يطلب من عمرو الف دينار فياتي زيد بشاهدين زورا وكذبا بصدقه فيستخرج الحاكم الف دينار من عمرو ويعطيها لزيد ، فاذا تبين بعد ذلك ان هذه العملية كانت حيلة من زيد لتحصيل الف دينار يقال لزيد المحتال بشهادة الزور (والمبنج) اى الذي يستعمل البنج في شخص فيسرق منه شيئا ، والبنج هو شيء يفقد الشعور والحس ، فكل واحد من هؤلاء يضرب بالسوط (بما) اي بمقدار (يرتدع غيره) اى غير هذا الجاني من سائر الناس ، يعني يضرب بمقدار يكون عبرة لسائر الناس فلا يقدموا على مثل هذه الافعال (ويستعاد) اى يؤخذ (منه) اي من كل واحد من هؤلاء (ما اخذه) اي الشيء الذى اخذه بواسطة الاختلاس او الاستلاب او الاحتيال او التبنيج .

مسائل الاولى : اذا وطء البالغ العاقل بهيمة عزر ،ثم ان كانت ما كولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع

(مسائل) اربع (الاولى : اذا وطء) الشخص (البالغ العاقل بهيمة) اى حيوانا كالابل ، والبقر ، والغنم ، وغيرها (عزر) يعني ضرب بالسوط مقدارا يتأدب به هو وغيره (ثم ان كانت) تلك البهيمة (ماكولة اللحم) كالابل والشاة ونحوها (حرم) بواسطة الوطى (لحمها ولحم نسلها) الذي يصير منها بعد الوطى . فمثلا لو وطء شاة وكان لها ولد قبل الوطى وصار لها ايضا ولد بعد الوطى فيحرم اكل لحم الشاة الموطوأة ، ولحم الولد الذى صار بعد الوطى وان كان بعد عشر سنين من زمان الوطى صار الولد ، ولكن لايحرم لحم الولد الذي كان لها قبل الوطى . (و) يجب ان (تذبح) البهيمة الموطوأة (وتحرق) بالنار بعد الذبح (و) لوكانت تلك البهيمة لغير الواطى فيجب على الواطى ان (يغرم) اي يعطى (قيمتها لصاحبها) .

(ولو اشتبهت) البهيمة الموطوأة بغيرها ، كما اذاوطء شاة فذهبت الشاة فى جماعة من الشياه واشتبهت بها (قسم القطيع) اي جماعة الاغنام (نصفين) فمثلا لو كان مجموع الاغنام اثنين وثلاثين جعل ستة عشر منها في طرف وستة عشر فى طرف آخر (ثم اقرع) بان يكتب في ورقة

ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان يقع الى واحدة ، ولو كانت غير مأكولة اللحم اخرجت من البلد وبيعت في غيره ويغرم قيمتها لصاحبها ان لم يكن له ،

« الموطوأة » ويكتب في ورقة اخرى « غير الموطوأة » ثم يخلط الورقتان واحدة بالاخرى حتى لا يعلم الاولى من الثانية ، فيؤتى بشخص اجنبي لا يعلم بالقصة فيقال له : اخرج ورقة بقصد هذا النصف من الغنم وورقة بقصد ذلك النصف (ثم قسم) النصف (الخارج بالقرعة) اي الستة عشر التي خرج لها الورقة المكتوبة فيها « الموطوأة » تقسم الى نصفين ثمانية في جهة وثمانية في جهة اخرى ، ثم يقرع بينهما بمثل القرعة في التقسيم الاول فباسم اي واحد من الثمانيتين خرجت القرعة تقسم تلك الثمانية ايضا الى نصفين اربعة في جهة واربعة في جهة اخرى ، فيقرع بينهما وهكذا يفعل (الى ان يقع) القرعة (الى واحدة) من الاغنام فتذبح وتحرق ويحل اكل الباقي .

(ولو كانت) البهيمة الموطوأة (غير مأكولة اللحم) سواء كانت حرام اللحم كالاسد وكلب الصيد والقرد ونحوها ام غير معتاد اكلها وان جاز كالحمار (اخرجت من البلد) اي من البلد الذي وطئت البهيمة فيها (وبيعت في) بلد آخر (غيره) اي غير بلد الوطى (ويغرم) الواطى اي يعطى (قيمتها) اي قيمة البهيمة الموطوأة (لصاحبها ان لم يكن له)

ويتصدق بالثمن على رأى، ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين، ولو تكرر التعزير قتل فى الرابعة .

الثانية : من زنا بميتة فهو كمن زنا بحية فى الحد واعتبار الاحصان،

وان كانت البهيمة للواطى فيأخذ القيمة لنفسه (ويتصدق بالثمن على رأى) يعني قال بعض الفقهاء : لا يعطى ثمن البهيمة وقيمتها الى صاحبها بل يعطيها صدقة لفقير .

(ويثبت) وطى البهائم (بشهادة) رجلين (عدلين) اي عادلين بأن يريا ذكر الرجل في فرج او دبر البهيمة كالميل فى المكحلة (او الاقرار مرتين) فلو جاء رجل بالغ عاقل عند الحاكم وقال مرتين « انا وطئت بهيمة انا وطئت بهيمة » يثبت الوطى (ولو تكرر التعزير) ثلاث مرات ، يعني وطأ حيواناً وعزره الحاكم ثم وطأ وعزره الحاكم ثانياً ثم وطأ وعزره الحاكم ثالثاً ، فان وطأ بعد ثلاثة تعزيرات (قتل فى) المرة (الرابعة) .

المسئلة (الثانية : من زنا بميتة) اي بامرأة ميتة (فهو كمن) اي حكمه مثل حكم الذي (زنا بحية) اي بامرأة حية (في الحد واعتبار الاحصان) فان كان الزاني محصناً ـ اي كان له زوجة او امة يتمكن منها صباحاً ومساءاً ـ جلد مائة سوط ثم رجم بالحجارة ان كانت الميتة التي زنا بها بالغة ، وان كان الزاني غير محصن فيجلد مائة سوط ويحلق رأسه

ويغلظ هيهنا العقوبة ،ولو كانت الميتة زوجته عزر ويثبت باربعة، وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحى ويغلظ عقوبته .

الثالثة : من استمنى بيده عزر ،ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة

الرابعة : للانسان الدفع

ويخرج عن البلد الى سنة (ويغلظ هيهنا) اي فى الزنا بالمرأة الميتة (العقوبة) فيضرب اكثر من الحد لكونه ابشع من الزنا بامرأة حية (ولو كانت الميتة)التي زنا بها (زوجته عزر) فقط ولا حد عليه(ويثبت) الزنا بالميتة (باربعة) رجال عادلين يشهدون بانهم رأوا الذكر فى فرج المرأة الميتة كالميل في المكحلة (وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحى) فيقتل او يرجم او يلقى من مكان مرتفع ليموت او يحرق (ويغلظ عقوبته) مثل ان يضرب بالسوط قبل قتله او قبل رجمه او غيرهما ، لان اللواط بالميت ابشع من اللواط بالحى .

المسئلة (الثالثة : من استمنى بيده) اي لعب مع يده بذكره حتى خرج منه المنى وكان يعلم ان بهذا اللعب يخرج منه المنى (عزر) اي ضرب بالسوط بمقدار يتأدب به (ويثبت) الاستمناء (بشهادة) رجلين (عدلين) اي عادلين يشهدان بان فلاناً استمنى (او الاقرار) اي اقرار الفاعل (مرة) واحدة .

المسئلة (الرابعة) يجوز (للانسان الدفع) اي دفع الناس او

عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ، ويجب الاسهل فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب ،ومن اطلع على دار قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجنى عليه فهو هدر .

الحيوانات (عن نفسه وحريمه) اي اهله (وماله) بمقدار(مااستطاع ، ويجب) اخذ الطريق (الاسهل) للدفع ، فمثلا لو حمل عليه كلب مملوك وامكن دفعه بضربه بعودة فلا يجوز الدفع بجرحه (فان لم يندفع به) اي بالاسهل (انتقل الى الاصعب) فمثلا ان لم يندفع الكلب بالعودة دفعه بجرحه وان لم يندفع بالجرح دفعه بقتله ، ولو جاء مثلا سارق الى دار شخص او اراد الزنا مع اهل رجل فان كان يندفع بالزجر لم يضربه والا جاز دفعه بالضرب ، وان لم يندفع بالضرب جاز جرحه ، وان لم يندفع بالجرح جاز قتله ولا دية لدمه (ومن اطلع على دار قوم) اي اشرف عليها ونظر فيها (فزجروه) اي منعوه (فلم ينزجر) اي لم يفد المنع (فرموه بحصاة او عود فجنى عليه) اي وقعت الحصاة او العود على عينه فعميت او على رأسه فكسرته او غير ذلك (فهو هدر) اي ليس له دية .

كتاب القصاص و الديات

وفيه فصول :

﴿ الفصل الاول : القتل ﴾

اما عمد ، وهو ان يقصد بفعله الى القتل كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو نادراً او يقصد الى فعل يقتل غالباً وان لم يقصد القتل

﴿ كتاب القصاص و الديات ﴾

(وفيه فصول) ثلاثة عشر :

(الفصل الاول : القتل)

وهو ثلاثة انواع :

(اما عمد ، وهو ان) يفعل بشخص فعلا و (يقصد بفعله الى القتل) اي قتل ذلك الشخص (كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له) اي بفعل يصلح ذلك الفعل لان يكون سبباً للقتل (ولو) كان القتل يقع بذلك الفعل (نادراً) وكان الغالب عدم وقوع القتل بمثل ذلك الفعل ، كما اذا ادخل سكيناً فى رجل شخص بقصد قتله فقتل ذلك الشخص ، فهذا قتل عمد وان كان ادخال السكين في الرجل لا يقتل غالباً (او يقصد الى فعل يقتل غالباً) كما اذا ادخل سكيناً فى رقبة شخص فمات ذلك الشخص فهذا قتل عمد (وان لم يقصد) الفاعل (القتل) بادخال السكين في الرقبة

واما شبيه عمد ، وهو ان يكون عامداً فى فعله مخطئا في قصده كمن يضرب للتأديب فيموت ،واما خطاءمحض بأن يكون مخطئا فى الفعل والقصد معا كمن يرمى طائراً فيصيب انسانا ، وكذا اقسام الجراح ، ويثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل في النفس

ولـكن حيث ان ادخال السكين فى الرقبة يقتل غالباً فيكون هذا قتلاعمداً.

(واما) القتل (شبيه عمد ، وهو ان يكون) القاتل (عامداً فى فعله مخطئاً فى قصده كمن) اي مثل الشخص الذى (يضرب) احداً (للتأديب فيموت) المضروب ، فان الضرب عمد ولـكن القصد من الضرب لم يكن القتل .

(واما) القتل (خطاء محض) اي خطأ فقط ليس فيه اي عمـد (بأن يكون مخطئاً فى الفعل والقصد معاً ، كمن يرمى طائراً فيصيب) الرمى (انساناً) ويقتله ، فالفعل خطأ لانه لم يقصد بهذا الرمى رمى الانسان والقصد خطأ لان الرامى لم يقصد بهذا الرمى قتل الانسان .

(وكذا) تكون (اقسام الجراح) فمن جرح شخصاً فاما عمد واما شبيه عمد واما خطأ .

(ويثبت القصاص بالاول) وهو القتل عمداً (مع صدوره) اي صدور القتل (من) الشخص (البالغ العاقل) فلو قتل الصبي او المجنون شخصاً عمداً فلا يقتلان قصاصاً. ويشترط ان يكون القتل (في النفس

المعصومة المتكافئة سواء كان مباشرة كالذبح والخنق او تسبيبا كالرمى بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله والالقاء الى الاسد فيفترسه ،وكذا لو جرحه فسرت الجناية فمات.

المعصومة) اي المحفوظة شرعاً كالمسلم ،فلو قتل مسلم كافراً حربياً فلا يقتل المسلم قصاصاً (المتكافئة) اي المساوية لنفس القاتل ، فلو قتل رجل مسلم ذمياً او قتل حر عبداً فلا يقتل المسلم قصاصاً للذمى ولا يقتل الحر للعبد، لأن نفس الذمى و نفس العبد وان كانتا محفوظتين الا انهما لا تساويان نفس المسلم والحر ، اما اذا قتل الرجل المسلم رجلا مسلماً عمداً فيقتل القاتل قصاصا لان المسلم نفسه مساوية لمسلم آخر (سواء كان) القتل (مباشرة كالذبح) بسكين اوخنجر اوسيف او نحوها (والخنق)وهو عصر الرقبة حتى الموت ، او اخذ الفم والانف بحيث لا يتمكن من التنفس حتى يموت (او) كان القتل (تسبيبا) وهو ان يفعل شيئا يكون سببا للموت (كالرمى بالسهم والحجر والضرب المتكرر) اي الكثير (بالعصا بحيث لا يحتمله مثله) اي لا يتحمل ذلك الضرب مثل ذلك الشخص المضروب (والالقاء الى الاسد فيفترسه) الاسد ، اي يقتله ففي كل ذلك القاتل هيأ اسباب القتل ولم يقتل هو مباشرة .

(وكذا) يثبت القصاص (لو جرحه) جراحة لا يموت الشخص بها (فسرت الجناية) اي سرى الجرح سراية الى جميع البدن (فمات)

ويدخل قصاص الطرف وديته فى قصاص النفس وديتها، ولو جرحه ثم قتله فان فرق اقتص منهما والا ففى النفس . ولو اكره غيره على القتل

من اثر سراية الجرح (ويدخل قصاص الطرف) اي قصاص العضو (وديته) اي دية العضو (فى قصاص النفس وديتها) اي ودية النفس ، يعني لو قطع شخص عضو انسان فصار قطع العضو سبباً لموت ذلك الانسان فلو اريد القصاص من القاتل لا يقطع ذلك العضو منه اولا ثم يقتل ، بل يقتل فقط لان قصاص العضو يدخل فى قصاص النفس ، ولو اريد اخذ الدية من القاتل لا يؤخذ منه ديتان دية للعضو ودية للنفس ، بل تدخل دية العضو في دية النفس فتؤخذ منه دية النفس فقط .

(ولو جرحه ثم قتله) كما اذا كسر رأسه ثم قتله (فان فرق) القاتل بين كسر الرأس والقتل ، مثل ان كسر رأسه يوم الاحد وقتله يوم الاثنين (اقتص منهما) يعني حين القصاص يكسر رأس القاتل اولا ثم يقتل (والا) يفرق بين الجرح والقتل بل فعلهما معا ، كما اذا كسر رأسه وبعده ـ بدون فاصلة ـ قتله (ففى النفس) فقط يكون القصاص ، يعني حين القصاص من القاتل لا يكسر رأسه اولا ثم يقتل بل يقتل فقط بدون كسر الرأس .

(ولو اكره) زيد مثلا (غيره على القتل) كما اذا اجبر عمراً على

اقتص من القاتل وكذا لو امره ،ويخلد الآمر السجن وان كان عبدالآمر ولو امسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر .

﴿الفصل الثاني : فى شرائط القصاص﴾

قتل جعفر فقتل عمرو جعفراً (اقتص من القاتل) الذي هو عمرو لا من المكره الذي هو زيد (وكذا لو امره) اي لو امر زيد عمراً على قتل جعفر ولم يجبره فقتل فيقتص من القاتل (ويخلد الآمر) فى (السجن) اي يسجن الى ان يموت (وان كان) القاتل (عبد الآمر) فمع ذلك لا يقتص من المولى الآمر بل يحبس ابداً ، ويقتص من القاتل .

(ولو امسكه) اي اخذه (واحد وقتله آخر ونظر ثالث) بدون الدفاع عن المقتول مع تمكنه على الدفاع ، كما اذا اخذ زيد عمراً لئلا يفر وقتل جعفر عمراً ونظر الى هذا الفعل باقر (قتل القاتل) الذي هو جعفر للقصاص (وخلد الممسك) اي الآخذ الذي هو زيد في(السجن) اي سجن الى ان يموت فى السجن (وسملت) بضم السين وكسر الميم وفتح اللام ، اي اخرجت (عين الناظر) الذي هو باقر .

(الفصل الثانى : فى شرائط القصاص)

اي الشرائط التي لو اجتمعت فى القاتل جاز قتله قصاصاً

وهي خمسة : (الاول ـ الحرية) اذا كان القاتل حراً فلا يقتص من الحر للعبد ولا للمكاتب ولا لام الولد ولا المدبر ، بل تلزم قيمة عبد يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ،

(وهي خمسة) شروط :

(الاول : الحرية ، اذا كان القاتل حراً) وقتل عبداً (فلا يقتص من الحر للعبد) اي لا يقتل الحر قصاصاً للعبد (ولا للمكاتب) سواء كان مكاتباً مطلقاً ام مكاتباً مشروطاً ، وقد سبق في كتاب العتق ان المكاتب المطلق هو العبد الذي تعامل مع مولاه على ان كل ما يدفع الى مولاه يتحرر من عبوديته بقدره ، وان المكاتب المشروط هو العبد الذي اشترط عليه مولاه ان يدفع جميع ثمنه يتحرر كله مرة واحدة بعد دفع جميع الثمن .

(ولا) تقتل الحرة (لام الولد) فلو قتلت امرأة حرة ام ولد ـ اي امة وطئها مولاها وصار له منها ولد ـ فلا تقتل الحرة قصاصاً لام الولد (ولا) يقتل الحر قصاصاً لقتل (المدبر) بفتح الباء المشددة ، وهو العبد الذى قال له مولاه « انت حر بعد وفاتى » (بل) لو قتل الحر احد هؤلاء (تلزم) على القاتل (قيمة عبد يوم قتله) يعني كم كانت قيمته يوم قتله يعطى تلك القيمة لمولى المقتول .

(و) يشترط ان (لا يتجاوز) قيمة العبد (دية الحر) فدية الحر

ولا بقيمة الامة دية الحرة ولا بدية عبد الذمى دية مولاه ولا بدية امته دية الذمية ،ويقتل الحر بمثله

الف دينار من ذهب ، فلو كانت قيمة العبد المقتول اقل من الف او الفاً اعطاها القاتل لمولاه ، وان كانت قيمته اكثر من الف دينار اعطى الفاً فقط (ولا بقيمة الامة دية الحرة) يعني لو قتل حر امة وجب عليه دفع قيمتها الى مولاها بشرط ان لاتكون قيمة تلك الامة اكثر من دية الحرة ـ ودية الحرة خمسمائة دينار ـ فان كانت قيمتها اكثر من دية الحرة دفع القاتل دية الحرة فقط ولا يدفع الزائد (ولا بدية عبد الذمى دية مولاه) دية الذمى الحر لو قتله شخص ثمان مائة درهم ، فلو كان للذمى الحر عبد وقتل شخص ذلك العبد يجب على القاتل ان يعطى قيمة العبد لمولاه الذمى ما دام لم تزد قيمة العبد عن دية مولاه ، اي عن ثمان مائة درهم ، فان كانت قيمة العبد اكثر من ثمان مائة درهم اعطى القاتل للمولى الذمى ثمان مائة درهم فقط ولا يعطى الزائد (ولا بدية امته) اى امة الذمى (دية الذمية) يعني ان قتل شخص عمداً امة الذمى وجب عليه اعطاء قيمتها لمولاها ، بشرط ان لاتزيد قيمتها عن دية الذمية الحرة ـ التي هي اربعمائة درهم ـ فان كانت قيمة الامة الذمية المقتولة اكثر من اربعمائة درهم اعطى القاتل لمولاها اربعمائة درهم فقط ، ولا يعطى الزائد .

(ويقتل الحر بمثله) يعني لو قتل حر عمداً حراً قتل القاتل قصاصاً

وبالحرة مع رد نصف الدية، والحرة بمثلها وبالحرة ولا يؤخذ منها الفضل ،وكذا في قصاص الجراح والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة ،

(وبالحرة مع رد نصف الدية) يعني لو قتل رجل حر امرأة حرة جاز ان يقتل القاتل قصاصاً بشرط ان يعطى الى ورثة القاتل نصف الدية ـ اي خمسمائة دينار ـ لان دية الحر الف دينار ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار (و) تقتل المرأة (الحرة بمثلها) يعني لو قتلت امرأة حرة امرأة حرة تقتل القاتلة قصاصاً (و) تقتل الحرة (بالحرة) يعني ولو قتلت الحرة عمداً رجلا حراً قتلت القاتلة قصاصاً (ولا يؤخذ منها الفضل) اي لا يؤخذ من القاتلة زيادة دية الحر عليها ـ وهي خمسمائة دينار ـ مع قتلها .

(وكذا في قصاص الجراح و) قصاص (الاطراف) اي الاعضاء يعني لو جرح رجل حر امرأة حرة او قطع عضواً منها اقتص منه ، ولو جرحت امرأة رجلا او قطعت عضواً من الرجل اقتص منها (ما) دام (لم يبلغ) دية ذلك الجرح او دية قطع ذلك العضو (ثلث دية الحر) اي ثلث الف دينار من ذهب ، فمثلا لو قطعت المرأة اصبعا من الرجل قطع الرجل اصبعها قصاصاً ، ولو قطع الرجل اصبعها قطعت المرأة اصبعاً من الرجل قصاصاً (فـ) اذا كانت دية الجرح او دية قطع العضو بمقدار ثلث الف دينار او ازيد من الثلث (ينتصف دية المرأة) فمثلا دية كل

ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل وله منها ولا رد، ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بمثلها وبالعبد،

اصبع للرجل لو قطعه شخص مائة دينار ، فلو قطع اصبعاً من امرأة فديتها مائة دينار ولو قطع اصبعين منها فديتها مائتا دينار ولو قطع ثلاث اصابع منها فديتها ثلاثمائة دينار ، ففى كل ذلك يتساوى الرجل والمرأة فى الدية لانها اقل من الثلث ، اما لو قطع اربع اصابع منها فديتها مائتادينار نصف دية اربع اصابع الرجل ، لان اربع اصابع ديتها اكثر من ثلث تمام الدية (و)لو قطع رجل يد امرأة مثلا (يقتص لها) اي للمرأة (من الرجل) فتقطع يد الرجل قصاصاً (مع رد الفضل) اي بشرط ان تعطى المرأة للرجل الذي تقتص منه زيادة قيمة يد الرجل على يد المرأة والزيادة مائتان وخمسون ديناراً (و) لو قطعت المرأة يد الرجل فيقتص (له منها) اي للرجل من المرأة فتقطع يدها قصاصاً (ولا رد) يعنى لا يجب عليها مع قطع يدها ان تعطى شيئاً للرجل .

(ويقتل العبد بالعبد وبالامة) يعنى لو قتل العبد عبداً او قتل العبد امة قتل العبد قصاصاً ولا يعطى الى مولاه اكثرية دية العبد عن دية الامة (و) تقتل (الامة بمثلها) اي بأمة (وبالعبد) فلو قتلت الامة امة او قتلت عبداً فتقتل الامة قصاصاً ، سواء كانت قيمة المقتول اكثر من قيمة القاتل ، ام اقل ام تساوت قيمتها .

ولو قتل العبد حراً كان ولى الدم مخيراً بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه ،ولوجرح اقتص المجروح او استرقه ان استوعب الجناية قيمته والا فبالنسبة او

(ولو قتل العبد حراً كان ولى الدم) اي الذي له القصاص (مخيراً بين قتله واسترقاقه) فيجوز له قتل العبد القاتل قصاصاً ويجوز له استرقاق العبد ، اي اخذه عبداً مملوكا لنفسه (ولا خيار لمولاه) يعنى ليس الاختيار بيد مولى العبد القاتل ، فليس لمولى العبد امر ولى المقتول باسترقاق العبد ولا امره بقتل العبد قصاصاً بل يكون الاختيار لولى المقتول .

(ولو جرح) العبد حراً مثل ان قطع يد الحر (اقتص المجروح) فيجوز للمجروح قطع يد العبد قصاصاً (او استرقه) يعنى ويجوز للمجروح ان يأخذ العبد لنفسه ويملكه (ان استوعب الجناية قيمته) يعنى ان كانت دية الجناية التي جناها العبد على الحر بقدر قيمة العبد او كانت دية الجناية اكثر من قيمة العبد ، كما اذا كانت قيمة العبد خمسمائة دينار او اقل لان دية قطع يد الحر خمسمائة دينار (والا) تكن دية الجناية بقدر قيمة العبد او اكثر منه بل كانت دية الجناية اقل من قيمة العبد ، كما اذا قطع يد الحر عبد قيمته الف دينار (فـ) يجوز للمجروح ان يتملك من العبد (بالنسبة) اي بقدر دية الجناية ، ففي هذا المثال يجوز للحر المقطوع اليد ان يتملك لنفسه نصف العبد الجاني لان نصفه خمسمائة دينار (او)

يباع ويؤخذ من ثمنه الارش ، ولمولاه ان يفديه بأرش الجناية. ولو قتل مولاه قتل به ان اختاره الولى. ولو قتل عبد مثله عمدا قتل به ولو قتله خطاءا فللمولى فكه بقيمته او دفعه وله فاضل قيمته

اي ويجوز ان (يباع) العبد الجانى (ويؤخذ من ثمنه الارش) اي دية الجناية .

(و) لو اراد الحر الذى جنى عليه العبد ان يبيع العبد ليأخذ دية الجناية جاز (لمولاه) اي لصاحب العبد (ان يفديه) اي يفدى العبد (بأرش الجناية) اي يعطى دية الجناية للحر ويمنع عن بيع العبد .

(ولو قتل) العبد (مولاه قتل به) اي يقتل العبد قصاصا بقتل المولى (ان اختاره) اي ان اختار القتل (الولى) اي ولى المولى المقتول لانه يجوز لولى المولى المقتول ان يقتل العبد القاتل ويجوز له ابقاؤه على العبودية لنفسه .

(ولو قتل عبد مثله) اي قتل عبداً آخر (عمداً قتل) العبد القاتل (به) اي بواسطة القتل (ولو قتله) اي قتل عبد عبداً آخر (خطاءاً فـ) يجوز (للمولى) اي مولى العبد القاتل (فكه) اي فك العبد القاتل (بـ) دفع (قيمته) اي قيمة العبد المقتول الى مولاه (او) اى ويجوز لمولى العبد القاتل (دفعه) اي اعطاء العبد القاتل الى مولى العبد المقتول (و) يكون (له) اي لمولى العبد القاتل (فاضل قيمته) اى زيادة قيمة عبده

عن قيمة المقتول ولا يضمن المولى النقص، والمكاتب المشروط او المطلق

(عن قيمة) العبد (المقتول) يعني ان كانت قيمة القاتل اكثر من قيمة المقتول ـ كأن لو كانت قيمة العبد القاتل مائة دينار وقيمة العبد المقتول ثمانين ديناراً ـ فيأخذ مولى القاتل من مولى المقتول عشرين دينارا بعد ما يعطيه العبد القاتل.

(و) لو كانت قيمة القاتل اقل من قيمة العبد المقتول ـ كما اذا كانت قيمة القاتل ثمانين وقيمة المقتول مائة ـ (لا يضمن المولى) اي مولى القاتل (النقص) يعني لا يجب عليه ان يعطى لمولى المقتول بعد ما يدفع اليه العبد القاتل عشرين دينارا ايضا .

(والمكاتب المشروط) وهو العبد الذي تعامل مع مولاه على ان يدفع للمولى مقدارا ليصير حرا واشترط عليه المولى بأنه ان لم يدفع جميع المبلغ الى الاجل المعين يكون مردودا في الرقبة ، وهكذا عبد يكون كله رقا حتى يدفع جميع الثمن (او) المكاتب (المطلق) وهو الذى تعامل مع مولاه على ان يدفع للمولى مقدارا ليصير حرا ولم يشترط عليه المولى انه اذا لم يدفع جميع المبلغ يكون مردودا في الرقية ، وهكذا عبد يكون كلما يدفعه للمولى من القيمة يصير في مقابله بقدره حرا ، فمثلا لو كان الثمن الذي تراضيا عليه مائة دينار فان دفع خمسين دينارا يصير نصفه حرا

الذى لم يؤد شيئاً كالقن ، وان كان قد ادى شيئاً قتل بالحر لا القن بل يسعى فى نصيب الحرية ويباع او يسترق في نصيب الرقية .

فالمكاتب المشروط الذي لم يؤد جميع قيمته والمكاتب المطلق (الذي لم يؤد) اى لم يدفع الى المولى (شيئاً) يكونان (كالقن) بكسر القاف وتشديد النون ،اى كالعبد الخالص في جميع الأحكام التي بيناها للعبد من اول هذا الفصل حتى الآن .

(وان كان) المكاتب المطلق (قد ادى) ودفع الى مولاه (شيئاً) ولو كان ما دفعه قليلا ، كأن دفع عشر الثمن وتحرر منه جزء من عشرة (قتل بالحر لا القن) يعني ان قتل حراً جاز قتله قصاصاً وان قتل عبداً خالصاً فلا يجوز قتله بمقابل العبد قصاصاً لان جزءاً منه حر (بل) لو قتل المكاتب المطلق قناً (يسعى فى نصيب الحرية) يعني ان كان عشره حراً مثلا كان عليه ان يعمل ويكتسب ليدفع عشر قيمة العبد المقتول الى مولى المقتول (ويباع او يسترق فى نصيب الرقية) يعني بقدر تسعةاعشار قيمة العبد المقتول اما يباع من القاتل بقدر ذلك ، او يأخذ مولى المقتول من القاتل بقدر ذلك ويجعله ملكا لنفسه ، فمثلا لو كانت قيمة القاتل مائة دينار ، وكان عشره حراً وكانت قيمة المقتول خمسين ديناراً فيجب على القاتل ان يكتسب ويدفع خمسة دنانير الى مولى المقتول، ويجوز لمولى المقتول اما ان يبيع من القاتل بقدر خمسة واربعين ديناراً ، او يجعل

ولو قتل خطاءاً فعلى الامام في نصيب الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية بالارش او تسليم الرق للرقية ،ولو قتل الحر حرين قتل بهما ولو كان القاتل عبداً على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول فيكون للثاني .

بقدر خمسة وار بعين ديناراً من القاتل مملوكا لنفسه .

(ولو قتل) المكاتب المطلق الذي بعضه حر (خطاءاً فعلى الامام في نصيب الحرية) فمثلا لو كان عشره حراً فعلى الامام ان يعطى عشر قيمة المقتول (وللمولى) اي مولى القاتل (الخيار) اي هو مختار (بين فك نصيب الرقية بالارش) بأن يدفع تسعة اعشار قيمة المقتول الى مولى المقتول (او) اى وبين (تسليم الرق) اي اعطاء العبد القاتل لمولى المقتول (للرقية) اي ليأخذ مولى المقتول من القاتل بقدر تسعة اعشار قيمة المقتول ويجعلها ملكا لنفسه .

(ولو قتل الحر) شخصين (حرين قتل بهما) يعني يقتل قصاصاً بواسطة قتل اثنين (ولو كان القاتل) اى الذي قتل حرين كان (عبداً) وقتل الحرين (على التعاقب) اي واحداً بعد واحد لا دفعة واحدة (اشتركا فيه) اي يصير العبد ملكا لو لبي المقتولين (ما) دام (لم يحكم به) اي بأن العبد (للاول) اي لولى المقتول الاول (فيكون) العبد القاتل حينئذ (للثاني) اى لولى المقتول الثاني ، فمثلا لو قتل عبد زيداً

(الثانى)الاسلام .اذا كان القاتل مسلماً فلايقتل مسلم بكافر ،وان كان ذمياً بل يعزر ويغرم دية الذمي ويقتل الذمي ،بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها .

ثم قتل عمراً فان اشتكى اولاد زيد واولاد عمرو معاً كان نصف العبد لاولاد زيد ونصفه لاولاد عمرو ، امااذا قتل العبد زيداً فاشتكى اولاده فحكم القاضى بأن العبد مملوك لاولاد زيد ثم راح العبد وقتل عمراً فاشتكى اولاد عمرو عند الحاكم فحكم بأن العبد لاولاد عمرو فحينئذ يؤخذ العبد من اولاد زيد ويعطى لاولاد عمرو .

الشرط (الثانى) من شرائط جواز القصاص : (الاسلام . اذا كان القاتل مسلماً) قد قتل كافراً (فلا يقتل مسلم بكافر) اى بواسطة انه قتل كافرا (وان كان) المقتول (ذمياً ، بل) ان قتل الكافر غير الذمى فلا شىء عليه وان قتل الذمى (يعزر) اى يضربه الحاكم بالسوط ليتادب (ويغرم دية الذمى)يعني يعطى لورثة الذمى المقتول ديته،وهي ثمان مائة درهم (ويقتل الذمى بمثله) يعني ان قتل الذمى ذمياً جاز قتل القاتل قصاصاً(و) يقتل الذمى (بالذمية) يعني اذا قتل ذمى ذمية ، فيجوز قتل الذمى القاتل قصاصاً (بعد رد فاضل ديته) اى بعد اعطائه زيادة ديته على دية الذمية فان دية الذمى ثمان مائة درهم ، ودية الذمية اربعمائة درهم ، فيعطى للذمى القاتل اربعمائة درهم اولا ثم يقتل قصاصاً (و)تقتل (الذمية بمثلها)يعنى

وبالذمي ولا رد ، ولو قتل الذمي مسلماً عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه ،وقيل يسترق اولاده الصغار ايضا ،ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ،ولو قتل خطاءا لزمته الدية في ماله فان لم يكن له مال فعاقلته الامام دون اهله .

لو قتلت ذمية جاز قتلها قصاصاً .

(و) لو قتلت الذمية رجلا ذمياً جاز قتلها (بالذمي ولا رد) يعني ولا تؤخذ الذمية شيئاً مع قتلها قصاصاً (ولو قتل الذمي مسلماً عمدا دفع هو) اي الذمي القاتل (وماله) كله (الى اولياء) اي ورثة المسلم (المقتول ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه) اي جعلوه مملوكا لهم . وعلى كل حال سواء قتلوه ام لا فاموالهم كلها تصير ملكا لورثة المسلم المقتول(وقيل) اي قال بعض العلماء : (يسترق اولاده الصغار ايضاً) يعني يأخذ ورثة المسلم المقتول اولاد الذمي القاتل الذين ليسوا بالغين، ويجعلوهم ايضا عبيداً (ولو اسلم) الذمي (بعد القتل) اي بعد قتله المسلم عمدا (فـ) يصير (كالمسلم) فاما يقتله ورثة المقتول قصاصاً او ياخذون منه الدية ، فلا يسترقونه ولا يأخذون امواله .

(ولو قتل) الذمي مسلماً (خطاءا) وبعد القتل اسلم (لزمته الدية في ماله) يعني يجب عليه اعطاء الدية من مال نفسه (فان لم يكن له) اي للقاتل (مال فعاقلته الامام) عليه السلام (دون اهله) يعني يجب على

الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر ، ولو قتل الولد اباه قتل به وكذا الام لو قتلت ولدها قتلت به (الرابع) العقل ، فلو قتل المجنون او الصبي لم يقتلا بل اخذت الدية من العاقلة ،

الامام ـ عليه السلام - دفع ديته لا على اقاربه .

الشرط (الثالث) من شرائط جواز القصاص من القاتل (ان لا يكون القاتل ابا) فلو قتل الاب ابنه (فلا يقتل الاب بالولد) قصاصاً (بل يؤخذ منه) اى من الاب (الدية) وتعطى الدية لبقية ورثة الابن المقتول (ويعزر) الاب ، اى يضربه الحاكم الشرعى بالسوط حتى يتأدب (ويكفر) اي ويجب على الاب القاتل ان يعطى كفارة جمع ، وهى عتق رقبة مؤمنة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين (ولو قتل الولد اباه قتل به) اي بقتله اباه (وكذا الام لو قتلت ولدها قتلت به) اي جاز قتلها قصاصاً .

الشرط (الرابع) من شرائط جواز القصاص :(العقل) اي كون القاتل بالغا وعاقلا (فلو قتل المجنون او الصبي) شخصا عمدا (لم) يجز ان (يقتلا) قصاصا (بل اخذت الدية) اي دية الشخص الذي قتلاه (من العاقلة) والعاقلة هم اقرباء القاتل من طرف ابيه كالعم والاخ واب

لان عمدها خطأ ، ولو قتل البالغ صبيا قتل به، ولو قتل العاقل مجنونا اخذ منه الدية الا ان يقصد دفعه فيكون هدرا ، والاعمى كالمبصر على الاقوى (الخامس) ان يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله

الاب (لان عمدها خطأ) يعنى كما يفعله الصبي او المجنون عمدا فحكمه حكم الخطأ ، وفى قتل الخطأ يجب على عاقلة القاتل ان تدفع الدية ولاتؤخذ الدية من نفس القاتل (ولو قتل) الشخص العاقل (البالغ صبيا قتل) القاتل (به) اي يقتله للصبي (ولو قتل) البالغ (العاقل مجنونا اخذ منه) اي من القاتل (الدية الا ان يقصد) العاقل القاتل (دفعه) كأن اراد المجنون قتل القاتل ، فاضطر العاقل الى دفع المجنون بأن يقتله فقتل المجنون (فيكون) دم المجنون المقتول (هدرا) ـ بسكون الدال ـ اي لا دية له (والاعمى كالمبصر) في القصاص (على الاقوى) اى على الرأي الصحيح ، يعنى الاعمى اذا قتل شخصا عمدا يقتص منه ، وليس حكمه حكم الصبي والمجنون اللذين يكون عمدها خطاءا ،

الشرط (الخامس) من شرائط جواز القصاص (ان يكون المقتول معصوم الدم) اى يكون دمه محترما ممنوعا شرعا من التعرض له (فلو قتل) شخص (مرتدا) اى مسلما صار كافرا (او) قتل (من اباح الشرع قتله) كما اذا قتل شخصا سب الله ، او سب رسول الله « صلى

لم يقتل به .

﴿ الفصل الثالث : فى الاشتراك ﴾

اذا اشترك جماعة فى قتل حر مسلم كان للولى قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه ، و له قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم على

الله عليه وآله وسلم » فان الذى يسب الله او يسب الرسول يجوز قتله (لم يقتل) القاتل (به) اى بقتله .

(الفصل الثالث : فى الاشتراك) في القتل

(اذا اشترك جماعة في قتل) شخص (حر مسلم) كما اذا اضربوه جميعهم بالسكاكين حتى مات (كان) اي جاز (للولى) اي لولى المقتول (قتل الجميع) اي جميع القاتلين (بعد رد فاضل) اي زيادة (دية كل واحد) من القاتلين (عن جنايته عليه) اي على المقتول ، يعني مثلا لو كان القاتلون خمسة كان معناه ان كل واحد منهم جنى على المقتول بخمس الجناية، اى بمقدار مائتي دينار ، فاذاقتلهم ولى المقتول اجمع وجب عليه ان يسقط من دية كل واحد منهم مائتى دينار قدر جنايته ، ويعطى لهم بقية الدية وهى ثمان مائة دينار .

(و) يجوز (له) اى لولى المقتول (قتل البعض) اى بعض القاتلين (ويرد الآخرون) اى القاتلين الذين لم يقتلهم الولى (قدر جنايتهم على

المقتص منه»ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولى وان فضل منهم كان له

المقتص منه) اى على الذى قتله الولى قصاصا ، فمثلا لو قتل الولى واحدا من الخمسة اعطى الاربعة الباقين كل واحد منهم للذى قتله الولى مائتى دينار ، لان مائتى دينار قدر جناية كل منهم ، فيصير المجموع ثمان مائة دينار تعطى للذى يقتله الولى وجنايته مائتا دينار فهذا الف دينار .

(ولو فضل للمقتولين فضل) اي كان ما اعطاه بقية القاتلين اقل من بقية دية الذين قتلهم الولى ، كما اذا قتل الولى اثنين من الخمسة فالواجب ان يعطى لكل منهما ثمان مائة دينار ويقتلان ، فأخذ الولى من الثلاثة القاتلين من كل واحد مائتي دينار فصار المجموع ست مائة دينار فالست مائة يجب ان يزاد عليها الف حتى يصير الف وست مائة ، وكى يعطى لكل واحد من الاثنين اللذين يقتلهما الولى نصفه ـ ثمان مائة دينار ـ فهذا الالف (قام به الولى) يعني يجب عليه ان يعطيه من كيس نفسه (وان) قتل الولى بعض القاتلين واخذ من بعضهم الدية واعطى بقية الدية الذى قتله له ومع ذلك (فضل منهم) اي ما اخذوه من بقية القاتلين زاد عن بقية دية الذى قتله (كان) الزائد (له) اى للولى ، كما اذا اشترك اربعة رجال وامرأة فى قتل رجل ، فاراد ولى المقتول ان يقتل المرأة فقط ، فيجب على الولى ان يرد عليها زيادة ديتها عن جنايتها ، وجنايتها الخمس ـ مائتى دينار ـ وديتها خمسمائة دينار ، فتنقص المائتان عن خمسمائة تبقى ثلاثمائة

وكذا البحث في الاطراف،

دينار ، فالواجب على الولى ان يعطى للمرأة ثلاثمائة دينار ثم يقتلها . والولى يأخذ من كل واحد من الرجال الأربعة مائتى دينار ـ خمس الدية ـ فيصير المجموع ثمان مائة دينار ، يعطى ثلاثمائة منها للمرأة التي يريد قتلها قصاصاً يبقى خمسمائة دينار ، فهذا الزائد يكون ملكا لولى المقتول .

(وكذا) يكون (البحث فى) ديات (الاطراف) اي ديات الاعضاء فمثلا لو اشترك خمسة فى قطع يد زيد فيجوز لزيد ان يقطع يد جميعهم قصاصاً ، بشرط ان يرد الى كل واحد منهم زيادة دية قطع اليد عن جنايتهم ، لان دية اليد الواحدة خمسمائة دينار واشتراك خمسة في قطع يد واحدة معناه ان جناية كل واحد منهم بقدر خمس الدية ـ اي بمقدار مائة دينار ـ فاذا قطع زيد يد الجميع وجب ان يعطى لكل واحد منهم اربعمائة دينار ثم يقطع يده . ويجوز لزيد ان يقطع يد بعضهم ويأخذ من البقية الدية ويعطى بقية الدية لمن قطع يده، كما اذا اراد ان يقطع يد رجل واحد منهم فيأخذ من كل واحد من الاربعة الباقين مائة دينار والمجموع اربعمائة دينار يعطيها لمن يريد قطع يده ثم يقطع يده قصاصاً .

فان نقصت الدية اتمها زيد من نفسه ، كما اذا اراد ان يقطع يداثنين منهم ، فانه يأخذ من الثلاثة الباقين من كل واحد مائة دينار فالمجموع ثلاثمائة دينار ويجعل عليها زيد من كيسه خمسمائة دينار ، فهذه ثمان مائة

ولو قتلت امرأتان رجلا قتلنا به ولا رد،ولو كن اكثر قتلن به

دينار يعطى لكل واحدمن الاثنين اللذين يريد قطع يدهما اربعمائة دينار ويقطع يده .

فان زادت الدية كان الزائد لزيد ، كما اذا كان احد الخمسة الذين اشتركوا فى قطع يد زيد كان امرأة واراد زيد ان يقطع يد المرأة فقط فدية يد المرأة مائتان وخمسون ديناراً وجنايتها كانت مائة دينار ـ خمس دية زيد ـ فتنقص مائة دينارمن مائتين وخمسين تبقى مائة وخمسون،فيجب على زيد ان يعطيها مائة وخمسين ديناراً ثم يقطع يدها ، فيأخذ زيد من الاربعة الباقين من كل واحد مائة دينار فيكون المجموع اربعمائة دينار فيعطى مائة وخمسين منها للمرأة ويقطع يدها ، ويبقى مائتان وخمسون تكون ملكا لزيد .

وهكذا الحال فى الجناية على غير اليد من الاعضاء لو اشترك جماعة فيها .

(ولو قتلت امرأتان رجلا) واحداً (قتلنا به) اى لاجل قتل الرجل (ولا رد) يعني ولا يعطى لهما شيئاً ، لان دية رجل واحد تقابل دية امرأتين (ولو كن) النساء اللاتى قتلن رجلا واحداً (اكثر) من اثنين ، كما اذا قتلت خمس نساء رجلا واحداً (قتلن به) اي جاز قتلهن

بعدرد الفاضل عليهن،وللولى قتل البعض وترد الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك رجل وامرأة فى قتل رجل فللولى قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل ،

جميعا للقصاص ولكن (بعد رد الفاضل عليهن) اي بعد اعطاء كل واحدة منهن زيادة ديتها على جنايتها ، فجناية كل واحدة منهن تكون بقدر مائتى دينار ـ خمس دية رجل واحد ـ ودية كل واحدة خمسمائة دينار فولى المقتول لو قتلهن وجب عليه ان يعطى لكل واحدة ثلاثمائة دينار ثم يقتلها قصاصاً .

(و) يجوز (للولى قتل البعض) منهن (وترد الباقيات) اللاتى لم يقتلهن الولى (قدر جنايتهن) فمثلا : لو قتل الولى اثنتين منهن ، ولم يقتل ثلاثاً منهن ، فيأخذ من كل واحدة من الثلاث مائتى دينار ـ خمس دية رجل واحد ـ فيكون المجموع ست مائة دينار ، فيجعلها نصفين ، ثلاثمائة وثلاثمائة ، يعطى الولى لكل واحدة من اللتين يريد قتلها ثلاثمائة دينار ، ثم يقتلها .

(ولو اشترك رجل وامرأة فى قتل رجل) واحد (ف) يجوز (للولى) اي لولى المقتول (قتلهما) اي ان يقتل الرجل والمرأة (بعد رد الفاضل على الرجل) لان جناية كل واحد منهما قدر خمسمائة دينار ـ نصف دية الرجل ـ فحين قتل المرأة لا يعطيها شيئاً ، لان ديتها بقدر

وله قتل الرجل وترد المرأة ديتها عليه، ولو قتل المرأة اخذ نصف الدية من الرجل ،ولو اشترك عبد وحر فى قتل حرفللولى قتلها بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته

جنايتها اذ ان دية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار ، وحين قتل الرجل وجب ان يعطيه خمسمائة دينار لان ديته الف وجنايته خمسمائة ، فيعطى للرجل خمسمائة دينار ثم يقتله .

(و) يجوز (له) اي لولى المقتول (قتل الرجل) فقط (وترد المرأة ديتها) اي دية جنايتها ـ وهي خمسمائة دينار ـ تردها (عليه) اي على الرجل القاتل ، فتعطى خمسمائةدينار له ثم يقتله الولى (ولوقتل) ولى المقتول (المرأة) فقط دون الرجل (اخذ) ولى المقتول (نصف الدية) اي خمسمائة دينار (من الرجل) الذي اشترك هو وامرأة في القتل .

(ولو اشترك عبد وحر في قتل حر) كما اذا قتل العبد والحرزيداً (فـ) يجوز (للولى) اي لولى زيد المقتول (قتلها) اي ان يقتل العبد والحر معاً (بعد رد نصف الدية) اي خمسمائة دينار (على الحر) القاتل قبل قتله (و) بعد رد (ما) اي المقدار الذي (يفضل) اي يزيد (من قيمة العبد عن جنايته) فجناية العبد بقدر خمسمائة دينار ، فان كانت قيمة العبد اكثر من خمسمائة دينار واراد ولى زيد المقتول قتل العبد وجب

على مولاه . ولو قتل الحر رد سيد العبد عليه نصف الدية ، او يسلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كانت الزيادة للمولى ، ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان فى العبد فضل فان استوعب الدية

عليه ان يرد (على مولاه) اي على مولى العبد زيادة قيمة العبد عن خمسمائة دينار ثم يقتله .

(ولو قتل) ولى زيد المقتول (الحر) فقط ولم يقتل العبد (رد سيد العبد) اي مولى العبد القاتل (عليه) اي على الحر القاتل (نصف الدية ، او يسلم) المولى اي يعطى (العبد اليه) اي الى الحر القاتل ثم يقتله ولى زيد (ولو زادت قيمته) اي قيمة العبد زادت (على النصف) اي على نصف الدية ، يعني كانت قيمة العبد اكثر من خمسمائة دينار (كانت الزيادة للمولى) اي لمولى العبد يرد اليه .

(ولو قتل) ولى زيد المقتول (العبد) فقط ولم يقتل الحر (رد الحر) الذى كان هو مع العبد القاتلين (على المولى) اي مولى العبد المقتول بالقصاص (ما) اي المقدار الذى (فضل عن نصف الدية ان كان في) قيمة (العبد فضل) اي اذا كانت قيمة العبد اكثر من خمسمائة دينار يعطى الحر لمولى العبد المقدار الزائد عن الخمسمائة (فان استوعب الدية) يعني ان كانت قيمة العبد بقدر دية كاملة ـ اي الف دينار ـ فيعطى

والا كان تمامها لاولياء المقتول ،ولو اشترك عبد وامرأة فى قتل الحر فللولى قتلها ،ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولى على مولاه الفاضل وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية او اقل والا كان الفاضل

الحر خمسمائة دينار لمولاه (والا) يعني وان لم تكن قيمة العبد بقدر دية كاملة بل كانت قيمته اقل من الف دينار، كما اذا كانت قيمته ثمان مائة دينار (كان تمامها) اي البقية الى ان يبلغ الالف يعني المائتين لان ثمان مائة لو وضع عليها مائتان صار الفاً (لاولياء المقتول) اى لورثة زيد .

(ولو اشترك عبد وامرأة فى قتل الحر) يعني قتل عبد وامرأة شخصاً حراً ـ مثلا قتلا عمراً ـ (فـ) يجوز (للولى) اي لولى عمرو يعني لوارثه (قتلها) اي ان يقتل العبد والمرأة معاً (ولو فضلت) اي زادت (قيمة العبد عن جنايته) يعني كانت قيمة العبد اكثر من خمسمائة دينار ـ لان جنايته نصف القتل ونصف الدية يكون خمسمائة دينار ـ (رد الولى) اي على ولى عمرو (على مولاه) اي على مولى العبد (الفاضل) اي المقدار الزائد عن خمسمائة من قيمة العبد (و) يجوز (له) اي لولى عمرو (قتل المرأة) فقط (واسترقاق العبد) اي اخذ العبد لنفسه (ان كانت قيمته) اي قيمة العبد (بقدر الجناية) اي خمسمائة دينار (او اقل) من خمسمائة (والا) اي ان كانت قيمته اكثر من خمسمائة دينار (كان الفاضل) اي

لمولاه ،ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل كان للولى اخذ نصف الدية من المرأة ولو كانت القيمة اكثر ردت المرأة عليه الفاضل فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول .

الزائد من قيمته عن خمسمائة دينار يكون (لمولاه) فمثلا لو كانت قيمة العبد ست مائة دينار يأخذه ولى عمرو لنفسه ويعطى لمولاه مائة دينار .

(ولو قتل) ولى عمرو (العبد) فقط دون المرأة (و) كانت (قيمته بقدر الجناية) اي خمسمائة دينار (او اقل كان) اي جاز (للولى) اى لولى عمرو (اخذ نصف الدية) الذي هو خمسمائة دينار (من المرأة) يأخذها لنفسه (ولو كانت القيمة) اي قيمة العبد الذي قتل قصاصاً (اكثر) من خمسمائة دينار (ردت المرأة) التي اشتركت في قتل عمرو (عليه) اي على مولى العبد (الفاضل) اي المقدار الزائد على خمسمائة دينار من قيمة العبد (فان استوعبت) قيمة العبد(دية الحر) يعنى كانت قيمته بقدر دية الحر ـ اي الف دينار ـ فلا شيء لولى المقتول بل تعطى المرأة مجموع الخمسمائة لمولى العبد، فهو (والا) اي وان كانت قيمته لا تبلغ الف دينار ، مثل ان كانت قيمته ثمان مائة دينار (كان الفاضل)اي الزائد عن قيمته حتى يبلغ الالف ـ يعنى المائتين دينار ـ كانت (لورثة) عمرو (المقتول) .

﴿ الفصل الرابع : فيما يثبت به القتل ﴾

وهو ثلاثة الاول: الاقرار ويكفي المرة من اهله،ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر انه هو الذى قتل ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال،ولو اقر واحد بقتله عمداً فأقر الآخر انه قتل خطاءاً

(الفصل الرابع : فيما يثبت به القتل)

اي في الاشياء التي بها يعرف شخص القاتل (وهو ثلاثة) :

(الاول : الاقرار) اى اعتراف القاتل . (ويكفي) الاعتراف بـ(المرة) الواحدة عند الحاكم الشرعى اذا كان الاقرار (من اهله) اي من شخص يكون له اهلية الاقرار ، بأن يكون بالغاً وعاقلا، فلو وجد شخص مقتول فقال رجل بالغ عاقل « انى قتلته عمداً » جاز لورثة المقتول ان يقتلوه قصاصاً (ولو اقر) شخص(بقتله عمداً) اي قال «انى قتلته عمداً» (فأقر) بعد ذلك شخص (آخر انه هو الذي قتل) اي قال الشخص الآخر « اني قتلته عمداً » (ورجع) المعترف (الاول) عن اقراره ، يعنى قال انى لم اقتله (سقط القصاص) فلا يجوز لا قتل المعترف الاول ولا قتل المعترف الثانى واعطى لورثة المقتول الف دينار من ذهب خالص دية (وكانت الدية على بيت المال) اى خزانة المسلمين فتعطى الدية منها.

(ولو اقر) اي اعترف (واحد بقتله عمداً فأقر الاخر انه قتل خطاءاً) اي قال شخص « انا قتلته عمداً » وبعد ذلك قال شخص آخر

كان للولى الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الآخر .

(الثانى) البينة، وهى عدلان ويثبت ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين . (الثالث) القسامة

« انى قتلته خطاءاً » (كان) اي جاز (للولى) اى لوارث المقتول (الاخذ بقول من شاء منهما) فيجوز للولى تصديق الاول فيصح قتله قصاصاً ويجوز للولى تصديق الثانى ، فيصح اخذ الدية منه (و) لو اخذ بقول احدهما فـ (لا سبيل) اي لا حق (له على الآخر) فمثلا لو قتل الاول قصاصاً فلا يجوز مطالبة الثانى بالدية ولو اخذ الدية من المعترف الثانى فلا يجوز قتل الاول .

(الثانى : البينة ، وهي) رجلان (عدلان) اي عادلين يشهدان عند حاكم الشرع بأن فلاناً قتل فلاناً عمداً ، فانه بذلك يثبت القتل العمدى على الشخص الذي شهدت البينة عليه (ويثبت ما يوجب الدية) فقط لا القصاص (كالخطاء) اي كالقتل خطاءاً او قطع بعض الاعضاء خطاءاً (و) كذا (الهاشمة) وهي الضربة التي تكسر العظم فكل ذلك يثبت (بشاهد) عادل (وامرأتين) يشهدون عند الحاكم بأن فلاناً قتل فلاناً خطاءاً او ان فلاناً كسر عظم فلان (او بشاهد ويمين) وهو ان يشهد شاهد عادل ويحلف المدعى .

(الثالث : القسامة) على وزن « علامة » بتخفيف اللام ، ويأتي

وهي تثبت مع اللوث ،وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد ،فللولى معه اثبات الدعوى بأن يحلف هو ، وقومه خمسين يمينا

قريباً معنى القسامة (وهى) اي القسامة (تثبت مع اللوث) بفتح اللام (و) اللوث (هو امارة) اي علامة (يغلب معها) اي مع وجود تلك العلامة (الظن بصدق المدعى) اي بصدق ادعاء ولى المقتول (كالشاهد الواحد) العادل اذا شهد بأن القاتل فلان ، او كما اذا وجدوا شخصاً مذبوحا وعنده رجل بيده سكين ملطخ بالدم وادعى وارث المذبوح ان القاتل هذا الذى بيده السكين ، فان هذه العلامة لو كانت يكون الظن الغالب بأن الذي بيده السكين هو القاتل ، او لو شهد رجل عادل ظن ظناً غالباً بصدق الشهادة (فللولى) اي لولى المقتول (معه) اي معاللوث (اثبات الدعوى) اى اثبات ادعاء نفسه بأن القاتل فلان ، والاثبات يكون حينئذ بالقسامة ، وهى (بأن يحلف) ولى المقتول الذي هو المدعى يحلف (هو ، و) يحلف (قومه) اي اقاربه (خمسين يميناً) فان كان الولى وجده هو المدعى حلف هو خمسين يميناً ، وان كان الولى واقاربه كلهم مدعون فان كانوا خمسين اوا كثر حلف خمسين منهم خمسين يميناً كل واحد يميناً واحداً ، وان كانوا اقل من خمسين وزعت الايمان الخمسين عليهم ، فان كانوا خمسة وعشرين مثلا حلف كل واحد منهم يمينين ، وان كانوا مثلا عشرة حلف كل واحد منهم خمسة ايمان وهكذا ، واليمين

ولو لم يكن للمدعى قسامة كررت عليه الايمان ،ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا هو وقومه، ولو لم يكن له احد كررت الخمسون عليه،ولو نكل الزم الدعوى .

ان يقول كل واحد منهم « والله ان القاتل فلان » .

(ولو لم يكن للمدعى قسامة) اما بأن لم يكن له اقرباء او بأن كان ولكنهم لم يحلفوا (كررت عليه) اي على نفس المدعى (الايمان) فيحلف هو خمسين مرة قائلا « والله ان القاتل فلان » فلو حلف خمسين يميناً ثبت ادعاؤه (ولو) رفض المدعى الحلف و (لم يحلف حلف المنكر) الذي نسب اليه القتل (خمسين يمينا هو وقومه) اي اقرباؤه، فان كان اقرباؤه تسعة واربعين حلف كل واحد منهم يمينا واحداً ويحلف المنكر يمينا واحداً فيصير المجموع خمسين يمينا ، وان كانوا اقل من ذلك يحلف كل منهم اكثر من يمين واحد حتى تصير مجموع الايمان خمسين ، فالمنكر يقول هو « والله انني لم اقتل فلانا » ويقول كل واحد من قومه « والله ان هذا الشخص لم يقتل فلانا » (ولو لم يكن له) اي للمنكر (احد يحلف له (كررت) الايمان (الخمسون عليه) اي على نفس المنكر فيحلف هو خمسين مرة، فان حلف خمسين يمينا دفعت الدعوى عنه (ولو نكل) المنكر ، اي قال لا احلف (الزم الدعوى) اي يثبت انه القاتل فيقتص منه او يؤخذ منه الدية .

والاعضاء الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب .

(والاعضاء الموجبة للدية) اي الاعضاء التي قيمتها الف دينار لو قطعها شخص كاليدين معا والعينين معا والرجلين معا وقص اللسان كله او الذكر كله او الانف كله فحكمها (كالنفس) اي كحكم قتل النفس فمثلا لو قطعت انف زيد فادعى زيد ان عمراً قطعها ، وكان لوث ، يعني كانت هناك علامة يغلب معها الظن بصدق الادعاء - كما اذا رأوا عمراً بيده سكين ملطخ بالدم عند زيد - فعلى زيد ان يحلف هو وقومه خمسين يميناً وان لم يحلف قومه فعليه ان يحلف خمسين مرة بأن يقول « والله قطع عمرو انفي » فان حلف خمسين يميناً ثبت ادعاؤه واقتص من عمرو او اخذ منه الدية ، ولو لم يحلف زيد توجه الحلف الى عمرو فيحلف عمرو هو وقومه خمسين يميناً فان لم يحلف قومه حلف هو خمسين مرة قائلا « والله انا لم اقطع انف زيد » فان حلف رد ادعاء زيد ، وان لم يحلف ثبت عليه انه هو الذي قطع انف زيد فيقتص زيد منه او يأخذ منه الدية .

(ولو نقصت) قيمة ذلك العضو عن تمام الدية وكان لوث (فـ) تكون القسامة (بالحساب) اي بمقدار نقص قيمة ذلك العضو عن الدية الكاملة ، فمثلا قيمة اليد الواحدة خمسمائة دينار لو قطعت يد زيد فادعى ان القاطع عمرو وشهد رجل عادل بذلك فبشهادة العادل الواحد يصير لوث - يعني يغلب الظن على ان القاطع عمرو - فعلى « زيد » ان يحلف

ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر ، ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع الظن

هو وقومه خمسة وعشرين يميناً نصف القسامة لان دية اليد نصف دية النفس ، وان لم يحلف قومه فعليه ان يحلف هو خمسة وعشرين مرة ، فان لم يحلف توجه الحلف الى المتهم ـ الذي هو عمرو ـ فيحلف هو وقومه خمسة وعشرين يميناً ، فان لم يحلف قومه فعليه وحده ان يحلف خمسة وعشرين مرة ، فان رد الحلف هو ايضا ولم يحلف ثبت انه قطع يد زيد فيقطع زيد يد عمرو قصاصاً ، او يأخذ منه الدية .

ومثلا لو قطع من زيد اصبع واحد وكان لوث كان عدد القسامة خمسة لان دية الاصبع الواحد عشر الدية الكاملة ، فقسامة الاصبع الواحد ايضا عشر قسامة القتل ونحوه . وهكذا في غير اليد والاصبع ، فكلما كان لوث كان عدد القسامة بقدر دية العضو ، فان كانت ديته النصف فقسامته ايضا نصف وان كانت الدية ربع فالقسامة ايضا ربع وهكذا .

(ولا يثبت اللوث بـ) شهادة الرجل (الفاسق الواحد ولا) بشهادة (الصبي ولا الكافر) فلو ادعى ابن زيد بأن عمراً قتل زيداً وشهد لابن زيد عند الحاكم رجل فاسق او صبي او كافر فلا لوث ولا قسامة ولا يثبت ادعاء ابن زيد (ولو اخبر جماعة من الفساق او) جماعة من (النساء) بأن الذى قتل زيداً هو عمرو فـ (مع الظن) اي ظن حاكم

بانتفاء المواطاة يثبت اللوث ، ولو كانوا كفاراً اوصبياناً لم يثبت اللوث الا ان يبلغوا حد التواتر ، ولو وجد قتيل في دار قوم او محلتهم او قريتهم كان لوثاً .

الشرح (بانتفاء المواطاة) اي بعدم اتفاق الشهود واجتماعهم على الكذب (يثبت اللوث) فيطلب الحاكم من المدعى القسامة فان رد القسامة فيطلب من المتهم القسامة فان رد القسامة يثبت عليه الدعوى .

(ولو كانوا) اي الذين شهدوا بأن الذي قتل زيداً هو عمرو (كفاراً او) كانوا (صبياناً لم يثبت اللوث الا ان يبلغوا) اي يصل الشهود الكفار او الصبيان الى (حد التواتر) اي يكونوا من الكثرة بمقدار لا يحتمل عادة اتفاقهم على الكذب ، فان كانوا بحد التواتر يثبت اللوث وان كانوا كفاراً او صبياناً .

(ولو وجد قتيل) اي شخص مقتول (في دار قوم او محلتهم او قريتهم كان) ذلك (لوثاً) اي ظناً بأن اهل الدار او اهل المحلة او اهل القرية هم الذين قتلوه ، فان ادعى ولي المقتول بان اهل الدار او المحلة او القرية قتلوه طالبه الحاكم الشرعي بالقسامة فان اتى بالقسامة ثبت قوله وان رد القسامة طالب الحاكم القسامة من اهل الدار او المحلة اوالقرية لتبرئة انفسهم عن القتل ، فان اتوا بالقسامة برؤا وان ردوا القسامة ولم يحلفوا ثبت الحق عليهم .

ولو وجد بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ، ولو تساوت مسافتها تساوتا في اللوث ،ولو وجد في فلاة وجهل حاله او فى عسكر او سوق فديته على بيت المال ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوى .

(ولو وجد) شخص مقتول (بين قريتين وهو) اي المقتول كان (الي احداهما اقرب) كما اذا كان المحل الذي فيه المقتول يبعد عن قرية نصف فرسخ وعن قرية ربع فرسخ (فهو لوث) بالنسبة لاهل القرية القريبة ،اي ظن غالب بأنهم قتلوه (ولو تساوت مسافتها) اي المسافة من المقتول الى كل من القريتين ، بأن كان مثلا بعد المقتول عن احداهما ربع فرسخ وعن القرية الاخرى ايضا ربع فرسخ (تساوتا)اي القريتين (في اللوث) فيكون اللوث على اهل القريتين .

(ولو وجد) مقتول (فى فلاة) اى فى صحراء (وجهل حاله) فلم يعلم من قتله (او) وجد المقتول (فى عسكر او) في (سوق) يكون محل مرور عامة الناس (فديته على بيت المال) يعطيها الامام الى ورثته (و) لو وجد مقتول فى مكان فـ (مع انتفاء اللوث) اي عدم وجود شيء يغلب الظن بأن القاتل فلان (يكون الدعوى فيه) اي الادعاء على شخص بأنه القاتل تكون (كغيرها من الدعاوى) فان جاء المدعى بشاهدين عادلين يشهدان بأن القاتل فلان فيثبت قوله والا فلا .

﴿ الفصل الخامس : فى كيفية القصاص ﴾

قتل العمد يوجب القصاص، ولا يثبت الدية الا صلحا وكذا الجراح، ولا قصاص الا بالسيف وشبهه.

(الفصل الخامس : فى كيفية القصاص)

(قتل العمد يوجب القصاص) اي يكون سبباً للقصاص ، يعنى لقتل القاتل (ولا يثبت الدية) في قتل العمد (الا صلحا) اي الا بالصلح والموافقة بين القاتل و بين ورثة المقتول، فلو قتل رجل زيداً عمداً فاراد القاتل ان يعطى لورثة زيد الدية حتى لا يقتلوه فلا يصح الا بقبول الورثة كما انه لو قال ورثة زيد للقاتل « اعطنا الدية » فليس القاتل مجبوراً بدفع الدية بل يجوز له ان يقول للورثة « انا لاادفع الدية فان شئتم فاقتلونى » فالدية لا يثبت الا بتراض القاتل والولى عليها . (وكذا الجراح) بكسر الجيم ، اي الاعضاء ، فلو قطع شخص يد عمرو عمداً فالثابت لعمرو ان يقطع يد القاطع ، فلا يجوز لعمرو اجباره على دفع الدية لو لم يقبل الجانى كما انه لا يلزم على عمرو قبول الدية لو اراد القاطع دفع الدية ، بل لو صالح الجانى مع المقطوع يده واتفقا على ان يدفع الدية ولا يقطع يده صحت الدية .

(ولا قصاص الا بالسيف وشبهه) كالخنجر ، فحينما يريد ورثة المقتول ان يقتلوا القاتل لا يجوز قتله بالقائه من مكان عال ولا بحرقه ولا

ويقتصر على ضرب العنق ،ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدى ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع ،ولو طاب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقى

بغيرها بل بالسيف ونحوه (ويقتصر) فى قتل القاتل (على ضرب العنق) فلا يصح قتله بأن يضرب بالسيف ظهره حتى يصير نصفين او غير ذلك (ولا يضمن) الذي يفعل القصاص (سراية القصاص) فلو قطع زيد يد عمرو من المرفق فاقتص عمرو وقطع يد زيد من المرفق ثم تسرى اثر القطع فى جميع بدن زيد حتى مات فليس عمرو ضامناً ولا دية عليه .

هذا اذا كان القصاص (مع عدم التعدى) اما اذا تعدى ـ كما لو قطع عمرو يد زيد من فوق المرفق ـ فسرى اثر القطع في بدن زيد ومات فعمرو ضامن يجب عليه ان يدفع الدية الى ورثة زيد .

(ولو كان القصاص) حقاً (لجماعة) كما اذا قتل رجل زيداً عمداً وكان لزيد عشرة اولاد فالقصاص من القاتل وقتله حق لجميع اولاد زيد (وقف) اي توقف القصاص من القاتل (على الاجتماع) اي اتفاق جميع الاولاد على القصاص ثم لو اتفقوا جميعهم قتل القاتل قصاصاً (ولو طلب البعض) من الاولاد (الدية) مثلا قال ثلاثة من الاولاد : انا لا نريد قتل القاتل بل نريد منه الدية ـ وحصة كل واحد منا من الدية تكون مائة دينار ـ (ودفعها) اي دفع الدية (القاتل كان) اي جاز (للباقي)

القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل وكذا لو عفى البعض . ولو مات القاتل قبل القصاص اخذت الدية من تركته ، ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص او اخذ ديتها كان للولى القصاص بعد رد دية اليد

من الاولاد (القصاص) بأن يقتلوا القاتل (بعد رد نصيب) الاولاد (الآخرين) الذين اخذوا الدية من القاتل (على القاتل) ففى هذا المثال الذي مثلنا به يجب على الاولاد السبعة الباقين ان يدفعوا للقاتل اولا ثلاثمائة دينار « الذي دفعه القاتل للاولاد الثلاثة » ثم يقتلوه .

(وكذا) يكون الحكم (لو عفى البعض) فمثلا لو عفى ثلاثة من الاولاد عن القاتل فاذا اراد الاولاد السبعة الباقين ان يقتلوا القاتل قصاصاً وجب عليهم ان يدفعوا اليه بقدر حصة الثلاثة الذين عفوا عنه ـ اي ثلاثمائة دينار ـ ثم يقتلوه .

(ولو) قتل شخص زيداً ثم (مات القاتل قبل القصاص اخذت الدية من تركته) اي من اموال القاتل (ولو كان) زيد (المقتول) كان حينما قتله القاتل (مقطوع اليد) وكان قطع يده سابقاً (فى قصاص) مثل ان كان زيد سابقاً قد قطع يد شخص فقطعوا يده قصاصاً (او) كان زيد المقتول قد قطعوا يده سابقاً ولكنه كان قد (اخذ ديتها) اي دية يده حينما قطعوه (كان) اي ثبت (للولى) اي لولى زيد (القصاص) بأن يقتل قاتل زيد (بعد رد دية اليد) الى القاتل ، فيدفع ولى زيد الى

ولو قطعت من غير جناية او لم يأخذ ديتها فلا رد . ويثبت القصاص فى الطرف لكل من يثبت له القصاص فى النفس، ويقتص للرجل من المرأة ولا رد،

القاتل اولا خمسمائة دينار ثم يقتله .

(ولو) كانت يد زيد المقتول قد (قطعت) قبل ان يقتل (من غير) ان يجنى (جناية) اي بدون ان يقطع يد شخص فتقطع يده قصاصاً ، كما لو قطع هو يد نفسه (او) كان قد قطع شخص يده ولكنه (لم يأخذ ديتها) بل كان حينذاك قد عفى عن القاتل مثلا (ف) حينما يقتل ولى زيد القاتل (لا رد) يعني لا يعطى القاتل خمسمائة دينار بل يقتله بدون ان يعطيه شيئاً .

(ويثبت القصاص فى الطرف) بسكون الراء وفتحه ، اي فى العضو كاليد والرجل والاذن والانف وغيرها (لكل من يثبت له القصاص فى النفس) يعني مثلا لو قطع شخص يد زيد عمداً فيلاحظ ان الجانى لو كان قاتلا عمداً فهل كان يجوز قتله قصاصاً ؟ فان كان لا يجوز قتله قصاصاً كما لو كان ابا فان قطع يد ابنه فلا يقتص منه ايضاً ، وان كان يقتص منه لو كان قاتلا فحينئذ لو قطع اليد يقتص منه فتقطع يده قصاصاً .

(ويقتص للرجل من المرأة) يعني مثلا لو قطعت امرأة يد رجل عمداً فيجوز قطع يدها قصاصاً (ولا رد) يعني ولا يؤخذ منها شيئاً وان

والمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث .ويعتبر سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ان كان مما ينحسم،

كانت قيمة يد المرأة نصف قيمة يد الرجل (و) لو قطع رجل يدامرأة عمداً فيقتص (للمرأة من الرجل) اى تقطع يد الرجل قصاصاً (مع الرد) اى مع دفع المرأة زيادة قيمة يد الرجل على يدها ـ وهي مائتان وخمسون ديناراً لان قيمة يد المرأة مائتان وخمسون ديناراً وقيمة يد الرجل خمسمائة دينار (فيما) اذا (زاد) القصاص (على الثلث) اي على ثلث الدية ، كمثل هذا المثال فان اليد ديتها نصف دية كاملة ، اما اذا كان القصاص في اقل من الثلث فالرجل والمرأة سواء. مثلا لو قطع رجل اصبعين من اصابع امرأة عمداً فيجوز قطع نفس ذين الاصبعين من الرجل قصاصاً بدون ان تعطى المرأة اليه شيئا لان الاصبعين ديتهما تكون خمس دية كاملة والخمس اقل من الثلث .

(ويعتبر) فى القصاص (سلامة العضو) المقطوع عمداً ، فلو قطع زيد عمداً يد عمرو التي كانت يابسة (فلا يقطع الصحيح بالاشل) اى فلا يجوز قطع يد زيد الصحيحة قصاصا باليد الشلاء (ويقطع الاشل بالصحيح) فلو قطع زيد يد عمرو التي كانت صحيحة ، فيجوز قطع يد زيد قصاصا وان كانت شلاء ـ اي يابسة ـ (ان كان) العضو الاشل (مما ينحسم) لو قطع ، اي يكون بحيث يمكن منع خروج الدم كله ، اما

وتساوى المساحة في الشجاج طولا وعرضاً لا نزولا ، بل يعتبر الاسم كالموضحة ،

اذا كانت اليد اليابسة بحيث لو قطعت خرج الدم كله حتى يموت صاحبها بحيث لا يمكن منع خروج الدم فلا تقطع يده قصاصاً بل يعطى الجانى الدية .

(و) يعتبر فى القصاص (تساوى المساحة في الشجاج) بكسر الشين اي الجرح الواقع فى الوجه او الرأس ، يعني تساوى مقدار الجرح فى الجناية والقصاص (طولا وعرضاً) اي من جهة الطول والعرض ، فمثلا لو جرح زيد رأس عمر بسكين او غيره فيقدر بخيط ونحوه طول الشق الحادث وعرضه فيكسر عمرو رأس زيد قصاصاً بحيث يصير طول الكسر وعرضه بقدر الكسر الذي احدثه زيد فى رأس عمرو .

و (لا) يعتبر تساويها (نزولا) اي من حيث العمق (بل) في العمق (يعتبر الاسم كالموضحة) بضم الميم وسكون الواو وكسر الضاد وفتح الحاء ، وهي ان ينشق اللحم بواسطة الضربة حتى يظهر العظم الذى تحته ، ففي عمق الشجاج يعتبر الاسم وان صار اكثر او اقل ، مثلا لو ضرب زيد بالسيف على يد عمرو بحيث انشق اللحم وتبين العظم الذي تحته وكان عمرو سميناً بحيث صار عمق الضربة بمقدار نصف اصبع ، فلا يصح لعمرو ان يضرب بالسيف على يد زيد بعمق نصف اصبع لو

ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه ولا قصاص فيما فيه تغرير كالمأمومة والجائفة وكسر العظام ،

كان زيد هزيلا ، بل يضرب بحيث يظهر العظم الذي تحت اللحم وان صار عمق الضربة بقدر ربع الاصبع او اقل .

(يثبت القصاص فيما) اي في كل جناية (لا تغرير فيه) اي لا معرض لهلاك النفس ولا العضو بواسطة القصاص (ولا قصاص فيما) اذا كان (فيه) اي في القصاص (تغرير) اي معرض لهلاك الجاني او تلف عضو منه (كالمأمومة) وهي الضربة على الرأس التي تصل الى غلاف المخ فانه لو ضرب زيد على رأس عمرو ضربة مأمومة فلا يجوز لعمرو القصاص ، لانه لو ضرب على رأس زيد فيمكن ان تصل الضربة بأصل المخ ، فيكون معرضا لهلاك زيد ، وحيث ان في القصاص احتمال الهلاك فلا قصاص بل يأخذ عمرو من زيد الدية .

(والجائفة) وهي ادخال سكين ونحوه في جوف شخص ، فلو ادخل زيد سكيناً في بطن عمرو حتى دخل جوفه فلا يجوز لعمرو القصاص بأن يدخل سكينا في جوف زيد لانه قد يتفق ان يموت زيد بالقصاص وحيث ان في القصاص احتمال الهلاك فلا قصاص بل يأخذ عمرو من زيد الدية .

(وكسر العظام) فلو كسر زيد عظم ساق عمرو مثلا فليس لعمرو

ولا يقتص للذمى من المسلم ولا للعبد من الحر ،ويقطع الانف الشام بفاقده والاذن الصحيحة بالصماء ،ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين

القصاص بأن يكسر عظم ساق زيد ، لانه قد يتفق تلف رجل زيد كلها بواسطة القصاص ، فلذلك لا قصاص فى هنا بل يجب على زيد دفع الدية الى عمرو .

(ولا يقتص للذمى من المسلم) فلو قطع مسلم يد ذمى عمداً فلا تقطع يد المسلم قصاصا (ولا) يقتص (للعبد من الحر) فلو قطع حر اذن عبد فلا يقطع اذن الحر قصاصا بل في كلاهما يؤخذ من الجانى الدية (ويقطع الانف الشام) اي الانف الذي يشم به (بفاقده) اي بفاقد الشم ، فلو كان زيد صحيح الانف يشم بانفه وكان عمرو لا يشم بانفه لفقدان حس الشم منه ، فقطع زيد انف عمرو يجوز لعمرو ان يقطع انف زيد قصاصا (و) يقطع (الاذن الصحيحة) التي يسمع بهاصاحبها (بالصماء) اي بالاذن التي لا يسمع بها صاحبها ، فلو قطع زيد عمداً اذن عمرو التي لا يسمع بها فيجوز قطع اذن زيد قصاصا وان كانت اذن زيد صحيحة يسمع بها .

(ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين) بكسر العين وكسر النون المشدده وسكون الياء ، وهو الذي ذكره رخو لا يستقيم ، فلو قطع زيد ذكر عمرو وكان عمرو عنيناً فلا يجوز له القصاص بان يقطع ذكر زيد

وتقلع عين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصا وان عمى، وينتظر بسن الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص، والملتجىء الى الحرم

ـ اذا كان ذكر زيد صحيحا ـ .

(وتقلع عين الاعور) وهو الذي له عين واحدة صحيحة وعين اخرى لا يرى بها ، فتقطع عينه (الصحيحة بعين) الشخص (السليم) عيناه (قصاصا) يعني لو قلع اعور عمداً عين رجل صحيح العينين ، فيجوز لذلك الرجل ان يقلع عين الاعور الصحيحة قصاصا (وان عمى) اي وان صار الاعور اعمى بسبب قلع عينه لانه ليس له الا عين واحدة يرى بها .

(و) لو قلع رجل سن صبي (ينتظر بسن الصبي سنة فان عادت) سنه المقلوعة ، اي خرجت في مكانها سن (فـ) الواجب على القالع ان يدفع للصبي (الارش) اي قيمة وجود ذلك السن في الفم من زمان قلعها حتى زمان نباتها (والا) اي ان صارت سنة ولم تنبت السن (فـ) يجوز للصبي (القصاص) بان يقلع سنا من اسنان القالع مثلا للسن التي قلعها الجاني من الصبي .

(والملتجىء الى الحرم) اي الذي فعل جناية يوجب القصاص ثم التجىء الى الحرم الذي فيه مكة ، فما دام هو في الحرم لا يقتص منه لان

يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ، ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ، ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتص للاول وكان للثانى الدية ، ولو قطع الاصبع اولا اقتص صاحبها اولا ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع .

الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمنا » بل (يضيق عليه في المطعم والمشرب) اي يأمر الحاكم الناس ان لا يبيعوا له طعاماً ولا شرابا (ليخرج) الجانى من الحرم باختيار نفسه (و) لما خرج من الحرم (يقتص منه ، ولو جنى) الجانى (فى) نفس (الحرم اقتص منه فيه) اي فى الحرم .

(ولو قطع) زيد مثلا (يد رجل واصبع) نفس اليد من رجل (آخر) كما اذا قطع يد عمرو اليمنى وابهام جعفر من يده اليمنى (اقتص للاول) يعني يقطع يد زيد اليمنى قصاصاً لعمرو (وكان للثانى) اي لجعفر (الدية) فيؤخذ من زيد دية ابهام جعفر (ولو قطع) زيد (الاصبع) اي ابهام جعفر (اولا) ثم بعد ذلك قطع يد عمرو (اقتص صاحبها اولا) اي صاحب الابهام الذي هو جعفر ، فيقطع جعفر ابهام زيد قصاصاً (ثم صاحب اليد) اي عمراً يقطع يد زيد قصاصاً (ورجع) عمرو (بدية الاصبع) يعني يأخذ عمرو من زيد ـ بعد ان يقطع يده ـ دية الاصبع التي كانت مقطوعة حين قطع اليد قصاصاً .

﴿ الفصل السادس : في دية النفس ﴾

دية الحر المسلم فى العمد مائة من مسان الابل او مائتا مسنة او مائتا حلة وهى اربعمائةثوب من برود اليمن او الف شاة او الف دينار اوعشرة آلاف درهم ، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجانى .

(الفصل السادس : فى دية النفس)

(دية) الرجل (الحر المسلم في) قتل (العمد) يعني اذا قتل شخص عمداً رجلا مسلماً حراً واراد ان يعطى الدية فديته واحد من ستة اشياء : اما (مائة من مسان الابل) مسان بفتح الميم وتشديد النون جمع « مسنة » بتشديد النون ، وهى من الابل الانثى التي دخلت فى السنة السادسة من عمرها (او مائتا بقرة مسنة) اي من الانثي التي دخلت فى السنة السادسة من عمرها (او مائتا حلة) بضم الحاء وفتح اللام المشددة (وهى) اي مائتى حلة تصير (اربعمائة ثوب) مصنوع (من برود اليمن) لان كل ثوبين من برد اليمن يسميان « حلة » (او الف شاة او الف دينار) والدينار فى الشرع ثمانية عشر حمصة من ذهب خالص مسكوك (او عشرة آلاف درهم) وكل درهم يكون تقريباً ثلاثة عشر حمصةمن الفضة الخالصة المسكوكة (وتستأدى) اي يجب ان يعطى احد هذه الستة لاولياء المقتول (فى) ظرفية (سنة واحدة) وان يكون (من مال الجانى) اي من مال نفس القاتل .

ولا يثبت الا بالتراضي ،ودية شبيه العمد من الابل : ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل او ما ذكرناه من مال الجاني،

(ولا يثبت)احد هذه الستة (الا بالتراضي)فمثلا ليس لولى المقتول جبر القاتل على اعطاء الف دينار ، كما ليس للقاتل جبر ولى المقتول على اخذ الف شاة ، بل كلما تراضى عليه ولى المقتول مع القاتل من هذه الستة يدفعه القاتل لولى المقتول .

(ودية) قتل (شبيه العمد) الذي هو ان يكون القاتل متعمداً في فعله من غير قصد القتل ، كمن ضرب شخصاً للتأديب فمات من الضرب فديته مائة (من الابل : ثلاث وثلاثون بنت لبون) وهى الابل الانثى التي اكملت سنتين من عمرها ودخلت في السنة الثالثة (وثلاث وثلاثون حقة) بكسر الحاء وفتح القاف المشددة ، وهى الابل الانثى التي اكملت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة من عمرها (واربع وثلاثون ثنية) وهى الابل الانثى التي اكملت اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة من عمرها ، بشرط ان تكون الثنيات (طروقة الفحل) اي قد ركب عليها الفحل وهى حامل (او) واحداً من (ما ذكرناه) فى دية العمد من الخمسة الباقية ، وهى مائتا بقرة مسنة او مائتا حلة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم . وهذه الدية تعطى (من مال الجانى

وتستأدى فى سنتين . ودية الخطأ من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة او ما ذكرناه فى باقى الاصناف وتؤخذ من العاقلة

وتستأدى)اي يجب على القاتل اداء هذه الدية (فى) مدة (سنتين) نصفها الى آخر السنة الاولى ونصفها الى آخر السنة الثانية فليس لورثة المقتول المطالبة بالدية قبل ذلك ، ولا يجب على القاتل دفع الدية قبل ذلك وان كان له مال .

(ودية) قتل (الخطأ) وهو ما اذا كان القاتل غير متعمد فى فعله ولا قصده ، اذا رمى حيواناً فاصاب شخصاً فقتله ، فانه حين الرمى لم يقصد رمى ذلك الشخص ولا قصد قتله فديته احد ستة اشياء : اما مائة (من الابل) بهذا التقسيم (عشرون بنت مخاض) بفتح الميم ، وهى الابل الانثى التي دخلت فى السنة الثانية من عمرها (وعشرون ابن لبون) بفتح اللام ، وهو الابل الذكر الذي دخل في السنة الثالثة من عمره (وثلاثون بنت لبون) وهي الانثى التي دخلت في السنة الثالثة (وثلاثون حقة) وقد مر معناها قبل سطور (او) واحد من (ما ذكرناه في باقى الاصناف) اي مائتى بقرة سنها بين السنتين والثلاث او مائتى حلة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم (و) هذه الدية (تؤخذ من العاقلة) اي من الاقرباء بتفصيل يأتي فى الفصل الثالث عشر من هذا

فى ثلاث سنين ،ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمى ثمان مائة درهم، والذمية اربعمائة درهم ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردت

الكتاب (فى ثلاث سنين) فى كل سنة ثلثها .

(ودية المرأة النصف من ذلك) فان كان قتلها عمداً فديتها خمسون بعيراً مسنة او مائة بقرة مسنة او مائة حلة او خمسمائة شاة او خمسمائة دينار او خمسة آلاف درهم . وان كان قتلها شبيه عمد فديتها نصف دية الرجل فى قتل شبيه العمد وان كان قتلها خطاءاً فديتها نصف دية الرجل فى قتل الخطأ .

(ودية الذمى) لو قتله مسلم سواء عمداً ام شبيه عمد ام خطأ (ثمان مائة درهم ، و) دية قتل المسلم المرأة (الذميه اربعمائة درهم ودية العبد) لو قتله حر (قيمته ما) دام (لم تتجاوز) قيمته عن (دية الحر فـ) ان كانت قيمته اكثر من دية الحر (ترد اليها) اي الى دية الحر ، فمثلا لو قتل حر عبداً فان كانت قيمة العبد الف دينار او اقل وجب اعطاء قيمته الى مولاه ، وان كانت قيمته اكثر من الف دينار فلا يعطى لمولاه الا الف دينار .

(ودية الامة) لو قتلها حر او حرة (قيمتها) اي قيمة الامة (فان تجاوزت) قيمتها عن (دية) المرأة (الحرة) وهي خمسمائة دينار (ردت)

اليها ودية الاعضاء بنسبة القيمة ، فكل ما فى الحر كمال ديته ففي العبد كمال قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجانى وما فيه دونه،فبحسابه

دية الامة (اليها) اي الى دية الحرة ، فمثلا لو قتل حر او حرة امة فان كانت قيمة تلك الامة خمسمائة دينار او اقل وجب اعطاء قيمتها الى مولاها وان كانت قيمتها اكثر من خمسمائة دينار فلا يعطى لمولاها الا خمسمائة دينار

(ودية الاعضاء بنسبة القيمة ، فكل ما) اى كل عضو (في الحر كمال ديته) اي ديته بقدر تمام دية الحر كالذكر والخصيتين واليدين ،فمن قطع ذكر حر او اخرج خصيتى حر او قطع يدى حر فيجب على الجانى دفع تمام دية الحر (ففى العبد) كذلك (كمال قيمته) اي تمام قيمته ، فلو قطع شخص ذكر عبد وجب عليه ان يعطى لمولى العبد تمام قيمة العبد او اخرج خصيتى العبد او قطع يديه وهكذا (لكن ليس للمولى) اي لمولى العبد(المطالبة بها) اي بقيمة العبد (الا بعد دفع العبد الى الجانى) فلو قطع زيد ذكر عبد عمرو وجب على زيد ان يعطى الى عمرو تمام قيمة العبد ، ولكن ليس لعمرو مطالبة هذه القيمة الا بعد ان يدفع العبد الى زيد .

(و) كل (ما) اي كل عضو (فيه) اي في العبد (دونه) اي اقل من كمال قيمته ، كاليد الواحدة التي ديتها نصف قيمة العبد (فبحسابه)

وما لاتقدير فيه ففيه الارش، وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى،

اي ديته تكون بحساب ذلك العضو ، فان كان ذلك العضو منه اثنان في البدن فدية كل واحد منهما نصف قيمة العبد ـ كاليد الواحدة والعين الواحدة والرجل الواحدة وغيرها ـ وان كان من ذلك العضو في البدن عشرة فدية كل واحد منها عشر قيمة العبد ـ كالاصبع ـ فمن قطع اصبع عبد وجب عليه ان يعطى لمولى العبد عشر قيمة العبد ، ومن قطع من العبد اصبعين وجب عليه خمس الدية ، وهكذا .

(و) كل (ما) اي كل جناية (لا تقدير فيه) اي ليت لها دية معلومة (ففيه الارش) والارش هو التفاوت بين قيمة العبد قبل الجناية وبين قيمة العبد بعد الجناية ،فمثلا كان عبد زيد ذكياً فطناً فاخذه عمرو وفعل به فعلا اذهب ذكاوته فصار العبد بليداً لا يفهم ولا يتفطن الامور بسرعة ، فيجب على عمرو ان يعطى لزيد التفاوت بين قيمة العبدحالكونه فطناً وبين قيمته حالكونه بليداً ، فان كانت مثلا قيمته اولا مائة دينار وبعد ان صار بليداً صارت قيمته ثمانين دينار فالتفاوت عشرون ديناراً يجب على عمرو ان يعطيها لزيد .

(وجناية العبد تتعلق برقبته) يعني لو جنى العبد على شخص جناية فهذه الجناية تتعلق بنفس العبد (لا بالمولى) فليس للمجنى عليه مطالبة المولى بالدية ، بل يصح له ان يأخذ من العبد بمقدار الجناية ويجعل ذلك

لكن له فكه بأرش الجناية .

﴿ الفصل السابع : فيما يوجب ضمان الدية ﴾

وهو اثنان : (الاول) المباشرة بأن يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات ومن حمل على رأسه متاعاً فاصاب غيره او كسر المتاع فانه يضمنها

المقدار ملكا لنفسه ، فلو كان العبد الذي قيمته خمسمائة دينار ـ قد قطع اصبع حر واصبع الحر ديته مائة دينار فيجوز للمقطوع اصبعه ان يجعل خمس العبد رقاً لنفسه (لكن) يجوز (له) اي للمولى (فكه) اي فك العبد (بارش الجناية) اي بأن يدفع للمجني عليه دية جناية العبد حتى لا يصير شيء من العبد ملكا للمجنى عليه .

(الفصل السابع : فيما يوجب ضمان الدية)

اي الاشياء التي تصير سبباً للدية (وهو اثنان :)

(الاول : المباشرة بأن يقع التلف من غير قصد كالطبيب) الذي (يعالج فيتلف المريض) اي يموت (بـ) واسطة (علاجه) اي علاج الطبيب ، يعني بسبب مداواته (والنائم اذا انقلب) في النوم (على غيره فمات) ذلك الغير (ومن حمل على رأسه متاعاً) للغير ، كطاس مثلا (فأصاب) ذلك المتاع (غيره) اي غير الحامل فمات (او) وقع ذلك المتاع على الارض و (كسر المتاع فانه) اي الحامل (يضمنها) بأن يكون ضامناً

ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته ، ولو دفعه غيره فالدية على الدافع ، ولو اشترك ثلاثة فى هدم حائط فوقع على احدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته ، ولو اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان تقوم البينة بموته او بقتل غيره له . (الثانى) التسبيب كمن حفر بئراً فى

للمتاع ولذلك الشخص الذي قتل .

(ولو وقع) شخص (على غيره من علو) اي من مكان عال مرتفع (فمات) ذلك الغير (ضمن) الواقع (ديته) اي دية ذلك الغير (ولو دفعه) اي دفع الواقع (غيره) اي شخص آخر (فالدية على الدافع ، ولو اشترك ثلاثة) اشخاص (في هدم حائط فوقع) الحائط (على احدهم فمات كان على الباقين) اي الاثنين الآخرين (ثلثا ديته) على كل واحد منهما ثلث الدية ، لان ثلث القتل كان سببه نفس المقتول .

(ولو اخرج) شخص (غيره من منزله) اي من منزل ذلك الغير (ليلا ضمنه) فلو اخرج زيد عمراً من دار عمرو فمات عمرو كانت ديته على زيد (الا ان تقوم البينة) اي تشهد الشهود (بموته) اي بأن عمراً مات بنفسه من دون ان يقتله من اخرجه (او) تشهد الشهود (بقتل غيره له) اي بان شخصاً آخر غير زيد قتل عمراً .

السبب (الثانى) مما يصير سبباً لضمان الدية (التسبيب) اي صيرورة الشخص سبباً للقتل لا ان يصدر القتل منه مباشرة (كمن حفر بئراً فى

غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكيناً او طرح المعاثر فى الطريق ولو كان ذلك فى ملكه لم يضمن ، ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ، ولو كان بغير اذن فلا ضمان ، ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها ، وكذا لو قادها ، ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها

غير ملكه) اي في غير ملك نفسه (فوقع فيها انسان) فمات (او نصب سكيناً) فى الطريق (او طرح المعاثر فى الطريق) المعاثر بكسر الثاء هى الاشياء التي قد يأخذ الرجل فيسقط الشخص كالحجارة وغيرها فوقع الشخص او ثبت السكين في رجله فمات .

(ولو كان ذلك) الذي بيناه كحفر البئر وما بعده (في ملكه لم يضمن) لو مات بها شخص (ولو دخل) شخص فى (دار قوم باذنهم) اي باذن اصحاب الدار (فعقره) اي جرحه (كلبهم ضمنوا جنايته) اي جناية الكلب ووجب على القوم دفع دية الجناية الى ذلك الشخص (ولو كان) دخوله (بغير اذن) اصحاب الدار (فلا ضمان) عليهم لو عقره كلبهم .

(ومن ركب) على (دابة ضمن) كل (ما تجنيه) الدابة (بيديها وكذا) يضمن (لو قادها) اي قاد الدابة ، يعني اخذ لجامها وجعل يجرها فكل ماجنت الدابة بيديها فهو ضامن ، فلو كسرت الدابة بيديها شيئاً كان هو ضامناً (ولو وقف بها) اي اوقف الدابة (ضمن جنايتها بيديها

ورجليها ، وكذا لو ضربها ، ولو ضربها غيره فالدية على الضارب ، ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ، ولو القت الراكب ضمن المالك لو كان بتنفيره والا فلا

ورجليها ، وكذا لو ضربها) اي ضرب الدابة فجنت بيديها او رجليها فهو ضامن ، كما اذا ضربت بيدها او رجلها فى رأس نائم فقتلته وهكذا .

(ولو ضربها) اى ضرب الدابة (غيره) اي غير الراكب ، كما اذا كان زيد راكباً على الدابة وضربها عمرو فركضت الدابة وقتلت شخصاً (فالدية على الضارب) لا على الراكب .

(ولو ركبها) اي ركب على الدابة (اثنان) فجنت الدابة (تساويا في الضمان) فعلى كل منهما نصف الضمان وليس على احدهما اكثر من النصف وعلى الآخر اقل من النصف (ولو كان صاحبها) اي صاحب الدابة (معها) اي مع الدابة وكان غير صاحبها راكباً عليها فجنت الدابة (ضمن) صاحبها (دون الراكب) فانه ليس ضامناً .

(ولو القت) الدابة (الراكب) فمات الراكب او حدث به جناية (ضمن المالك لو كان) القاء الراكب (بـ) سبب (تنفيره) اي تنفير المالك وزجره للدابة (والا) يكن القاء الراكب بتنفير المالك (فلا) اي فليس على المالك الدية .

ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر .

﴿ الفصل الثامن : فى ديات الاعضاء ﴾

فى شعر الرأس الدية الـكاملة « كاملة خ ل » وكذا فى اللحية اذا لم ينبتا ، ولو نبتا فالارش.

(ولو اجتمع المباشر والسبب) فى الجناية على شخص كما اذا اعطى زيد سكيناً بيد عمرو فقتل عمرو جعفراً او قطع يد جعفر ، فزيد هو السبب والمباشر عمرو (كان الضمان) اي الدية (على المباشر) اي على عمرو الذي باشر الجناية بنفسه لا على زيد الذي كان سبباً لصدور الجناية .

(الفصل الثامن : في ديات الاعضاء)

(في شعر الرأس)لو ازال جميعه شخص(الدية الـكاملة «كاملة خل») اى مائة من الابل او مائتى بقرة او مائتى حلة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم (وكذا)تجب الدية الـكاملة (في اللحية) لو ازال جميعها شخص (اذا لم ينبتا) يعني ازيلت اللحية او ازيل شعر الرأس بحيث لم ينبت الشعر في مكانهما .

(ولو) حلق شعر الرأس او اللحية ولـكن (نبتا) بعد ذلك (فالارش) وهو بأن يفرض المحلوق شعره عبداً فيرى كم كانت قيمته قبل حلق رأسه او لحيته ثم يرى كم صارت قيمته بعد الحلق فيرى نسبة ذلك التفاوت الى قيمة العبد ، فالدية تـكون بنفس تلك النسبة من دية

وفى شعر المرأة ديتها فان نبت فمهرها، وفي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كل واحد النصف وفي الاهداب الارش

الحر ، فمثلا حلق عمرو رأس زيد ثم بعد شهر نبت الشعر فى رأس زيد فرأينا ان زيداً لو كان عبداً كانت قيمته قبل الحلق مائة دينار و بعد الحلق تسعة وتسعون ديناراً فالتفاوت جزء من مائة جزء ، فنقول يجب على عمرو ان يقسم الدية الكاملة - التي هي الف دينار - الى مائة جزء فيعطى لزيد واحداً من المائة ، يعنى عشرة دنانير .

(وفي شعر المرأة ديتها) يعني لو ازال شخص شعر رأس امرأة بحيث لم ينبت الشعر بعد ذلك ابداً فعلى الجانى ان يعطيها دية كاملة ـ اي خمسمائة دينار ـ (فان نبت) الشعر بعد الزول (فـ) على الجانى ان يعطيها بقدر (مهرها) قليلا كان مهرها ام كثيراً .

(وفى الحاجبين) لو ازال شخص جميع شعرهما فالدية (خمسمائة دينار ، وفى) ازالة جميع شعر (كل واحد) من الحاجبين (النصف) اي نصف خمسمائة ـ وهو مائتان وخمسون ديناراً ـ قال بعض الفقهاء هذه الدية ـ سواء نبت الشعر بعد ذلك ام لا ، وقال بعضهم : هذه الدية تكون اذا لم ينبت الشعر في الحاجبين بعد ذلك .

(وفى الاهداب) وهو الشعر المحيط بالعينين لو ازاله شخص (الارش) بما مر قبل نصف صفحة في شعر الرأس واللحية لو نبت ،

وكذا باقي الشعر ، وفي كل واحد من العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية ، واما عين الاعور الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة

فانه يفرض الذي ازيل اهدابه عبداً فيرى كم تتفاوت قيمته حال كونه مع الاهداب وحال كونه بدون الاهداب ثم يرى نسبة ذلك التفاوت الى قيمة العبد فبنفس تلك النسبة يكون الارش من دية الحر (وكذا باقي الشعر) الموجود في مختلف اماكن البدن ، فلو ازاله شخص فعليه الارش بالتفصيل المذكور آنفاً .

(وفي كل واحد من العينين) لو اعماها شخص (نصف الدية) اما خمسون بعيراً ، او مائة بقرة او مائة حلة او خمسمائة دينار او خمسة آلاف درهم (وفي كل جفن) بفتح الجيم وسكون الفاء ، وهو غطاء العين الاعلى وغطائها الاسفل ، فكل عين جفنان فمن ازال جفنا فعليه ان يعطي للمقطوع جفنه (ربع الدية) اما خمساً وعشرين بعيراً او خمسين بقرة او خمسين حلة او مائتين وخمسين شاة او مائتين وخمسين ديناراً او الفي درهم وخمسمائة درهم .

(واما عين الاعور) وهو الذي له عين صحيحة واحدة وعينه الاخرى لا يرى بها ، فلو اعمى شخص عينه (الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور) اي ذهاب احدى عينيه (خلقة) بأن كان من اول

او بشيء من قبل الله تعالى وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا في مارنه او كسره ففسد ، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته ،وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية ،

ولادته اعور (او) كان العور (بشيء من قبل الله تعالى) كما اذا ابتلى بوجع العين فعميت عين واحدة منه ، اما اذا صار اعور بواسطة جناية شخص واخذ دية العور ثم اعمى شخص عينه الاخرى فليس له دية كاملة بل له نصف الدية .

(و) الدية (في خسف) العين (العوراء الثلث) اي ثلث دية العين الواحدة ، والخسف هنا دفع العين الى الداخل (وفي الانف) لو قطع (الدية) الكاملة (وكذا) تكون الدية الكاملة (في مارنه) بكسر الراء ، وهو الشيء اللين في طرف الانف من الاسفل وبالفارسية «دولب دماغ» (او كسره) اي كسر الانف من دون ان يقطعه (ففسد) الانف ففي ذلك ايضا دية كاملة .

(ولو) كسر الانف ثم (جبر على غير عيب) اي عولج حتى عاد كاوله بلا نقص ولا عيب (ف) الدية (مائة دينار) من ذهب خالص مسكوك (وفي شلله) اي شلل الانف ، يعني فساده من كسر او قطع (ثلثا ديته) اي ثلثي الدية الكاملة (وفي الروثة) بفتح الراء (وهي) العظم الناعم الدقيق (الحاجز) بين ثقبي الانف لو قطعت (نصف الدية

وفي احد المنخرين نصف الدية ،وفى كل اذن نصف الدية ، وتقسط الدية على اجزائها ،وفى الشحمة ثلث ديتها وكذا فى خرمها، وفى كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسابه ، ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها ، ولو استرختا

وفى) قطع (احد المنخرين نصف الدية) والمنخران هما غطاءا الانف من طرفيه (وفى) قطع (كل اذن نصف الدية ، وتقسط) اي تقسم (الدية على اجزائها) اي اجزاء الاذن ،فلو قطع نصف اذن كان عليه نصف دية اذن واحدة ـ اي ربع الدية ـ وهكذا (وفي الشحمة) وهي آخر الاذن من الاسفل اللين لو قطعت (ثلث ديتها) اي ثلث دية الاذن الواحدة ، يعني سدس الدية الكاملة (وكذا) يكون ثلث الدية (فى خرمها) بفتح الخاء وسكون الراء ، اي شق الشحمة .

(وفى) قطع (كل شفة) بكسر الشين وفتحها وفتح الفاء ،بالفارسية « لب » (نصف الدية) الكاملة (وفى) قطع (بعضها) اي بعض الشفة (بحسابه) فلو قطع نصف شفة واحدة فالدية نصف النصف ، يعني ربع الدية وهكذا (ولو) فعل الجانى شيئاً بحيث (تقلصت) الشفة ، اي انكمشت وجمعت (قال الشيخ) الطوسى « قده » (فيه) اي في تقلصها تمام (ديتها) ففي تقلص كل واحدة خمسمائة دينار (ولو) فعل الجانى شيئاً بحيث (استرختا) يعني الشفتين كلاهما طالتا ضد التقلص والانكماش

فثلثا الدية ،وفى لسان الصحيح او الطفل الدية، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً فيقسط الدية عليها فما نقص اخذ قسطه ،وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفى بعضه بحسابه مساحة

(فثلثا الدية) الكاملة .

(وفى) قطع (لسان) الشخص (الصحيح) لسانه (او) لسان (الطفل الدية) الكاملة (ولو قطع بعضه) اي بعض اللسان (اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً) « ا ، ب ، ت ، ث ، ج ، ح خ ، د ، ذ ، ر ، ز ، س ، ش ، ص ، ض ، ط ، ظ ، ع ، غ ، ف ، ق ، ك ل ، م ، ن ، و ، ه ، ي » (فيقسط) اي يقسم(الدية عليها) اي على ثمانية وعشرين قسما (فما نقص) من الحروف ، اي يرى كم حرفاً لا يستطيع التلفظ به لاجل القطع (اخذ قسطه) اي حصة ذلك المقدار من الحروف التي لا يقدر على التلفظ بها يأخذها من اصل الدية . فمثلا لو قطع زيد مقداراً من لسان عمرو بحيث لا يستطيع عمرو بعد ذلك التكلم بسبعة حروف « ث ، ذ ، ض ، ط ، ظ ، ل ، ن » فيأخذ من زيد ربع الدية لان السبعة ربع الثمانية والعشرين .

(وفى) قطع (لسان الاخرس ثلث الدية) الكاملة (وفى) قطع (بعضه بحسابه مساحة) اي من حيث مساحة اللسان ، فلو قطع نصف لسان الاخرس لزم سدس الدية الكاملة ولو قطع ثلث اللسان لزم تسع

ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة ،وفي الاسنانالديةوهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم في كل واحدة خمسون ديناراً وستة عشر مآخير في كل واحدة خمسة وعشرون وفى الزائد منفردة ثلث دية الاصلية،

الدية الكاملة وهكذا .

(ولو ادعى) الشخص (الصحيح) لسانه (ذهاب نطقه) يعني بين بالاشارة ان ما فعله فلان صار سبباً لئلا استطيع على التكلم وخرست (صدق) قوله (مع القسامة) بفتح القاف ، اي ان يحلف خمسين يميناً بالاشارة على انه صار اخرس لا يقدر على التكلم ، فحينئذ يؤخذ من الجانى الدية الكاملة .

(وفى) قلع جميع (الاسنان الدية) الكاملة (وهي) اي الاسنان (ثمانية وعشرون) سناً (اثنا عشر) منها (مقاديم) وهي الواقعة فى الامام مقدم الفم ستة فوقاً وستة تحتا (في كل واحدة خمسون ديناراً) ديتها (وستة عشر مآخير) اربع فوقاً من الطرف الايمن وتحتها اربع واربع فوقاً من الطرف الايسر وتحتها اربع (فى كل واحدة خمسة وعشرون) ديناراً (و) الدية (في) قلع (الزائد) عن هذه اذا قلعها (منفردة) اي وحدها (ثلث دية) السن (الاصلية) فلو كان لشخص في المقاديم سن زائدة فدية قلعها ثلث خمسين ديناراً ، لان دية كل واحدة

ولا دية لها مع الانضمام ،وفي اسوداد السن ثلثا ديتها ،وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها ، وفى سن الصبي الذي لم يثغر

من المقاديم خمسون ديناراً ، وهكذا لو كان لشخص فى المواخير سن زائدة فدية قلعها ثلث الخمسة والعشرين ديناراً ، لان دية كل واحدة من المواخير خمسة وعشرون ديناراً . (ولا دية لها) اي للسن الزائدة (مع الانضمام) اي لو قلعت منضمة الى بقية الاسنان ، يعني لو قلعت جميع اسنان شخص وكان فيها اسنان زائدة فلا دية للزائدة بل الدية الكاملة تكفي للجميع (وفى اسوداد السن ثلثا ديتها) اي ثلثا دية تلك السن ، فلو ضرب شخص سن آخر حتى اسودت فان كانت من الاسنان القدامى فعليه ثلثا خمسين ديناراً وان كانت من الاسنان المواخير فعليه ثلثا خمسة وعشرين ديناراً .

(وفى انصداعها) اي تقلقلها وعدم كونها ثابتة (من غيرسقوط) بل بقيت في مكانها ولكنها تتحرك (ثلثا ديتها) اي ثلثا دية ذلك السن فان كانت من القدامى فالدية ثلثا خمسين ديناراً وان كانت من المواخير فالدية ثلثا خمسة وعشرين ديناراً .

(وفى) قلع (سن الصبي الذى لم يثغر) بفتح الياء وسكون الثاء وفتح الغين ، اي الصبي الذي لم تتساقط اسنانه بعد ـ لان الصبي تتساقط اسنانه بنفسها مرة ـ فان قلع سن صبي لم تتساقط اسنانه فعلى القالع ان

الارش ان نبت والا فدية المثغر ، وفى العنق اذا كسر وصار الانسان اصور، الدية ،وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد

يعطى للصبي (الارش ان نبت) السن فى مكان المقلوع (والا) تنبت سن فى ذلك المكان (فـ) عليه (دية المثغر) اي دية السن المقلوعة ، فان كانت من الاسنان القدامى فديتها خمسون ديناراً ، وان كانت من المواخير فديتها خمسة وعشرون ، والارش هنا مثل ما سبق بأن يرى ان الصبي لو كان عبداً كم كانت قيمته اذا كان مع ذلك السن المقلوع ، وكم كان ينقص من قيمته اذا فقد منه سن واحدة فى تلك المدة ـ التي زالت السن عن فم الصبي ـ فيرى نسبة النقص الى اصل قيمته ، فينسب تلك النسبة الى الدية الكاملة ويؤخذ من الدية الكاملة بتلك النسبة. فمثلا رأينا ان هذا الصبي لو كان عبداً ولم يسقط منه سن كانت قيمته مائه دينار، ولو كان عبداً وزالت عنه سن واحدة كانت قيمته تسعة وتسعين ديناراً ، فاذا تبين انه لجهة فقد سن واحدة نقص من القيمة واحد من مائة ، فنعلم ان الارش هنا ـ فى الصبي الحر ـ واحد من مائة من الدية الكاملة ، اي عشرة دنانير لان عشرة دنانير جزء واحد من مائة جزء من الف دينار الذي هو دية كاملة .

(وفى العنق اذا كسر وصار الانسان اصور) اي اعوج العنق (الدية) الكاملة (وكذا) تكون الدية الكاملة (لو جنى) شخص (عليه) اي على عنق شخص (بما) اى بجناية (يمنع الازدراد) اي

ولو زال فالارش ،وفي اللحيين الدية لو انفردا عن الاسنان

بلع الطعام .

(ولو زال) عدم التمكن من بلع الطعام ، بأن فعل به شيئاً بحيث لم يتمكن من بلع الطعام مثلا شهراً واحداً ثم تمكن من البلع (فالارش) وهو ان يفرض المجنى عليه عبداً ويرى كم نقص من قيمته اذ صار غير متمكن من البلع مدة شهر واحد ثم يرى ما هى نسبة ذلك النقص الى تمام قيمته ، فيؤخذ من الجانى بتلك النسبة من الدية الكاملة . فمثلا ضرب عمرو رقبة زيد بحيث لم يتمكن زيد من بلع الطعام شهراً واحداً ، فنرى ان زيداً لو كان عبدا كانت قيمته خمسمائة دينار ، فلما نزل به هذا الحادث شهرا واحدا نقص من قيمته خمسون دينارا ، فالخمسون بالنسبة الى الخمسمائة ـ العشر ـ كنسبة الواحد الى العشرة ، فنعلم ان عدم التمكن من الازدراد شهرا واحدا ينقص عشر القيمة ، فزيد الذي هو حر ودیته الف دينار يكون دية هذا الحادث عشر الالف ـ وهو مائة دينار ـ فيجب على عمرو ان يدفع لزيد مائة دينار ارشاً لهذه الجناية .

(وفي) قطع (اللحيين) وهما العظمان اللذان تنبت اللحية عليهما احدهما فى الطرف الايمن والآخر فى الطرف الايسر ، ويجتمعان فى الذقن (الدية) الكاملة (لو انفردا عن الاسنان) اي لو لم يكن معهما اسنان

كالصبي وفاقد الاسنان ومع الاسنان ديتان ،وفى كل يد نصف الدية وحدها المعصم ،وفى شلل اليد ثلثا ديتها وفى الشلاء ثلث الصحيحة وكذا الزائدة وفى كل اصبع من اليدين عشر الدية،

(كالصبي) الذي ليس له اسنان (و) مثل (فاقد الاسنان) كالشيخ الكبير السن (و) لو كان اللحيان (مع الاسنان) بحيث قطعت الاسنان بقطع اللحيين فالواجب (ديتان) دية كاملة للحيين ودية كاملة للاسنان اي الفى دينار .هذا اذا كانت الاسنان كاملة وان كانت ناقصة فدية الاسنان تكون بحسابها .

(وفي) قطع (كل يد) واحدة (نصف الدية) اي خمسمائة دينار ان كان رجلا ومائتين وخمسين دينارا ان كانت امرأة (وحدها) اي حد اليد التي لو قطعت من ذلك الحد وجبت الدية (المعصم) بكسر الميم وسكون العين وفتح الصاد ، وهو المفصل بين الكف والذراع (وفى شلل اليد ثلثا ديتها) يعني لو فعل شيئاً شلت به يد شخص ـ اي يبست ـ فعليه ثلثى دية تلك اليد (وفى) قطع اليد (الشلاء) اي اليابسة (ثلث) دية اليد (الصحيحة) اي ثلث الخمسمائة دينار ان كان رجلا وثلث المائتين والخمسين ان كانت امرأة (وكذا) تكون الدية ثلث دية اليد الصحيحة فى قطع اليد (الزائدة) .

(وفى) قطع (كل اصبع) واحد (من اليدين عشر الدية) مائة

ويقسم على ثلاثة انامل ، وفى الابهام على اثنين وفي الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء وفي الشلل الثلثان. وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود ، ولو نبت ابيض فخمسة،وفى الظهر اذا كسر الدية ،وكذا لو

دينار (ويقسم) العشر اي مائة دينار (على ثلاثة انامل) لان كل اصبع ثلاث قطع وفى كل اصبع ثلاثة مفاصل ، فاذا قطعت انملة واحدة كانت الدية ثلث المائة دينار وان قطعت اثنتان منها كانت الدية ثلثى مائة دينار (و) تقسم مائة دينار (فى الابهام على اثنين)لان للابهام انملتين ومفصلين ودية كل انملة خمسون دينارا .

(و) الدية (فى) الاصبع (الزائدة) اذا قطعت (ثلث) دية الاصبع (الاصلية) اى ثلث مائة دينار (وكذا) يكون ثلث دية الاصبع الصحيحة دية قطع الاصبع (الشلاء) اي اليابسة (و) الدية (فى الشلل) اي فى جعل الاصبع يابسة (الثلثان) اى ثلثى دية الاصبع الصحيحة يعني ثلثى مائة دينار (و) الدية (فى) قلع (الظفر) اي قلع كل ظفر واحد (عشرة دنانير ان لم ينبت) ظفر فى محله بعد القلع (او نبت) ولكنه نبت ظفر (اسود ، ولو نبت) بعد القلع ظفر (ابيض فـ) الدية (خمسة) دنانير .

(وفى الظهر اذا كسر الدية) كاملة (وكذا) تجب دية كاملة (لو

اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود، ولو صلح فثلث الدية ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان . وفي النخاع الدية وفي كل واحد من ثدي المرأة نصف ديتها وكذا في حلمتها

اصيب) الظهر بشيء (فاحدودب) اي صار كالقوس منحنياً (او صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح) الظهر بعد ما اصيب ورجع الى اوله (فـ) تجب على الجاني (ثلث الدية) اي ثلث الف دينار (ولو) ضرب في ظهره بحيث (ذهب) من الضرب (مشيه وجماعه) فلم يقدر بعد ذلك على المشي ولا على الجماع والمقاربة مع النساء (فـ) تجب على الجاني (ديتان) اى الفي دينار ان كان رجلا دية لكسر الظهر ودية لذهاب الجماع .

(وفي) قطع (النخاع) بضم النون وفتحه وكسره ، وهو خيط ابيض ممدود في فقار الظهر من العنق الى عجب الذنب (الدية) الكاملة .

(وفي) قطع (كل واحد من ثدي المرأة نصف ديتها) اي نصف دية المرأة ، فان كانت المرأة حرة مسلمة فدية كل ثدي مائتان وخمسون ديناراً لان تمام دية الحرة المسلمة خمسمائة دينار ، وان كانت المرأة امة فدية كل ثدي تكون نصف قيمتها بشرط ان لا يزيد النصف عن مائتين وخمسين ديناراً .

(وكذا) يكون نصف الدية (في) قطع (حلمتها) بفتح الحاء

وان انقطع لبنها او تعذر نزوله فالارش ، وفى حلمة الرجل نصف الدية عند الشيخ وثمنها عند ابن بابويه .

واللام والميم ، اي حلمة الثدي ، وهي التي فى رأس الثدي تجعل فى فم الطفل ليمتص الحليب (وان انقطع لبنها) بواسطة قطع الثدي ، او قطع الحلمة (او) لم ينقطع اللبن ولكن (تعذر نزوله) اي نزول اللبن ، بأن كان اللبن موجوداً ولكنه لا يخرج (فـ) يجب على الجانى ان يعطى لها (الارش) بأن يفرض ان هذه المرأة لو كانت امة ويخرج لبنها كم كانت قيمتها ولو لم يخرج لبنها كم تكون قيمتها ، فيرى ان التفاوت بين القيمتين نسبته الى تمام القيمة ما تكون ؟ فيؤخذ من الدية الكاملة بتلك النسبة. فمثلا فرضنا ان هذه المرأة لو كانت امة كانت قيمتها ـ مع خروج لبنها ـ ثلاثمائة دينار وقيمتها ـ مع عدم خروج لبنها ـ مائتان واربعون ديناراً ، فنسبة الفرق ـ وهو ستون ـ الى اصل قيمتها التي هى ثلاثمائة نسبة الخمس ، فنعلم بأن ارش عدم خروج اللبن خمس الدية ، والمرأة المسلمة الحرة ديتها خمسمائة دينار وخمسها مائة دينار ، فيظهر ان الارش هنا مائة دينار .

(وفي) قطع (حلمة الرجل) اي رأس ثدي الرجل (نصف الدية) اي خمسمائة دينار (عند الشيخ) الطوسى « عليه الرحمة » (وثمنها) اي ثمن الدية فى كل واحدة (عند ابن بابويه) « قدس سره » .

وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة، وفي العنين ثلث الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف ،وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار ، فان فجج فلم يقدر على المشي فثمان مائة ، وفي كل واحد من شفرتي المرأة نصف ديتها ،

(وفي) قطع (الذكر الدية) الكاملة (وكذا) تكون الدية الكاملة (في) قطع (الحشفة) فقط ، وهي رأس الذكر الى محل الختان (وفي) قطع ذكر او حشفة (العنين) بكسر العين وكسر النون المشددة وهو رخو الذكر الذي لا يستقيم ذكره للجماع ونحوه (ثلث الدية) اي ثلث الف دينار (وفي) سحق او اخراج (الخصيتين) كلاهما (الدية) الكاملة (وفي كل) خصية (واحدة النصف) اي نصف الدية (وفي ادرة الخصيتين) اي انتفاخهما ، بأن فعل شخص شيئاً حتى انتفخ خصيتي انسان فديته (اربعمائة دينار ، فان فجج) بفتح الفاء والحاء والجيم ، اي تباعدت رجلاه من كثرة النفخ (فلم يقدر على المشي فـ) ديته (ثمان مائة) دينار .

(وفي) قطع (كل واحد من شفرتي المرأة نصف ديتها) اي نصف دية المرأة ، فان كانت مسلمة حرة ففي كل شفرة مائتان وخمسون دينار، وان كانت امة ففي كل شفرة نصف قيمتها ان لم يزد النصف على مائتين وخمسين ديناراً ، والشفرتان هما اللحمان المحيطان بفرج المرأة كاحاطة

وفي افضاء المرأة ديتها ، وتسقط عن الزوج مع بلوغها ، ولو كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والانفاق عليها حتى يموت احدهما ، ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فالمهر والدية ومع المطاوعة الدية ،ولو كانت المكرهة بكراً فلها

الشفتين بالفم .

(وفي افضاء المرأة ديتها) والافضاء هي تصيير مخرج البول ومخرج الحيض واحداً ، وقيل هي تصيير مخرج البول والغائط واحداً وقيل تصيير مخرج الحيض والغائط واحداً .

(وتسقط) الدية (عن الزوج) لو جامع زوجته فافضاها (مع بلوغها) يعني اذا جامعها الزوج بعد بلوغها (ولو كان) الزوج قد افضى زوجته بأن جامعها (قبله) اي قبل البلوغ (ضمن الزوج المهر والدية) ان وقع الافضاء بالجماع (و) وجب على الزوج (الانفاق عليها) اي اعطاء نفقتها (حتى يموت احدهما) اما الزوج او الزوجه (ولو لم يكن) الذي افضى المرأة (زوجا) بل كان رجلا آخر (وكان مكرها) اي جامعها جبراً وبدون رضى المرأة فافضاها (فـ) يجب عليه ان يعطيها (المهر والدية ومع المطاوعة) اي مع رضى المرأة بالجماع يجب على الذي افضاها (الدية) فقط (ولو كانت) المرأة (المكرهة) بفتح الراء ، اي المجبورة على الجماع معها كانت (بكراً) اي بنتاً باكرة (فلها) اي

ارش البكارة ايضا، وفى كل واحدة من الاليتين نصف الدية، وفي كل واحدة من الرجلين نصف الدية ،وحدها مفصل الساق والقدم،واصابعها كاليدين ،وفي كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية.

للمرأة مع الدية والمهر (ارش البكارة ايضاً) بأن يرى كم التفاوت بين مهرها اذا كانت باكرة و بين مهرها اذا لم تكن باكرة فمقدار التفاوت هو ارش البكارة .

(وفي) قطع (كل واحدة من الاليتين نصف الدية) فدية كل الية للرجل الحر خمسمائة دينار ، لان دية الرجل الحر الف ديناراً ، ودية كل اليةمن المرأة الحرة مائتان وخمسون ديناراً لان ديتها خمسمائة دينار ودية اليةد العبو الامة نصف قيمتها ان لم يتجاوز نصف قيمة العبد عن خمسمائةدينار ولم يتجاوز نصف قيمة الامة عن مائتينوخمسين ديناراً .

(وفى) قطع (كل واحدة من الرجلين نصف الدية ، وحدها) اي حد الرجلين (مفصل الساق والقدم) اي المحل الفاصل بين الساق والقدم (و) دية (اصابعها كاليدين) اي كدية اصابع اليدين ، فكل اصبع عشر الدية ، والعشر ينقسم ثلاثة اقسام في غير الابهام وفى الابهام ينقسم الى قسمين (وفى) قطع (كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية) في الحر ونصف القيمة في العبد .

وفى كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يخالط القلب، وان كان مما يلى العضدين فعشرة ، وفى كسر البعصوص اذا لم يملك الغائط الدية وكذا فى العجان اذا لم يملك البول ولا الغائط ، وفى الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا.

(و) الدية (في كسر الضلع) اي ضلعا من اضلاع الصدر (خمسة وعشرون ديناراً ان كان) الضلع المكسور (مما يخالط القلب) اي من الاضلاع التي تحتها القلب ، وهى الاضلاع التحتانيه من طرف الايسر (وان كان) الضلع المكسور (مما يلى العضدين) اي بحذاء العضدين (ف) دية كسره (عشرة) دنانير .

(وفى كسر البعصوص) بضم الباء وسكون العين وضم الصاد وسكون الواو وهو العظم الواقع بعد حلقة الدبر من طرف الخلف (اذا لم يملك الغائط) اى صار كسر هذا سبباً لان يخرج غائطه شيئاً فشيئاً بحيث لا يقدر على حبس غائطه فجزاء هذا الكسر (الدية) الكاملة (وكذا) تجب الدية الكاملة (فى) ضرب (العجان) بكسر العين (اذا لم يملك البول ولا الغائط) والعجان : هو ما بين الخصية وحلقة الدبر .

(و) الدية (فى الترقوة) بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو ، وهى العظم الواقع بين الكتف و بين حفرة المنحر (اذا كسرت وجبرت على غير عيب) إى صارت مثل اولها (اربعون ديناراً) .

ومن داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدى ذلك بثلث الدية ومن افتض بكرا باصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها ومثل مهر نسائها ،وفى كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير

(ومن داس) برجل او غيرها على (بطن انسان حتى احدث) اي خرج منه ريح او بول او غائط (ديس بطنه) اي بطن الجانى (او يفتدى ذلك بثلث الدية) يعني يدفع الجانى ثلث الدية فداءاً لفعله حتى لا يداس بطنه (ومن افتض بكرا باصبعه) اي وضع اصبعه فى فرج البكر وثقبه (حتى خرق مثانتها) بفتح الميم اي مثانة تلك البنت . والمثانة هى محل اجتماع البول (فـ) صار ذلك سبباً لان (لم تملك بولها)اي لاتستطيع حفظ بولها بل صارت كالمسلول يخرج بولها دائماً (فعليه) اي على الجانى ان يعطى لها (ديتها ومثل مهر نسائها) اي المهر الذي يعطى لامرأة كهذه فى باكريتها وحسنها اوقبحها وشرفها او غيرذلك، يعني يرى ان النساء اللاتى تكن كهذه فى جميع الخصوصيات كم مهرهن ؟ فيعطى بقدر ذلك اليها زيادة على ديتها .

(و) الدية (فى كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو)فمثلا ساق الرجل المسلم الحر ديتها خمسمائة دينار فاذا كسر عظمها كانت دية الكسر مائة دينار وهكذا (فان صلح) العظم المكسور (على غير

عيب فاربعة اخماس دية كسره ،وفى موضحته ربع دية كسره. وفى رضه ثلث دية ذلك العضو فان برىء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه ،

عيب) يعني صار مثل اوله بدون عيب (فـ) الدية (اربعة اخماس دية كسره) اي كسر ذلك العظم ،يعني يقسم دية الكسر خمسة اقسام ويعطى للمجنى عليه اربعة منها ،فمثلا لو كسر زيد عظم ساق عمرو ثم صلح العظم بدون عيب فعلى زيد ان يعطى لعمرو ثمانين دينارا لانا قسمنا المائة دينار التي هي دية كسر عظم الساق الى خمسة اقسام كل قسم عشرون ديناراً ، فاربعة من الاقسام تصير ثمانين ديناراً .

(و) الدية (فى موضحته) بكسر الضاد ، وهى الضرب على مكان من البدن حتى يظهر العظم الذي تحته (ربع دية كسره) اي كسر ذلك العظم ،فمثلا لو ضرب شخص بسكين على ساق زيد حتى ظهر عظم الساق فنرى كم كانت الدية لو انكسر العظم بالضربة ،فربع تلك الدية يكون دية ظهور عظم الساق.

(و) الدية (فى رضه) اي فى رض عضو اي دقه (ثلث دية) قطع (ذلك العضو) فمثلا قطع الاصبع ديتها مائة دينار فدية رضها ثلث مائة دينار (فان برىء) وطاب ذلك العضو المرضوض (على غير عيب) اي طاب كما كان اولا بدون عيب (فـ) الدية (اربعة اخماس دية رضه) يعني يفرض انه لو لم يبرأ كم كانت قيمته ؟ فتلك القيمة تقسم خمسة اقسام فاربعة منها هي دية المرضوض الذي طاب وبرىء .

وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية العضو، فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه .

﴿ الفصل التاسع : في ديات المنافع ﴾

في العقل الدية وفي نقصه الارش،

(و) الدية (في فكه) اي فك العضو واخراجه (من العضو) الملاصق به (بحيث يتعطل) العضو المنفك (ثلثا دية) قطع ذلك (العضو) فمثلا لو اخرج شخص عظم الذراع عن عظم العضد وبقي الاتصال فقط باللحم المحيط بالعظمين ، بحيث تعطل عظم الذراع فالدية ثلث خمسمائة دينار ، لان دية قطع ذراع رجل خمسمائة دينار (فان صلح) اي اتصل العظمان (على غير عيب) وصارت اليد صحيحة مثل السابق (ف) الدية (اربعة اخماس دية فكه) يعني يقسم الثلثان الذي هو دية الفك خمسة اقسام ، فأربعة من تلك الاقسام تكون هي الدية .

(الفصل التاسع : في ديات المنافع)

(في) اذهاب (العقل الدية) كاملة (وفي نقصه) اي نقص العقل (الارش) بأن يرى ان الذي نقص عقله لو كان عبداً كم كان ينقص من قيمته بهذا النقص في عقله ، فيرى ما هي النسبة بين التفاوت وبين اصل قيمة العبد، فبذلك النسبة يكون الارش من اصل الدية الكاملة ، فمثلا ضرب زيد في رأس عمرو فنقص عقل عمرو، فرأينا ان عمراً لو كان عبداً كانت قيمته مع

ولو عاد لم يرتجع الدية ،وفي السمع الدية وفي سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى ،

تمام عقله مائة دينار ، فلما حدث هذا النقص في عقله كان يصير قيمته خمسين ديناراً ، ونسبة الخمسين ديناراً الى المائة دينار نسبة النصف ، فمن هنا نعلم بان هذا المقدار من النقص فى العقل يجعل القيمة نصفاً ، فنعلم ان ارش هذا النقص في عمرو الذي ليس عبداً خمسمائة دينار ، لان دية عمرو الكاملة الف دينار ونصف الالف خمسمائة .

(ولو) اذهب شخص تمام عقل شخص او بعض عقله ودفع الجانى الدية الكاملة او الارش ، ثم (عاد) العقل وصار المجنى عليه كحالته الاولية (لم) يجز للجانى ان (يرتجع) اي يأخذ (الدية) التي دفعها .

(وفى) اذهاب (السمع) كله عن الاذنين كما لو ضربه فى اذنه فصار لايسمع شيئاً ابداً من احد من الاذنين فجزاء ذلك (الدية) الكاملة الف دينار في الرجل وخمسمائة دينار في المرأة .

(وفى) اذهاب (سمع احدى الاذنين) اي صار بحيث لا يسمع شيئاً ابداً من اذن واحدة (النصف) اي نصف الدية خمسمائة دينار في الرجل ومائتين وخمسين ديناراً فى المرأة (ولو) ضربه بحيث (نقص سمع احداهما) اي احدى الاذنين (قيس الى) الاذن (الاخرى)ويرى الى اي مسافة تسمع الاذن الصحيحة ، ثم يرى الى اي مسافة تسمع

فيؤخذ بحساب التفاوت بين المسافتين ، ولو نقص سمعها

الاذن المعيوبة فان كانت المعيوبة تسمع بقدر نصف المسافة التى تسمع الصحيحة فالدية نصف دية اذن واحدة وهكذا ، فمثلا ضرب عمرو ضربة فى اذن زيد حتى صار زيد يسمع قليلا فيؤتى بجرس مثلا وتسد الاذن المعيوبة ثم يضرب الجرس باستمرار ويبتعد الجرس عن زيد شيئاً فشيئاً حتى يقول : لا اسمع الآن الصوت ، فتحفظ تلك المسافة الواقعة بينه وبين الجرس - فمثلا كانت الف متر - ثم تسد الاذن الصحيحة حتى لا يسمع بها ابداً وتطلق الاذن المعيوبة ثم يضرب الجرس باستمرار ويبتعد الجرس عنه شيئاً فشيئا حتى يقول : لا اسمع الصوت، فتحفظ تلك المسافة بينه وبين الجرس ويرى نسبة تلك المسافة الى مسافة السمع الصحيحة فان كانت الاذن المعيوبة تسمع من مسافة خمسمائة متر مثلا علمنا بأن نصف السمع ذهب من الاذن المعيوبة فالدية نصف دية اذن واحدة ، وان كانت تسمع من مسافة مائتين وخمسين علمنا بأن ثلاثة ارباع السمع ذهب من الاذن المعيوبة فالدية ثلاثة ارباع دية اذن واحدة وهكذا ، (فيؤخذ) الارش (بحساب التفاوت بين المسافتين) اي بين مسافة سماع الصوت بالاذن الصحيحة وبين مسافة سماع الصوت بالاذن المعيوبة .

(ولو) ضرب عمرو زيداً ضربة بحيث (نقص سمعها) اي سمع

قيس الى المساوى له في السن ،وفى ضوء كل عين نصف الديةوفى نقصان

كلا الاذنين (قيس) سمع زيد (الى) سمع الشخص (المساوى له) اي لزيد (في السن) اي فى العمر ، فيرى ان الشخص الذي عمره بقدر عمر زيد اي مسافة يسمع اكثر من المسافة التي يسمع منها زيد فبتلك النسبة يكون الارش . فمثلا كان عمر زيد ثلاثين سنة فنأتى بشخص يكون عمره ثلاثين سنة ونضرب جرساً باستمرار ونبتعد عن ذلك الشخص شيئاً فشيئاً حتى يقول : الان لا اسمع الصوت ، ثم نحفظ المسافة بين ذلك الشخص وبين الجرس ـ فمثلا كانت المسافة الف متر ـ ثم نضرب الجرس مستمراً ونبتعد عن زيد حتى يقول زيد : لا اسمع الصوت الان فنحفظ المسافة بين زيد وبين الجرس فنرى ان كانت هذه المسافة نصف مسافة سماع ذلك الشخص ـ اي كانت غاية مسافة سماع زيد خمسمائة متر ـ فنعلم بأن زيداً ذهب نصف سماعه فيجب على الجانى نصف الدية ـ اي خمسمائة دينار ـ وان كانت المسافة التي يسمع منها زيد ربع المسافة التي يسمع منها ذلك الشخص ـ اي كان زيد لا يسمع اكثر من مسافة مائتين وخمسين متراً ـ فنعلم بأنه ذهب ثلاثة ارباع سماع زيد فيجب على الجانى ثلاثة ارباع الدية ـ يعني سبعمائة وخمسين ديناراً ـ وهكذا .

(وفي) ذهاب تمام (ضوء كل عين نصف الدية) يعني خمسمائة دينار ان كان رجلا ومائتين وخمسين دينارا ان كانت امرأة (وفى نقصان

ضوء احداها بحسابه ، وكذا فى نقصان ضوئها ، ويعتبر بالقياس الى عين مساويه في السن.

ضوء احداها بحسابه) اي بمقدار النقصان ، وهو بأن يسد العين المعيوبة ويفتح الصحيحة ، ويؤخذ شيء ـ كالكتاب مثلا ـ ويبعد الكتاب عنه شيئاً فشيئاً حتى يقول لو ابتعد اكثر فلا اراه ، ثم يسد العين الصحيحة ويفتح المعيوبة ويؤتى بنفس ذلك الكتاب ويبعد الكتاب عنه شيئا فشيئاً حتى يقول : لو ابتعد اكثر فلا اراه ، ثم يقاس بعد الكتاب فى المرة الثانية ببعد الكتاب في المرة الاولى ، فان كان بعد الكتاب في المرة الاولى الف متر وبعده في المرة الثانية خمسمائة متر تبين انه ذهب نصف نور عينه ، فيجب على الجانى نصف دية عين واحدة ، وان كانت المسافة بين الكتاب وبين ذلك الشخص فى المرة الاولى الف متر وفي المرة الثانية سبعمائة وخمسون متر تبين ان العين المعيوبة ذهب ربع نوره فيجب على الجانى ان يدفع ربع دية عين واحدة ، وهكذا .

(وكذا) تكون الدية بقدر النقصان (فى نقصان ضوئها) اي نقصان النور من العينين ، كما لو ضرب عمرو ضربة على عينى زيد فنقص النور من كلاهما (ويعتبر) اي يعرف قدر نقصان النور (بالقياس الى عين مساويه)مع عين زيد(فى السن)اي فى العمر ، فمثلا لو كان عمر زيد ثلاثين سنة فيؤتى بشخص يكون عمره ثلاثين سنة فيبعد عن ذلك الشخص شيء

وفي الشم الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان، وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم ،وفى الذوق الدية وفى نقصانه

ـ كالكتاب مثلا ـ شيئاً فشيئاً الى اول ان لا يرى ذلك الكتاب ، ثم يبعد نفس ذلك الكتاب عن زيد شيئاً فشيئاً الى اول ان لا يرى زيد ذلك الكتاب ، فيقاس المسافة بين زيد وبين الكتاب مع المسافة بين ذلك الشخص و بين الكتاب ،فان كانت المسافة الاولى تسعمائة مترو كانت المسافة الثانية الف مترتبين انه قد ذهب عشر نور عينى زيد،فيجب على الجانى ان يعطى لزيد عشر الدية ـ اي مائة دينار ـ وهكذا .

(وفي) ذهاب تمام (الشم) بحيث لا يشم ابدا (الدية) الكاملة الف دينار في الرجل وخمسمائة دينار فى المرأة (ولو قطع) شخص (الانف) من زيد (فذهب الشم) اى صار زيد لا يشم شيئاً ابدا (فـ) تجب على الجانى (ديتان) دية لقطع الانف ودية لذهاب الشم (وفي نقصانه) اي نقصان الشم بأن كان مثلا لشم الرائحة الحادة من بعد الف متر فاصبح بالجناية يشم الرائحة الحادة من بعد سبعمائة متر مثلا فيجب على الجانى (الارش بما) اي بمقدار (يراه الحاكم) الشرعى ؟ اي بمقدار يأمر به الحاكم .

(وفي) ذهاب تمام (الذوق) بحيث لا يعرف الحلو عن الحامض والحار عن البارد وغير ذلك ابدا (الدية) الكاملة (وفي نقصانه) اي

الارش ،ولو اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع فالدية وفي سلس البول الدية ،وفي الصوت الدية .

﴿ الفصل العاشر : في ديات الجراح ﴾

الشجاج ثمانية :

نقصان الذوق ، مثل ان كان اولا يعرف الطعم بمجرد وضع الطعام على اللسان و بعد الجناية صار بحيث لا يعرف طعم الطعام الا بعد المضغ فيجب على الجاني (الارش) بمقدار يامر به الحاكم الشرعي .

(ولو اصيب) الشخص بجناية (فتعذر عليه الانزال) اي صار بحيث لا يخرج المني منه (حالة الجماع فـ) يجب على الجاني ان يعطى (الدية) الـكاملة الف دينار .

(وفي سلس البول) يعني اذا جنى على شخص حتى صار سلس البول ـ اي لا يقدر على حبس بوله بل يقطر البول منه دائماً ـ فيجب على الجاني ان يعطيه (الدية) الـكاملة .

(وفي) اذهاب جميع (الصوت) بحيث لا يستطيع على التكلم ابدا (الدية) الـكاملة .

(الفصل العاشر : في ديات الجراح)

الجراح بكسر الجيم ؟ اي ديات الجراحات (الشجاج) بكسر الشين يعني جراحات الرأس والوجه (ثمانية) انواع :

الحارصة ، وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير ،والدامية ، وهى التي تأخذ يسيرا فى اللحم ، وفيها بعيران، والمتلاحمة وهى التي تأخذ فى اللحم كثيرا وفيها ثلاثة ابعرة ، والسمحاق وهى التي تنتهى الى الجلدة المغشية للعظم ، وفيها اربعة ابعرة ، والموضحة وهى التي توضح العظم ،وفيها خمسة ابعرة، والهاشمة وهى

الاول (الحارصة ، وهي) الضربة (التي تقشر) اي : تشق (الجلد) اي ، جلد الرأس (وفيها) اي ديتها (بعير) واحد .

(و) الثانى : الجرحة (الدامية ، وهى) الضربة (التي تأخذ) اى تدخل (يسيرا في اللحم ، وفيها) اي ديتها (بعيران) .

(و) الثالث : الجرحة (المتلاحمة) بكسر الحاء (وهي) الضربة (التي تأخذ) اي تدخل(في اللحم كثيرا، وفيها) اى ديتها (ثلاثةابعرة)

(و) الرابع: الجرحة(السمحاق) بكسر السين وسكون الميم (وهى) الضربة (التي) تشق جلد الرأس ولحمه و(تنتهى) اي تصل (الى الجلدة المغشية) اي الساترة (للعظم ، وفيها) اي ديتها (اربعة ابعرة) .

(و) الخامس : الجرحة (الموضحة) بكسر الضاد (وهى)الضربة (التي) تشق الجلد المحيط بالعظم و (توضح) اي تظهر (العظم ، وفيها) اي ديتها (خمسة ابعرة) .

(و) السادس : الجرحة (الهاشمة) بكسر الشين (وهى)الضربة

التى تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ، والمنقلة وهى التى تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشرة بعيرا ، والمأمومة ، وهى التى تصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية، وكذا الجايفة وهى التى تبلغ الى الجوف ،ودية النافذة فى الانف ثلث الدية ، فان صلح فخمس الدية ، وفى احد المنخرين

(التي تهشم) بفتح التاء ، اي تكسر (العظم) يعني عظم الرأس (وفيها) اى ديتها (عشرة ابعرة) .

(و) السابع : الجرحة (المنقلة) بضم الميم وفتح النون وكسر القاف المشددة وفتح اللام (وهى) الضربة (التي تحوج) اي تحتاج (الى نقل العظم) اما بنقله من محله الى محل آخر او بخروجه عن الرأس وسقوطه (وفيها) اي ديتها (خمسة عشرة بعيرا) .

(و) الثامن : الجراحة (المأمومة ، وهي) الضربة (التي تصل الى الدماغ) بكسر الدال ، اي الى القشرة المحيطة بالمخ من دون ان تشق القشرة (وفيها) اي ديتها (ثلث الدية) الكاملة .

(وكذا)تكون دية(الجايفة وهى) الضربة (التى تبلغ الى الجوف) اي الى جوف البدن فديتها ثلث الدية الكاملة (ودية) الضربة (النافذة) اى الداخلة (فى الانف) بحيث ثقبت المنخرين ثقبا لاينسد (ثلث الدية فان صلح) اي انسد (فخمس الدية ، و) الضربة الداخلة (فى احد المنخرين) اى احد ثقبي الانف بأن ادخل بسمارا او نحوه من طرف

الى الحاجز عشر الدية ،وفى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الدية،ولو برئت فالخمس وفى كل واحدة نصف ذلك وفى النافذة فى شيء من اطراف الرجل مائة دينار ،وفي احمرار الوجه بالجناية دينار نصف ، وفى اخضراره ثلاثة وفى اسوداده ستة ،ولو كانت فى البدن فعلى النصف

الانف حتى وصل (الى الحاجز) وهو العظم الدقيق بين ثقبي الانف فديتها (عشر الدية) مائة دينار (وفي شق الشفتين) شقاً (حتى تبدو) اي تظهر (الاسنان ثلث الدية ، ولو برئت) فانسد الشق (فالخمس) اي خمس الدية (وفي) شق (كل واحدة) من الشفتين (نصف ذلك) فان بقيت منشقة فسدس الدية ، وان برئت وانسد الشق فعشر الدية .

(و) الدية (في) الضربة (النافذة) اي الداخلة (فى شيء من اطراف الرجل مائة دينار) .

(و) الدية (فى احمرار الوجه بالجناية) كان ضربه باليد فى وجهه فاحمر وجهه (دينار ونصف ، و) الدية (فى اخضراره) بالضرب ونحوه (ثلاثة) دنانير (و) الدية (في اسوداده) اي صيرورة الوجه اسود من ضرب ونحوه (ستة) دنانير (ولو كانت) الجناية الموجبة للاحمرار او الاخضرار او الاسوداد (فى البدن) لا فى الوجه (فعلى النصف) اى ديتها نصف الدية في الوجه ، فمثلا لو ضرب عمرو على بطن زيد او ظهره او ساعده او رجله او غيرها وكان الضرب بحديد او يد او رجل او

ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه اما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس، ويتساوى المرأة والرجل فى الدية والقصاص فيما دون

خشبة او غيرها فاحمر المكان المضروب فالدية ثلاثة ارباع الدينار ، وان اخضر من الضرب فالدية دينار ونصف ، وان اسود من الضرب فالدية ثلاثة دنانير . وهكذا

(و يتساوى) دية (الشجاج) اي الضربات (فى الرأس والوجه) يعني الحارصة والدامية والمتلاحمة وغيرها لو كانت في الوجه فديتها بقدر الدية لو كانت هذه تقع فى الرأس (اما) سائر (البدن) غير الوجه والرأس (فـ) لو وقعت فيها بعض تلك الضربات الثانية فديتها تكون (بنسبة العضو الذي يتفق) تلك الشجة (فيه) اي فى ذلك العضو (من دية الرأس) يعني نرى ما هي نسبة دية قطع ذلك العضو الى دية قطع الرأس فدية الشجاج تكون بتلك النسبة ، مثلا دية حارصة الرأس بعير واحد فاذا صارت الحارصة فى اليد فديتها نصف بعير ، لان دية قطع اليد ـ وهي خمسمائة دينار ـ نصف دية قطع الرأس ـ وهي الف دينار ـ . ومثلا دية الحارصة لو صارت فى الاصبع عشر بعير لان دية قطع الاصبع ـ وهى مائة دينار ـ عشر دية قطع الرأس ـ وهي الف دينار ـ وحارصة الرأس بعير فحارصة الاصبع عشر بعير وهكذا .

(ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون) اي

ثلث الدية ، فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف، وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمى،

الاقل من (ثلث الدية) فمثلا : دية قطع اصبع الرجل مائة دينار فهكذا دية قطع اصبع المرأة مائة دينار ، ودية قطع اصبعين مائتين دينار سواء الرجل والمرأة ، وهكذا . ولو قطع رجل اصبعاً واحداً او اصبعين او ثلاث اصابع من امرأة جاز للمرأة قطع مثل ذلك من اصابع الرجل قصاصاً (فاذا بلغت الجناية) اي وصلت دية الجناية الى (ثلث الدية صارت المرأة على النصف) من الرجل فى القصاص والدية . فمثلا دية قطع يد الرجل خمسمائة دينار ودية قطع يد المرأة مائتان وخمسون ديناراً ، لان الدية اكثر من ثلث تمام الدية . ومثلا لو قطع الرجل يد امرأة فلا يجوز للمرأة قطع يد الرجل الا بعد ان تعطى للرجل نصف دية اليد ـ وهو مائتان وخمسون ديناراً ـ .

(وكل ما) اي كل شيء (فيه) تمام (الدية من الرجل ففيه) اي فى نفس ذلك الشيء (من المرأة ديتها) اي دية المرأة (وكذا من الذمى) فكل شيء لو ذهب من مسلم بالجناية وكان فيه تمام ديته ، فكذلك لو ذهب ذلك الشيء من ذمي بالجناية ففيه تمام دية الذمى ، فمثلا الرأس والعينان والانف والاذنان وغيرها لو ذهب احدها من الرجل المسلم بالجناية وجب على الجانى الف دينار ، فلو ذهب احدها من المرأة او من الذمى

ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد ،والامام ولي لمن لا ولي له يقتص او يأخذ الدية وليس

او من الذمية وجب على الجاني خمسمائة دينار في المرأة وثمانمائة درهم في الذمي واربعمائة درهم في الذمية ، لان الدية الكاملة في المرأة خمسمائة دينار ،وفي الذمي ثمانمائه درهم وفي الذمية اربعمائة درهم .

(و) لو ذهب ذلك الشيء الذي يوجب الدية في الحر كالعينين والذكر (من العبد) وجب على الجاني اعطاء تمام (قيمته) اي قيمة العبد الى مولاه ، فلو قطع شخص رأس عبد او اعمى عينيه او قطع اذنيه او انفه او غير ذلك وجب عليه تمام قيمته (و) كل (ما فيه مقدر) لو ذهب بالجناية (من الحر فهو بنسبته) اي بنسبة ذلك التقدير (من دية المرأة والذمي و) من (قيمة العبد) فمثلا : قطع يد الحر ديته خمسمائة دينار التي هي نصف تمام ديته ، فلو قطع شخص يد امرأة وجب عليه مائتان وخمسون ديناراً ـ لانها نصف دية المرأة ـ ولو قطع يد ذمي وجب عليه اربعمائة درهم ـ لانها نصف دية الذمي ـ ولو قطع يد عبد وجب عليه نصف قيمة ذلك العبد وهكذا في غير قطع اليد .

(والامام) عليه الصلاة والسلام (ولي لمن لا ولي له) فلو قتل زيد شخصاً ليس له ولي ـ من اب او ابن او غيرهما ـ فالامام يكون ولي المقتول (يقتص) من القاتل ان شاء (او يأخذ الدية) ان اراد (وليس

له العفو .

﴿ الفصل الحادى عشر : في دية الجنين والميت ﴾

فى النطفة بعد استقرارها فى الرحم عشرون دينار ، وفى العلقة اربعون وفى المضغة ستون وفى العظم ثمانون ،فاذا تمت خلقته ولم تلجه الروح فمائة و

له) اي للامام عليه السلام (العفو) بأن يعفو عن القاتل بحيث لا يقتله قصاصاً ولا يأخذ منه الدية .

(الفصل الحادي عشر : في دية الجنين والميت)

الجنين هو الولد ما دام في بطن امه فالدية(فى)اذهاب (النطفة) او اسقاطها (بعداستقرارها فى الرحم) اي فى بطن المرأة (عشرون ديناراً ، و) الدية (فى) افساد (العلقة) او اسقاطها (اربعون) ديناراً النطفة : هى المنى في رحم المرأة ،، والعلقة بفتح العين واللام والقاف ـ هى النطفة حينما تصير قطعة من الدم (وفى المضغة ستون) ديناراً ، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين هى : النطفة حينما تصير شبيهاً بلحم ممضوغ « جويده » (وفى العظم) يعني لو صارت النطفة عظماً ثم جنى شخص فافسده اواسقطها فالدية (ثمانون) ديناراً (فاذا تمت خلقته) اي خلقة الجنين وصار على هيكل طفل تام الجوارح (ولم تلجه) اي لم تدخله (الروح فـ) لو اسقطه شخص فديته (مائة) دينار (و) لوكان

فيما بين ذلك بحسابه،ودية جنين الذمي عشر دية ابيه، والمملوك عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى، ولو ولجته الروح فدية كاملة فى الذكر ونصف

الجنين (فيما بين ذلك) اي بين الاستقرار والعلقة او بين العلقة والمضغة او بين المضغة والعظم او بين العظم وتمام الخلقة فالدية تكون (بحسابه) اي بمقدار البينونة ، فقد قيل بين كل مرتبتين تكون الفاصلة عشرين يوماً ، فلكل يوم يزيد دينار . فمثلا لو مضى على المضغة يومان فديتها اثنان وستون ديناراً ، ولو مضى ثلاثة ايام فالدية ثلاثة وستون ديناراً ولو مضى اربعة ايام فدية اسقاطها اربعة وستون ديناراً ، وهكذا بالنسبة الى العلقة والعظم وغيرها .

(ودية) اسقاط (جنين الذمى) اى الجنين الذي صار من اب ذمى (عشر دية ابيه) ثمانون درهما، لان دية الذمى ثمانمائة درهم وعشره ثمانون (و) دية اسقاط الجنين الذي صار من (المملوك) اي من العبد (عشر قيمة امه المملوكة) اي الامة ، وفى هذه الديات (سواء الذكر والانثى) .

هذا كله اذا لم تدخل الروح فى الجنين (ولو) اسقط الجنين بعدما (ولجته) اي دخلته (الروح فـ) تجب (دية كاملة) اي الف دينار (فى الذكر) اي اذا كان الجنين مذكراً (ونصف)الدية ، اي خمسمائة دينار

في الانثى ولو قتلت المرأة ومات معها، فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله، ولو القته المرأة مباشرة او تسبيباً فعليها ديته لوارثه ولا يسهم لها،

(فى الانثى) اي اذا كان الجنين انثى . وان كان الجنين متكوناً من ذمى وقد دخلته الروح فان كان ذكراً فديته ثمانمائة درهم ، وان كان انثى فديته اربعمائة درهم (ولو قتلت المرأة) الحاملة (ومات معها) الجنين الذي فى بطنها بعد ولوج الروح فيه (فـ) تجب على الجانى (دية للمرأة) خمسمائة دينار ان كانت حرة مسلمة (ونصف الديتين للجنين) اي يجمع دية الرجل مع دية المرأة ، ونصفها يكون دية الجنين ، فدية الرجل الف دينار ودية المرأة خمسمائة دينار ، فنجمعها يكون المجموع الف وخمسمائة دينار ، ونصف ذلك سبعمائة وخمسون ديناراً دية للجنين (ان جهل حاله) اي حال الجنين بأن لم يعلم انه ذكر ام انثى .

(ولو القته المرأة) الحاملة ، اي القت الجنين الذى فى بطنها (مباشرة او تسبيباً) اي سواء القته بالمباشرة مثل ان عصرت على بطنها فسقط الجنين او القته بسبب كما لو شربت دواءاً كان سبباً لاخراج الجنين واسقاطه (فعليها) اي على الام التي اسقطت جنينها ان تعطى (ديته) اى دية الجنين (لوارثه) اى لوارث الجنين من اب او اخ او غيرهما (ولا يسهم لها) يعنى لا يعطى الى الام من ذلك الارث .

ومن افزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير ،ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ،ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديته .

(ومن افزع) اى خوف (مجامعاً) اى شخصاً في حال الجماع (فعزل) اى اخرج ذكره من فرج المرأة وصب المني خارج الفرج من الخوف (فعليه) اى على الذي خوفه (عشرة دنانير) تقسم ثلاثة اقسام اثنان منها للزوج وواحداً للمرأة على حسب الارث .

(ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب) فمع وجود الاب والام تعطى الدية لهما ، ومع موتهما تعطى للاجداد والاخوان ومع عدمهم تعطى لاولاد الاخوان ، ومع عدمهم تعطى للاعمام والاخوال ومع عدمهم تعطى الدية لاولاد الاعمام واولاد الاخوان ، وهكذا على التفصيل الذى مر في كتاب الارث في الفصل الاول .

(ودية جراحاته) اى جراحات الجنين (و) دية قطع (اعضائه) تكون (بنسبة ديته) فمثلا لو قطع شخص يد الجنين الذى لم تلجه الروح بعد تمام خلقته فعلى الجاني خمسون دينار ـ ان كان الجنين مسلماً ـ لان دية اليد الواحدة نصف الدية الكاملة والدية الكاملة لهكذا جنين هي مائة دينار ، ولو ادخل شخص سكيناً في بطن حاملة فوصل السكين الى يد الجنين الكامل الذى لم تلجه الروح حتى كسر عظم يده فديته خمسة دنانير ، لان يداً واحدة من هكذا جنين ديتها خمسون دينار ، والضربة

ولو ضرب الحامل فالقت جنيناً حياً فمات بالالقاء قتل به ان كان عمداً والا اخذت الدية ، وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار ، وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في جراحه وشجاجه .

التي تكسر العظم ديتها عشر دية ذلك العضو ، وعشر الخمسين خمسة وهكذا .

(ولو ضرب) شخص المرأة (الحامل فالقت) بسبب الضرب (جنينا حياً فمات) الجنين (بالالقاء) اى بسبب السقوط الى الارض ، لا بسبب الضرب (قتل) الضارب (به) اي بواسطة الجنين قصاصاً (ان كان) الضرب (عمداً والا) كما لو كان شبيهاً بالعمد مثل ان ضربها لا بقصد القاء جنينها ، او كان خطاءاً كما لو قصد ضرب حمار فوقعت الضربة على بطن الحامل وسقط الجنين (اخذت الدية) من الضارب في شبه العمد ومن عاقلته في الخطاء .

(و) الدية (في قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته) فلو قطع يده فالدية خمسون ديناراً ، او قطع اصبعاً منه فالدية عشرة دنانير وهكذا (وكذا) يكون بحساب ديته (في جراحه وشجاجه) اي جرح بدن الميت بجراحه او جرح رأس الميت فان « الشجاج » هو جراحات الرأس ، فلو ضرب بالسكين على يد الميت حتى كسر عظم اليد فالدية خمسة دنانير لان كسر العظم ديته عشر دية

وتصرف هذه الدية فى وجوه البر .

﴿ الفصل الثانى عشر : فى الجناية على الحيوان ﴾

من اتلف حيواناً مأكولا بالذكاة فعليه الارش لمالكه ، وان كان بغيرها

ذلك العضو ، ودية اليد خمسون فدية كسر عظمه خمسة ، ولو ضرب ضربة على رأس الميت حتى كسر عظم رأسه فديته عشرة دنانير ، لان دية كسر العظم عشر دية قطع ذلك العضو ، ودية قطع رأس الميت مائة دينار ، فدية كسر عظمه عشرة دنانير لان العشرة عشر المائة وهكذا (وتصرف هذه الدية) اي دية الجناية على الميت (في وجوه) اقسام (البر) اي الخيرات ولا تعطى لورثة الميت .

(الفصل الثانى عشر : في الجناية على الحيوان)

(من اتلف حيواناً مأكولا) اي مأكول اللحم كالغنم والدجاج وكان اتلافه (بالذكاة) اي بذبحه ذبحاً شرعياً (فعليه) اي على المتلف ان يعطى (الارش) اي الفرق بين المذبوح والحى (لمالكه) اي لمالك ذلك الحيوان ، فمثلا لو ذبح عمرو ديك زيد، فان كانت قيمة الديك حال كونه حياً عشرة دراهم وكانت قيمته حال كونه مذبوحا تسعة دراهم وجب على عمرو ان يعطى الديك المذبوح لصاحبه زيد ويدفع اليه درهما واحدا للارش (وان كان) اتلاف الحيوان المأكول اللحم (بغيرها) اي بغير

فعليه القيمة يوم الاتلاف ،وفي قطع جوارحه او كسر شيء من اعضائه الارش ،وان كان غير مأكول اللحم وهو مما يقع عليه الذكاة فان كان بالذكاة

ذكاته ، يعني بغير ذبحه ذبحاً شرعياً كما اذا اخنق عمرو ديك زيد (فعليه) اي على المتلف « عمرو » ان يدفع (القيمة) اي قيمة الديك الى «زيد» (يوم الاتلاف) يعني يرى ان الديك يوم اتلفه عمرو كم كانت قيمته ، فيجب ان يعطى عمرو الى زيد قيمة ذلك اليوم (وفي قطع جوارحه) اي جوارح الحيوان المأكول ، كقطع جناح الديك (او كسر شيء من اعضائه) ككسر رجله يجب على الجاني ان يعطى لصاحب الديك (الارش) اي قدر نقصان القيمة بواسطة الجناية ، فمثلا لو كانت قيمة الديك مع الجناح ثمانية دراهم وقيمته بدون الجناح ستة دراهم وجب على قاطع جناح الديك ان يدفع نفس الديك مع درهمين الى صاحب الديك ولو كانت قيمة الديك مع الرجل ثمانية دراهم وقيمته بدون الرجل خمسة دراهم وجب على كاسر رجل الديك ان يدفع نفس الديك مع ثلاثة دراهم الى صاحب الديك .

(وان كان) الحيوان الذي تلف (غير مأكول اللحم و) كان (هو مما يقع عليه الذكاة) اي لو ذبح على الوجه الشرعي كان جلده واعضائه طاهرة كالاسد (فان كان) اتلاف الاسد (بالذكاة) اي بان

فالارش ،وكذا فى قطع اعضائهمع استقرار الحياة وان كان بغيرها فالقيمة وان لم تقع عليه الذكاة فالقيمة فـ

ذبحه الغاصب ذبحاً شرعياً (فـ) يجب عليه ان يدفع الاسد المذبوح مع (الارش) الى صاحب الاسد ، فلو كانت قيمة الاسد الحى خمسة دنانير وقيمة الاسد المذبوح اربعة دنانير وجب رد الاسد المذبوح مع دينار واحد الى صاحب الاسد .

(وكذا) يجب الارش (فى قطع) بعض (اعضائه مع استقرار الحياة) اي مع بقاء الحياة التامة فى الاسد بعد قطع بعض اعضائه ، فمثلا لو قطع الغاصب يد الاسد او كسرها فنرى كم الفرق بين قيمة الاسد الصحيح و بين قيمة الاسد المقطوع اليد او المكسور اليد ، فيجب على الغاصب رد الاسد المعيوب مع تفاوت القيمة الى صاحب الاسد (وان كان) اتلاف الاسد (بغيرها) اي بغير الذكاة كأن خنق الاسد او اوقعه من مكان عال فمات (فـ) يجب على الغاصب دفع (القيمة) اي قيمة الاسد الى صاحبه ، لان صاحب الاسد لا يمكنه الاستفادة من الاسد بعد موته بغير الذكاة .

(وان) كان الحيوان الذي تلف مما (لم تقع عليه الذكاة) اي لا يصير طاهراً ولو ذبح على الوجه الشرعى كالكلب (فـ) لو اتلفه شخص وجب عليه دفع (القيمة) اي قيمة الكلب الى صاحبه (فـ)القيمة

في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الحائط والغنم عشرون درهما ، وفي كلب الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها ،

﴿ الفصل الثالث عشر : في العاقلة ﴾

قد بينا ان دية الخطأ على العاقلة ، وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة

(في) اتلاف (كلب الصيد) اي الكلب الذي يرسل لصيد الغزلان ونحوها (اربعون درهما و) القيمة (في كلب الحائط) وهو الذي يحرس البستان والدار عن دخول السراق او غيرهم (و) كلب (الغنم) وهو الذي يحرس جماعة الغنم عن الذئاب والسراق (عشرون درهما ، و) القيمة (في) اتلاف (كلب الزرع) وهو الذي يحرس الزراعة (قفيز من بر) بفتح القاف وكسر الفاء وبضم الياء ، اي كيل من الحنطة .

(وفي) اتلاف او اسقاط (جنين البهيمة) اي الحيوان الذي في بطن امه (عشر قيمتها) اي عشر قيمة تلك البهيمة ، فمثلا لو اسقط شخص جنين حمارة وكان الجنين تام الخلقة فيرى كم قيمة تلك الحمارة فيعطى الجاني عشر تلك القيمة لصاحب الحمارة .

(الفصل الثالث عشر : في العاقلة)

بكسر القاف وفتح اللام (قد بينا) سابقاً (ان دية) قتل (الخطا على العاقلة و) العاقلة (هم العصبة والمعتق) بكسر التاء (وضامن الجريرة)

والامام ، اما العصبة فهم المتقربون الى الميت بالابوين او بالاب والاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل ولا يدخل القاتل فيه ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا ام ولد،

بفتح الجيم (والامام) عليه السلام .

(اما العصبة) بفتح العين والصاد والباء (فهم المتقربون الى الميت بالابوين او بالاب) فقط ، اما القرابة من طرف الام فقط كالخال والاخ من الام فقط واب الام وغيرهم فليسوا من العصبة .

(والاقرب) اي الاصح (دخول الآباء والاولاد في العقل) اي كونهم من العاقلة ، فلو قتل زيد شخصاً خطاءاً وجب على اب زيد وجده من الاب وعلى اولاد زيد ان يعطوا الدية (ولا يدخل القاتل فيه) اي في العقل ، فلو قتل زيد اخاه عمراً خطاءاً وجب على اخوان عمرو ان يعطوا الدية وليس على زيد الذى هو القاتل دفع شيء .

(ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون) فلو كان في اقرباء القاتل امرأة او صبي او مجنون فليس عليهم ان يدفعوا شيئاً من الدية .

(ولا تعقل) بضم التاء وفتح العين وكسر القاف المشددة (العاقلة) اي ليس عليها دية القتل اذا كان القتل (عمداً) محضاً او شبيهاً بالعمد (ولا عبداً ولا مدبراً ولا ام ولد) فلو قتل العبد او المدبر الذي قال له مولاه : انت حر بعد وفاتي او ام الولد التي وطئها المولى فصار منها ولد

ولا ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحاً ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا

للمولى لو قتل هؤلاء شخصاً خطاءاً لا يجب على عاقلتهم وعصبتهم ان يدفعوا الدية (ولا) يجب على العاقلة ان يدفعوا دية (ما دون الموضحة) اي الاقل من الموضحة كالحارصة والدامية وغيرهما ، فلو ضرب زيد خطاءا رأس شخص حتى شق الجلد او دخل فى اللحم فلا يجب على عصبة زيد دفع الدية .

(ولا) يجب على العصبة دفع (ما) اي الدية التي (يثبت بالاقرار) اي باقرار الجانى ، فلو وجد شخص مقتول ولم يعلم احد من كان القاتل فجاء زيد الى حاكم الشرع وقال انى قتلته خطاءا فباقراره وجبت عليه الدية فهذه الدية ليس على العصبة دفعها .

(ولا) تجب على العاقلة الدية التي تثبت (صلحا) اي بالصلح ، فمثلا لو قتل زيد عمرا عمدا ثم تصالح زيد مع ورثة عمرو على ان يعطيهم الدية ولا يقتلوه ، فهذه الدية لا تجب على العاقلة (ولا) تجب على العاقلة دية (جناية الانسان على نفسه) فلو قطع زيد يد نفسه خطاءا فلا تجب على عصبته ان يعطوا الدية الى زيد (ولا) تجب على العاقلة دية (ماتجنيه البهيمة) فلو كان زيد راكباً على فرس فقتل الفرس بيديه صبياً فلاتجب على عصبة زيد ان يدفعوا هذه الدية عن زيد (ولا) يجب على العاقلة

اتلاف المال ، وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له مال ، وتقسط الدية على الاقرب فالاقرب ، وتقديره الى الامام عليه السلام او من نصبه للحكومة ولا ترجع العاقلة على الجاني ، ولو زادت الدية عن العصبة

دفع بدل (اتلاف المال) فلو كسر زيد حب عمرو خطاءا كما اذا كان نائماً فلا يجب على عصبة زيد ان يعطوا بدل الحب لصاحبه .

(وعاقلة الذمي الامام) عليه السلام (ان لم يكن له) اي للذمي (مال) فلو قتل الذمي شخصاً خطاءا ولم يكن له مال فيعطى الامام دية المقتول .

(وتقسط الدية) اي تقسم (على الاقرب فالاقرب ، وتقديره) اي مقدار ما يعطى كل واحد من العصبة (الى الامام عليه السلام او) الى (من نصبه) الامام (للحكومة) اي نصبه الامام للحكم بين الناس ، فيقول الامام او نائبه على فلان ان يعطى كذا وعلى فلان كذا وعلى فلان كذا ـ بحسب حالهم من الغنى والفقر ـ ومعنى « الاقرب فالاقرب » انه مع كفاية الاولاد والآباء لدفع الدية لا يؤخذ شيء من الاخوة والاجداد ، فان لم يتحمل الاولاد والآباء لاداء جميع الدية يؤخذ الباقي من الاخوة والاجداد ، فان لم يكف ايضاً اخذ من الاعمام (ولا ترجع العاقلة على الجاني) اي لا تأخذ من القاتل ما تدفعه للدية .

(ولو زادت الدية عن العصبة) اي لم يكف ما اعطاه جميع العصبة

اخذت من الموالى ، فان اتسعت فمن عصبة الموالى فان اتسعت فمن موالى الموالى وهكذا .ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع كان الزائد على الامام ولو زادت العاقلة وزع بالحصص

لدية كاملة كما اذا صار مجموع ماجمعه الامام عن العاقلة خمسمائة دينار وكانت الدية الف دينار (اخذت) بقية الدية (من الموالى) اي من الاشخاص الذين كان القاتل سابقاً عبداً لهم (فان) اخذ من الموالى بقدر تمكنهم ومع ذلك (اتسعت) الدية ، اي كانت اكثر مما جمع (فـ) يؤخذ الباقي (من عصبة الموالى) اي اقاربهم من الابوين او الاب فقط (فان) اخذ الباقي من عصبة الموالى ومع ذلك (اتسعت) الدية ، اي كانت اكثر مما جمع (فـ) يؤخذ الباقي (من موالى الموالى) اي من الاشخاص الذين كانوا في السابق سادات لسادات القاتل (وهكذا) يعني فمع عدم الكفاية يؤخذ الباقي من عصبة موالى الموالى ، ومع عدم الكفاية فمن موالى موالى الموالى وهكذا على حسب طبقات الارث .

(ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع) يعني اخذ الامام او نائبه من جميع العاقلة من العصبة والموالى وعصباتهم ، ومع ذلك زادت الدية على ما جمع (كان الزائد على الامام) .

(ولو زادت العاقلة) مثل ان كان للقاتل خمسة اخوة كل واحد منهم غنى يتمكن من دفع تمام الدية (وزع) الدية عليهم (بالحصص)

ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحـاضر، ولو قتل الاب ولده عمدا اخذت منه الدية لغيره من الوراث، وان لم يكن وارث فللامام، ولو كان خطاءً فالدية على العاقلة .

فيؤخذ من كل واحد منهم مائتا دينار ان كان المقتول مسلماً حراً (ولو غاب بعض العاقلة) اي كان في السفر مثلا (لم يخص بها) اى بالدية (الحاضر) من العاقلة بل يجعل للغائب سهم فلما جاء اخذ منه .

(ولو قتل الاب ولده عمدا اخذت منه) اي من الاب (الدية) وتعطى (لغيره) اي لغير الاب (من) بقية (الوراث) اي الورثة (وان لم يكن) للا بن (وارث) غير ابيه القاتل (ف) تؤخذ الدية من الاب القاتل وتعطى (للامام) عليه السلام (ولو كان) قتل الاب ابنه (خطاءً فالدية) تجب (على العاقلة) اي على عاقلة الاب .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

كربلاء المقدسة ١٣٨٢ هجرية

فهرس الكتاب

فهرس الكتاب

	صفحة
مقدمة المؤلف	٣
(كتاب الديون)	
بعض احكام الدين	٤
فى الرهن	١١
احكام الحجر	١٩
في الضمان	٢٩
احكام الحوالة	٣٢
في الكفالة	٣٥
في الصلح	٣٧
في الاقرار	٤٠
احكام الوكالة	٥٦
(كتاب الهبات وتوابعها)	
احكام الهبة	٦٥
فى الصدقة	٦٨
الوقف	٦٩
السكنا والعمرا	٨١
فى الوصايا	٨٤
(كتاب النكاح)	
اقسام النكاح	١٠٣
مكروهات العقد والجماع	١٠٧
فى الاولياء	١١٠
فى المحرمات	١١٣
ما يحرم بالمصاهرة	١١٣
احكام الطلاق	١٢١
في الرضاع	١٢٣
اللعان	١٢٩
احكام الكفر	١٢٩
فى المتعة	١٣٤
نكاح الاماء	١٣٨
فى العيوب	١٤٥

	صفحة
في المهر	١٥٠
القسم والنشوز	١٥٥
احكام الاولاد	١٦٠
فى النفقات	١٦٨
(كتاب الفراق)	
فى الطلاق	١٧٢
اقسام الفراق	١٧٥
في العدة	١٨٠
الخلع والمباراة	١٨٥
فى الظهار	١٩٠
فى الايلاء	١٩٤
فى اللعان	١٩٧
(كتاب العتق)	
احكام الرق	٢٠٥
العتق	٢٠٧
التدبير	٢١٣
الكتابة	٢١٦

	صفحة
(كتاب الايمان)	
القسم	٢٢٤
النذر والعهود	٢٢٨
في الكفارات	٢٣٥
(كتاب الصيد وتوابعه)	
فيما يؤكل صيده	٢٤٣
في الذباحة	٢٤٩
الاطعمة والاشربة	٢٥٤
في الطيور	٢٥٨
فى الجامد	٢٦١
فى المائع	٢٦٤
(كتاب الميراث)	
اسباب الارث	٢٦٩
الميراث بالسبب	٣٠٠
موانع الارث	٣١٠
مخارج السهام	٣١٨
ميراث ولد الملاعنة	٣٢٩
ميراث الخنثى	٣٣٢

	صفحة
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	٣٣٦
ميراث المجوس	٣٣٨
(كتاب القضاء وتوابعه)	
صفات القاضي	٣٤٠
كيفية الحكم	٣٤٥
في الاستحلاف	٣٥٢
في المدعي	٣٥٧
صفات الشاهد	٣٦٤
بقية مسائل الشهادات	٣٧٣
حد الزنا	٣٨٣
حد اللواط	٣٩٨
حد القذف	٤٠٣
حد المسكر	٤٠٩
الجناية على الحيوان	٥٢٢
في العاقلة	٥٢٥

	صفحة
حد السرقة	٤١٣
حد المحارب وغيره	٤٢١
(كتاب القصاص والديات)	
في القتل	٤٢٩
شرائط القصاص	٤٣٣
الاشتراك في القتل	٤٤٧
ما يثبت به القتل	٤٥٦
كيفية القصاص	٤٦٤
دية النفس	٤٧٤
ديات الأعضاء	٤٨٤
ديات المنافع	٥٠٤
ديات الجراح	٥١٠
دية الجنين والميت	٥١٧